

وزارة البحث العلمي والتعليم العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية



المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف
أ.د. تاجر محمد

إعداد الطالبة
حامل صليحة

لجنة المناقشة

أ.د/ خلفان كريم، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
أ.د/ تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
د/ أيت قاسي حورية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنًا
د/ خالدي فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة ممتحنًا
د/ لونيسي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة ممتحنًا
د/ صايش عبد المالك، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2022/02/27

كلمة شكر

أتوجه بخالص الشكر والتقدير وكل العرفان لأستاذي الكريم الأستاذ

الدكتور تاجر محمد

على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة وتوجيهه لي ومساعدتي في كل مراحل إنجازها.

كما أتقدم بعظيم الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين رحبوا بالاطلاع على هذا العمل ومناقشته وإثرائه.

حامل صليحة

إهداء

إلى

روح أبي: الذي رأى الجهد ولم ير النتيجة، فقد شاء الرحمان أن يتوفاه يوم إيداع هذه الأطروحة، والذي مازال قلبي يهمس مع أنفاسه اسمه: ترحما ودعاءً

أمي أطل الله في عمرها: التي كان ولا زال دعاؤها مصباحا يضيء لي الطريق: وفاءً ببعض الدين

زوجي رفيق الدرب في السراء والضراء، الذي تحمل معي مشقة مشواري العلمي بصبر وتأبيد: حبا واحتراما

أولادي حفظهم الله، الشموع التي تضيء لي أيامي: بهجتي وفرحتي

إخوتي وأخواتي وإلى أزواجهم وأبنائهم: صلة الرحم المقدسة

صديقاتي المقربات: محبة ووفاءً

كل من علمني حرفا منذ الطور الابتدائي إلى اليوم: شكرا وامتنانا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

صليحة

قائمة أهم المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

المجلس	:	مجلس الأمن الدولي
المحكمة	:	المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
مؤتمر كمبالا الاستعراضي:		المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المنظمة	:	هيئة الأمم المتحدة
الميثاق	:	ميثاق الأمم المتحدة
الجمعية العامة	:	الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة
و.م.أ.	:	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً - باللغة الفرنسية:

A.F.R.I	:	Annuaire Français de Relations Internationales.
A.J.I.C.L	:	Africain Journal of International and Comparative Law.
C.I.C.R	:	Comité International de la Croix Rouge
C.I.J	:	Cour Internationale de Justice
C.P.J.I	:	Cour Permanente de Justice Internationale
E.J.I.L	:	European Journal of International Law.
ENA	:	Ecole Nationale de l'Administration
I.F.R.I	:	Institut Français des Relations Internationales.
I.R.I.S	:	Institut de Relations Internationales Stratégiques
J.D.I	:	Journal du Droit International
L.G.D.j	:	Librairie Generale de Droit et Jurisprudence
R.B.C.R	:	Revue Belge de Droit International.
R.C.E	:	Revue Civitas Europa.
R.C.I	:	Revue Critique Internationale.
R.D.H	:	Revue des Droits de l'Homme.
R.D.I	:	Revue du Droit International
R.D.I.P	:	Revue du Droit International Public
R.G.D.I.P	:	Revue Générale de Droit International Public
R.I.C.R	:	Revue Internationale de la Croix Rouge.
R.I.S	:	Revue Internationale Stratégique.
R.Q.D.I	:	Revue Québécoise de Droit International.
R.S.C	:	Revue de Science Criminelle.
R.T.D.H	:	Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme
T.P.I.R	:	Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
T.P.I.Y	:	Tribunal Pénal International pour l'Ex Yougoslavie

مقدمة

يعد موضوع تجريم العدوان من المواضيع البالغة الأهمية، نظرا لما تحدثه هذه الجريمة من آثار خطيرة تمس بأمن وسلم المجتمع الدولي. ففي العصور القديمة والوسطى لم تكن الحرب محظورة، إذ كانت الأعراف والقواعد السائدة آنذاك تبيح لأي دولة شن الحرب ضد دولة أخرى كلما رأت في ذلك ضمانا لمصلحتها وإعلان الحرب أحد المظاهر للصيقة بسيادتها، ووسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وكانت الدول في أغلب الأحوال تجد ما يبرر عدوانها. ولكن، تغيرت نظرة المجتمع الدولي الحديث للحرب فاتجهت الرغبة نحو تنظيم اللجوء لاستعمال القوة من أجل الحد من الحروب، حيث مر هذا التنظيم بعدة مراحل بذلت خلالها جهود كبيرة لتجريم العدوان.

ففي الفترة التي سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة، بدأ التمييز بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية في ظل عهد عصبة الأمم الذي كان أول تنظيم دولي يصدر قرارا يقضي بضرورة التزام الدول بخفض التسليح الدولي، وضرورة تقديم الدول الأطراف في العصبة المعونة لأية دولة تتعرض للعدوان، ثم تكاثفت الجهود الدولية وتوالت لسنوات لاحقة، إذ شهدت الفترة ما بين الحربين العالميتين عدة معاهدات في سبيل تجريم الحرب، منها مشروع معاهدة المعونة المتبادلة⁽¹⁾، بروتوكول جنيف⁽²⁾ وكذا ميثاق "بريان كيلوج"⁽³⁾.

لقد شهد المجتمع الدولي انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية وارتكاب مختلف الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم عدوان مست كيان الدول واهتز لها ضمير الإنسانية. فظهرت عقب الحرب العالمية الثانية محاولات لتكريس مبدأ المعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية

1- أصدرت جمعية عصبة الأمم عام 1922 قرارا جاء فيه أنه (من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيه الدول الموقعة كل على حده بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم)، وتنفيذا لهذا القرار قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بتقديم مشروع معاهدة للمساعدة المتبادلة الذي وافقت عليه جمعية العصبة في دورتها الرابعة بتاريخ 29 سبتمبر 1923.

2- أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف في 1924/10/02، لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.
Voir : Protocole pour le règlement pacifique des différends internationaux, adopté par la cinquième assemblée de la société des Nations, le 02 octobre 1924, Société des Nations, C.66.M.211.124.IX.

3- إنعقد ميثاق بريان كيلوج في 27 أوت 1928، وسمي ميثاق بريان كيلوج "Briand Kellog" نسبة إلى وزيرى فرنسا وو.م.أ صاحبى الفكرة فيه، وسمي كذلك ميثاق باريس نسبة لمكان انعقاده.

تجسدت في معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محكمة نورمبرغ الذي تضمنته اتفاقية لندن، المبرمة عام 1945⁽¹⁾، وكان ذلك بعد عدم التمكن من تطبيق نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919⁽²⁾، بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا.⁽³⁾

لم تكن الجهود المبذولة قبل الحرب العالمية الثانية كافية لوقف جرائم العدوان والدليل على ذلك قيام هذه الحرب، والتي كشفت عن ثغرات عميقة في النظام القانوني الدولي، وهو ما دفع بالدول إلى إعادة صياغة توجهاتها من جديد وتكثيف جهودها من خلال الأمم المتحدة التي وضعت قاعدة قانونية تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية خارج مجال المنظمة من خلال نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، والملاحظ أن تلك الجهود كلها، كانت تتم في ظل غياب تعريف لهذه الجريمة التي عجز المجتمع الدولي عن إقراره بسبب اختلاف المصالح الإستراتيجية للدول.

استنفذ تعريف العدوان الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، حيث كان المجتمع الدولي يسعى إلى الوصول إلى تعريف محدد لهذه الجريمة، التي اعتبرها العديد من ممثلي الدول مستحيلة التعريف، مما أدى إلى تأجيل الاتفاق على ذلك، إلى غاية

انعقدت اتفاقية لندن في 08 أوت 1945، التي تضمنت انشاء محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية.

2- تنص المادة 227 من معاهدة فرساي على:

« Les puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern, ex-empereur d'Allemagne, pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités. », Voir article 227 du traité de versailles, signé le 28 juin 1919.

3- تضمنت معاهدة فرساي إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" باعتباره المسؤول عن إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى، غير أن هذه المحكمة لم تنشأ ولم تتم المحاكمة بسبب لجوء الإمبراطور الألماني إلى هولندا، ورفض هذه الأخيرة تسليمه من أجل محاكمته.

4- تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

تبنى المحكمة الجنائية الدولية تعريفا رسميا لجريمة العدوان سنة 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي لنظامها الأساسي الذي انعقد في كمبالا.⁽¹⁾

وتكمن إشكالية تعريف العدوان في كونه جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد، واعتبار العدوان انتهاك لسيادة الدولة ومساس بوحدة أراضيها، أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، يعد مفهوما ضيقا لا يغطي نواحي جانبية تعد أفعالا عدوانية، مثل حق الشعوب في الحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيدولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى. إضافة إلى أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبتها المنظمات الإرهابية التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول.

رغم تجريم ميثاق الأمم المتحدة للجوء لاستعمال القوة أو التهديد بها، إلا أن هناك حالات يعد اللجوء فيها لاستعمال القوة مباحا، حيث وردت في ميثاق الأمم المتحدة استثناءات على هذا الحظر، تتمثل في الدفاع الشرعي، تدابير الأمن الجماعي الدولي والأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير، التي أباحها الميثاق في مواضيع عديدة، وتم النص والتأكيد عليها بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾ كما هو الحال بالنسبة للشعب في فلسطين، لبنان وسوريا، حيث لا يزال حتى الآن كامل إقليم هذه الدول أو جزء منه خاضع لاحتلال عدواني إسرائيلي مستمر منذ سنوات طويلة، مما يعطي هذه الشعوب حق المقاومة بجميع صورها ووسائلها وهو حق كفلته وأكدته العديد من القرارات الدولية التي تم الإشارة إليها في متن هذه الرسالة.

تثير جريمة العدوان العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية، باعتبارها من أكثر الجرائم الدولية شيوعا في الوقت الراهن، وأول هذه الإشكاليات غموض مصطلح العدوان

¹ - انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا في 31 ماي-11 جوان 2010، (RC/1/Add.1)

² - أهمها اللائحة رقم 2625، الصادرة في 24 أكتوبر 1970، المتعلقة بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. A/RES/2625(XXV)

وتداخله وارتباطه بالعديد من الأفعال الأخرى سواء المباحة كالكفاح المسلح من أجل نيل حق تقرير المصير، أو الجريمة وفقا لقواعد القانون الدولي، مما يفتح المجال أمام العديد من الدول والأنظمة لاستغلال هذا الغموض والتداخل لارتكاب المزيد من جرائم العدوان، حيث عرف الواقع الدولي حالات كثيرة تم اللجوء فيها للقوة، تحت مبررات مختلفة بما فيها المبررات الإنسانية أو الدينية أو التاريخية أو التذرع بوجود حالة ضرورة أو بغرض مكافحة الإرهاب الدولي، تم خلالها اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي.

ونتيجة للتداخل والخلط الواقع بين العدوان والحالات المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، كان لا بد من التدقيق في مفهوم هذه الجريمة ومضمونها وتحديد ما يدخل في نطاقها، والبحث عن مدى توافر شروطها وأركانها، حيث خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان شروط محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، ومنها ما تميّزت به جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم.

إذ تضمنت المادة 15 مكرر من نظام روما شروط اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، من بينها التأكيد على القاعدة العامة وهي أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية.⁽¹⁾ فالاختصاص في نظر جريمة العدوان ينعقد للقضاء الوطني أولاً، فإذا امتنع عن ممارسة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني. ثم تحديد نطاق زمني معين لهذا الاختصاص، وذلك باقتصاره على جرائم العدوان التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا يمكنها أن تتظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل 17 يوليو 2018.⁽²⁾

¹ - تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية

الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

² - راجع الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب تحقق شروط مسبقة لممارسة هذا الاختصاص منها القبول أو التصديق كشرط شخصي لانعقاد اختصاص المحكمة، إذ ليس للمحكمة أن تنتظر في جريمة العدوان، إلا إذا كانت إحدى دول المرتكبة للأعمال العدوانية طرفا في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة لنظر هاته الجريمة، حتى ولو لم تكن طرف.⁽¹⁾ وقد أشارت الفقرة 01 من المادة 12 إلى شرط آخر يتمثل وقوع جريمة العدوان على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كشرط مكاني، إضافة إلى وجوب تقرير وقوع فعل العدوان من طرف مجلس الأمن، وفقا للمادة 15 مكرر (6) من نظام روما الأساسي.

ويفترض أن ارتكاب عمل غير مشروع من طرف أحد أشخاص القانون الدولي يُرتب ضررا يلحق بشخص دولي آخر، مما يعني أن قيام المسؤولية الدولية يتوقف على مدى توافر في الفعل غير المشروع، عنصرين أساسيين استقر عليهما الفقه والقانون الدوليين⁽²⁾ يتمثلان في وقوع فعل غير مشروع دوليا سواء كان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل، وامكانية إسناد هذا الفعل للدولة وفقا للقانون الدولي.

كما أن فكرة تعدد الأفعال غير المشروعة دوليا تقتضي وجود تدرج في قواعد القانون الدولي حسب درجة خطورة الأفعال، فلا يتصور أن تشكل جميع انتهاكات أحكام القانون الدولي طائفة واحدة من طوائف المسؤولية، بل هناك حاجة لإقامة نوع من التدرج في هذه الانتهاكات، وهي فكرة غير مجمع عليها خاصة في ظل القانون التقليدي، غير أنه في العصر الحالي وفي مجال المسؤولية الدولية لا يمكن إنكار هذه الفكرة التي يبررها الاعتراف الدولي بكون قواعد المسؤولية الدولية أو على الأقل بعضها محمية بقواعد دولية أمرة.⁽³⁾ إذ

¹ - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تفرض المادة الثانية من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع ضرورة توفر شرطين أساسيين: **أولاً:** ضرورة وجود عمل أو امتناع عن عمل يشكل خرقا وانتهاكا للالتزامات الدولية للدولة (شرط موضوعي). **ثانياً:** نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة بموجب أحكام القانون الدولي (شرط شخصي). : راجع: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1(part2).

3 - لقد أخذت لجنة القانون الدولي موقفا واضحا في هذه المسألة وذلك بانحيازها إلى وجهة النظر القائلة بوجوب التدرج في مدى عدم المشروعية الدولية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، حيث حدد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية

يوجد نوع من التسلسل الهرمي في الجرائم الدولية تبعاً لخطورتها، حيث تحتل الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين قمة الهرم، ويعتبر العدوان والإرهاب نموذجين عن الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين. فأصبح العدوان من أخطر وأشد الجرائم ضد السلام بل وأطلق عليها الجريمة العظمى أو جريمة الجرائم.

لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا تحققت كل أركانها، سواء التي يجب توافرها في كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة الخامسة⁽¹⁾، أو ما جاء به مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 2010 من تعديلات بشأن أركان جريمة العدوان في متن المادة 8 مكرر.⁽²⁾ لكن قد يكون الفعل غير مشروع ومستوفٍ لكافة العناصر والأركان اللازمة لقيام جريمة العدوان، ومع ذلك لا تقوم مسؤولية الدولة المعتدية إذا توافرت إحدى موانع المسؤولية، كالدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل، الضرورة، تنفيذ أمر الرئيس، والموافقة.

يقتضي البحث في موضوع المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، الوقوف عند التضارب بشأن تحديد الجهة المختصة بتقرير هذه المسؤولية وبيان نوعها، حيث وُزع الاختصاص بشأن جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تختص هذه الأخيرة بتقدير مدى توافر الجريمة، وقد أصبحت في الوقت الراهن الجهاز القضائي الجنائي الدولي الوحيد الذي يمكن أن يتابع ويحاكم المسؤولين عن جرائم العدوان. غير أن ذلك ليس بالأمر اليسير، إذ طرح هذا الموضوع خلافاً حول من يتحمل المسؤولية عن جريمة العدوان، وحول نوع هذه المسؤولية، فبالرغم من كون الفرد هو من يتحمل تبعه المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية، وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية، وقررت الوثائق الدولية.

الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في نص المادة 19 منه أنواع الجرائم الدولية، والتي ألغيت في مشروعها النهائي الذي أقرته في عام 2001، مكتفية بالفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع، بعنوان "الإخلال الخطير بالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي". راجع المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 1996، حولية للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، الأمم المتحدة، 1996.

¹ - راجع المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - راجع المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن لا يجب أن يفهم من هذا أن الدولة تكون قد تخلصت من تبعة المسؤولية الدولية بإلقائها التبعة على الأفراد، وإنما تظل مسؤوليتها قائمة، بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد، بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، التي تمثل مساساً وانتهاكاً للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، وعليه، فإن المسؤولية التي تترتب على أفعال العدوان تكون مزدوجة، يتحمل تبعتها كل من الدولة والفرد، فالدولة تتحمل المسؤولية المدنية (جبر الضرر) المترتبة وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، بينما يتحمل الفرد تبعة المساءلة الجنائية، على الجريمة العدوان باعتبارها المسؤول عن تلك الأفعال.

يصحب قيام المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان جزاء يوقعه المجتمع الدولي على المعتدي، منها ما قرره ميثاق الأمم المتحدة، سواء كانت جزاءات غير عسكرية كالتعويض وجزاءات أخرى منها التنظيمية، السياسية والاقتصادية أو عسكرية يوقعها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومنها ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة، حيث قسم هذا الأخير العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على مرتكب جريمة دولية من بين التي ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقاً للمادة 05، إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة، في حين لم يتضمن هذا النظام الأساسي نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام.

غير أن الواقع الدولي أثبت صعوبة تطبيق نظام الجزاءات المقرر لمواجهة الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة العدوان، وذلك لعدة أسباب أغلبها سياسية، كاستحواذ الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو على القرار الدولي، الذي تحوّل إلى أداة لازدواجية المعيار والانتقائية في معالجة النزاعات المختلفة في بقاع العالم.

وانطلاقاً من هذه المعادلة، وبما أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، فإننا نتساءل عن كيفية إثارة وتطبيق المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان؟

للإجابة عن الإشكالية، والوصول إلى تحديد هذه الإجراءات، كان لزاماً علينا دراسة مبدأ المسؤولية الدولية بداية من المحاولات الأولى لتجريم العدوان إلى التعريف المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد بكمبالا في 2010، وتحريم استعمال القوة في

العلاقات الدولية عبر المراحل المختلفة للتنظيم الدولي، والجهود المستمرة لتقنين أحكام المسؤولية التي لا تزال في طور الاكتمال، ومحاولة إسقاط هذه الأحكام على جريمة العدوان من أجل توضيح مدى تفعيل المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة، لذلك، إرتأينا تقسيم البحث إلى بابين، يتكون كل باب منهما من فصلين على النحو التالي:

الباب الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

الفصل الأول: تطور فكرة تجريم العدوان في القانون الدولي: من تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى تجريم العدوان.

الفصل الثاني: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على جريمة العدوان.

الباب الثاني: إعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية: من فكرة فقهية إلى قاعدة قانونية وشاملة.

الفصل الثاني: توقيع العقوبات كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان ومعوقات تطبيقها.

الباب الأول

إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقاً، كما يفرض عليهم التزامات وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ سواء أكان مصدرها اتفاقاً أم عرفياً قرّره المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا انتهك أحد أشخاص القانون الدولي التزاماته، ترتب عن هذا الانتهاك قيام المسؤولية الدولية. ويشكل العدوان انتهاكاً لأحد المبادئ الدولية الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، هذا المبدأ المقرر في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 4/2 منه، والمعزز بجملة من النصوص القانونية الدولية، ويترتب عن انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لهذا المبدأ تحمله لتبعة المسؤولية القانونية وبالتالي تحمل الجزاء الدولي.

وتعتبر جريمة العدوان أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية نظراً لما يتخللها من انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكثيراً ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى والاعتداء على حقوق الإنسان، فالجرائم الدولية الخطيرة الأخرى (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) غالباً ما تكون أثراً فرعية لجريمة العدوان، كما تعتبر جريمة العدوان أيضاً من أكثر الجرائم الدولية شيوعاً في الواقع الدولي المعاصر.

لذلك، وتحقيقاً للعدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي، فإنه لا يعقل أن يترك مرتكبو هذه الجريمة دون عقاب. وانطلاقاً من هذه الفكرة، تناولت الدراسة في هذا الباب إقرار المجتمع الدولي لمبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان في القانون الدولي، وذلك بعد عرض التطور الذي مرت به فكرة تجريم العدوان في القانون الدولي قبل وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة انطلاقاً من تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى أن أصبح العدوان جريمة دولية (الفصل الأول)، فظهرت الحاجة إلى توقيع العقاب على مرتكبيها، الأمر الذي لن يكون بدون ثبوت المسؤولية القانونية على عاتق هؤلاء، وقد بُذلت من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية جهود دولية كثيرة، والتي لا تزال في طور الاكتمال، ابتداء من وضع تعريف جامع وشامل لها، والسعي لتدوين قواعدها، وتحديد الأساس القانوني لمساءلة الدول المرتكبة للأفعال غير مشروعة دولياً كالعدوان. (الفصل الثاني)

الفصل الأول

تطور فكرة تجريم العدوان في القانون الدولي: من تنظيم استخدام القوة
في العلاقات الدولية إلى تجريم العدوان

تعد المسؤولية من أقدم المبادئ التي عرفتتها تنظيمات المجتمعات البشرية في علاقتها الداخلية، وقد بُنيت المسؤولية الدولية على مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، الذي مر بدوره بتطورات كبيرة عبر مختلف مراحل تطور المجتمع الدولي، بداية من عهد عصبة الأمم، حيث أثبت التطبيق العملي لنصوص عهد، حيث أثبت التطبيق العملي لنصوص عهد العصبة أن ما تضمنه من نصوص وقواعد لتسوية المنازعات لم يكن كافياً لحظر العدوان أو على الأقل الحد من استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لذلك كان من الطبيعي والمنطقي أن تستمر الجهود الدولية للحد من ظاهرة العدوان في الفترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث ورد فيه حظر استخدام القوة بشكل صريح، بل هو من بين أحد المبادئ الأساسية فيه، لتكون بذلك، الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب فيما عدا بعض الاستثناءات.

بالتالي فإن تنظيم استعمال القوة في العلاقات الدولية كان من المعالم الأولى لتجريم العدوان (مبحث أول) والذي كان تدريجياً عبر مختلف المحطات التاريخية من حياة المجتمع الدولي، خاصة وأن تجريم العدوان كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتحديد مفهومه (مبحث ثان)، الأمر الذي لم يكن باليسير، نظراً للعقبات التي واجهت الفقهاء والقانونيين في مجال القانون الدولي، لوضع تعريف موحد وشامل للعدوان.

المبحث الأول

تنظيم استخدام القوة كأولى معالم تجريم العدوان

بعدما عانت البشرية كثيرا من ويلات الحروب، بدأ الإحساس بضرورة تنظيم الحرب وتجريم العدوان، خاصة بعد بروز أفكار ومبادئ دولية تبنتها العديد من الدول كالحرية والمساواة والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مما أدى إلى وضع قوانين وأعراف للحرب يعتبر كل خروج عنها جريمة دولية، فأبرمت في هذا الإطار العديد من المعاهدات والاتفاقيات. وقد عرف موضوع العدوان مسارا طويلا بذلت من خلاله جهود دولية كبيرة وكثيرة من أجل تجريمه عبر المراحل التاريخية المختلفة، ولكن، وإن كانت هذه الجهود في الفترة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة من خلال المواثيق الدولية كثيرة، إلا أنها باءت كلها بالفشل، وهو ما أكدته اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت أشد هولا ودمارا من الأولى، لذلك شهد العالم عقب هذه الحرب إبرام ميثاق الأمم المتحدة، الذي حظر كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية بعدما اكتفى المجتمع الدولي قبله بتنظيم استعمال القوة الذي كان خطوة بارزة نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (مطلب أول). لكن وإن كان الميثاق قد تبنى وكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويحث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية حفاظا على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه ومن أجل بلوغ هذا الهدف كذلك، أجاز استثناء اللجوء إلى القوة في حالات معينة تعفي من تحميل الدولة المسؤولية (مطلب ثان).

المطلب الأول

نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لم تكن الحرب في العصور القديمة والوسطى محظورة، بحيث كانت الأعراف والقواعد السائدة آنذاك تعطي الحق لأية دولة في شن الحرب ضد دولة أخرى كلما رأت في ذلك ضمانا لمصلحتها، باعتبارها وسيلة من وسائل تسوية الخلافات، إذ كان إعلان الحرب أحد المظاهر للصيغة بسيادتها⁽¹⁾، فكانت الدول في أغلب الأحوال تجد ما يبرر عدوانها، ولكن تغيرت نظرة المجتمع

1- «La guerre se définissait comme un acte juridique... Le recours à la force était un moyen légitime de mettre en œuvre une politique nationale. Le droit de faire la guerre était considéré comme =

الدولي الحديث للحرب فاتجهت الرغبة نحو تنظيم اللجوء لاستعمال القوة من أجل الحد من الحروب، وقد مر هذا التنظيم بعدة مراحل اختصرناها في مرحلتين: المرحلة السابقة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، حيث تم في ظل هذه الأخيرة تبني مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية واعتبار العدوان جريمة دولية.

الفرع الأول

استخدام القوة في الفترة السابقة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة

بذلت جهود كبيرة لتجريم العدوان خلال الفترة التي سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث بدا التمييز بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية في ظل عهد عصبة الأمم الذي كان أول تنظيم دولي (أولا) التي أصدرت قرارا في عام 1922 يقضي بضرورة التزام الدول بخفض التسليح الدولي، وتقديم الدول الأطراف في العصبة المعونة لأية دولة تتعرض للعدوان. تكاثفت الجهود الدولية وتوالت أو خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين (ثانيا) التي شهدت عدة معاهدات في سبيل تجريم الحرب، منها مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، بروتوكول جنيف وكذا ميثاق "بريان كيلوج" كما سيلي توضيحه.

أولا: التمييز بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية في التنظيم الدولي الأول:

عرف المجتمع الدولي في العصور الوسطى ظهور اتجاه سلمي تزعمه المسيحيون⁽¹⁾ (من بينهم سانت أوغستين "Saint Augustin" وسانت توماس "Thomas Saint")، كان ينادي بما يدعى بـ"الحرب العادلة"، التي تسمح باللجوء إلى القوة عندما يكون ذلك لأسباب عادلة. وتبنى ذلك فيما بعد، العديد من الفقهاء المؤيدين للقانون الطبيعي أمثال فانتيل جروسيوس، شيشرون وفيتوريا... الذين اعتبروا أنه بإمكان الدولة المعتدى عليها، شن

= *partie intégrale de la souveraineté, et la capacité de faire la guerre servait de critère d'ordre général permettant d'établir si un état était effectivement souverain*».

Voir: **GRAEFRATH Bernhardt**, « Le droit des relations conflictuelles », in: **BEDJAOUI Mohammed (SD)**, Droit international, « Bilan et perspectives », tome 2, Editions A. pedone, Paris, p 760.

1- كانت الحرب العادلة وليدة أفكار ذات نزعة مسيحية لتبرير الغزو المسلح للدول غير المسيحية. أنظر في هذا المعنى: **GRAEFRATH Bernhardt**, Op.cit, p760.

الحرب على الدولة المعتدية⁽¹⁾، لأن الحرب كانت وسيلة لاستعادة هيبة الدولة ونصرة الحق وإقرار العدالة.⁽²⁾ والقول بالحرب العادلة، يؤدي إلى القول بوجود حربا غير عادلة، حيث رأى الجانب الغالب من فقهاء تلك الحقبة التاريخية، بوجوب التمييز بين الحرب العادلة، التي تضطر الدولة للجوء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية، وقالوا بمشروعيتها، وبين الحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية التي استتكرها، وقالوا بعدم مشروعيتها.⁽³⁾

كان عهد عصبة الأمم بداية عصر التنظيم الدولي بإنشاء أول منظمة دولية عامة، تعهد لها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم الذي دخل حيز النفاذ في 10 جانفي عام 1920 في مؤتمر فرساي⁽⁴⁾، وكان أول محاولة للحد من حق الدول المطلق في شن الحرب⁽⁵⁾، إذ جرت في ظلّه محاولة لإخراج

1- « La guerre est une activité collective organisée, menée au moyen d'armes sur décision des autorités étatiques, ayant pour but de contraindre la volonté d'un autre Etat, encadré par les règles juridiques variées, et entraînant un effet homicide spécifique. ». Voir: GOUNELLE Max, Relations internationales, 3^e Ed, Dalloz, Paris, 1996, p 56.

2- أنظر: علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 194.

3 - وضع الفقيه أوغسطين عدة شروط لاعتبار الحرب عادلة وهي:

أ- تعد الحرب عادلة إذا كان الهدف منها هو الانتقام من الظلم.

ب- يجب ألا تعلن الحرب إلا إذا اقتضتها الضرورة وحدها.

ج- تعد الحروب عادلة إذا كانت من قبيل الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر بها الله، والحروب التي يكون الغرض منها حماية الحلفاء.

د- تعد الحروب غير عادلة إذا كانت من قبيل حروب الغنائم، أو الحروب التي تشبع شهوة السيطرة.

أنظر في ذلك: سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 168.

4 - عقب الحرب العالمية الأولى سارعت لجنة مشتركة (لجنة هيرست-ميلر) مكونة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى وضع مشروع عهد عصبة الأمم الذي طرح للدراسة خلال الاجتماع العام لمؤتمر السلام وهو مؤتمر فرساي الذي انعقد في 28 أبريل من عام 1919، والذي أسفر على إبرام معاهدة فرساي التي اشتملت على خمسة عشر جزءا تضمنت 44 مادة، خصصت المواد الأولى منها (من 1 إلى 26) لعهد عصبة الأمم التي تشكل الجزء الأول من المعاهدة، في حين تضمن الجزء السابع، المسؤولية عن الحرب و ذلك في المواد (227 إلى 230). راجع الموقع: <https://ar.wikipedia.org/>. أنظر أيضا: هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 55.

5- كانت الحرب في نظر الكثير من رجال السياسة عملا مشروعاً دائماً، يمكن للدولة أن تمارسه كلما اقتضت مصلحتها ذلك وذهب البعض منهم إلى حد القول بأن الحرب هي أصلح أداة وأنجح وسيلة تتفاد بها الدولة سياستها الداخلية، وتحقق بها أغراضها، فلا يقيد الدولة في اللجوء إليها أي اعتبار خارج عن مصالحها الخاصة، وأن للحرب دائماً ما يبررها. لكن مثل هذه الأفكار، كانت سائدة في ألمانيا وغيرها من الدول ذات النزعة العسكرية، واستناداً إليها خاضت ألمانيا الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية. وتجدر الإشارة إلى أن تبني مثل هذه الأفكار سيؤدي إلى فوضى دولية يستحيل معها استقرار الحياض للدول أو للأفراد. راجع: علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 194.

موضوع استعمال القوة في نطاق الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول⁽¹⁾، بحيث تضمن عهد العصبة نصوصاً تتعلق بوضع القيود على استعمال القوة من طرف الدول، باعتباره عملاً غير مشروع.⁽²⁾ إذ جاء في ديباجته موافقة الدول الأعضاء وتعهداً بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.

كما تضمن نص المادة العاشرة من العهد معايير تحديد الدولة المعتدية، وهي التي تلجأ للحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد لاسيما عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى حيث جاء فيها بأنه: « يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ».

فرق عهد عصبة الأمم بين ما يعتبر حرباً مشروعة والحرب غير المشروعة وفقاً لما يفهم من أحكام المواد (12، 13 و 15) من العهد. وتعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية:

- 1- إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة طبقاً لنص المادة 1/12.
- 2- إذا شنت قبل مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.
- 3- إذا شنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع، حتى بعد مرور الثلاثة أشهر وفقاً للمادتين (4/13 و 6/15).
- 4- في حالة النزاع بين دولة عضو في العصبة ودولة أخرى أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة طبقاً للمادة (17 فقرة 1 و 3).

1 - لمزيد من التفصيل راجع: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983، ص 41.

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 781.

5- تعتبر حرب العدوان غير مشروعة وفقا لنص المادة 10، وتكون حربا عدوانية إذا خالفت التزام الدول الأعضاء في العصبة باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي⁽¹⁾.

أما الحرب المشروعة، بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها، فتكون ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو ضد الدولة التي ترفض الانصياع للقرار الذي يصدر بالإجماع من مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 1/12، وتكون الحرب مشروعة كذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس لمواجهة حرب العدوان وفقا لنص المادة 7/15.

يتضح مما سبق، أن عهد العصبة لم يحرم الحرب بشكل مطلق، فلم يتضمن نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب، فلم يجرأ واضعو عهد العصبة على النص على تحريم الحرب إطلاقا في عبارة صريحة قاطعة، وكل ما أمكنهم تحقيقه من هذه الناحية هو إحاطة الحرب بجملة من القيود من شأنها تأجيل نشوبها لفترة من الزمن قد يمكن أثناءها العمل على تجنب وقوعها، وإلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم بعضها وتضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي⁽²⁾. لذلك لم تتجح جهود عصبة الأمم في تحقيق السلام العالمي الذي تسعى إليه، فكان من المنطقي والطبيعي أن تتواصل الجهود الدولية للحد من ظاهرة العدوان والوصول إلى تحريمه مطلقا.

ثانيا: تكثيف الجهود الدولية من أجل حظر اللجوء إلى الحرب في الفترة ما بين الحربين العالميتين: بذلت خلال الفترة مابين الحربين العالميتين جهودا دولية من أجل تحريم اللجوء للحرب وكانت الحرب العالمية الأولى الدافع الأساسي لذلك، نتيجة لما أصاب العالم من جرائمها، فتوالت الجهود من أجل ذلك سواء في إطار عصبة الأمم أو خارجها،

1- لمزيد من التفصيل راجع: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص244.

2- راجع: علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص781.

وعقدت عدة اتفاقيات دولية أهمها كان: مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة في عام 1923، فبالرغم من أن هذا المشروع⁽¹⁾ لم يضع تعريفا محددا للحرب العدوانية التي أشارت إليها نصوصه، إلا أنه كان خطوة مهمة في الطريق إلى حظر هذه الحرب، إذ جاءت في ديباجته العبارة التالية: "تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة ووضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، ويتعهد كل منهم من ناحيته بألا يقترب هذه الجريمة، واعتبرت المادة الأولى منه الحرب العدوانية جريمة دولية، أما المادة الثانية فتضمنت تعهد الدول الأعضاء بتقديم المساعدة لأي دولة عضو تتعرض لحرب عدوانية على أن تكون الدولة التي توجه لها المساعدة قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بخفض التسليح وفقا لهذه المعاهدة.

وأشارت المادة الثالثة إلى أنه في حالة وشك وقوع عدوان على دولة ما كان لها إخطار أمين عام العصبة بذلك ليقوم بدعوة مجلس العصبة للانعقاد من أجل تقرير الوسائل الكفيلة لمنع العدوان، ومنحت المادة الرابعة مجلس العصبة سلطة تقرير وقوع عدوان في غضون أربعة أيام بعد إخطاره من طرف الدولة أو الدول المعنية والتي تكون طرفا في المعاهدة المشتركة.⁽²⁾

لقد أخفق هذا المشروع ولم يدخل حيز التنفيذ نتيجة للانتقادات التي وجهت إليه من طرف بعض الدول خاصة بريطانيا، وكان أهم ما أخذ على هذا المشروع أنه لم يعرف العدوان ولم يحدد الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي، ولم يشر إلى الوسائل السلمية التي كان يتعين عليه أن يعمل على فرضها على الدول المتنازعة بدلا من الحروب التي حرّمها دون

1 - أصدرت جمعية عصبة الأمم عام 1922 قرارا جاء فيه أنه (من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيه الدول الموقعة كل على حده بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم)، وتنفيذا لهذا القرار قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بتقديم مشروع معاهدة للمساعدة المتبادلة الذي وافقت عليه جمعية العصبة في دورتها الرابعة بتاريخ 29 سبتمبر 1923. **ابراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 152.

2- راجع: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 605.

تقديم الوسائل البديلة لحل النزاعات وتسوية الخلافات بين الدول⁽¹⁾. لكن، وبالرغم من فشل هذا المشروع إلا أنه يظل أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية.

بعد فشل مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة، أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف في 2 أكتوبر 1924 لتسوية المنازعات بالطرق السلمية الذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية⁽²⁾، بحيث تشير مقدمته إلى أن (اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية). كما حددت المادة العاشرة منه الدولة المعتدية بوصفها الدولة التي تلجأ للحرب بالمخالفة للالتزامات التي تعهدت بها والواردة في عهد عصبة الأمم والبروتوكول الحالي، وحددت هذه المادة المعايير التي على أساسها يتم تحديد المعتدي⁽³⁾. إذ تعتبر الدولة معتدية في الحالات التالية:

1- المرجع نفسه، ص 154.

2 - « L'agression a été traitée pour la première fois de "crime" dans le Protocol de Genève de 1924 relatif au règlement pacifique des différends, et depuis lors, cette qualification a été maintes fois réitérée par des actes internationaux, des déclarations étatiques et par la doctrine ». Voir : **KOLLIPOULOS Alexandros**, La commission d'indemnisation des Nations Unies et le droit de la responsabilité internationale, Editions Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2001, p 429.

3 - تنص المادة 10 من بروتوكول جنيف على:

« Est agresseur tout Etat qui recourt à la guerre en violation des engagements prévus au Pacte ou au présent Protocole. Est assimilée au recours à la guerre la violation du statut d'une zone démilitarisée. Dans le cas d'hostilités engagées, est présumé agresseur, sauf décision contraire du Conseil prise à l'unanimité: i° Tout Etat qui aura refusé de soumettre le différend à la procédure pour règlement pacifique prévue aux articles 13 et 15 du Pacte, complétés par le présent Protocole, — ou qui aura refusé de se conformer, soit à une décision judiciaire ou arbitrale, soit à une recommandation unanime du Conseil, — ou qui aura passé outre à un rapport unanime du Conseil, à une décision judiciaire ou arbitrale reconnaissant que le différend qui s'est élevé entre lui et l'autre Etat belligérant porte sur une question que le droit international laisse à la compétence exclusive de cet Etat; toutefois, dans ce dernier cas, l'Etat ne sera présumé agresseur que s'il n'a pas soumis auparavant la question au Conseil ou à l'Assemblée, conformément à l'article n du Pacte; 20 Tout Etat qui aura violé une des mesures provisoires prescrites par le Conseil pendant la période de procédure, visées à l'article 7 du présent Protocole... ». Voir : Protocole pour le règlement pacifique des différends internationaux, op.cit.

أ- إذا رفضت تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة في عهد عصبة الأمم و البرتوكول الحالي.

ب- إذا رفضت الانصياع للحكم القضائي أو قرار التحكيم أو التوصية الجماعية للمجلس بصد النزاع القائم.

ج- إذا تجاهلت ما يقضي به الحكم القضائي أو التوصية الجماعية للمجلس يكون النزاع القائم يتعلق بمسألة تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى طبقاً للقانون الدولي.

د- إذا أخلّت بالتدابير الوقائية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات التسوية للنزاع و قبل الفصل فيه.

هـ- إذا رفضت أو خالفت أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقاً للأحكام السابقة.

وتضمنت باقي مواد البرتوكول الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع العدوان كتوقيع العقوبات على الدولة المعتدية⁽¹⁾ وتقديم القوات العسكرية لمساعدة الدول ضحايا العدوان وتحمل الدولة المعتدية كافة تكاليف الحرب وخسائرها.

واضح أن برتوكول جنيف وضع قيوداً كثيرة على الدول فيما يتعلق بشن الحروب التي لم تعد مظهراً من مظاهر السيادة، إذ يقتصر حق الدول في اللجوء إلى الحرب طبقاً لهذا البرتوكول على حالتين هما حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ التزامات الأمن الجماعي. أما عن مصير هذا البرتوكول فلم يكن أفضل من مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة، إذ لم يدخل حيز النفاذ ولم يتم التصديق عليه نتيجة للرفض الذي قوبل به من قبل بعض الدول لاسيما بريطانيا. وتجدر الإشارة إلى أن عصبة الأمم أصدرت قراراً في 24 سبتمبر 1927⁽²⁾، أقرت فيه أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، إذ جاء فيه أن (الجمعية العامة إذ تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية تعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتُعرب عن اعتقادها بأن الحرب العدوانية لم تعد تصلح وسيلة لتسوية المنازعات

1 - عقوبات مالية واقتصادية وعسكرية وهي العقوبات المشار إليها في المادة 16 من عهد عصبة الأمم.

2 - كان ذلك بعد ما طلبت بولندا - التي لم تجد ضماناً كافياً في اتفاقات لوكارنو - من جمعية عصبة الأمم إصدار قرار يحرم حرب الاعتداء، راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 158.

الدولية، بل وتعتبر جريمة دولية، وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر وفي المستقبل ووجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها).

إضافة إلى هذا، فإن فشل برتوكول جنيف كان دافعا لبعض الدول⁽¹⁾ لتنسيق جهودها إقليميا بعيدا عن عصبة الأمم حيث تم عقد مؤتمر أبرمت فيه عدة اتفاقات (سميت باتفاقات لوكارنو) في 16 أكتوبر عام 1925، هي في مضمونها عبارة عن ميثاق عدم اعتداء التزمت فيه الدول المشاركة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتتعهد بمناقشة مشكلاتها قبل اللجوء إلى الحرب، وتعدّ بذلك أول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء⁽²⁾.

تمت خارج إطار عصبة الأمم كذلك، عدة محاولات للحد من استخدام القوة، أهمها ميثاق بريان كيلوج⁽³⁾ الذي انعقد في 27 أوت 1928 والذي أعلن في مادته الأولى والثانية عن استنكاره ونبذ لاللتجاء إلى الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية⁽⁴⁾، فكان له، بذلك، دورا بارزا في التأكيد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كمبدأ عام ولأول مرة، واعتبرها وسيلة غير مشروعة باستثناء حالتها الدفاع الشرعي والعمليات الجماعية الدولية.

كان هدف هذا الميثاق (بمبادرة وزير الخارجية الفرنسي أرسيتيد بريان) هو الوصول إلى معاهدات دولية من أجل حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية المتبادلة، فكان ذلك

1 - حيث اجتمعت كل من ألمانيا، بلجيكا، بريطانيا العظمى، فرنسا وإيطاليا في مؤتمر أبرمت فيه عدة اتفاقات (سميت باتفاقات لوكارنو نسبة لمدينة "لوكارنو" التي أبرمت فيها هذه الاتفاقات التي تقع بجنوب سويسرا) في 16 أكتوبر عام 1925. اطلع على وثيقة المعاهدة على الموقع الإلكتروني: <http://www.wdl.org/ar/item/11586/view/1/1>

2 - راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 180.

3 - يعد ميثاق بريان كيلوج "Briand Kellog" أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم اللجوء للحرب لتسوية النزاعات الدولية. راجع:

TOUSCOZ Jean, Droit International, Presses universitaires de France, Paris, 1993, p 373.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ...، مرجع سابق، ص 606.

Voir aussi : GLENNON Michael, « Le crime d'agression une définition sans rime ni raison. Une approche américaine », a.f.r.i., Volume XI, 2010, p 271.

فعلا⁽¹⁾ حيث تم التوصل إلى صياغة اتفاقية جماعية لحظر اللجوء إلى الحرب بشكل عام التي تم توقيعها من طرف 15 دولة⁽²⁾، ثم انضمت إليها العديد من الدول ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 جويلية من عام 1929.⁽³⁾

بالرغم من اعتبار بعض الفقهاء هذا الميثاق سابقا لعصره وسابقا لدرجة التطور في العلاقات الدولية بشكل كبير، إلا أنه كانت فيه نقائص وثغرات أهمها كونه لم يضع جزاءات⁽⁴⁾ في حالة خرق الحظر وعدم تنفيذ الالتزامات غير الحرمان من الامتيازات التي يمنحها هذا الميثاق⁽⁵⁾، كما أنه لم يعتبر كل الحروب غير مشروعة⁽⁶⁾، مما يمنع تحقيق السلام الذي يسعى إلى تعميمه في العلاقات الدولية، وقد أغفل هذا الميثاق كذلك وضع تنظيمات لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه، أما النقطة السلبية الأكثر خطورة التي تعيب هذا الميثاق هي كونه سمح لكل دولة أن تقدّر بنفسها مدى وجود حق الدفاع الشرعي عن النفس من عدمه، وهو ما يفتح المجال أمام الدول للتوسع في مفهومه للقيام بأعمال عدوانية تحت غطاء الدفاع الشرعي كلما اقتضت مصالحها ذلك. وقد أفقد هذا التوسع مبدأ تحريم اللجوء للحرب كل قيمته العملية⁽⁷⁾.

1- بالرغم أن هذا الحظر لم يصحبه أي جزاء، إلا أنه فتح الأبواب لعقد اتفاقية بشأن تعريف العدوان في 3 جويلية عام 1933. أنظر:

BEAUVALLET Olivier, « Benjamin FERENCZ et la lente répression du crime d'agression », *Revue de Science criminelle*, Editions Dalloz, Paris, 2013, pp 749-760.

2- هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا، بريطانيا، إيطاليا ألمانيا، اليابان، بولندا، إيرلندا، كندا، استراليا، جمهورية الدومنيك، تشيكوسلوفاكيا، الهند، جنوب افريقيا ونيوزلندا. انظر: **عادل عبد الله المسدي**، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 227.

3 - Voir : **KREB Claus**, « Du déclenchement de la compétence de la cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression », *african Journal of International and Comparative Law (A.J.I.C.L)*, Volume 27, issue 4, 2019, p 548.

4 - Voir : **KREB Claus**, Op.cit, p 548.

5 - **LEMASSON Aurelien-Thibault**, « Le crime contre la paix ou crime d'agression. de la réactivation d'une infraction de droit international classique », *Revue de Science criminelle*, éditions Dalloz, Paris, 2006, p 275.

6 - **GLENNON Michael**, Op.cit, p 271.

7- لمزيد من التفصيل راجع: **إبراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 161.

نستخلص مما سبق، أن ميثاق بريان كيلوج ترك آثارا واضحة في العلاقات الدولية بسعيه إلى تحريم الحروب وكل مظاهر العدوان وكان -بحق- من أول الوثائق التي تضمنت القضاء على الحق المطلق للدول في شنّ الحرب. وبالرغم من محاولة هذا الميثاق سد الثغرة الموجودة في عهد العصبة، لكنه فشل في تحقيق ما وجد لأجله -كغيره من المشاريع السابقة- إذ أكدّ الواقع أن النزاعات المسلحة في السنوات العشر التي تلت نفاذه كانت أكثر عددا وخطرا مما كانت عليه بين أعوام 1919-1928.⁽¹⁾

الفرع الثاني

حظر اللجوء لاستعمال القوة في ظل هيئة الأمم المتحدة

لم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كافية لتجنب العالم خطورة الحروب وفضاعتها، وهو ما تأكد باندلاع الحرب العالمية الثانية، إذ عرفت البشرية خلال جيل واحد حربين عالميتين مروعتين يعجز عنهما الوصف، لذلك أصبحت الحاجة ملحة لوضع تنظيم دولي جديد وفعال يستهدف أساسا منع العدوان والحلول دون وقوعه وارتكابه تحت أي مسمى، وتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة غداة الحرب العالمية الثانية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقامت بتكريس مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات (أولا)، الذي تضمنته المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاقها والتي تعتبر الأساس القانوني الصريح لهذا المبدأ، رغم ما تثيره من غموض بشأن طبيعة القوة المحظورة المقصودة (ثانيا). حيث اختلف الفقه الدولي بشأن تأويل هذه المادة، فانقسم إلى رأي موسع لمعنى القوة المحظورة الواردة في نص الفقرة الثانية، من جهة، ورأي آخر ينادي بضرورة التطبيق الضيق لهذا النص.

1- مثل الحرب التي اندلعت بين الصين واليابان في عام 1931، أو اعتداء إيطاليا على الحبشة عام 1935، أو تدويل الحرب الأهلية الإسبانية عام 1935-1936، أو احتلال ألمانيا للنمسا في عام 1938 واعتداؤها على تشيكوسلوفاكيا عام 1939، وأخيرا هجوم ألمانيا على بولونيا عام 1993 كذلك. إضافة إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية التي كانت تأكيدا على فشل كل المحاولات السابقة لتجنيب البشرية أهوال الحروب. **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 31.

أولاً: تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على رأس أهداف هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾ ومن بين أهم مبادئها، الذي ورد بإسهاب ووضوح في ديباجته التي جاء فيها: " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد أُلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار...".⁽²⁾، لكن يبقى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) الأساس والسند القانوني الوحيد الصريح لتجريم الحرب وذلك عن طريق حظر استخدام القوة⁽³⁾ حيث نص على: « يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

كما يوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير ضمناً أو بطريق المخالفة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مثل نص المادة 1/1 الذي ينص على: « حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ».

تبين هذه الفقرة أن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة أو بمفهوم المخالفة فإن الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية هو أيضاً من أهم أهداف الأمم المتحدة، وهو ما تؤكد الفقرة الثالثة من نص المادة الثانية التي جاء فيها: « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل

1 - تم التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة في 1945/06/26، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر من نفس العام، أما الجزائر فقد أصبحت عضواً فيها ابتداء من 8 أكتوبر 1962.

2- راجع كذلك: مقاصد الأمم المتحدة من خلال الفقرتين 1 و 2 من المادة الأولى من الميثاق.

3 - « Les mesures les plus efficaces pour donner effet à l'interdiction de recourir à la force et d'empêcher l'emploi de la force, en particulier les actes d'agression, sont incontestablement les mesures de désarmement et les accords de limitation des armements... Tant qu'on s'emploiera, non pas à favoriser un désarmement général sous contrôle rigoureux, mais à étendre la menace nucléaire de la terre à l'espace, on imagine mal comment il pourrait être possible d'assurer le respect de l'interdiction du recours à la force ». Voir : GRAEFRATH Bernhardt, op.cit, p766.

الدولي عرضة للخطر». وبمفهوم المخالفة كذلك لهذه الفقرة فإن النص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية جاء نتيجة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

جاء نص المادتين 33 و37 من الميثاق مكملين لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية السالفة الذكر، حيث بينت الكيفية التي يتم بها تطبيقه باعتباره نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية. حيث توضح المادة 33 طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم⁽²⁾. في حين تجعل المادة 37 لمجلس الأمن دورا في تسوية المنازعات في حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التي وردت في المادة 33 السالفة الذكر⁽³⁾.

بالرغم من أن الميثاق كمعاهدة لا يلزم إلا الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه من المتفق عليه الآن في الفقه والقضاء والممارسة الدولية، هو أن أحكام النصوص المتعلقة بتحريم استعمال القوة لها تطبيق عالمي، تختص كل الدول مهما كان مركزها القانوني وكل الجماعات السياسية والكائنات الدولية الأخرى. هذه القواعد أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، ومن المتفق عليه أيضا أن كل قواعد تحريم استعمال القوة هي من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، بالتالي لا يمكن تعديلها ولا تغييرها إلا

1 - السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 249.

2 - تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤا إلى الوكالات التنظيمية الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

3 - تنص المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرض على مجلس الأمن. 2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع».

بموافقة المجموعة الدولية ككل حسب نص المادة 53 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969⁽¹⁾.

ثانياً: البحث في المقصود بالقوة المحظورة بموجب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة: نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ».

وقد أثارت كلمة "قوة" الواردة في هذه الفقرة خلافاً في الفقه والعمل الدوليين بشأن تفسير معناها وتحديد المقصود بمصطلح "القوة"، الذي يحمل مفاهيم كثيرة، فقد تتوسع لتشمل مجالات متعددة فقد تتعلق ب:

- استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية،
- استخدام الضغوطات السياسية و/أو الاقتصادية،
- استخدام القوة داخل إقليم الدولة، ضد المعارضة،
- أعمال مباشرة أو غير مباشرة، فالاستعمال المباشر للقوة يتم باستعمال القوة المسلحة النظامية التابعة لدولة ما، قصد الهجوم على إقليم دولة أخرى. أما الاستعمال غير المباشر للقوة، فقد يتم باستعمال قوات غير نظامية، مثل المجموعات المسلحة والمجموعات الإرهابية، التي تستعمل من قبل دولة ضد دولة أخرى، قصد التخريب أو بهدف الإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي لدولة أخرى⁽²⁾.

وما يهمنا هنا، هو ما يتعلق باستخدام القوة في العلاقات الدولية، سواء كان هذا الاستخدام مباشر أو غير مباشر، فهل يقصد باستخدام القوة معناها الضيق، أم أن ذلك المصطلح يتسع ليشمل صوراً أخرى من الضغوط كالضغوط الاقتصادية والسياسية؟

1 - بوسلطان محمد، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - تحديات النظام الدولي الجديد"، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 36.

2 - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 111-112.

أثار هذا التساؤل نقاشاً كبيراً على الساحة الدولية منذ بداية الأشغال التحضيرية لوضع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ وتواصل لسنوات عديدة، وتناقضت بشأن تفسير هذه الكلمة الآراء، فمنها من يتمسك بالتفسير الضيق لهذا المصطلح، وبالتالي ذهب إلى أن عدم المشروعية تلحق باستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في علاقات الدول بعضها ببعض، بينما ذهب رأي آخر إلى إدراج كافة صور الضغوط الأخرى ومنها المقاطعة الاقتصادية في إطار اصطلاح "القوة" التي حظر استخدامها أو التهديد باستخدامها.

قبل التعرض إلى الرأيين المتناقضين، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية السالفة الذكر، أشارت إلى محظورات يؤدي استعمال القوة إلى انتهاكها، حتى وإن لم تتوفر نية عدوانية لديها، وذلك نظراً لصعوبة إثباتها. إذ لم ينصرف الحظر فقط إلى استخدام القوة وإنما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها - دون مبرر - على حدود دولة أخرى بغية إجبار هذه الدولة على تنفيذ مطلب معين⁽²⁾.

1- التوسيع في تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق: من بين الحجج التي قدمها أنصار هذا التفسير ما يلي:

يشمل اصطلاح "القوة" الوارد في المادة 4/2 من الميثاق القوة المسلحة وغير المسلحة، لأن المحظورات الواردة فيها لا تنتهك بالقوة المسلحة فحسب، بل يمكن أن يؤدي اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية، إلى نتائج مؤثرة شأنها في ذلك شأن القوة المسلحة، بل قد تكون أكثر فعالية وخطورة⁽³⁾.

1 - أثارت البرازيل منذ بداية الأشغال التحضيرية لوضع ميثاق الأمم المتحدة مسألة العدوان دون اللجوء للقوة المسلحة وإدراج الضغوطات الاقتصادية في مجال الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، لكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض. لمزيد من التفصيل راجع:

KAMTO Maurice, L'agression en droit international, éditions A.Pedone, Paris 2002, p 103.

2 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 257.

3 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 67.

استند أنصار هذا الرأي كذلك على نص المادتين 41 و 42 من الميثاق اللتان خولتا مجلس الأمن اتخاذ تدابير ذات طابع اقتصادي⁽¹⁾، وتدابير تتضمن استخدام قوة مسلحة⁽²⁾، لتنفيذ قراراته في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان⁽³⁾، وبذلك يبدو أن الميثاق أعطى قوة متقاربة للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتدابير التي تتضمن اللجوء للقوة المسلحة كجزء يتولاه مجلس الأمن لتنفيذ قراراته.

كما أن الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمنع أيضاً، التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها تتسم بالطابع التفسيري لنص المادة 4/2 من الميثاق ومنها ما يلي:

- القرار رقم 2131 الصادر في 1965/12/31 والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (المادة الثانية من هذا القرار).

¹ - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

² - تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة».

³ - تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على : « 1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .
2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي تضمنته اللائحة رقم 1514 الصادرة عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 (خصوصا الفقرة السابعة منه).
- إعلان بمبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لنصوص الميثاق، الصادر بموجب اللائحة رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970 الذي جاء فيه أن: (الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى إجراءات قسرية كانت أم اقتصادية أم سياسية، أو أي شكل من أشكال الضغط الذي يمارس ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة).

وقد أعلنت الجمعية العامة أيضا، كتفسير للمبدأ الأول والذي جاء تأكيدا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، بأن كل الدول ملزمة بالامتناع عن مباشرة أي عمل قسري يقع ليجرد الشعوب من حقها في تقرير المصير، أو حقوق المساواة والحرية والاستقلال.

كما تضمن المبدأ الثالث الخاص بعدم التدخل، أن التدخل العسكري وكل الأشكال الأخرى للتدخل، أو محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة، أو ضد مقوماتها الاقتصادية، السياسية... تعتبر خرقا للقانون الدولي، إذ جاء فيه أنه: (ليس لأية دولة مباشرة، أو التشجيع على مباشرة إجراءات اقتصادية، سياسية أو أي نمط آخر مقصود به إرغام دولة أخرى لغرض ضمان تنازلها عن ممارسة حقوق سيادة تعود إليها، أو الحصول منها على امتيازات مهما كان نوعها)⁽¹⁾.

¹ - تذهب وجهة نظر الدول الغربية إلى أن لفظ "القوة" الموجود في الإعلان يشمل القوة المسلحة فقط ولا تتعدى إلى الضغوط الاقتصادية، لسبب بسيط هو أن تحريم اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية ورد ضمن المبدأ الثالث (واجب عدم التدخل)، في حين أن المبدأ الأول (منع التهديد باستخدام القوة أو استعمالها) اقتصر على القوة المسلحة فقط. لكن في الحقيقة يمكن الاعتماد على نصوص الإعلان نفسها للرد على هذا الرأي، إذ جاء في الفقرة الثانية من الإعلان: (يكون لتفسير وتطبيق الإعلان تأثير متبادل، فكل مبدأ يجب أن يفسر في علاقته بالمبادئ الأخرى). أنظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 71.

ومن بين حجج أنصار هذا الرأي أيضا، أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة استعملت لفظ "القوة" بدلا من لفظ "العنف" وهذا راجع إلى أن واضعو الميثاق أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل القهر الأخرى.

إضافة إلى هذا، هناك الكثير من نصوص الميثاق التي تعبر عن غايات ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك اقتراحات تعريف العدوان التي تقدمها الدول إلى اللجان القانونية في الأمم المتحدة التي يمكن أن تعتبر بهذا الصدد دليلا على اتجاه الجماعة الدولية في قبول قاعدة معينة. إذ ورد في ورقة العمل المقدمة من طرف دول عدم الانحياز، للجنة الدولية المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية أن استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضا جميع استعمالات القسر الاقتصادي والقسر السياسي، وكذلك لا بد من إدخال الاستيطان بوصفه أحد أشكال جريمة العدوان، وليس الغزو المسلح فقط.⁽¹⁾

يتضح من القرارات السابقة سواء التي جاءت لتفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق أو التي جاءت تأكيدا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أن الضغوطات الاقتصادية يمكن أن تبلغ من القوة درجة لا تقل عن العدوان المسلح في تأثيره على الاستقلال السياسي للدول. كما أن هناك رغبة قوية لدى الجماعة الدولية في إدانة الضغوط الاقتصادية التي تهدف إلى إرغام دولة ما لغرض التنازل عن حقوق سيادتها أو في تحرير شعبها من وسائل عيشه، وقد تجسدت هذه الرغبة في قرارات الجمعية العامة التي جاءت تفسيرا لنص المادة 42 وتأكيدا لمقاصد الأمم المتحدة، وكذلك في اقتراحات الدول نحو إدخال تلك التصرفات ضمن مفهوم العدوان.⁽²⁾

2- التضييق في تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق: يرى أنصار

التفسير التقليدي أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها ليشمل

¹ - دحماني عبد السلام، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، مجلد

2، 2014، جامعة ابن باديس، مستغانم، ص 14.

² - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 74.

الضغوط السياسية والاقتصادية⁽¹⁾، وهو المعنى المستفاد من التعبير المنطقي للنص، وهو ما يستفاد أيضا من الأعمال التحضيرية للميثاق وتؤكد الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة، مستنديين إلى حجج أهمها:

أنه يجب تفسير الفقرة الرابعة من المادة 2 من الميثاق على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى، إذ جاء في الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا ... وألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

كما نصت المادة 44 على أنه (إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة)، يتضح أن مضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديد السلم الدولي وتقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق.⁽²⁾

يذكر أيضا رفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراحات التي تقدمت بها البرازيل بخصوص صياغة نص الفقرة الرابعة من المادة 2، باعتبار إجراءات الضغط الاقتصادي من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة.⁽³⁾

من الناحية العملية لا يذكر في تاريخ الأمم المتحدة أن أثرت مسألة استخدام القوة المسلحة مقابل الضغوط الاقتصادية بصورة حقيقية ومباشرة.⁽⁴⁾ إضافة إلى أن المادة 51 من الميثاق حصرت حق الدفاع الشرعي في الرد على العدوان المسلح فقط.⁽⁵⁾

1 - Voir: KAMTO Maurice, op.cit, p 104.

2 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 260.

3- حسب بعض الدارسين فمن المحتمل أن يكون رفض الاقتراح البرازيلي حول الموضوع راجع لرسوخ فكرة أن "العدوان الاقتصادي" لا يمكن أن تشكل استعصالا للقوة. لمزيد من التفصيل راجع:

KAMTO Maurice, op.cit, pp 103- 104.

4 - حبيب عبد الله محمد الرميّة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016، ص 138.

5 - راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة لما تقدم، فإن الرأي الأول الذي يقول بتوسيع القوة المحظورة يجعلنا في موقف المؤيد وذلك لأسباب أهمها:

- أن مصطلح "القوة" الوارد في الفقرة 4 من المادة 02 جاء عاما فلو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة "المسلحة"، مما يؤكد على استيعاب واشتغال كلمة "القوة" لكافة أنواع القوة، بما فيها الضغوط الاقتصادية والسياسية، لأن هذه الأخيرة تكون في بعض الأحيان أشد خطورة من القوة المسلحة.

أضف إلى كل ما تقدم، أنه حتى وإن سلمنا بأن مفهوم "القوة" الوارد في الفقرة 4 من المادة 02 هو "القوة المسلحة"، فإنه يبقى مفهوما يحتاج إلى تحديد، فما هو المقصود بالسلاح، هل يقصد به المتفجرات فقط؟ أم هو كل ما يسبب التدمير للكائنات الحية والممتلكات؟ فإذا أخذنا بالمفهوم الأخير أفلا يعتبر السلاح الاقتصادي مدمرا أيضا؟ إذ يؤدي إلى الموت جوعا؟⁽¹⁾ يرى في هذا، الفقيه "براونلي" أن استخدام هذه العوامل يمكن أن يعتبر استخداما للقوة بالاستناد إلى نقطتين: الأولى هي أن العوامل المشار إليها توصف بأنها أسلحة وبأن استخدامها يشكل نوعا من الحروب (الحرب الجرثومية، الحرب الكيماوية)، والنقطة الثانية وهي الأهم، تتمثل في أن هذه الأسلحة تستخدم لتدمير الحياة والممتلكات وغالبا ما تسمى أسلحة التدمير الشامل. كما أنه من الضروري التفكير في الوصف الذي يمكن أن يطلق على إجراءات مثل إغراق مساحة واسعة في الوديان المؤدية إلى أرض العدو أو إشعال الحرائق في الغابات وأماكن في الحدود، فهل تعتبر مثل هذه الأفعال والإجراءات استخداما للقوة أم لا، وهل تؤدي إلى تدمير الحياة والممتلكات أم لا؟⁽²⁾

غير أن خطورة استخدام هذا التعميم على مصطلح "القوة المسلحة" من طرف مجلس الأمن ومن وراءه الدول الكبرى، وتضارب المصالح التي تدفع ثمنه الدول النامية، بكافة الطرق، يجعلنا نحجم، عن هذا التعميم، ونكتفي بما يتجرعه المجتمع الدولي من خلال ممارسة استخدام القوة المشروع، حتى لا نزيد من فرص التماهي

1- أنظر: محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان،

2009/01/11، ص 9. متاح على الرابط: www.dctcrs.org/s5641

2 - المرجع نفسه، ص 09.

لصالح الدول الكبرى. فبالرغم من أن الحق في الاستعمال المشروع للقوة يقيد اللجوء للعقوبات الاقتصادية، كون مثل هذه الإجراءات يمكن أن تشكل حرباً، إلا أن الضغوطات الاقتصادية لا تشكل عدواناً وفقاً للتعريف الذي جاء في اللائحة 3314 التي قضت بأن العدوان يكون باستعمال القوة المسلحة، أما الضغوطات الاقتصادية فتبقى مشروعة طالما أنها لم تكن مرفقة بالقوة المسلحة أو التهديد باللجوء الوشيك للقوة.

المطلب الثاني

الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية

وردت في ميثاق الأمم المتحدة خمس استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أربعة منها تم النص عليها صراحة، وهي الدفاع الشرعي (المادة 51)، تدابير الأمن الجماعي الدولي (المادة 42)، التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء (المادة 1/53 والمادة 107)، علماً أن هذا الاستثناء فقد وجوده، بعد أن طرأت تغيرات جوهرية على الظروف الدولية، وتعد هذه الحالة -حالة تاريخية- حيث استثنى مشروع الميثاق التدابير العسكرية التي اتخذتها أثناء الحرب العالمية الثانية دول الحلفاء ضد دول المحور، بالتالي هذه الحالة غير قائمة الآن، إذ أصبحت الدول الأعداء حسب هاتين المادتين وهي: ألمانيا، إيطاليا واليابان أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ويتمثل الاستثناء الرابع في الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 106)، أما الاستثناء الخامس فهو حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير، التي أباحها الميثاق في مواضيع عديدة، دون أن يوضح في شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، لكن تم النص والتأكيد عليها بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعلى هذا، فإن اللجوء لاستخدام القوة المشروع⁽¹⁾ الذي يهمننا في هذه الدراسة هو

استخدام القوة للتصدي لأعمال العدوان والذي يكون في الحالات التالية:

1- في هذا الصدد يرى البعض أن مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 إنما هو نابع من الاعتراف بالمساواة في السيادة بين كل الدول (م 1/2)، وإلزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية (م 3/2)، وأنه لا يرد عليه أي

- الاستخدام المشروع للقوة في حالة الدفاع الشرعي (فرع أول).
- الاستخدام المشروع للقوة في إطار تدابير الأمن الجماعي والأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (فرع ثان).
- الاستخدام المشروع للقوة من أجل نيل حق تقرير المصير (فرع ثالث).

الفرع الأول

استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي

ورد النص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع الشرعي من خلال المادة 51 التي تقضي بأنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسّحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»، بهذا يكون حق الدفاع الشرعي عن النفس حقا استثنائيا بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/02، تم تكريسه لمواجهة أعمال العدوان (أولا) على أن تخضع أعمال الدفاع المصحوبة باستخدام القوة لضوابط وقيود (ثانيا) تضي عليه المشروعية.

أولا: تكريس حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي لمواجهة أعمال العدوان: كُرس حق الدفاع الشرعي في أغلب القوانين والتشريعات الداخلية للدول⁽¹⁾، أما في القانون الدولي،

استثناء واعتبروا أن السماح باستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي (م51) وبناء على قرار من مجلس الأمن (م39-42) ليست استثناءات على المبدأ وإنما هي مجرد وسائل لضمان احترام حظر استخدام القوة. راجع :

GRAEFRATH Bernhardt, Op.cit, pp761-762.

1- يلعب الدفاع الشرعي في القانون الداخلي دورا وقائيا، ويشكل تدبيرا فاعلا للنظام العام، كما يعد تأكيدا لاحترام القانون، ويعتبر حقا للفرد الذي يمكنه -استثناء- أن يحل محل سلطات الدولة المختصة بصورة مؤقتة، في حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلّفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية، وقد كرس المشرع الجزائري حق الدفاع الشرعي، في قانون العقوبات تحت عنوان "الأفعال المبرّرة" في المادتين 39 و40، حيث تنص الأولى على أنه: «لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون؛

2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون النفع متناسبا مع جسامه الاعتداء». أمّا الثّانية فقد أشارت إلى الحالات التي تشكل الضرورة الحالة للدفاع المشروع. راجع المادة 40 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

فهو الحالة التي تَرَدُّ فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها⁽¹⁾، إلى أن يباشر الجهاز المختص (مجلس الأمن) سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد اعتبر حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق، حقا استثنائيا بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/02، ويُعرف بذلك بأنه: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». ⁽²⁾

أكدت محكمة العدل الدولية حق الدول في الدفاع الشرعي في حكمها الصادر في 1986/06/27 بشأن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث قررت بأن: «القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة في القانون العرفي تسمح ببعض الاستثناءات. واستثناء الحق في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا مقرر هو الآخر، ...». ⁽³⁾

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك، على حق الدفاع في المادة 31 فقرة (1/ج) تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذ تقضي بأنه: «لا يسأل

ورود كذلك الدفاع الشرعي في القانون المدني الجزائري في المادة 128 التي تقضي بأن: «من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي». راجع أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

1 - صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 76.

2- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 196.

3 - راجع: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 27 جوان 1986، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، (ST/ER/SER.F/1)، الفقرة 2، ص 218. أنظر كذلك: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 152.

الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو هي ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يتهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايته».

خلافًا لما ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية تبنى فقط النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنه يحق للفرد استخدام حق الدفاع لرد جريمة دولية تقع عليه، ولم يتحدث عن حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها، إذ يحق للمدافع وفقاً لأحكام الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن يدافع عن نفسه أو نفس الغير وعلى أمواله أو على أموال الغير، طبقاً للمادة 31 فقرة (1/ج) التي تنص على أنه: «يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر».⁽¹⁾ كما قيد نظام المحكمة الجنائية الدولية الدفاع الشرعي بحالة كون المدافع في حالة حرب، أو كانت الأموال محل الدفاع لازمة لتحقيق غرض عسكري، ويشترط في حالة الدفاع عن الممتلكات، أن تكون هذه الأخيرة لازمة لبقاء المدافع أو غيره على قيد الحياة.⁽²⁾

يُشترط كذلك، في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يمارس حق الدفاع ضد عدوان يشكل جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي في غير هذه الجرائم.⁽³⁾

1 - راجع المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وهو ما يتفق مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الداخلية، وما استقر عليه العرف الدولي، ومع نص المادة 51 من الميثاق. راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 248.

2- المرجع نفسه، ص 248.

3 - الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 05 من نظامها الأساسي، ينحصر في أربعة طوائف من الجرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. لمزيد من التفصيل راجع: المواد 2/05، 06، 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة فيقوم على مبدأ أساسي هو أن المحكمة لا تختص إلا في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، لكن هذا الأخير أجاز لدولة ليست طرفاً فيه أن تقرّ بولاية المحكمة للنظر في حالة معينة على وجه الخصوص. وتُستثنى الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة وفقاً للفصل السابع من

يمارس الدفاع الشرعي في صورتان، فإما أن يكون فرديا أو جماعيا حسب الدول المشاركة في عملية الدفاع، إذ وردت هاتين الصورتين في متن المادة 51 من الميثاق التي تقضي بأنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...». فالدفاع الشرعي الفردي هو الذي تمارسه دولة تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع، للدفاع عن نفسها دفاعا فرديا، بكل الوسائل والإمكانات العسكرية -في حدود احترام شرط التناسب والملائمة- من أجل منع أو وقف العدوان الواقع عليها. أما الدفاع الشرعي الجماعي فيقصد به قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى، ويكون ذلك إذا طلبت الدولة الضحية معونة الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها.⁽¹⁾

ويلحظ أن المادة 51 من الميثاق أوردت الدفاع الشرعي الجماعي، دون أن تحدد مضمونه وكيفية ممارسته، لكن استقر الفقه الدولي على ممارسته ضمن تنظيم إقليمي غالبا ما يكون مجموعة دول متقاربة جغرافيا أو اجتماعيا، مثل جامعة الدول العربية،⁽²⁾ إذ يمكن أن يتخذ هذا التنظيم الإقليمي صورة معاهدات الدفاع المشترك أو

الميثاق، ففي هذه الحالة الأخيرة تحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص طبيعي متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو عن مكان وقوعها. أنظر: المادة 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث جاء فيه: «قررت المحكمة أنه لا يوج في القانون الدولي العرفي، سواء بوجه عام أو في النظام القانوني القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص، أي قاعدة تتيح ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم، هذا بالإضافة إلى اقتضاء أن تعلن الدولة المعنية أنها تعرضت لهجوم». راجع: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 27 جوان 1986، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، الفقرة 2، ص 218. أنظر كذلك: بوراس عبد القادر، التدخل مرجع سابق، ص 152.

2- عالج ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع بالقاهرة في 22 مارس 1945، هذا الموضوع في المادة 6 منه، حيث نصت على أنه: «إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا».

أحلاف عسكرية،⁽¹⁾ تتضمن شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن عدوان موجه ضد إحداها أو عدة دول منها يعتبر موجهاً ضدها جميعاً فتبادر هذه الدول جميعاً باتخاذ التدابير الجماعية لردّه⁽²⁾، مثل ما تضمنه حلف شمال الأطلسي صراحة، فإذا تعرض طرف أو عدة أطراف الحلف إلى اعتداء مسلح، كان لجميع الأطراف مساعدة الدولة أو الدول الضحية في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، الفردي أو الجماعي، وفقاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

1- من بين أهم المعاهدات والاتفاقات الدولية المنعقدة في هذا الخصوص، نذكر: معاهدة "ريو دي جانيرو" (1948)، معاهدة حلف الشمال الأطلسي (1949)، معاهدة جنوب شرق آسيا للدفاع الجماعي (1954)، معاهدة حلف وارسو (1955)، معاهدة حلف بغداد (1955) واتفاقية جامعة الدول العربية للدفاع المشترك (1955).
لمزيد من التفصيل راجع: محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 112.

2- يجب التمييز بين الإجراءات الجماعية التي يتخذها المجلس وبين الدفاع الشرعي الجماعي، فهذا الأخير إجراء تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها بموجب مسؤولياتها الخاصة ضمن تحديدات المادة 51 من الميثاق. أما الإجراءات الجماعية التي يتخذها المجلس فتكون تحت مسؤولية الأمم المتحدة وتتم إما بشكل العقوبات أو الأعمال الردية، مثلما هو موضح في المواد 1/01 هـ، 24، 39، 41، 42 و 53 من الميثاق. وتتوقف ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي على توافر الشروط والمتطلبات ذاتها الواجب توافرها لممارسة الدفاع الشرعي الفردي، لكنها تتطلب إضافة إلى ذلك عدداً من الشروط الأخرى، مثل صدور إعلان من الدولة الضحية يقضي بتعرضها لهجوم مسلح، وطلبها المساعدة من دولة ثالثة وشرط المصلحة أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الضحية والدولة الثالثة يتعلق بالدفاع المشترك، وبالرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة شهدت إبرام عدداً كبيراً من معاهدات الدفاع المشترك والتحالفات العسكرية، إلا أن ممارسات الدول وسلوكها الحقيقي، لا يعبران عن الرغبة في استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس الجماعي، وهذه الصورة للدفاع الشرعي ليست شائعة في الحياة الدولية، لأن الدول تتجنب عادة المشاركة في نزاعات مسلحة ليست طرفاً فيها، فحالات كهذه، محدودة نسبياً بل معدومة. راجع: محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 114.

3 - لمزيد من التفصيل عن ذلك راجع:

MACDONALD Roland St. John, « L'emploi de la force par les Etats en droit international », in : BEDJAOUI Mohamed (SD), « Droit international, bilan et perspective », tome 2, éditions A.Pedone, Paris, 1991, pp 778- 779.

كما تجوز ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي دون وجود مثل هذه التنظيمات الإقليمية، فبإمكان دول أخرى أن تتضمن مع الدول المعتدى عليها دون أن يُبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق. تقوم الدولة المعتدى عليها في هذه الحالة، بطلب المساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها، مثلما حدث أثناء أزمة الخليج الناجمة عن غزو العراق للكويت عام 1990، حيث طلبت حكومة الكويت مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو اتفاقات دفاع مشترك، لدفع عدوان العراق عليها. فهل بإمكان الدول التي ترغب في المساعدة، أن تتدخل من تلقاء

ثانياً: ضوابط استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي ضد أعمال العدوان: لما كان القيام بعمل من أعمال العدوان يعد خرقاً وانتهاكاً للحقوق السيادية للدولة المعتدى عليها، فإنه من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القوة للدفاع عن نفسها، على أن تكون أعمال الدفاع مستوفية للشروط اللازمة لصحتها وفقاً للقانون الدولي، وهي كالتالي:

1- الوقوع الفعلي لعدوانٍ مسلح: وفقاً لنص المادة 51 من الميثاق، لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وقوع عدوانٍ مسلح، بمعنى أنه حتى تكون الدولة مرتكبة عدواناً مسلحاً غير مشروع ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، ينبغي توافر بعض الصفات في هذا الاعتداء أهمها أن يكون العدوان ذو صفة عسكرية، ويكون ذلك عند استخدام الدولة لقواتها المسلحة⁽¹⁾ ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، كأن تقوم دولة باستخدام قواتها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواتها الخاصة (العصابات المسلحة) في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي. ويستثنى من هذا، قيام القوات المسلحة غير النظامية بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى، إذا لم ترسلها الدولة التي تنتمي إليها، أو لم يكن لها يد في ذلك.⁽²⁾

نفسها لردّ العدوان؟ لقد ذهب أغلب الفقه الدولي إلى القول بأن حق الدفاع عن النفس هو حقّ للدولة المعتدى عليها، ومساعدة الدول الأخرى إن لم تكن مقرّرة في اتفاق مسبق، فإنّها لا تقدّم إلاّ بناء على طلب صريح من الدولة المعتدى عليها. يترتب عن ذلك، أنه إذا تدخلت دولة عسكرياً بحجة مساعدة الدولة المعتدى عليها ودخلت قواتها إقليم هذه الدولة بدون الحصول على موافقتها، يمكن اعتبار ذلك تدخلاً غير شرعي، يحق للدولة المعتدى عليها أن تصفه بالاعتداء وتقاومه بالسلاح، شأنه في ذلك شأن الاعتداء الأول الواقع عليها. راجع: سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 221.

- 1 - سواء كان العدوان برياً، بحرياً أو جويّاً. راجع في ذلك: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 232-248.
- 2 - تذرعت و.م.أ بأن استخدامها للقوة العسكرية جاء إعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي الجماعي لمصلحة كوستاريكا وهندوراس والسلفادور، ضد الهجوم العسكري الذي قامت به نيكاراغوا ضد هذه الدول، وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لعدم وجود هجوم مسلح يبرر دفاعها عن النفس، مستندة، في ذلك إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاصة بتعريف العدوان التي تنص على أن: «إرسال عصابات أو جماعات مسلحة ... من قبل دولة ما أو باسمها» للقول بوجود هجوم مسلح. راجع: حكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، ص 220. راجع كذلك:

كما يجب أن يكون العدوان المسلح على درجة كبيرة من الجسامّة، وذلك بالنظر إلى عدد وحجم القوّات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفعاليّة تلك الأسلحة، وتطبيقاً لذلك تُستبعد النّزاعات المسلحة المحدودة الأثر من نطاق العدوان المسلح الذي يستوجب قيام حالة الدّفاع الشرعي، لأنّ مثل هذه النّزاعات يمكن حلّها بالطرق السّلمية، فلا يعتبر مثلاً عدواناً مسلّحاً اشتباك حرس الحدود وإطلاق إحدى الفرق النّار على فرقة أخرى.

يجب كذلك أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر حتى لا يكون هناك مجال لتعسف الدول واستفزازها لغيرها، ثم التمسك بعد ذلك بالدفاع الشرعي. بالإضافة إلى وجوب توافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية، بمعنى أن يتوافر الركن المعنوي لجريمة العدوان، كما سيلي شرحه لاحقاً في هذا البحث، فبدون القصد العدواني يتخلف الركن المعنوي، بالتالي تنتفي الجريمة، وينتفي مبرر الدفاع.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه، يتعين عدم حصر شرط العدوان في الأعمال العسكرية وحدها، وإنما يجب اعتبار أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال، دولة أخرى يكفي لقيام الدّفاع الشرعي، حتى وإن لم يكن عملاً عسكرياً⁽²⁾، لأن الجريمة في الوقت الحالي قد تصيب اقتصاد الدولة أو عملتها النقدية، وتؤدي إلى انهيار الدولة، فهي جرائم ذات آثار أشد خطورة من العدوان المسلح.⁽³⁾

La Résolution 10A de l'institut de droit international, du 27 octobre 2007, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, op.cit, paragraphes 1,2,3,4 et 5.

1 - مثال ذلك الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 إبّان أزمة الصواريخ الروسية لكوبا، فرغم قيام و.م.أ باستخدام قوّاتها

المسلّحة البحرية والجوية في عملية الحصار، إلا أن ذلك لم يعتبر عدواناً منشئاً لحق الدفاع الشرعي، نظراً لعدم توافر

قصد العدوان. راجع: محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 208.

2- « La CIJ elle-même a contribué à la remise en cause de l'agression armée classique avec son avis consultatif de 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaires. En employant le terme de « droit fondamental de l'Etat à la survie », La cour a identifié une nouvelle forme d'agression dont la gravité serait telle qu'elle justifierait à son tour la mise en œuvre d'une nouvelle forme de légitime défense s'apparentant à la nécessité militaire. », in : AKTYPIS Spyridon, L'institution de la légitime défense en droit international : Du droit naturel à l'ordre public international, thèse pour l'obtention du titre de docteur, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2007, p 87.

Voir : C.I.J, avis Consultatif du 8 Juillet 1996, relatif à la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, (recueil 1996.p.226.), para. 37, 38,39 et 40, p 22. Sur :

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-FR.pdf>

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 225 - 226.

يجب أن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا وهو شرط آثار ولا زال يثير جدلا فقهيًا حول تفسيره، واستنادا إليه يبرر الموسعين في تفسيره ما يسمى بالضربات الاستباقية، حيث ظهرت نظرية الحرب الوقائية بشكل مستحدث بمفهوم "الحرب الاستباقية" الذي صنعه الو.م.أ، وحرصت على تطبيقه على أرض الواقع بدعوى القضاء على الإرهاب الدولي، حيث يسود الممارسة الدولية الخلط بين ما يصطلح عليه الحرب الوقائية (الدفاع الشرعي الوقائي) وبين الحرب الاستباقية، فلم يعد الآن هناك تمييز بينهما، حتى أن بعض الباحثين يرون أن التمييز بين المفهومين لا جدوى منه، لأن الفرق الوحيد بينهما يكمن في قوة الأدلة التي تجعل الدولة تعتقد بأن دولة أخرى هي على وشك مهاجمتها، لكن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الاستباقية، بدلاً من الحرب الوقائية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة. فالحرب الوقائية "Préventive" هي توجيه الضربات مبكراً، عند اكتشاف نوايا لدى الخصم بصرف النظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا، أما الحرب الاستباقية "Anticipative" فهي توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي، لذلك يجري استباق الخصم بتوجيه ضربة إجهاضية ضد هذه القوات لإجهاض هجومها المتوقع.⁽¹⁾

ويكون العدوان حالا، إذا كان واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، لأن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منظوياً على التهديد باستخدام القوة، وقد ثار جدل فقهي حول مدى كفاية التهديد باستخدام القوة لقيام حق الدفاع الشرعي، إذ اعتبر جانب من الفقه أن مجرد التهديد بالعدوان يكفي لقيامه، مستندين في ذلك إلى أن المادة 51 من الميثاق

1 - يفرق الفقه بين المصطلحين، على أساس أن مصطلح الضربة الاستباقية يستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تُبرز خطراً هائلاً، مما يستوجب التصرف أو التدخل المسبق. أما الحرب الوقائية، فهي خلافاً لذلك، لا تركز على الخوف من العدوان الهائل، وإنما تتأسس على الرعب البعيد المدى. وعليه، يكون الاعتماد في الضربات الاستباقية أو الوقائية، على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدواً محتملاً للدولة الأولى، التي بادرت بهذه الضربة، سواء قام الخصم بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهر. تطبيقاً لما سبق، فإن الحرب ضد العراق - بحجة امتلاكها لسلح الدمار الشامل ستقوم بواسطتها بتهديد مصالح دول أخرى، إضافة إلى الرعب الذي أصابت به العراق المجتمع الدولي منذ غزوها للكويت - تعد حرباً استباقية، أما الهجوم ضد خلايا تنظيم القاعدة التي يُعتقد أنها تحضر لهجات إرهابية، فتعد حرباً وقائية. لمزيد من التفصيل راجع: **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مرجع سابق، ص ص 73 إلى 76.

لم تتضمن أي قيد يفيد تخلف الدفاع الشرعي في حالة التهديد بالعدوان، إضافة إلى أن التطورات المتلاحقة في فنون الحرب وأساليبها تقتضي التوسع في تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل حالات الاعتداء غير المباشر والتهديد بالعدوان. ويرى الرأي الراجح أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل، لكنه لم ينته بعد، أما إذا انتهى وتحقق كل ما يهدد الحق، انتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع محل، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره، يدخل في دائرة أعمال الانتقام المحظورة.⁽¹⁾

أما أن يكون العدوان مباشرا فيقصد به أن تقوم القوات المسلحة للدولة المعتدية بالعدوان بصفة مباشرة ضد إقليم الدول الأخرى أو استقلالها السياسي، وفي هذا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن نص المادة 51 من الميثاق ورد عاما، ويشمل كل من العدوان المباشر وغير المباشر، كأن تقوم دولة بدعم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على دولة أخرى⁽²⁾. في حين اعتبر رأي آخر أن نص المادة 51 لا يغطي سوى العدوان المباشر، لأنه وحده الذي

1- «Les doctrines de légitime défense « préventive », en l'absence d'une attaque armée en cours de réalisation ou manifestement imminente, n'ont pas de fondement en droit international». Voir : La Résolution 10A de l'institut de droit international, relative aux Problèmes actuels du recours à la force en droit international, op.cit, paragraphes 6.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية فكرة أن التهديد بالعدوان يكفي لقيام حق الدفاع الشرعي في حكمها الصادر في 09 أبريل 1949 بمناسبة النظر في قضية مضيف كورفو، حيث قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح حال ومباشر أي أنها مالت إلى الأخذ بالدفاع الشرعي الوقائي.

Voir : CIJ, affaire du détroit de corfou (fond), arrêt du 09 avril 1949, (receuil 1949 P.4.).

2 - وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث أشارت المحكمة إلى أن: «وسواء أكان الدفاع عن النفس فرديا أم جماعيا فلا يمكن ممارسته إلا ردا على "هجوم مسلح". ورأت المحكمة أنه يجب أن يفهم من ذلك أنه يعني لا عمل القوات المسلحة النظامية عبر حدود دولية فقط، وإنما أيضا إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوما مسلحا لو قامت بها قوات مسلحة نظامية...». راجع: محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 27 جوان 1986 بشأن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق، الفقرة 2، ص 218.

يُنشئ حق الدفاع الشرعي، مستنديين إلى وقائع قضية خليج الخنازير الشهيرة في كوبا سنة 1961⁽¹⁾.

كما يجب أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو على أملاكها إذ تجيز المادة 51 من الميثاق للدول الدفاع عن نفسها، في حالة وقوع اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية، التي تتمثل في حق سلامة الإقليم الذي يشكل السند المادي لسيادة الدولة، فلا بد أن تتمتع بالحرية في ممارسة صلاحياتها ضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي وأي انتهاك له يعد خرقاً للقانون الدولي، ويمكن بذلك لكل دولة إثارة حق الدفاع الشرعي من أجل سلامتها الإقليمية، سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أم غير عضو⁽²⁾. ثم حق الاستقلال السياسي وهو اختصاص الدولة داخلياً ودولياً في التصرف بحرية وممارسة حقها في السيادة⁽³⁾، وإتباع خياراتها التي تراها ملائمة لها دون أن تخضع في ذلك لإرادة الدول الأخرى، فعلى الدول التقيد باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق، كاحترام واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول

1 - تتلخص أحداث هذه القضية في تمركز عدد من المتمردين الكوبيين بقصد قلب نظام حكم الرئيس فيدال كاسترو، وقدمت و.م.أ. للمتمردين كافة المساعدات اللازمة كالأسلحة من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، لكن تمكنت حكومة كاسترو من إفشال المؤامرة، ويعتبر دعم و.م.أ. لهؤلاء المتمرّدون نموذجاً حياً للعدوان غير المباشر ضدّ كوبا. رغم هذا لم تستطع كوبا فعل أكثر من تقديم شكوى لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة حملت فيها و.م.أ. مسؤولية الاشتراك في هذا العدوان، فأصدرت الجمعية العامة قراراً دعت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير السلمية لحل التوتر بين الدولتين (كوبا والولايات المتحدة الأمريكية). لمزيد من التفصيل راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 207.

2- إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، د.ب.ن، 1999، ص 311.

3- «La souveraineté de l'Etat peut être définie comme le pouvoir exclusif, limité uniquement par le droit international que possède chaque Etat, en tant que sujet du droit international échappant à l'autorité de tout autre sujet de ce droit». Voir : MEKINDA BENG Antoine, "Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation", R.T.D.H, n° 58, Avril 2004, p 506.

الأخرى⁽¹⁾، وأي مساس بهذا الحق يعتبر جريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الدولية وتبرر حق الدولة في الدفاع الشرعي.

2- لزوم اللجوء لاستخدام القوة: نظرا لخطورة التذرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة، فإن عملية الدفاع تتطلب شروطا⁽²⁾ محددة لإضفاء المشروعية عليها، وأهمها اللزوم ويقصد به سواء في التشريعات الداخلية أو في القانون الدولي الجنائي أن يكون فعل الدفاع لازما وضروريا، إذ تُقيد التشريعات الداخلية التي تأخذ بحالة الضرورة⁽³⁾ أعمال الدفاع بشرط عدم القدرة على تفادي الخطر بطريقة أخرى غير ارتكاب الجريمة، فلا يمكن قبول التذرع بضرورة الدفاع عندما يتعلق الأمر مثلا بجروح خطيرة تسبب فيها شخص بالغ على طفل اعتدى عليه⁽⁴⁾.

وقد منع القانون الجنائي الدولي استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة، باعتبار أن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان، وحتى يكون الفعل لازما يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى ولم تلجأ إليها

- 1- التزام الدولة باحترام هذه الحدود لا ينتقص من حقها في الحرية والاستقلال، لأن هذا الالتزام شيء عام تعمل به جميع الدول، ولأنه وضع لمصلحة البشرية عامة، ولأن الإخلال به يؤدي إلى الفوضى وتضارب المصالح. راجع: **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص293.
- 2- تجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي سبق ميثاق الأمم المتحدة في بيان شروط الدفاع الشرعي، من خلال حادثة الكارولين الشهيرة "Caroline Case" التي وقعت أحداثها في النصف الأول من القرن التاسع عشر. إذ وقعت هذه الحادثة في 29 ديسمبر عام 1837 عندما قامت قوة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا وهاجمت زورقا تجاريا أمريكيا يحمل اسم كارولين "Caroline"، كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع آنذاك لبريطانيا، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد 12 أمريكيا، ودفعت بريطانيا مسؤوليتها = بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، غير أن وزير خارجية أمريكا آنذاك "webster" بعث برسالة إلى السفير البريطاني لدى وم.أ "fox"، قرر فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعا إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار وسيلة أخرى لمواجهة الأمر، وعلى السلطات المحلية في كندا إثبات توافر الضرورة الملحة التي اضطرتها إلى تخطي الحدود الأمريكية. راجع في ذلك: **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع سابق، ص205.
- 3 - يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تأخذ بحالة الضرورة للقيام بأعمال الدفاع. أنظر نص المادة 41 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- 4 - **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص127.

الدولة المعتدى عليها، كان فعل الدفاع في هذه الحالة غير مشروع، كأن تكون الدولة المعتدى عليها قادرة على الاستعانة في وقت مناسب بمنظمة دولية، وكانت المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها.

كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر، وهي الدولة المعتدية وحدها، ولا يجوز توجيهه إلى دولة غير مشتركة في الحرب أو أي دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعد في حد ذاته جريمة دولية.⁽¹⁾

كما ثار جدل فقهي حول الحالة التي تقوم فيها عصابات مسلحة تنطلق من إقليم دولة معينة، بشن هجوم على دولة أخرى مجاورة، فهل تقوم الدولة المعتدى عليها بتوجيه أعمال الدفاع ضد العصابات المسلحة، أم ضد الدولة المضيفة لتلك العصابات، أم ضد كليهما؟ وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي، إلى أن فعل الدفاع يجب أن يوجه إلى مصدر الخطر المباشر، بمعنى العصابات المسلحة التي قامت بالاعتداء، وليس ضد الدولة المضيفة لهذه العصابات، في حالة إثباتها لعجزها عن منع هذه العصابات من القيام بالاعتداء غير المشروع.⁽²⁾

ويجب أيضا أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة، إذ جاء في نص المادة 51 من الميثاق: «... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...»، فعلى الدولة المعتدى عليها أن تتوقف عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل المجلس واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن استخدام القوة من أجل الدفاع، يقتصر على الوقت اللازم لقيام المجلس باتخاذ الخطوات

1 - تمسكت إنجلترا عام 1801 بالدفاع الشرعي لتبرير استيلائها على الأسطول الدنمركي في مرفأ كوبنهاغن، وتمسكت بالحجة نفسها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت حياد بلجيكا المكفول لها بمعاهدة سنة 1830، وحياد لوكسمبورغ المكفول لها بمعاهدة سنة 1867، مبررة ذلك بأن سلامة ألمانيا تحتم القيام بهذا العمل، وأثارت الحجة ذاتها في الحرب العالمية الثانية عند اجتياحها العسكري للدنمارك والنرويج وهولندا وبلجيكا، التي لم تكن طرفا في الحرب، ولم يصدر عنها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد. أنظر: محمد المجنوب، مرجع سابق، ص ص 291-292.

2 - أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 214.

اللازمة لإنهاء العدوان، بشرط أن تكون هذه الإجراءات فعّالة بشكل يجعل استخدام القوة العسكرية من جانب الدولة المعتدى عليها غير ضروري.⁽¹⁾

3- تناسب استخدام القوة مع حجم أعمال العدوان: يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع حجم العدوان، وأن تكون الوسيلة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء.⁽²⁾ ويعتبر معيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية، معيارا موضوعيا أساسه مسلك الشخص العادي، إذا وُضع في الظروف نفسها المحيطة بالدفاع⁽³⁾، وهو ما يطبق كذلك في القانون الجنائي الدولي، فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولية معينة لأراضي دولة أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى.

يدخل في شرط التناسب أيضا، استعمال الأسلحة، فإذا ما تعرضت دولة لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية، لا ينبغي أن تردّ عليه باستعمالها للأسلحة الذرية، لأن ذلك إخلال صريح بشرط التناسب. كما أن ما يسببه استخدام الأسلحة الذرية من دمار هائل لا يقتصر على الأطراف المتحاربة فقط، بل يمتد إلى الكثير من الدول المجاورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى أن هذا يفتح المجال أمام الدول لاستخدام هذا السلاح الفتاك لمجرد توهم جسامته العدوان الواقع عليها.⁽⁴⁾

1 - أنظر: محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات، الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص 200.

2- «Les Mesures militaires prises au titre de la légitime défense doivent être à la mesure de l'attaque, c'est-à-dire, semble-t-il, suffisantes pour y mettre un terme». Voir: TOUSCOZ Jean, Op.cit, p278.

3 - أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 127.

4 - قال وزير الشؤون الخارجية الأمريكي السابق "هنري كيسنجر" بأنه يجوز للدولة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها، واعتبر أنّ الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته، بحيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة الذرية إذا كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذا قوة تدميرية كبيرة. نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 217.

في هذا السياق، حذر وأكد الرئيس السابق للوم. أ "جورج بوش الأب" في رسالة قام كاتب الدولة الأسبق "جيمس بيكر" بتسليمها لوزير الخارجية العراقي السابق "طارق عزيز" وكانت موجهة للرئيس العراقي السابق "صدام حسين" قبل حرب الخليج الأولى بأنه في حالة استخدام العراق للأسلحة الكيماوية، فإن اللوم. أ سترد باستعمال أسلحة نووية. أنظر:

4- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن: لا تمارس الدول حقها في الدفاع الشرعي بطريقة مطلقة، بل هو حق يخضع لرقابة لاحقه من قبل مجلس الأمن، باعتباره السلطة المختصة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وقد خُول المجلس بصلاحيه المراقبة هذه، بموجب المادة 39 من الميثاق، التي تنص على أن: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

أكدت على هذه الصلاحية المادة 51 من الميثاق التي تنص على: «... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه».

وعليه، يتوجب على الدول التي تصد العدوان، أن تُخطر المجلس بما اتخذته من تدابير للدفاع عن نفسها⁽¹⁾، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار في استعمال القوة وذلك بهدف منع التعسف في استخدام حق الدفاع الشرعي⁽²⁾، وتوجب المادة 51 من الميثاق إبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة على أساس الدفاع الشرعي، حتى يتمكن بدوره من ممارسة اختصاصه فيما يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

DE LA GORCE Paul-Marie, « Ce dangereux concept de la guerre préventive », le mensuel le Monde diplomatique, Paris, septembre 2002, p5, sur le site : www.Monde-diplomatique.fr

1- L'obligation de porter à la connaissance du conseil de sécurité les mesures prises au titre de la légitime défense demeure une obligation de procédure qui n'influe point sur le pouvoir discrétionnaire du conseil de sécurité de saisir ou non de l'affaire concernée/ L'Etat s'estimant victime d'une agression armée ne dispose d'aucun droit opposable au conseil de sécurité afin de plaider sa cause devant celui-ci. Voir: AKTYPIS Spyridon, Op.cit, p 301.

2 - هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص106.

الفرع الثاني

استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي

تبنى ميثاق الأمم المتحدة فكرة نظام الأمن الجماعي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، فوضع من أجل ذلك مجموعة من الإجراءات والخطوات التي وردت في الفصل السابع من الميثاق، وهي الإجراءات غير العسكرية والعسكرية، وذلك خلال نظام الأمن الجماعي الذي يمثل آلية قانونية لمواجهة العدوان (أولاً) ثم عرض بعض التطبيقات لنظام الأمن الجماعي واستخدام القوة في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق (ثانياً)

أولاً: نظام الأمن الجماعي آلية قانونية لمواجهة العدوان: لقد تم وضع الإطار القانوني العام الذي ينشأ فيه نظام الأمن الجماعي، والذي يقوم على تعهد الدول بالحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الجماعي، وقد أثبت ما حصل قبل الحرب العالمية الثانية من خلال توسعات هتلر في القارة الأوروبية أن العدوان المطلق بلا رادع دولي من شأنه أن يقوي المعتدي ويشجعه على مواصلة العدوان في اتجاهات مختلفة مما يساهم في القضاء على الأمن الجماعي الدولي، ولذلك ومن أجل التوجه نحو سلام دائم في المعمورة، كان واجب على أعضاء الجماعة الدولية التقيد بالتزامين: يتمثل الأول في الامتناع عن القيام بأعمال تهدد السلم العالمي والثاني هو الوقوف مع الجماعة الدولية في رد العدوان على أي من أعضائها في حال وقوعه ضحية له، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها عند مخالفة أحكامه بغض النظر عن ماهية الدولة المعتدية أو المعتدي عليها، فنظام الأمن الجماعي يطبق ضد الدولة المعتدية صغيرة كانت أو كبيرة ودون اعتبار لمعتقداتها الفكرية أو نظامها السياسي أو تأثرها الاقتصادي أو قوتها العسكرية.⁽¹⁾

وقد تم تخصيص فصلين من الميثاق للأمن الجماعي هما "السادس والسابع"⁽²⁾، خول

1 - عبد الحكيم ضو زامونة، "مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، جامعة الزاوية، ليبيا، 2016، ص 182.

2 - صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحدهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي: جانب وقائي تضمنه الفصل السادس من الميثاق، يتمثل في لعب مجلس الأمن لدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو

فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، حيث حدد الميثاق في المادة 24 مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للإضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعا بقبول وتنفيذ تلك القرارات، وفقا لما نصت عليه المادة 25 من الميثاق⁽¹⁾، كما سيلي التفصيل فيه لاحقا في هذا البحث. وما يهمنا في هذا الموضوع هو الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع.

1- نظام الأمن الجماعي ضمان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟: يرتبط نظام

الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا بفكرة إقامة تنظيم دولي يقوم على أساس التضامن والتعاون بين الدول، وقد برزت فكرة نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بإنشاء عصبة الأمم، وكان المقصود من هذا النظام هو مجابهة أي محاولات للإخلال بعلاقات وأوضاع الواقع الدولي بطرق غير مشروعة بواسطة تنفيذ إجراءات وتدابير دولية موحدة تعمل بشكل جماعي كقوة مضادة لتلك المحاولات. وإذا كان نظام الأمن الجماعي متكاملا من الناحية النظرية فإنه لم يكتب له النجاح على الصعيد العملي، وذلك نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبرى وانقسام العالم إلى المعسكرين الشرقي والغربي والخلافات الأيديولوجية وسباق التسلح "الحرب الباردة" والتي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 1989.

جدير بالذكر أيضا، بأن الأمن الجماعي، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، أسس في بداياته على فرضية أن مسألة السلم والأمن الدوليين لا يمكن تهديدها إلا عند

المجلس الدول التي تكون أطرافا في نزاع "من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها بالفصل السادس من الميثاق، وفقا لنص المادة 33 من الميثاق. وجانب علاجي تضمنه الفصل السابع ويتمثل في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به "الفصل السابع من الميثاق. وفقا للمواد 39، 40 و 41 من الميثاق. أنظر: عبد الحكيم ضو زامونة، المرجع السابق، ص 183-184.

1 - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

حدوث عدوان عسكري من دولة ضد دولة أخرى، ولكن هذه الفرضية تُبَتُّ عدم صحتها، فمع نهاية القرن العشرين وبدايات الألفية الثالثة برزت مصادر أخرى للتهديد لم تكن في الحسبان وأصبح يتركز عليها اهتمام المجموعة الدولية كانتهاكات حقوق الإنسان، الحرب الأهلية، الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الانحباس الحراري، الأمراض العابرة للقارات، الجوع والفقر، الهجرة غير الشرعية وغيرها.⁽¹⁾

كانت نتيجة هذا الفشل هي بقاء أغلب النزاعات والمواقف، في أماكن مختلفة في العالم بحاجة إلى الحل أو على الأقل إلى السيطرة عليها لتجنب تفاقمها وانتشاره.⁽²⁾ فكان من الضروري وضع القوات اللازمة للقيام بالأعمال القمعية تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، عملاً بالمادة 43 من الميثاق، لكن هذه الاتفاقات لم تبرم أصلاً نظراً لتباين مواقف الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي "سابقاً" بخصوص طبيعة هذه القوات ومكان تركزها.

وقد عرفت مرحلة الحرب الباردة استعمال الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بأسهاب، لحق "الفيتو" وفي غير الأغراض التي شرع من أجلها⁽³⁾، مما أدى إلى عدم تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بالميثاق، وبالتالي إلى تهميش دور منظمة الأمم المتحدة في إدارة الأزمات وخاصة تلك التي تقع داخل منطقة نفوذ هاتين القوتين العظميين. وحتى التطبيقات الحديثة لنظام الأمن الجماعي، بعد انتهاء الحرب الباردة، وجهت إليها عدة انتقادات كان أهمها إتباع سياسة ازدواجية المعايير من قبل مجلس الأمن والانتقائية في معالجة النزاعات المختلفة في بقاع العالم، وذلك ما أثبتته الوضع في سوريا، حيث منع الفيتو

1 - أنظر: عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 189.

2 - راجع: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2009، ص 326.

3- تجدر الإشارة إلى أن الظروف الدولية التي سادت بعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة قد طرأ عليها حالياً بعض التغييرات، وخاصة بعد اندلاع الأزمة السورية ببدايات سنة 2011، حيث نلاحظ تراجع الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن والعودة لإستعمال حق الاعتراض وخاصة من قبل روسيا والصين "حق الاعتراض المزدوج". أنظر: عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 189.

الروسي والصيني التدخل في سوريا (2011-2012)⁽¹⁾، فقام مجلس الأمن باقتراح مشروع القرار رقم 538⁽²⁾ والتهديد بتطبيق الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق في حالة عدم احترام هذا القرار، ولكن نصدت كل من روسيا والصين باستعمال حق الفيتو ضد مشروع القرار الذي كانت وراءه الدول الغربية.⁽³⁾

في حين لم يستعمل هذا الفيتو لمنع التدخل في حالة ليبيا في سنة 2011⁽⁴⁾، مما فسخ المجال للتدخل وتدويل القضية، وهذه هي ازدواجية المعيار بعينها.⁽¹⁾ وهو ما يؤدي إلى المساس بمصداقية منظمة الأمم المتحدة.⁽²⁾

¹ - اندلعت مظاهرات في بعض المدن السورية في سبتمبر 2011 تنديدا بالموقف الروسي الداعم للقيادة السورية والمعرقل للعقوبات الدولية التي كان مجلس الأمن ينوي فرضها على النظام السوري، وقد أكد الرئيس الروسي مرارا أن روسيا لن تؤيد أي قرار بشأن سوريا، كما فعل الناتو عندما أصدر قرار دوليا بشأن ليبيا بحجة حماية المدنيين، ليتحول ذريعة للتدخل العسكري فيها، وأن روسيا ترفض تسيير الوضع في سوريا وفق النموذج الليبي، حيث استخدم قرار مجلس الأمن كذريعة لضرب ليبيا عسكريا. راجع: الحارث محمد سبيتان الحلالمة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 2، الأردن، جوان 2019، ص 15. واشترطت روسيا أن يكون أي تصويت داخل مجلس الأمن بشأن استعمال القوة في سوريا ضد داعش استنادا إلى الفصل السابع، مرهونا بموافقة الرئيس السوري "بشار الأسد"، ولقد استندت في ذلك إلى السابقة الليبية في 2011، حيث امتنعت حينها عن التصويت ولم تستعمل حق الفيتو ضد قرار مجلس الأمن رقم 1973 لأن هدفه المعلن كان حماية المدنيين، إلا أن هذا الهدف تم تحريفه بالشكل الذي يبرر التدخل العسكري وقلب حكم الرئيس الليبي. وأشارت روسيا إلى أن هذا الشرط ينسجم مع ما تقضي به المادة 20 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، والتي تعتبر أن الموافقة الصحيحة للدولة المتدخل فيها ترفع عدم المشروعية. أنظر: شمامة خير الدين، "أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 1، عدد 1، جانفي 2016، ص 16.

2 - Voir : Le projet de résolution du conseil de sécurité des Nations Unies n° 538, du 19 juin 2012, relative à la situation au moyent orient- Syrie, (S/583/2012).

3 - Voir : **BABAEIZADEH BALMERI Mohsen**, Le conflit syrien au regard du droit international : quelle évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?, thèse de doctorat en droit international, Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, Université de Lorraine, 2019, p38.

⁴ - عقد مجلس الأمن الدولي جلسة حول الأزمة الليبية في 2011/02/25، وأدرج المسألة في إطار الفصل السابع وكيفيها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من الميثاق، وأصدر طبقا لذلك، القرار رقم 1970. راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 مؤرخ في 2011/02/26، يتعلق بفرض حظر أسلحة وحظر سفر وتجديد الأصول فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/resolutions?> الذي اتخذ فيه مجموعة من الإجراءات العقابية ضد ليبيا على أساس المادة 41 من الميثاق، وأدان الهجمات الواسعة ضد المدنيين. وقبل انقضاء شهر من صدور القرار السالف الذكر، عاد مجلس الأمن ثانية لاتخاذ للنظر في الوضع في ليبيا في 2011/03/17، وأصدر القرار رقم 1973. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1973 مؤرخ في 2011/03/17، يتعلق بفرض تدابير إضافية فيما يخص الحالة في ليبيا، وإنشاء فريق خبراء للمساعدة في مراقبة تنفيذ التدابير

وقد تبين لنا من خلال دراسة مختلف العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة لتسوية المشاكل الدولية، أن هناك أنماط مختلفة من عمليات الأمن الجماعي، منها الحالات التي تلجأ فيها إلى استخدام القوة العسكرية مباشرة أو عن طريق فرض عقوبات للتأثير على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها لإرغامها على الكف عن عدوانها أو تصحيح مخالفتها (وهي الحالة التي تهمنا في هذه الدراسة)، وهناك حالات لم تقم الأمم المتحدة بتنفيذ عملياتها إلا بعد موافقة أطراف النزاع⁽³⁾، ويكون تدخلها في هذه الحالات عن طريق عمليات أطلقت عليها عمليات حفظ السلام التي تعتبر واحدة من بين الأساليب التي طورتها الأمم المتحدة منذ عام 1945 بهدف إدارة الأزمات وتوفير الحلول المناسبة لها للحيلولة دون خروجها عن نطاق السيطرة.⁽⁴⁾ وكانت أول قوة

المتصلة. <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/resolutions?> الذي أعلن اعتبار الأجواء الليبية منطقة حظر جوي، ورخص للدول الأعضاء استخدام "جميع الوسائل" لاحترام هذا القرار، إذ تم التصويت على مشروع القرار واعتماده بأغلبية 10 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت وهي: ألمانيا والبرازيل والهند، إضافة إلى روسيا والصين اللتين لم تستخدمتا حق الفيتو واكتفيا بالامتناع عن التصويت. عن: أحمد الزروق الرشيد وعبد الكريم مسعود أدبيش، مرجع سابق، ص 85.

¹⁻ ففي الحالة السورية في الفترة ما بين 14 أكتوبر 2011 إلى 20 جويلية 2012، أصدر المجلس ثلاثة قرارات (S/RES/2042 و S/RES/2059 و S/RES/2043) فيما أسقط الفيتو ثلاث مشاريع قرارات، في حين لم تشهد أي فيتو في الأزمة الليبية رغم التشابه إلى حد التطابق من حيث الظروف الإنسانية، وهذه ازدواجية واضحة. عن: النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 252.

2 - عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص ص 185-186.

3- «Il ne faut jamais confondre le maintien de la paix robuste avec l'imposition de la paix, telle qu'elle est définie au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, bien que sur le terrain il puisse y avoir des similitudes entre les deux. Le maintien de la paix robuste implique l'emploi de la force au niveau tactique avec l'autorisation du Conseil de sécurité et le consentement du pays hôte et/ou des principales parties au conflit. En revanche, leur consentement n'est pas une exigence pour l'imposition de la paix qui peut impliquer l'emploi de la force armée au niveau stratégique ou international, ce qui est généralement interdit aux États membres par l'Article 2 (4) de la Charte des Nations Unies, sauf si cela est autorisé par le Conseil de sécurité. ». Voir : **TARDY Thierry**, « Le maintien de la paix « robuste », Contraintes politiques et opérationnelle », Centre de politique de sécurité, Genève, Janvier 2011, p 2.

4 - ظهر نظام حفظ السلام في عام 1948 عندما قامت منظمة الأمم المتحدة بنشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط، في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والدول العربية (UNTSO)، ومجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP) لتكون أول بعثتين للأمم المتحدة، وكانت هاتان البعثتان -واللتان لا زالتا تعملان حتى هذا اليوم- مثالين لطابع المراقبة والرصد الذي اتسمت به العمليات الأولى آنذاك ولم يتجاوز تفويضها عدة مئات من الأفراد. أما البداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة فجاءت إثر العدوان البريطاني-

عسكرية تم إنشاؤها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة هي "قوة الطوارئ الدولية" إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956⁽¹⁾، بناء على قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي اتخذته الجمعية العامة لأول مرة عام 1950 بخصوص الأزمة الكورية، والذي يخول الجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين أو إرسال قوات لفرض السلام عند عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره المنصوص عليه في الميثاق⁽²⁾. كما سيلي توضيحه لاحقا.

تعقبا على ما تقدم، يمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي، كما هو منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لم يطبق ابدا كنظام متكامل، وبالتالي فإن ذلك النظام لم يساهم فعليا في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يطبق بالكيفية المحددة في الميثاق. كما أن

الفرنسي - الإسرائيلي على مصر في 1956، إذ أسفرت هذه الأزمة وتعامل المنظمة الدولية معها عن وضع مفهوم "حفظ السلام"، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من التحديد الصريح لمفهوم حفظ السلام، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: «نشر قوات عسكرية أو شرطية متعددة الجنسيات تحت قيادة الأمم المتحدة بغرض تدبير الأزمات والخروج بحلول مناسبة لها، إضافة إلى الحد من تفاقم الصراعات المحتملة». لمزيد من التفصيل راجع:

HATTO Ronald, « Du maintien de la paix à la consolidation de la paix : L'évolution du rôle des Nations Unies dans les opérations de la paix », *Revue internationale de la Croix-Rouge*, volume 95, sélection Française, 2013/ 3 et 4, p31.

1 - لقد تم اختبار فاعلية نظام "الاتحاد من أجل السلم" سنة 1956 في أزمتين متتاليتين أولهما تتعلق بتدخل الاتحاد السوفيتي سابقا في المجر والأخرى تتعلق بأزمة السويس والعدوان الثلاثي على مصر، ولقد انعقدت الجمعية العامة في الحالتين تطبيقا لتوصية "الاتحاد من أجل السلم" وبينما أخفقت الجمعية إخفاقا تاما في معالجة التدخل السوفيتي في المجر، فأنها نجحت إبان أزمة السويس في تشكيل قوات طوارئ دولية للإشراف على قرار وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية. ويتضح من المثالين السابقين بأن الأمم المتحدة قد تستطيع إيجاد حل لبعض الأزمات، باللجوء لتوصية "الاتحاد من أجل السلم"، وخاصة عندما تكون خارج نطاق النفوذ المباشر لأي من القوتين العظميين وبموافقتهما معا، كأزمة السويس، ولكن لا يمكن للتوصية المذكورة أعلاه أن تساهم في حل الأزمات التي تكون أحد القوتين العظميين منخرطة فيها بشكل مباشر. أنظر: **عبد الحكيم ضو زامونة**، مرجع سابق، ص 187.

2 - تجدر الإشارة إلى أن حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن للتعامل مع الأزمات لم يكن حلا قابلا للتطبيق بفاعلية، حيث أن ميثاق المنظمة لا يخول الجمعية العامة، بعكس مجلس الأمن، سلطة أو صلاحية إصدار القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، خاصة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. نقلا عن: **عبد الحكيم ضو زامونة**، مرجع سابق ص ص 186-187. راجع كذلك: **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 109.

استمرارية وبقاء منظمة الأمم المتحدة وعدم اندلاع حرب ما بين القوى العظمى بشكل مباشر لا يرجع سببه في الحقيقة لفعالية نظام الأمن الجماعي بالميثاق ولكن مرجع ذلك ولحد كبير إلى توازن الرعب النووي وامتلاك هذه القوى للأسلحة التدميرية والفتاكة التي يعجز عنها الوصف.⁽¹⁾

فلن يتحقق نظام الأمن الجماعي إلا إذا وازنت الدول بين مصالحها الخاصة ومصالح البشرية العامة، من خلال شعور عميق بالارتباط الوثيق بمصير كل الأمم، لأن هذا النظام يقوم على وجود تحالف عالمي من الدول في مواجهة مصادر العدوان، بحيث يستهدف تجميع وتركيز قوى الدول في جبهة واحدة قادرة على ردع العدوان أي كان مصدره ومهما كانت القوة التي تمارسه، وبالتالي فهو ليس تحالف موجه ضد دولة أو مجموعة من الدول ولكنه في الأساس موجه ضد أي معتد، فهو تحالف لا يقوم من أجل الحرب ولكنه يقوم على أمل حفظ السلام، لذلك يجب أن تكون استجابة جماعية ضد أي دولة معتدية على إعتبار أن الحرب تعني تهديدا للسلام الدولي، والذي يؤثر في النهاية على أمن كل الدول.

2- مقتضيات وإجراءات استخدام القوة في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق:

منذ إنشاء الأمم المتحدة وقعت انتهاكات كثيرة لميثاقها من طرف كثير من الدول، تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لاستخدام القوة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث ارتكبت كثير من الأعمال العدوانية، كما ارتكبت أعمال تعد إخلالا بالسلم الدولي وأعمال تعد تهديدا للسلم الدولي، كما امتنعت بعض الدول عن تنفيذ أحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية، وهذه هي الحالات التي تصلح لأن تكون أساسا قانونيا لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.⁽²⁾ حيث تلجأ الأمم المتحدة إلى التدخل باستعمال القوة في النزاعات الخطيرة التي يكون فيها العدوان المسلح المباشر متحققا بالفعل، وذلك عندما يقرر مجلس الأمن ذلك، بهدف ردع المعتدي وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق، إذ

1 - عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 194.

2 - أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 508.

نص ميثاق الأمم المتحدة أكثر من مرة على أن للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الجماعية، فالمادة الأولى منه مثلاً وفي فقرتها الأولى تنص على أنه من أهم مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك «تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...»⁽¹⁾.

ويعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ خوله ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لتحقيق ذلك وفقاً لنص المادة 24، فتنص المادة 24 منه على: «1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتتظر فيها. بالسلم».

يتضمن الفصل السابع المواد⁽²⁾ التي تنظم عمل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به وفي حالات العدوان، ويمكن تقسيم إجراءات مجلس الأمن بموجب هذا الفصل إلى قسمين، يتضمن الأول تخويل مجلس الأمن مهمة فحص الوقائع والأحداث، وتحديد ما إذا كان نزاع من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أو أن يعرضهما للخطر، أو تحديد وجود عدوان من عدمه، بوصفه الجهاز الوحيد صاحب القدرة

1 - راجع نص المادة 02/01 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - يتضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ثلاثة عشر (13) مادة، من (39 إلى 51)، تتعلق بما يتخذ من

الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدولي طبقاً للمادة 39⁽¹⁾، ودعوة المتنازعين إلى تنفيذ توصياته تحت طائلة اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، ومن بينها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع وسائل المواصلات والاتصالات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية عملاً بنص المادة 41، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل لاحقاً في هذه الدراسة.

أما القسم الثاني، فيتطرق إلى حالة عدم وفاء التدابير المذكورة بالغرض منها، وحينها يجوز له أن يستخدم القوات الجوية والبحرية والبرية لفرض حفظ السلم والأمن الدوليين، بناءً على أحكام المادة 42، التي خولته اختصاص اتخاذ ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. وفي هذه الحالة، يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات طبقاً للمادة 43⁽²⁾.

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة وملزمة للدول الأعضاء بصفته سلطة الردع، مهمتها التدخل للحفاظ على السلم والأمن، فالسلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن هي سلطة تقديرية لأنه يفتقد إلى مرجعية قانونية تساعد في البث في الحالات المعروضة عليه، والتأكد من وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إن وقع عمل من أعمال العدوان. ويذكر أن الميثاق لم يحدد صراحة استخدام القوة من قبل مجلس الأمن بحالة معينة من الحالات الثلاث المذكورة في المادة 39 من الميثاق (تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان) مما يعني أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في استخدام القوة في أي حالة من الحالات المذكورة، غير أنه يظهر من تطبيقات تدخل الأمم المتحدة أن مجلس الأمن لم يقرر استخدام القوة إلا في حالة وقوع العدوان المسلح المباشر فقط.⁽³⁾ وبناءً على هذه السلطة التقديرية للمجلس فقد ينتج ما يلي:

- 1 - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ».
- 2 - راجع نصوص المواد 41، 42 و 43 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - لمزيد من التفصيل راجع: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 307.

- قد يقرر المجلس أن المسألة تعد شأنًا داخليًا، ومن ثم يتخلى عن متابعة مناقشته لها، طالما أن الوضع لم يتغير ولم تتغير طبيعته وشدته بشكل يجعله يهدد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾
- وقد يقرر المجلس أن المسألة لا تدخل في نطاق الفصل السابع، وفي هذه الحالة قد يحاول معالجتها وفقًا لأحكام الفصل السادس، إن رأى مناسبة لذلك.
- أو يقرر أن المسألة تدخل في نطاق اختصاصه طبقًا للفصل السابع، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، وفي هذه الحالة قد يختلف تكييف المجلس للوضع، فقد يعتبره حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو يعتبر أن المسألة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو يكيف الوضع بأنه من أعمال العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يكيف الوقائع المعروضة عليه بأنها تشكل عدوانًا إلا في حالات قليلة، نذكر منها: الأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب إفريقيا ضد أنغولا، في القرار رقم 387 الصادر في 1976/03/31، عدوان روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) على موزمبيق بموجب القرار رقم 411 المؤرخ في 1977/06/30، هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية، بموجب القرار رقم 82 الصادر في 1950/06/27، وغزو العراق للكويت، بموجب القرار 660 الصادر في 1990/08/03.⁽²⁾

لكن الأمم المتحدة لم تستطع التدخل باستخدام القوة المسلحة لمعالجة النزاعات المذكورة إلا في الحالتين الأخيرتين، بالإضافة إلى الأزمة الكونغولية (1960-1964) التي

1- يحق لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يقترح حلولاً يراها مناسبة لتجنب تفاقم الموقف وتطوره، لكن هذا الإجراء اختياري، وليس مستمداً من أحكام الفصل السابع، وإنما بناءً على أحكام الفصل السادس.
أنظر: **طه محييد جاسم الحديدي**، الجزاءات الدولية المفروضة على الدول الخاضعة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "العراق نموذجاً"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010، ص 79.

2- ذلك بالرغم من حدوث الكثير من النزاعات الدولية الخطيرة وحالات العدوان المسلح المباشر (كالنزاع العربي الإسرائيلي، الحرب الأمريكية الفيتنامية، الحرب الروسية الأفغانية والحرب العراقية الإيرانية...) ولم تستطع الأمم المتحدة بسبب العوامل السياسية، اللجوء إلى التدخل عن طريق استخدام القوة لمعالجة هذه النزاعات. نقلاً عن: **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، مرجع سابق، ص 307.

يضيفها البعض إلى الأزميتين الكورية والعراقية باعتبارها الحالات الثلاثة التي لجأت فيها الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية.⁽¹⁾ كما سيلي توضيحه.

ثانياً: تطبيقات اللجوء لاستعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي: واجه نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتكامل من الناحية النظرية، عدة صعوبات وعراقيل من الناحية العملية، بل ويمكن القول بأنه أصيب بشلل تام أثناء مرحلة الحرب الباردة،⁽²⁾ خاصة فيما يتعلق بالجانب العلاجي الذي يقوم فيه مجلس الأمن بدور الشرطي، ويعود ذلك إلى عدم تحقق إجماع الدول دائمة العضوية، حيث أن القرارات المتعلقة بالسلم والأمن لا تصدر عن مجلس الأمن إلا بموافقة كافة هذه الدول مجتمعة، وبالتالي فالمادة 42 وكافة المواد التي تليها من الفصل السابع أصبحت غير قابلة للتطبيق. علماً أن الإجراءات العسكرية الجماعية المنصوص عليها في هذه المادة، لم تطبق إلا مرة واحدة في تلك المرحلة، كانت عند تدخل تدخل الأمم المتحدة في الحرب الكورية سنة 1950 والتي أثارت جدلاً واسعاً حول شرعيتها وطريقة تنفيذها.⁽³⁾

وكانت نهاية الحرب الباردة فرصة نادرة لإحياء نظام الأمن الجماعي واستكمال مقوماته، وقد أستبشر العالم خيراً، آنذاك، عندما دعى الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الأب" لإقامة نظام عالمي جديد تلعب فيه منظمة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في المحافظة

1- المرجع نفسه، ص 307.

2 - يمكن تصنيف الأزمات في تلك المرحلة إلى ثلاث أنماط: أولها تلك الأزمات التي اندلعت في مناطق النفوذ المباشر لإحدى القوتين العظميين، حيث تعذر على منظمة الأمم المتحدة لعب أي دور في تسويتها، والثانية تتمثل في تلك الأزمات التي انخرطت فيها إحدى القوتين بشكل مباشر "كأزمة فيتنام بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو أزمة أفغانستان بالنسبة للإتحاد السوفيتي سابقاً"، وهنا لم تعجز الأمم المتحدة فقط في معالجتها بل عجزت حتى عن مجرد مناقشتها داخل المنظمة، أما الثالثة فهي تلك الأزمات التي اندلعت خارج مناطق النفوذ المباشر للقوتين العظميين دون انخراط أي منهما مباشرة فيها، وهذا النوع من الأزمات هو الوحيد الذي سمح فيه للأمم المتحدة بأن تلعب دوراً متواضعاً اختلفت أشكاله من أزمة لأخرى كجهود وساطة، أو تشكيل لجان توفيق أو مساعي حميدة، أو لجان تقصى حقائق أو قوات طوارئ دولية.... الخ. أنظر: عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 188.

3- عبد الحكيم ضو زامونة، مرجع سابق، ص 186.

على السلم والأمن الدوليين. وفي تلك الأثناء، اندلعت أزمة الخليج الثانية وقام العراق بغزو الكويت بتاريخ 1990/8/2، فكانت فرصة لإختبار مصداقية "النظام العالمي الجديد" والدور الذي ستلعبه الأمم المتحدة ونظامها للأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، وببداية الأزمة بدأ مجلس الأمن بالتصرف حيالها بطريقة تختلف تماماً عما كان عليه بمرحلة الحرب الباردة حيث أنه أجمع عدة مرات على مستوى وزراء الخارجية وأشار في كافة قراراته التي اتخذها بخصوص الأزمة على أنه يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وبدأ يطبق في نظام العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل بحذافيرها وبصرامة لا مثيل لها، كما سيلي توضيحه.

1- استخدام القوة المسلحة في الأزمة الكورية بعد تكيف مجلس الأمن للوقائع

المعروضة عليه بأنها تشكل عدواناً: يرجع السبب الرئيسي والمباشر لانفجار الأزمة الكورية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي- سابقاً- بتقسيم إقليم هذه الدولة إلى قسم شمالي احتلته القوات السوفيتية وقسم جنوبي احتلته القوات الأمريكية⁽¹⁾، وقد تم تحديد الحد الفاصل بين القسمين في مؤتمر "بوتسدام"⁽²⁾، كحل مؤقت إلى حين استقلال كوريا في الوقت المناسب حسب ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر القاهرة.⁽³⁾

1- احتلت اليابان كوريا من 1910 إلى 1945 بعدما استسلمت اليابان في 15 أوت 1945 أمام دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي برسم الخط الفاصل بين قواتهما عند خط العرض 38. أنظر: علاء جابر موسى- **ألاء حمزة شناعة**، القرار التركي بالاشتراك في الحرب الكورية 1950-1953، مجلة الأستاذ، العدد 213، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 2015، ص 198.

2- انعقد مؤتمر بوتسدام في مدينة برلين الألمانية في فترة (17 جويلية- 02 أوت) من عام 1945 قرر فيه كل من "هري ترومان" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و"تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا و"ستالين" رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي وبموافقة الزعيم الصيني "تشان كاي شيك"، جملة من الأمور أهمها: توجيه إنذار إلى اليابان عرف "بإنذار بوتسدام" من شروطه استسلام اليابان دون قيد أو شرط وإبقاء احتلال الحلفاء لألمانيا وتجريدها من الأسلحة وفرض الرقابة على الاقتصاد الألماني، وتقسيم بروسيا بين الاتحاد السوفيتي وبولونيا، وتم رفض إعادة النظر في وضع المضائق التركية، ووجوب استقلال كوريا عن اليابان. للمزيد راجع الرابط: https://ar.vvikipedla.com/wiki/Potsdam_Agreement

راجع أيضاً: ، علاء جابر موسى- **ألاء حمزة شناعة**، مرجع سابق، ص 198.

3- انعقد مؤتمر القاهرة في فترة 22 إلى 26 نوفمبر 1943 حضره روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وتشرشل

أثارت الحرب الكورية التي اندلعت سنة 1950، بين الكوريتين الشمالية والجنوبية، جدلاً واسعاً حول شرعيتها وطريقة تنفيذها لأن المنظمة الأممية لم تستطع اتخاذ تدابير عسكرية جماعية وفقاً للفصل السابع. وقد جسدت هذه الحرب استحالة تطبيق نظام الأمن الجماعي كما ورد بالميثاق، خاصة في ظل وجود معسكرين متصارعين تقود كل منهما دولة دائمة العضوية. وللخروج من الأزمة الكورية في ذلك الوقت أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/03، وبناء على مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية التوصية رقم 377 المعنونة "الاتحاد من أجل السلم" والمشهورة باسم كاتب الدولة الأمريكي "أشيسون Acheson" والتي تتيح للجمعية العامة بأن تقوم مقام مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لإستخدام حق الاعتراض.⁽¹⁾

بالرغم من المحاولات العديدة لتوحيد البلاد إلا أنها باءت كلها بالفشل، فرفعت الولايات المتحدة الأمريكية الأمر إلى الأمم المتحدة فاتخذت الجمعية العامة قراراً يدعو إلى إجراء الانتخابات في كوريا كلها تحت إشراف اللجنة المؤقتة لكوريا والتابعة للأمم المتحدة، لكن لم تجر الانتخابات إلا في القسم الجنوبي بسبب رفض الاتحاد السوفيتي دخول اللجنة إلى منطقة الشمال⁽²⁾، وبنتيجة الانتخابات في جنوب كوريا تم الإعلان في 10 أوت 1948 عن قيام جمهورية كوريا الجنوبية رسمياً وعاصمتها سيول واعترفت بها الأمم المتحدة باعتبارها الحكومة الوحيدة في كل كوريا، فكان رد الفعل المقابل بإعلان قيام جمهورية كوريا الديمقراطية في القسم الشمالي في سبتمبر من نفس السنة وعاصمتها بيونغ يانغ، وانسحبت

رئيس وزراء بريطانيا والقائد العام للقوات الحركة الوطنية الصينية تشان كي شيك ، ناقشوا فيه موقف الحلفاء ضد اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، وأكدوا على أن تتجرد اليابان من كل أرض احتلتها منذ الحرب العالمية الأولى، وأن تصبح كوريا حرة مستقلة. مناح على الرابط: https://ar.janghan.net/wiki/Cairo_Conference ، راجع: علاء جابر موسى - آلاء حمزة شناوة، المرجع السابق، ص 198.

1- عبد الحكيم ضو زامونه، مرجع سابق ص ص 186-187.

2- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 308.

كل من القوات الأمريكية والسوفيتية من جنوب وشمال كوريا ولم يتم الاتفاق على المبادئ الأساسية لتوحيد القسمين.⁽¹⁾

وبعد عام تقريبا من انسحاب القوات الأمريكية من كوريا الجنوبية، وتحديدًا في 25 جوان 1950 عبرت قوات كوريا الشمالية (الشيوعية) خط العرض 38 الفاصل بين الكوريتين معلنة بدأ هجوم شامل ومنسق على كوريا الجنوبية⁽²⁾، وبدأت الأزمة الكورية التي تحولت بسرعة -في ظل الحرب الباردة- إلى أزمة دولية دامت ثلاث سنوات.⁽³⁾

أصدر مجلس الأمن بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 جوان 1950 قراراً⁽⁴⁾ اعتبر بموجبه التدخل الكوري الشمالي غزوا وعدوانا، ودعا إلى وقف فوري للعمليات الحربية وانسحاب القوات الشمالية، وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن هذا القرار لم يتضمن اتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذه، إلا أن الولايات المتحدة فسرتة على أنه يخول أعضاء الأمم المتحدة منح المساعدة العاجلة لكوريا الجنوبية، إذ أصدر الرئيس الأمريكي ترومان في 27 جوان 1950 أمرا إلى القوات البحرية والجوية الأمريكية لمساعدة كوريا الجنوبية، وبعد بضعة ساعات من التدخل الأمريكي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 83⁽⁵⁾ الذي قرر بموجبه إرسال قوات دولية إلى كوريا، حيث جاء فيه أن (القوات الشمالية لم تلتزم بقراره السابق بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال، لذلك فهو يوصي بأن يقدموا إلى جمهورية كوريا المساعدة الضرورية لدفع الغزو المسلح وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه)، كما أوصى هذا القرار على أن تكون القوات المشاركة في هذه العمليات بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁾.

1 - علاء جابر موسى - آلاء حمزة شناوة، مرجع سابق، ص 198.

2 - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 308.

3 - المرجع نفسه، ص 198.

4 - القرار رقم 82 الصادر بتاريخ 25 جوان 1950، راجع قرار مجلس الأمن (1950) S/RES/82.

5 - القرار رقم 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950، راجع قرار مجلس الأمن (1950) S/RES/83.

6 - تكون التحالف الذي حشدته أميركا -بغطاء من الأمم المتحدة من (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا، تركيا، استراليا، إثيوبيا، الفلبين، نيوزيلندا، تايلاند، اليونان، فرنسا، كولومبيا، بلجيكا، جنوب إفريقيا، هولندا ولوكسمبورغ)، في حين بعثت الدانمرك والهند والسويد فرقا طبية. وقد شاركت الولايات المتحدة وحدها بحوالي 90% من هذه القوات، ووضعت كوريا الجنوبية كل قواتها المسلحة تحت القيادة الأمريكية، مما جعل معظم المراقبين يصفون هذا التدخل بأنه تدخل أمريكي في الواقع تحت غطاء الأمم المتحدة. راجع عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 310.

استعادت سيول عاصمة كوريا الجنوبية استقلالها، وأرغمت كوريا الشمالية على التراجع إلى حدود خط العرض 38، بعدما تم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الشمالية) والولايات المتحدة الأمريكية تحت لواء الأمم المتحدة، الذي وقع يوم 27 جوان 1953، ووضعت هذه الهدنة حدا للحرب.

2- استخدام القوة المسلحة ضد العراق تطبيقاً لأحكام الفصل السابع؟: بدأت أزمة الغزو العراقي للكويت والتي تعرف بأزمة الخليج الثانية⁽¹⁾ في 02 أوت 1990، بعد تدهور سريع في العلاقات بين الدولتين، تحديداً بعدما قدم العراق مذكرة للأمين العام لجامعة الدول العربية تضمنت الإدعاء بأن الكويت تقوم بتدمير الاقتصاد العراقي والاعتداء على أراضيهِ وسرقة ثرواته⁽²⁾. وقد اتخذ المجلس بشأن هذه الأزمة 12 قراراً في غضون أربعة أشهر، كلها استناداً إلى أحكام الفصل السابع.

1 - مر النزاع العراقي الكويتي بمراحل عديدة، كل مرحلة منها تتسم بطابع خاص، فمثلاً في الفترة ما بين 1932-1939، كانت طبيعة النزاع حدودية محضة، بسبب عدم رضا العراق بترسيم الحدود، وفقاً لاتفاقية عام 1913، المبرمة بين تركيا وبريطانيا (الممثل الشرعي والمسؤول عن الكويت في تلك الفترة). وفي فترة الخمسينيات ظهرت عدة محاولات لضم الكويت خاصة عند قيام الاتحاد الهاشمي بين العراق والأردن عام 1958، ثم نزاع عام 1961 بعد إلغاء اتفاقية 1899 المتعلقة بالحماية البريطانية على الكويت وإعلان استقلال الكويت في 19 جويلية 1961، حيث ثار النزاع من جديد حول شرعية وجود الكويت كدولة. نقلاً عن: **رجب عبد المنعم متولي**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 188.

2 - ترجع الأزمة الكويتية-العراقية في الواقع، إلى قبل شهر أوت من عام 1990، وذلك في شقين: يتعلق الأول بالحدود بين البلدين، والثاني اقتصادي يتعلق بالنفط وتعويضاته وتحديد سعر مناسب له تحت مظلة "الأوبك"، وكذلك مطالبات العراق للكويت بقروض جديدة نظراً للصعوبات المالية التي كان يمر بها منذ خروجه من الحرب مع إيران، وقد تفجرت كل هذه الاختلافات بشكل رسمي في 15 جويلية 1990 بعد الرسالة التي وجهها وزير خارجية العراق آنذاك السيد طارق عزيز إلى السيد الشاذلي القليبي الأمين العام لجامعة الدول العربية، اتهم فيها الكويت والإمارات العربية المتحدة صراحة بالتآمر عليه وتهديد أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية ضده من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط، وإغراق السوق مما أدى إلى انخفاض الأسعار بشكل حاد وخسارة العراق لأكثر من مليار دولار سنوياً خلال الفترة 1987-1990. كما اتهم العراق الكويت بشكل خاص بأنها قامت بسحب ما يقدر 24 مليار دولار من نفط حقل "الرميلة" الذي يدعي العراق ملكيته. نقلاً عن: **حبيب عبد الله محمد الرميمة**، مرجع سابق، ص 288.

بعد فشل اجتماع "جده" المنعقد في 1990/07/31 وتجميد المباحثات بين وفدي العراق والكويت، قام العراق بغزو الكويت والاستيلاء على أراضيها⁽¹⁾، لكن كان رد فعل المجتمع الدولي -ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة- بمواجهة العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين سريع جداً، إذ أصدر مجلس الأمن القرار رقم 660 عام 1990، مقررًا فيه أن هناك انتهاكاً للسلام والأمن الدوليين، وطالب العراق بسحب قواته فوراً من الكويت إلى الحدود المقررة قبل الفاتح أوت من عام 1990، استناداً إلى أحكام الفصل السابع وبالتحديد المادتين 39 و40 من الميثاق، ونظراً لعدم استجابة العراق لالتزاماته المفروضة بموجب هذا القرار وإصراره على عدوانه، اضطر المجلس إلى اتخاذ القرار رقم 661 والذي فرض بموجبه إجراءات المقاطعة الشاملة على العراق، وألزم كل الدول بقطع كل صلاتها مع العراق بمختلف أنواعها⁽²⁾، تتالت بعده عدة قرارات أصدرها المجلس، أهمها وأخطرها⁽³⁾ القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/29 الذي منح مجلس الأمن الإذن باستخدام القوة ضد العراق لإجبارها على الخروج من الكويت وإنهاء العدوان عملاً بالمادة 24 من الميثاق التي منحت المجلس سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين بالإجراءات الفعالة. وقد تضمن هذا القرار أموراً كثيرة فرضت على العراق أهمها:

- 1 - رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 189.
- 2 - لقد أثار هذا القرار جدلاً واسعاً حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار اقترحت فيه استخدام القوة العسكرية لتنفيذ الحصار عملاً بالمادة 51 من الميثاق، ولكن لاقى هذا الاقتراح معارضة شديدة من قبل العديد من الدول على أساس أن الحصار البحري هو عملاً من أعمال الحرب، لذلك كان لابد من تنفيذ قواعد الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق وليس وفقاً لنص المادة 51 منه. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 201.
- 3 - رغم وجود معارضة لهذا القرار مثل معارضة مندوب ماليزيا الذي أشار إلى أنه يرفض تركية استخدام القوة المفرط، بل حتى أن البعض اعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الوحيدة وراء حرب الخليج، إلا أن هناك من يؤيد استخدام القوة ضد العراق وللقرار 678 إذ ذهب البعض إلى أن ما قامت به الأمم المتحدة في منطقة الخليج وأن القرارات الإثنى عشر الصادرة في مواجهة العراق كلها صدرت تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق وكأنها تشمل تطبيقاً حرفياً لنظام الأمن الجماعي كما ورد في الميثاق. نفسه، ص 204. راجع أيضاً في هذا:

HAJJAMI Nabil, « Que signifie l'expression « prendre toutes les mesures nécessaires » dans la pratique du conseil de sécurité des Nations Unies ? », *Revue belge de droit international*, vol. XLVII, 2013-1, Bruylant, Bruxelles, p 248.

- تحديد الحدود وفقا للاتفاقية الموقعة بين البلدين في بغداد بتاريخ 04 أكتوبر 1963 والتي بموجبها اعترفت العراق باستقلال دولة الكويت، وتقوم الأمم المتحدة بتوفير كافة الضمانات بتحديد هذه الحدود.
- يلتزم العراق دون قيد أو شرط تحت إشراف دولي بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية، وجميع مراكز البحث والتطوير والدعم والتصنيع وقواعد إطلاق ووسائل سيطرة ومراقبة وتحكم، ويتعهد العراق بألا يمتلك مستقبلا شيء من هذا القبيل.
- يتحمل العراق المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي أحدثها بالكويت.
- وقد امتثل العراق لهذا القرار فترتب على ذلك إنهاء الحرب نهائيا يوم 05 / 04 / 1991 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 689 الصادر بتاريخ 04 / 04 / 1991.⁽¹⁾
- خلاصة القول عن الحرب العراقية-الكويتية هي أن كل الأعمال العسكرية التي شنت ضد العراق وإن كان غرضها مشروع وهو تحرير الكويت وردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، إلا الوسيلة كانت غير مشروعة نظرا لتجاوزها حدود الدفاع الشرعي أو إجراءات الأمن الجماعي المبينة في الميثاق.⁽²⁾ إذ أدت العملية العسكرية التي أطلق عليها "عاصفة الصحراء" التي شنتها قوات التحالف في 14 فيفري من عام 1991 على العراق إلى تدمير كل المواقع العراقية الحساسة والبنية الأساسية بالكامل.⁽³⁾
- كما أن المجلس باستخدامه للقوة ضد العراق بموجب القرار 678 خرق الميثاق بصورة واضحة، فهو لم يتطرق للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، كما لم يحدد نوع القوة المطلوب استخدامها وحجمها وطبيعتها والسلطة المخول لها استخدامها والإشراف عليها.

1 - راجع مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة الغزو العراقي للكويت. على الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/res>.

2 - لمزيد من التفصيل راجع: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ص 204 - 209.

3 - حبيب عبد الله محمد الرميمة، مرجع سابق، ص 290.

وبالتالي يمكن القول بأن مهمة منظمة الأمم المتحدة، أثناء أزمة الخليج الثانية، انحصرت في تفويض استعمال القوة المسلحة للدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإجبار العراق على إنهاء احتلاله للكويت، وذلك ما تم النص عليه صراحة في قرار مجلس الأمن رقم 678 السالف الذكر. كما أن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أزمة الخليج، وخاصة تلك التي تلت القرار 678، قد تجاوزت السلطات التي يخولها الميثاق للمجلس، حيث أنها فرضت على العراق، بعد وقف إطلاق النار، شروطاً لم يسبق لها مثيل في تاريخ منظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

3- إستخدام القوة المسلحة في الأزمة الكونغولية: من عملية حفظ السلام إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق: يضيف البعض البعض الأزمة الكونغولية (1960-1964) إلى الأزمتين الكورية والعراقية باعتبارها الحالات الثلاثة التي لجأت فيها الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية، لكن الأزمة الكونغولية تختلف عن الأزمة الكورية والعراقية في كون معالجتها تمت في إطار عمليات حفظ السلام، غير أن مهام قوات الأمم المتحدة في هذه الأزمة تحولت إلى مهام قتالية استناداً إلى قرار مجلس الأمن الصادر في 1961⁽²⁾ الذي خول قوات الأمم المتحدة في الكونغو حق استخدام القوة لمنع نشوب حرب أهلية، وكان ذلك بعد اشتداد النزاع ورفض أطرافه الانصياع لقرارات المجلس والجمعية العامة.

استنكر المجلس من خلال هذا القرار، الأنشطة الانفصالية في "كاتانغا" وكذلك العمل المسلح ضد قوات الأمم المتحدة وأصر على وقف تلك الأنشطة، ثم أذن المجلس باتخاذ أي إجراء ضروري للقبض على الفور وترحيل جميع الأفراد العسكريين الأجانب وأفراد القوات شبه العسكرية والمرتزقة الذين ليسوا مع الأمم المتحدة، وطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عودتهم. كما طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء مساعدة حكومة

1 - راجع مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في العراق. على الموقع:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/res>.

2- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 169، الصادر في 24 نوفمبر 1962، المتعلق بمسألة الكونغو، الوثيقة رقم S/RES/169(1961).

جمهورية الكونغو ومنع أي أعمال قد تساهم في الصراع هناك.⁽¹⁾ وقد انتهت الأزمة بإبرام اتفاقية كيتونا في 31 ديسمبر 1961، ولم تغادر قوات الأمم المتحدة الكونغو إلا في نهاية جوان من عام 1964.⁽²⁾

وما يمكن قوله في الأخير، عن كل حالات استخدام القوة في طار الفصل السابع ضمن نظام الأمن الجماعي هو وضوح تهميش منظمة الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث وصل إلى حد استخدام القوة العسكرية دون الحصول حتى على إذن منها بذلك، والمثال على ذلك تدخل حلف الناتو بيوغسلافيا سابقا، ولقد كشفت هذه السابقة وضعية ومكانة منظمة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي المعاصر الذي تسوده القوة.

الفرع الثالث: استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير: لم يعتمد المجتمع الدولي على الأساليب السلمية فقط لتقرير المصير بل تعدى ذلك إلى تبني الأساليب غير السلمية والمتمثلة في القوة المسلحة، إذ يعتبر اللجوء لاستخدام القوة في هذا الإطار مشروعا أمام تعنت الدول الاستعمارية ورفضها الاعتراف بهذا الحق المشروع، اتجهت قوى التحرر والحركات المناهضة للاستعمار إلى تبني وسائل أخرى تتمثل في القوة المسلحة من أجل استعادة حقوقها وسيادتها المسلوبة ونيل الحق في تقرير مصيرها، ويستند هذا الحق إلى مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تمثل الأساس القانوني لمشروعيته والتي وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق.

أولا: أساس مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير: يقصد بالحق في تقرير المصير في مفهومه الواسع، حق الشعوب المستعمرة في أن يكون بيدها زمام أمرها وتقرر لحاضرها ومستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو حق كل شعب

1- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 169، السالف الذكر.

2- عن: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 307.

في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية، أما مفهومه الضيق فيعني الاستقلال، لأن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهي تمارس هذا الحق.⁽¹⁾

أما استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير، فيمكن تعريفه بشكل شامل لكل المفاهيم التي تنطوي تحت تعريف المقاومة المسلحة بأنه: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العنار تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية، أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم".⁽²⁾

ويستمد اللجوء للقوة المسلحة في إطار الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مشروعيته وأساسه القانوني من الكثير من القوانين والمواثيق الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام. ولعل من أبرز المواثيق الدولية الداعمة لحق الشعوب في المطالبة بحقها في تقرير مصيرها وفق سيادتها المنفردة، وفي إطار الشرعية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرت منظمة الأمم المتحدة، منذ إنشائها، مبدأ تقرير المصير في مواضيع عدة⁽³⁾، كالمادة

1- يرجع تاريخ الحق في تقرير المصير إلى الثورة الفرنسية التي كانت أول من أشار إلى هذا المبدأ عندما أعلن زعمائها عن استعدادهم لمساعدة الشعوب المضطهدة للحصول على حقها في تقرير مصيرها، ثم تقرر هذا الحق منذ المحاولات الأولى لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر بروكسيل عام 1874، ومؤتمر لاهاي 1899، ثم اتفاقية لاهاي سنة 1907، وورد هذا الحق كذلك ضمن المبادئ الأربعة عشر (14) التي أعلنها الرئيس الأمريكي "ويلسون" عام 1916. في حين لم يرد النص في عهد عصبة الأمم على مبدأ الحق في تقرير المصير، واكتفى بإقامة الانتداب كنظام دولي لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، ثم عاد هذا الحق إلى الظهور في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم إقراره في مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919، في بروتوكول جنيف 1945، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 -حتى وإن لم يكن ذلك صراحة-، في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وفي المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران 1968. راجع: عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطلعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص 131-134.

2- علي حسين علوان، "مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي-دراسة نظرية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 28، بغداد، 2011، ص 129.

3 - Voir : CORTIN Olivier, « les visions des internationalistes du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : une approche critique », *Revue Civitas Europa*, n° 32, 2014/1, p 96.

2/01 التي نصت على: «أن مقاصد الأمم المتحدة هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

أضافت المادة 55 من الميثاق، المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي أنه: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ... إشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

تم الاعتراف بهذا الحق أيضا، في العديد من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960⁽¹⁾، المتعلقة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي يقضي بأن إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض الميثاق، وأنه لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن هذا الإعلان لم يدع صراحة إلى أي إشارة تحمل دلالة على حق هذه الشعوب في استخدام القوة المسلحة في المطالبة بهذا الحق⁽²⁾، لكن مع هذا تعتبر هذه اللائحة من المراحل المهمة في تطوير الحق في تقرير المصير للشعوب المستعمرة⁽³⁾.

كما أن هناك صكوك دولية أخرى لا تقل أهمية عن هذه التوصية، دعت إلى ضرورة تصفية الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة، ولو كان ذلك باستخدام القوة، مثل التوصية رقم 2105 لعام

¹ - راجع مضمون اللائحة رقم 1514 المؤرخة في 14/12/1960، المتعلقة بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

على الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

² - روشو خالد، "شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية)"،

مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص 20.

³ - MEKINDA BENG Antoine, op.cit, p510.

1964 التي جاءت أكثر صراحة⁽¹⁾ عن تلك اللائحة السالفة الذكر، فكانت بشكل اعتراف رسمي من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أوضحت أنها تعترف بمشروعية الشعوب الواقعة تحت وطئة الاستعمار من أجل افتكاك ونيل حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، داعية في ذلك المجموعة الدولية لتقديم المساعدات اللازمة لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة.⁽²⁾

تؤكد هذا الحق كذلك، في اللائحة رقم 2526 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، التي أشارت إلى حق الشعوب على مواردها الطبيعية، وأن إحكام السيطرة على الشعوب هو انتهاك لمبدأ تقرير المصير، وأنه للشعوب الحق في مقاومة أعمال الاستغلال، والحق في تلقي الدعم الكامل.⁽³⁾

نص إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها الصادر بقرار رقم 2131 لعام 1965 في الفقرة السادسة منه على احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وأن تجرى ممارسة هذا الحق بدون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽⁴⁾ ولم يقتصر الأمر على الجمعية العامة فقط بل أن مجلس الأمن في العديد من القرارات مثل القرار رقم 183 لعام 1963،

1- بالرغم من ذلك فإن هناك خلاف بين الدول المستعمرة والدول الاستعمارية حول استخدام القوة بسبب لفظ "كفاح"، ومفاد ذلك هل ينصرف هذا المصطلح إلى استخدام القوة المسلحة؟ أم المقصود بذلك هو الكفاح غير المسلح فقط؟ لكن بالنظر إلى مقتضيات المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي لم تحرم استخدام القوة في إطار كفاح الشعوب لنيل حريتها واستقلالها، فإن المعنى ينصرف إلى ذلك دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين كضابط يرد على استخدام القوة في جميع الحالات. راجع: محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 68.

2- أنظر: شريط وليد وعزوز مفتاح، اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 118.

3- راجع: اللائحة رقم 2526، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24، تتعلق بمبادئ القانون الدولي التي ترمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. متاحة على الموقع: www.un.org/ar/ga/index.shtml

4- راجع: القرار رقم 2131، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1965/12/31، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الوثيقة رقم (A/RES/2131).

الذي أكد فيه حق الشعوب في تقرير المصير، كما جاء إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المحتلة وكذلك القرار 218 لسنة 1965 والعديد من القرارات الأخرى.⁽¹⁾

أكدت محكمة العدل الدولية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، في فتاها الصادرة في 1971 بشأن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا⁽²⁾ وكذلك بمناسبة نظرها في قضية تيمور الشرقية وقضية الآثار القانونية للجدار الفاصل على الإقليم الفلسطيني.⁽³⁾

يتضح مما سبق، أن الشعوب المستعمرة والواقعة تحت سيطرة الاستعمار والتي تريد التحرر من هذه السيطرة، يحق لها أن تستخدم القوة لانتزاع هذا الحق كلما أغلقت أبواب الحوار والمفاوضات وكل الطرق السلمية التي قد تجنب هذه الشعوب، وحتى الدول المستعمرة نفسها ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، وما تخلفه هذه الأخيرة من آثار وخيمة على أطراف النزاع، ناهيك عن المساس بالسلم والأمن الدوليين، لكن إذا لم يتم تصفية الاستعمار والتحرر بالطرق السلمية المتعارف عليها فلا يبقى أمام هذه الشعوب غير استخدام القوة، بل نستطيع القول أن دور الجمعية العامة لم يقتصر على تقرير هذا المبدأ فقط⁽⁴⁾، بل دعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم والمساعدة المادية أو المعنوية إلى حركات المقاومة من أجل الدفع بهذه الشعوب نحو ممارسة حقها في تقرير

1- مثل القرار رقم 269 (1969)، القرار 276 (1970)، القرار رقم 283 (1970)، القرار رقم 301 (1971)، القرار رقم 319 (1972)، القرار رقم 323 (1972)، القرار 366 (1974)، القرار 318 (1972)، القرار 163 (1961)، القرار رقم 180 (1963)، القرار 218 (1965) والقرار رقم 322 (1972). هذه القرارات متاحة على الموقع: www.un.org/securitycouncil/ar

2- راجع: محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971، بشأن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 104، متاح على الموقع: www.icj-cij.org/ar

3 - Voir : CIJ, Affaire des Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Recueil 2004, p. 172 § 88 et p. 199 § 156. Voir aussi : CIJ, Affaire du Timor oriental, Recueil 1995, p. 102 § 29.

4 - « Dès 1946 l'Assemblée générale a établi une liste des territoires non-autonomes, qui comprend aujourd'hui 17 entités, dont le Sahara occidental, Gibraltar, la Nouvelle-Calédonie ou encore la Polynésie française. Quant à la Palestine, même si elle ne se retrouve plus sur cette liste, son peuple s'est vu formellement reconnaître le droit à disposer de lui-même par plusieurs résolutions de l'Assemblée générale ou du Conseil de sécurité ». Voir : CORTIN Olivier, « les visions des internationalistes du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes ... », op.cit, p 106.

مصيرها وفق ما تقتضيه الشرعية الدولية، كما هو الحال بالنسبة للصحراء الغربية⁽¹⁾ وناميبيا.

ثانيا: القيود الواردة على استخدام القوة من أجل الحق في تقرير المصير: كما سبق توضيحه، فإن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استخدام القوة، ولا التهديد بها من أجل حل النزاعات بين الدول أو في العلاقات فيما بينها، أو حتى في داخل الدول نفسها، إلا في حالات الضرورة القصوى، بحيث يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتبقية أمام الطرف المضطر لاستعمال القوة، ومن بين الحالات المبررة لذلك، المطالبة بحق تقرير المصير للشعوب المضطهدة والمستعمرة، والتي استنفذت كل السبل التفاوضية من أجل تحقيق هذا المطلب.⁽²⁾

غير أن استخدام القوة حتى في هذه الحالات المبررة، يخضع لقيود وضوابط تنظمه، فهناك حدود لا يمكن تجاوزها، أو التغاضي عنها، وإلا تحولت المقاومة المسلحة إلى أعمال عنف غير مشروعة ومنبوذة من قبل المجتمع الدولي كالإرهاب.⁽³⁾

أولها أن يكون الهدف من استخدام القوة هو الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد والدفاع عن إقليم سيادتهم، ومن ثم الترفع عن المصالح الذاتية والشخصية، الأمر الذي يكسب هؤلاء صبغة المقاومة المعترف بها، وهذا ما يعد معياراً لتمييز هذه الأخيرة عن أعمال العنف والقتال، أو التمرد، والتي تقوم بها طائفة من الأفراد لدواعي خاصة⁽⁴⁾، ثم إن تميز المقاومة

1- كانت الصحراء الغربية مستعمرة إسبانية ما بين 1884-1974، وقد أصدرت الجمعية العامة في 13 ديسمبر 1974 اللائحة رقم 3292، التي أكدت فيها على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وأرادت المغرب من جهتها ضم الصحراء الغربية إلى إقليمها، فطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً عن طبيعة العلاقة التي تربط بين المغرب والصحراء الغربية، وإذا سادت علاقة تبعية أو سيادة بينهما خلا فترة استعمارها من قبل الإسبان، فأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975 عدم وجود أي علاقة تربط المغرب والصحراء الغربية، واعتبرت قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار تطبق عليها أحكام اللائحة 1514. عن: زايدي وردية، "مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، ص 408.

2- أنظر: روشو خالد، مرجع سابق، ص 23.

3- عبد القادر زهير الناقوزي، مرجع سابق، ص 139.

4- روشو خالد، مرجع سابق، ص 24.

بغرض تحقيق الاستقلال عن طريق المطالبة بحق تقرير المصير عامل هام في استقرار العلاقات الدولية ومن ثم النظام الدولي القائم.

كما يجب أن تتخذ الجهة المستخدمة للقوة شكل الحركة المنظمة، وبمقتضى هذا الشرط لا بد أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تتناط بها مسؤوليات، وفقاً لنظامها الداخلي الذي يحمل كل القواعد التنفيذية للالتزام بكل القوانين الموضوعة من أجل الحركة التحررية، وخاصة الامتثال إلى القانون الإنساني والسهر على عدم الخروج عن إطاره⁽¹⁾، مما يعطيها الحق في المطالبة بالاستفادة من القواعد الدولية المتعلقة بالتراعات المسلحة.

بالتالي فإنه يجب أن ينتظم المقاومون تحت سلطة وقيادة واضحة المعالم وذلك لتفادي الاستغلال غير العقلاني لمثل هذه الانتفاضات، وكذا سهولة التحكم فيها، حتى لا تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة، أو المتعلقة باستخدام القوة. وتتبنى هذه الفرضية على أساس أن لكل شعب الحق في تقرير المصير، وأن هذا الحق جزء من السيادة العليا له، بل الأكثر من ذلك لم يعد ينظر إلى هذا الحق على أنه أمر سياسي فحسب، وإنما بوصفه مبدأ هام تقوم عليه العلاقات الدولية في إطار تعزيز السلم العام.

وإذا كان يشترط أن يكون الهدف والغاية من استخدام القوة مشروعة، فإن الوسيلة المستعملة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تكون مشروعة أيضاً، فالغاية المشروعة لا تبررها الوسيلة غير المشروعة.⁽²⁾ حيث تبدأ بما يعرف بالكفاح السلمي والمقاومة المدنية، أو النضال من غير عنف، والذي يشمل المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسلطات الاستعمارية أو السلطات القائمة بالاحتلال. وأن لم تفلح هذه الوسائل يكون اللجوء للخيار الأهم وهو خيار الكفاح المسلح، الذي أقرته قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي المعاصر كما سبق توضيحه.⁽³⁾

1- أنظر: عبد القادر زهير الناقوزي، مرجع سابق، ص 140.

2- عبد القادر زهير الناقوزي، مرجع سابق، ص 140.

3- علي حسين علوان، مرجع سابق، ص 157.

يجب كذلك أن تكون أعمال المقاومة المسلحة مقيدة باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبالبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لعام 1977، فإن مقاومات التحرير عند استخدامها للقوة المسلحة من أجل تقرير المصير، لا ينبغي بأي حال أن تخرج عن الأعراف المتفق عليها في مثل هذه الحالات، بالتالي:

- يحظر على أطراف النزاع استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، كما أن استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد يقع تحت طائلة الحظر والمنع، وكل ما يتفرع عن هذه المبادئ كحظر استخدام الوسائل المحظورة دولياً مثل الغازات السامة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ناهيك عن الأسلحة النووية.⁽¹⁾

- الامتناع عن مهاجمة الأهداف المدنية، وقتل الأبرياء العزل من السلاح لا سيما النساء، الشيوخ والأطفال، لأن التعرض للمدنيين يتنافى مع اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين⁽²⁾، كما أن أي عمل عنف من شأنه تعريض أرواح الأبرياء أو يؤثر سلباً على علاقات الصداقة أو التعاون بين الدول.⁽³⁾

إذا كانت قواعد القانون الدولي، تسمح -استثناء- باللجوء لاستخدام القوة من أجل الحصول على تقرير المصير، في إطار مقاومات حركات التحرر الوطني، فإنها لا تسمح لها باستخدام ما شاءت من وسائل وأساليب، بل إن ما ينطبق على النزاعات المسلحة، هو ما ينظم هذه عمل هذه الحركات، وعليه ينبغي لهذه الأخيرة الاحترام المطلق لقواعد وأعراف الحرب.

1- روشو خالد، مرجع سابق، ص 25.

2- راجع: اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950. متاحة على الرابط: <http://nshr.org.sa/infocenter/wp-content/uploads/2.pdf>

3- عبد القادر زهير الناقوزي، مرجع سابق، ص 140.

المبحث الثاني

التكريس القانوني للعدوان كجريمة دولية

بعد تبني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تطلع المجتمع الدولي إلى تثمين هذا الحظر واعتبار العدوان جريمة دولية كباقي الجرائم الدولية المرتبة للمسؤولية الدولية، ونظرا لارتباط تجريم العدوان بتحديد مفهومه (مطلب أول) كان من الضروري السعي لوضع تعريف جامع ومانع للعدوان، الأمر الذي لم يكن سهلا نظرا لما يثيره الموضوع من عقبات وصعوبات، إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3314 الذي تضمن تعريفا للعدوان وكيفه على أنه جريمة دولية في المادة الثالثة منه، ثم تأكد تكريس العدوان كجريمة دولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مطلب ثان) حيث أصبح العدوان جريمة دولية تقوم بتوافر أركان الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتُرتب المسؤولية الدولية لمرتكبيها.

المطلب الأول

ارتباط تجريم العدوان بتحديد مفهومه

يرتبط تجريم العدوان وترتب المسؤولية عن مرتكبيها، وإدخالها في دائرة الاختصاص المقرر للمحكمة الجنائية الدولية، بالوصول إلى تعريف لهذه الجريمة، فلا بد من وجود معيار قانوني واضح ومحدد يمكن من حسم النزاعات الدولية، حيث كشفت السنوات اللاحقة لإنشاء هيئة الأمم عن مدى الحاجة إلى وجود مثل هذا التعريف، وبالبرغم من ذلك، فإن الحاجة إلى وجود تعريف للعدوان لم يكن محل إجماع دولي، إذ ذهبت بعض الآراء إلى تأكيد أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان وعدم ترك الثغرات أمام الدول المتنازعة في تفسيره، فضلا عن كونه سيشكل أساسا قانونيا في بنیان نظام الأمن الجماعي، الذي لا يستطيع أن يؤدي الدور المنوط به في قمع المعتدي ومساعدة الضحية وحفظ السلام الدولي، إلا بوضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة الدولية ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية، فيما عارضت فئة أخرى وجهة النظر السابقة، مؤكدة عدم الحاجة إلى تعريف العدوان، متذرة بأن تعريف العدوان أمر

غير ممكن من الناحية الواقعية، الأمر الذي صعب ولمدة طويلة من الزمن، عملية في تحديد مفهوم للعدوان (الفرع الأول)، إلى أن تم التكريس القانوني لتجريم العدوان (الفرع الثاني) بوضع تعريف للعدوان يجمع بين صيغة عامة وقائمة ضيقة من التصرفات المختارة من بين تلك الواردة في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان.

الفرع الأول

في محاولات الوصول إلى تعريف موحد للعدوان

يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، وتكمن صعوبة وإشكالية تعريف العدوان في كونه جريمة واسعة ومتجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن تغطيتها والتنبؤ بها، لذلك اختلف الفقه كثيرا في مسألة تعريف العدوان، فعلى الرغم من من وجود اتفاق دولي على ضرورة نبذ العدوان ومنعه، إلا أن التوجه نحو تعريفه وتحديده لم يكن محلا لإجماع دولي حيث عرف الفقه الدولي انقساما مرتبطا بموضوعين أساسيين هما: إمكانية تعريف العدوان التي تتأرجح بين الضرورة والاستحالة (أولا) ومضمون التعريف الدائر بين الشمولية والحصص (ثانيا).

أولا: مسألة وضع تعريف للعدوان بين الضرورة والاستحالة: ظلت مسألة وضع تعريف للعدوان وتحديد مضمونه، محلا للجدل بين فريقين فريق يرى ضرورة وضع تعريف لهذه الجريمة حتى يمكن للمجتمع الدولي التصدي للدولة التي ترتكب تلك الجريمة المخلة بالأمن الدولي، وفريق يرفض فكرة تعريف العدوان لأنه لا يمكن الوصول إليه عمليا، وقدم كل منهما العديد من الحجج التي تدعم موقفه.

1- ضرورة تعريف العدوان من أجل التصدي للإخلال بالسلم والأمن الدوليين: تؤيد

غالبية الدول ضرورة وضع تعريف للعدوان مبررة مواقفها بحجج مختلفة هي:

- أن وضع تعريف للعدوان أمر ضروري من أجل ضبط هذا المصطلح وتوضيحه حتى لا تتلاعب الدول المتنازعة في تفسيره للإفلات من المسؤولية والعقاب بالتذرع بحجج

مختلفة كالدفاع الشرعي. فالنص على ضرورة تجريم العدوان والعقاب على ارتكابه هو أمر ليس كافيا ما لم يكن مقترنا بتوضيح كاف ولم لهذا المصطلح وضبط كافة أركانه وأفعاله.

- وجود تعريف للعدوان من شأنه أن يدعم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لأن تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية يسهل مهمة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في هذه الجريمة، وفي تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبيها.

- إضافة إلى أن تحديد العدوان يشكل نوعا من التدابير الوقائية لردع ارتكاب هذه الجريمة مستقبلا، بالتالي المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

- كما أن تحديد مفهوم العدوان يسمح بتحديد المعتدي وإقرار مسؤوليته الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وتحديد المعتدى عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية مما يساعد على كفالة والحفاظ على الأمن الجماعي بتقييد حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية وتقييد ارتكاب الأعمال العدوانية⁽²⁾.

2- استحالة تعريف العدوان: حقيقة أم ذريعة؟: يرى أنصار هذا الرأي عدم الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي، وأكدوا على استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا وجامعا تتفق عليه جميع الدول⁽³⁾، مستندين إلى حجج أهمها:

- أن تعريف العدوان غير ممكن من الناحية الواقعية لأن مصطلح العدوان بذاته غير قابل للتعريف، لكونه فكرة بدائية ترتبط بطبع الإنسان الخطاء مثل مفهوم الغش والإهمال، فهو بهذا المعنى يستعصى على التعريف. فضلا عن أن أي محاولة لتعريفه لن تكون قادرة على الإلمام بكافة صوره ومظاهره، فإما أن يكون التعريف عاما فيحتاج إلى تفسيرات أخرى

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 158.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 615.

³ - تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هذا الاتجاه أثناء عمل اللجنة الخاصة بتعريف العدوان التي أنشئت سنة 1953 واعتبرت أنه من المستحيل سياسيا تعريف العدوان تعريفا دقيقا جامعا مانعا ومقبولا من جميع الدول في ظل الظروف الدولية الراهنة. أنظر: هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق ص 95.

أو يكون محددا ولن يكون بذلك مساهرا للتطور المستمر في صور العدوان التي تتزايد بتقدم مجال التسلح، وأية قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون قائمة غير كافية⁽¹⁾.

- يرى أنصار هذا الرأي كذلك عدم وجود ضرورة لتعريف العدوان بدعوى أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن من النصوص الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يغني عن إيجاد تعريف للعدوان⁽²⁾ مثل المواد 3، 4، 10، 11 و 14 التي تفرض على الدول التزامات معينة وتعطي الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الأمر الذي يعبر عن إمكانية الاستغناء عن وضع تعريف للعدوان.

اعتبروا كذلك، أن وضع تعريف للعدوان إنما يناسب الأنظمة القانونية التي تعتمد على النصوص المكتوبة مثل النظام القانوني اللاتيني، ولا يناسب النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصلي لقواعده، فالإصرار على تعريف العدوان هو تنكر لهذه الأنظمة الأنجلوسكسونية⁽³⁾.

كذلك عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول أمر يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى، لأن قيمة ستكون فقط نظرية فحتى وإن احتج بوجود محكمة العدل الدولية فيجب أن ذلك أن ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام لا يحوز قوة ملزمة. إضافة إلى أن ما يصدر عن مجلس الأمن وخاصة في المسائل العامة إنما تعترضه عقبة استعمال "الفيتو" من جانب أعضائه الدائمين⁽⁴⁾.

- من الحجج التي قدمها أنصار هذا الرأي كذلك، أن تعريف العدوان ستكون له آثار سلبية على فعالية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المكلفة بحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، وذلك لأنه قد تطرأ ظروف ومستجدات لا تدخل في نطاق التعريف، فيكون بذلك قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم

1 - لمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 184 و 185.

2 - هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية " دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 39.

3 - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ...، مرجع سابق، ص 612.

4 - هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 39.

العلمي والتكنولوجي، ومع ذلك فهي تشكل تهديدا للسلم الدولي. بالتالي فإن وضع مثل هذا التعريف سوف يقيد مجلس الأمن أو قد يمنعه من القيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي، لذلك يجب تخويل المجلس-حسب أنصار هذا الرأي- سلطة تقديرية واسعة⁽¹⁾.

قدم الرأي الأول المؤيد لوضع تعريف للعدوان حججا منطقية وقوية، الأمر الذي يجعلنا نميل إليه ونؤيده خاصة وأن معظم الدول تبنته لأن الموضوع يتعلق بالأهداف الأساسية للمنظمة الدولية، المتمثلة في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، إضافة إلى الارتباط الوثيق الموجود بين موضوع تعريف العدوان وبين عناصر النظام القانوني الدولي لتحريم اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية.⁽²⁾

كما أن هذا الرأي موضوعي وسيسهم بشكل فعال في تسهيل مهمة القضاء الجنائي الدولي بتحديد -كما سبق ذكره- شخص المعتدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لردعه، وتحديد شخص المعتدى عليه الذي سيتمكن من اقتضاء حقوقه التي انتهكت بسبب العدوان والحصول على التعويضات المناسبة عما أصابه بسبب هذا العدوان⁽³⁾.

علاوة على أن صعوبة تعريف العدوان لا تعني بالضرورة ترك تعريفه، إذ من الممكن وضع تعريف مرن يجمع الحالات جميعها، ومثل هذا التعريف لن يعيق دور أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، بل إنه يزودها بالضوابط الموضوعية من أجل تحديد العدوان ومضمونه والمعتدي كما سبق ذكره.

ثانيا: مضمون تعريف العدوان بين الشمولية والحصص: لم يقتصر الخلاف الفقهي بشأن ضرورة وأهمية تعريف العدوان كما سبق التعرض إليه، بل ظهر خلاف آخر بين المؤيدين لوضع تعريف للعدوان، يتعلق بكيفية تعريفه، إذ اختلفت الدول كما اختلف الفقهاء

¹ - راجع في ذلك: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 213.

² - لمزيد من التفصيل راجع: أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 104-105.

³ - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 229.

حول تحديد مضمونه، فانقسمت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات تتنازع مسألة تعريف العدوان والأسلوب المناسب لذلك، فهناك من يقول بوجود تضمين تعريف العدوان كل أشكال القوة، ومن يحصر الأفعال المشكلة للعدوان، وهناك رأي ثالث يعتبر أن مضمون تعريف العدوان يجب أن يكون تعدادا للأفعال المشكلة لجريمة العدوان على سبيل الإسترشاد.

1- تضمين تعريف العدوان كل أشكال استخدام القوة: يعتمد أنصار هذا الاتجاه على معايير عامة لتحديد ما يشكل أفعالا عدوانية، ويعتبرون أن وضع تعريف عام لفكرة العدوان المسلح، يساعد كل من المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التحقق من توافر العدوان من عدمه. وقد تعددت الصيغ التي قيل بها التعريف العام للعدوان، ومن أمثلتها تعريف الفقيه "بلا PELLA" الذي يعتبره: «كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً»⁽¹⁾.

نذكر كذلك تعريف الأستاذ "ألفارو ALFARO" الذي قال بأنه: «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات، أيًا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة»⁽²⁾.

أما الفقيه "جورج سل GEORGES SELL" فقد عرف العدوان على أنه «كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية. وهذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام»⁽³⁾.

¹ - أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 170.

² - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 269.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 617.

أخذت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951 بهذا الاتجاه، وذلك بعد مناقشة طويلة خلصت بعدها إلى تعريفه بأنه «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيًا كانت الصورة، وأيًا كان نوع السلاح المستخدم، وأيًا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة»⁽¹⁾.

تعرض هذا الرأي للنقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة غير عادلة.

2- حصر الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان: فضل أنصار هذا الاتجاه تعريف العدوان بطريقة حصرية، وذلك بتحديد وذكر الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، بالاعتماد على مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي. وقد تعدّدت التعريفات الحصرية كذلك، أهمّها تعريف "بوليتيس Politis" الذي تضمّن تعدادا للحالات التي تُعتبر فيها الدولة معتدية⁽²⁾ وهي:

1. إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
2. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوّات مسلّحة، حتّى ولو لم يكن هناك إعلان بالحرب.
3. مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقوّاتها المسلحة، برية كانت أو بحرية أو جوية.
4. حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
5. مساعدة دولة لجماعات مسلحة موجودة فوق أراضيها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية⁽³⁾.

¹ - المرجع سابق، ص 617.

2 - جاء هذا التعريف في التقرير الذي قدمه الفقيه "بوليتيس Politis" خلال مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 الذي شاركت فيه 16 دولة. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 219.

3 - تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة الأمن التابعة لمؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم سنة 1933، أضافت اللجنة إليه نصا مفاده أنه لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها. وقد اعتمدت روسيا هذا التعريف، وتقدمت باقتراح إلى لجنة القانون الدولي الموكول إليها تعريف العدوان، متضمنا تعريف العدوان. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 219.

رغم تميز هذا الاتجاه بكونه يحترم قاعدة الشرعية في مجال النظام القانوني الدولي، وذلك بما يستهدف إليه من تعداد الأفعال التي تمثل عدواناً، إلا أنه تعرض للنقد أيضاً، على أساس أنه يتسم بالجمود فهذا الحصر للأفعال المكوّنة لجرائم العدوان لا يتناسب مع التطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة المستخدمة في العدوان، فضلاً عن أنّ هذا التعريف يفتح الباب واسعاً أمام الدول للتحايل على هذا التعريف، كارتكاب أفعال لا تندرج ضمن التعداد الحصري، رغم كونها تمثل في جوهرها عدواناً واضحاً وأنه بذلك يصعب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد المعتدي.⁽¹⁾

3- تعداد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان على سبيل الإسترشاد: يقف أنصار هذا الاتجاه، وعلى رأسهم "جرافن Graven" موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين، كما هو معمول به في القوانين الداخلية حيث يتم وضع تعريف عام يتبع بتعداد على سبيل الاسترشاد وليس الحصر، للتمكن من مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية من صور مغايرة، حتى لا يتمكن فاعلها من الإفلات من قبضة القانون⁽²⁾. كما أن تقديم تعريف للعدوان يعد خطوة مهمة في تقديم القانون الدولي وفي ردع الدول التي تفكر في الاعتداء على دولة أو دول أخرى، لذلك فإن وجود تعريف ناقص خير من عدم وجوده، وإن وجدت عيوب فيمكن تعديلها⁽³⁾. وقد حظي هذا الرأي بتأييد جانب كبير من الفقه، ومن أهم التعاريف التي قيلت بالاستناد إليه، نذكر تعريف الجمعية العامة الذي تضمنه قرارها الصادر عام 1974 تحت رقم 3314، الذي حسم الجدل الفقهي الدائر حول كيفية تعريف العدوان، كما سيلي توضيحه.

من خلال هذا العرض لمحاولات ضبط وتعريف العدوان، نجد أن العقوبات التي تواجه المجتمع الدولي في التوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان⁽⁴⁾، إنما ترجع إلى اعتبارات

1- أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 273.

2 - المرجع نفسه، ص 273.

3 - محمد وليد إسكاف، مرجع سابق، ص 9.

4- « La difficulté majeure réside dans l'élaboration d'une définition qui ne soit ni trop générale (qui permettrait d'envisager toutes les hypothèses du recours à la force considérées comme prohibées, mais ouvrirait la voie à des interprétations abusive pouvant servir de justifier à des mesures de représailles incompatibles avec la charte) ni trop précise afin de ne pas favoriser une utilisation détournée de la définition ». Voir : **THOMÉ Nathalie**, « Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies », Presses Universitaires d'aix Marseille, 2005, p 59.

سياسية بالدرجة الأولى، فتعريف العدوان مرتبط بفاعلية نظام الأمن الجماعي والذي يهدف إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي لا يكون فعالاً إلا باتفاق الدول الكبرى⁽¹⁾ وهي لا ترغب في أن تخضع تصرفاتها في العلاقات الدولية لقيود وقواعد جامدة، بل تريد الاحتفاظ بحريتها التقديرية المطلقة في تعيين المعتدي وفقاً للاعتبارات السياسية والإستراتيجية وليس وفقاً لمعايير قانونية موضوعية⁽²⁾، لذلك لا يزال تعريف العدوان إلى يومنا هذا مشوباً بالنقص، مما يترك مجالات للانحراف بالشرعية الدولية، والمساس بأحكام الميثاق.

الفرع الثاني

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974: تمهيد لتكريس العدوان كجريمة دولية؟

اعتمدت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 من خلال التوصية رقم 3314⁽³⁾ تعريفاً للعدوان ليسترشد به مجلس الأمن في تقريره لوجود عمل عدواني وفقاً للميثاق واعتبرت العدوان أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، كما اعتبرت الحرب العدوانية جريمة مخلة بالسلم الدولي.⁽⁴⁾

1- « L'agression n'est définie nulle part dans la Charte, en raison de l'opposition des Etats-Unis et du Royaume-Uni au cours de la procédure afférente à Dumbarton Oaks et San Francisco. Les deux délégations ont soutenu qu'aucune définition de l'agression n'était nécessaire, étant donné que le concept «rupture de la paix» comprenait «l'agression». Les délégués russes et chinois ont donné leur approbation». Voir : **GLENNON Michael**, Op.cit, p 276.

2 - **عماد محمد علي**، الأمم المتحدة وغرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، 2012، ص 93.

3 - استغرق بحث تعريف العدوان جولات كثيرة سواء في ظل عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة، بُذلت خلالها جهوداً كبيرة للتوصل إلى تعريف مقبول بين الدول جميعاً إلى أن تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تعريفاً بموجب قرارها رقم 3314 د-29، الصادر في 14 ديسمبر 1974، والذي اتخذ بدون تصويت. راجع: " الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان"، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك 8-19 أبريل 2002، الفقرة 409، ص 233، الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/L.1).

وتجدر الإشارة إلى أنه ما عدا روسيا، فإن هذا التعريف لم يتلق مصادقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي. للمزيد أنظر:

LAGOT Daniel, « Le droit international et la guerre, Evolution et problèmes actuels », nouvelle édition, éditions l'Harmattan, Paris, 2011, p 37.

4 - راجع: الفقرة الثانية من المادة 5 من قرار تعريف العدوان.

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار أن العدوان جريمة تتميز بخطورتها حيث جاء في ديباجته أن: "العدوان وهو الشكل الأشد خطورة للاستعمال غير الشرعي للقوة".⁽¹⁾ كما جاء تعريف العدوان في المادة الأولى من هذا القرار، فاعتبرته: «استخدام للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...».

وقد جاء في المذكرة التفسيرية التي ألحقت بهذه المادة أن معنى الدولة الواردة في هذا النص وفي التعريف بشكل عام يشمل:

أ- الدولة المعترف بها وغير المعترف بها ما دام أنها استجمعت العناصر اللازمة لقيامها طبقاً للقانون الدولي، كما أنه ينصرف إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء أيضاً.

ب - أن لفظ الدولة ينصرف إلى دولة واحدة أو مجموعة من الدول في الحالات التي يكون فيها العدوان جماعياً أو اشتركت فيه أكثر من دولة.⁽²⁾

طالبت الجمعية العامة الدول من خلال هذا القرار بالابتعاد عن أي عمل عدواني منصوص عليه في ملحق القرار، وعن كل استعمال للقوة يكون ضد أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.⁽³⁾

ونظراً لأهمية هذا القرار في مسار البحث عن تعريف العدوان كان لا بد من التعرض لدراسة مضمونه (أولاً)، ومحاولة إبراز القيمة القانونية لهذا القرار (ثانياً).

1 - راجع: الفقرة الخامسة من ديباجة القرار.

2 - عن: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 240.

3 - يعتبر التعريف الوارد في اللائحة رقم 3314 تجسيد لمضمون نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحرم على أعضائها التهديد باستخدام القوة واستخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، والمادة 2/5 من التعريف تعكس الفقرة 1 من إعلان العلاقات الودية كأحد أسس النظام القانوني الدولي. راجع: نص المادة 2 من الميثاق، وقرار الجمعية العامة 2526، (البند د-25)، الصادر في 24 أكتوبر 1970.

أولاً: مضمون القرار رقم 3314: بعد سلسلة طويلة من المداولات والمناقشات في إطار اللجنة القانونية المعنية بتعريف العدوان، تم التوصل في شهر أبريل من عام 1974 لقرار بشأن تعريف العدوان وتمت إحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه خلال دورتها التاسعة والعشرين بموجب قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974⁽¹⁾.

يتكون هذا القرار من ديباجة وثمانية مواد، فأما الديباجة فشملت عشر فقرات توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان، والتأكيد على العديد من الأمور المتعلقة بضرورة حفظ السلم والأمن الدولي وحظر العدوان لما له من خطورة في ظل التقنيات المتقدمة في وسائل وأساليب الحرب الحديثة⁽²⁾ وضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، وغيرها من الأمور التي تؤكد على ضرورة التوصل إلى تعريف محدد وواضح للعدوان، خاصة وأن أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة للحيلولة دون أي فعل عدواني يهدد السلام.

كما أن الجمعية مقتنعة بأن تعريف العدوان يجب أن يكون مسهلاً لإثبات أعمال العدوان، وتنفيذ التدابير الخاصة لردعها وحماية حقوق الدولة المعتدى عليها ومدّ يد العون

1 - وتناولت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة سنة 1974، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الذي تضمن مشروع التعريف، وأحالته إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه. ونظرت اللجنة السادسة في التقرير وفي نص التعريف في الفترة بين 8 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 1974. ولم تجر اللجنة أي تعديلات على نص التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة، بل قررت أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة بيانين يوضحان وجهة نظر اللجنة السادسة بشأن الفقرتين 3 (ج) و 3 (د) من المنطوق اللتين تتناولان تصنيف "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى" و"قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى كأعمال عدوانية". وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة، في 14 ديسمبر 1974، القرار 3314 (د-29) الذي أرفق به تعريف العدوان، وذلك دون إجراء تصويت. ووجهت الجمعية العامة أيضاً نظر مجلس الأمن إلى التعريف وأوصت المجلس بأن يعتمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت وفقاً للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان. راجع الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).

² - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 238.

لها، وأنها تقدر أنه من الأفضل وضع مبادئ أساسية تصلح أن يكون دليلاً يسترشد بها في تحديد أفعال العدوان⁽¹⁾. إضافة إلى نص المادة الأولى التي تضمنت تعريف العدوان، السالفة الذكر، تشير المادة الثانية إلى أن البدء باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق الأممي يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني، حيث أوضحت هذه المادة قرينة من قرائن إثبات حدوث عدوان وهي مبدأ الأسبقية في استخدام القوة، على أساس أن الدولة البادئة في استعمال القوة المسلحة بطريقة لا توافق هذا التعريف ولا الميثاق، تعتبر هي الدولة المعتدية. لكن هذه القرينة قد لا تعتبر إثباتاً على وجود عدوان متى قرر مجلس الأمن ذلك، بالنظر إلى ظروف أخرى محيطة بارتكاب الدولة للفعل، فله بذلك السلطة التقديرية الواسعة في تحديد العدوان، حسب ما أشارت إليه المادة الرابعة من قرار التعريف.⁽²⁾

في حين تعتبر المادة الثالثة الأعمال التالية عدواناً⁽³⁾:

أ- غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري مهما يكن مؤقتاً.

ب- قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى أو استخدامها أسلحة من قبل دولة ضد أراضي أخرى.

ج - حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى.

د- أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية والبحرية والجوية.

هـ - سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين.

أما المادة الخامسة، فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصها في الفقرة الأولى منها على أنه ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تبرر العدوان، كأن

¹ - المرجع السابق، ص 240.

² - تنص المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان على: « الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق ».

³ - راجع المادة الثالثة من القرار رقم 3314.

تبرر الدولة المعتدية عدوانها بحالة الضرورة أو الدفاع الشرعي أو الوقائي... واعتبرت هذه المادة في فقرتها الثانية، الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلم تترتب عنها مسؤولية دولية. ونصت المادة السادسة على أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأي صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات المشروعة لاستعمال القوة.

بينما ذكرت المادة السابعة بأنه للشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو العنصرية أو لأي شكل آخر، الحق في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال، وانتهت المادة الثامنة بالنص على أن الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن تفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.⁽¹⁾

أكد هذا التعريف، عموماً، على ضرورة عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة من أجل تقرير مصيرها، باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وأورد صور الأعمال العدوانية على سبيل المثال وليس الحصر، وأعطى لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى باعتبارها من أعمال العدوان طالما توافر بشأنها قدر من الخطورة يستوجب اعتبارها كذلك. كما أكد على اعتبار العدوان جريمة ضد السلام العالمي، ويجب مساءلة مرتكبيها.

ثانياً: القيمة القانونية للقرار رقم 3314: جاء هذا القرار نتيجة للجهود الدولية التي بذلت لتعريف جريمة العدوان باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين، ووضع العقوبات المناسبة على من يرتكبها، وكان ذلك بعد الجدل الكبير الذي ثار حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه، مما أدى إلى انقسام الآراء بين مؤيد للتعريف وبين معارض له⁽²⁾، وقد

1 - راجع القرار رقم 3314.

2 - كان التعريف الوارد في القرار رقم 3314 لعام 1974 محلاً للعديد من الانتقادات والاعتراضات من قبل بعض الدول التي اعتبرته تعريفاً غير كاف وغير مثالي، كما اعتبرته بعض الدول تعريفاً قاصراً كونه لا يشير إلى العدوان الاقتصادي والإيديولوجي، وأنواع أخرى قد تظهر في المستقبل. أما الدول التي أيدت التعريف فكان أكثرها ينتمي إلى دول العالم الثالث التي كان من الطبيعي أن تسعى إلى تدعيم نظام قانوني دولي أساسه احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، بعدما عانت طويلاً من الظلم والاستعمار. راجع: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 68-84.

اعتمد هذا القرار الاتجاه الوسط (من خلال المادتين الثالثة والرابعة على وجه الخصوص) بحيث جاء مرضيا للرأيين.⁽¹⁾

غير أن بعض النقاد أثاروا نقائص وسلبيات تضمنها هذا التعريف تنثير التساؤل عن القيمة القانونية له، منها:

- اقتصار التعريف العدوان على استخدام القوة المسلحة دون غيره من صور العدوان الأخرى (الاقتصادي أو الإيديولوجي أو الثقافي) واقتصاره كذلك على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى⁽²⁾، ولم يشمل التهديد باستعمال القوة، رغم أن هذا التهديد يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. كما أن ميثاق الأمم المتحدة أورد استثناءات على مبدأ تحريم القوة لا نجد لها أثر في نظام روما، فهل الاستعمالات للقوة محرمة بأمر نظام روما، أم تطبق مواد ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الشريعة العامة؟

إضافة إلى أن القرار المتضمن لهذا التعريف مجرد من القوة الملزمة، لأن قرارات وتوصيات الأمم المتحدة ليست لها هذه القوة، علاوة على عدم معاينة وجود أي تأثير لهذا التعريف على السلطة التقديرية لمجلس الأمن.⁽⁴⁾

1- «La résolution relative à la définition de l'agression a été adoptée à la grande surprise des commentateurs, compte tenu des problèmes quasi insolubles qu'elle semblait susciter. D'un cote, les Occidentaux souhaitent une définition générale qui peut s'appliquer à n'importe quelle situation pertinente et ou l'accent serait mis sur l'animus agressions de l'Etat considère. Les pays d'Europe orientale, d'un autre coté, voulaient que se soient énumérés les actes susceptibles d'être qualifiés d'agression. La définition finalement adoptée associe les deux approches ».

Voir : **MAC DONALD John St. Ronald**, op.cit, pp783-784.

2 - Voir : **GLENNON Michael**, Op.cit, p 277.

وفي هذا يشير الأستاذ بوكرا إدريس إلى أنه لا يمكن تصور أي استعمال للقوة المسلحة ضد الاستقلال السياسي وحده دون أن يشكل ذلك انتهاكا للوحدة الإقليمية أو سيادة الدول، فمن الأفضل استعمال "و" بدل "أو". أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 190.

3 - هذا التعريف جاء متشابها إلى حد كبير مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء الهيئة جميعا من: « التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعلى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» غير أن لفظ التهديد الوارد في نص هذه الفقرة قد استبعد من التعريف الذي أورده القرار 3314، مما يؤدي إلى القول بأن عناصر جريمة العدوان لا تكتمل إلا بالاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى، بينما أعمال التهديد والاستفزاز لا تشكل عدوانا. **عبد القادر زهير النقوزي**، مرجع سابق، ص 100.

4 - راجع في هذا المعنى: **خلوي خالد**، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 40.

Voir aussi : **GLENNON Michael**, Op.cit, p 277.

لكن، بالرغم من كل هذه السلبيات التي تعيب تعريف الجمعية العامة للعدوان، إلا أن توصلها إلى وضع تعريف لجريمة العدوان في تلك الفترة، يعتبر بحد ذاته خطوة مهمة في سبيل وضع حد لسياسة اللاعقاب التي استفاد منها مرتكبو العدوان طيلة عقود من الزمن، بسبب عدم تحمس الدول العظمى آنذاك، لفكرة تحديد مفهوم لجريمة العدوان⁽¹⁾. وحتى وإن لم يكن هذا القرار معاهدة دولية ملزمة، فإن صفته الملزمة تستند إلى كونه أصبح عرفاً بموافقة الدول عليه، حيث تشير الدول إلى هذا القرار كلما حدث خرقاً له، مما يعني أن الدول قبلت به بوصفه عرفاً ملزماً⁽²⁾، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة القانونية لللائحة رقم 3314 في ظل الشكوك الدائرة حول طابعها العرفي، من خلال قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في وضد نيكاراغوا، إذ اعتبرت أن "الوصف الوارد في المادة 3 فقرة (ز) للتعريف الملحق باللائحة رقم 3314 يمكن أن يشكل تعبيراً للقانون الدولي العرفي"⁽³⁾، يذكر أن وضع القرار كله في القانون العرفي هو محل خلاف، ولكن وبالرغم من أن المحكمة تحدثت فقط عن الطابع العرفي للمادة 3 فقرة (ز)، فإنه يمكن أن يستخلص أن كل أحكام قرار التعريف تتمتع بطابع عرفي⁽⁴⁾.

1 - هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 112.

2 - تجدر الإشارة إلى أن قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة، لم يلق قبولا لدى مجلس الأمن، بدليل عدم وجود أي قرار صادر عن مجلس الأمن يشير إلى قرار تعريف العدوان، علماً أن نص الفقرة التاسعة والأخيرة الواردة فيه خولت مجلس الأمن تحديد الحالات الأخرى التي لم ترد في قرار تعريف العدوان، وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس تجاهل هذه الفقرة تماماً، واستند في جميع القضايا التي نظرها بتقرير حالات العدوان إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع وليس إلى قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، ص 200.

3- Voir: C.I.J, arrêt du 27 juin 1986, affaires des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats Unis d'Amérique), Recueil 1986, para. 195.

Voir aussi : C.I.J, arrêt du 19 décembre 2005, affaires des Activités armées sur le territoire du Congo (République démocratique du Congo C. Ouganda), Recueil 1986, para. 146.

4 - ويجد هذا تفسيره في أن المادة 3 فقرة (ز) كانت أكثر المواد إثارة للجدل من بين مواد التعريف المتضمن في اللائحة رقم 3314، وإقرار محكمة العدل الدولية بالطابع العرفي لهذه المادة يعني أن الأحكام الأخرى تتمتع كذلك بطابع عرفي بما أنها جرى التوافق حولها دون أن تثير جدلاً كبيراً. راجع: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 40.

ويستمد تعريف الجمعية العامة أهميته من أهمية الجهاز الذي اعتمدها (الجمعية العامة)، وهو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتالي الممثل الحقيقي للرأي العام.

يمكن القول أنه رغم إهمال هذا القرار النص على المسؤولية الجزائية للفرد المتسبب بسلوكه في قيام جريمة العدوان، وما ينجر عن ذلك من تعطيل بسط المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على تلك الجريمة -بصفتها محكمة أفراد⁽¹⁾، وإهماله لصور العدوان الغير مسلح، إلا أن أهميته ظهرت بعد مرور سنوات خصوصاً بعد إدماجه في معاهدة دولية ذات قوة ملزمة كمعاهدة روما باعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يثبت أهميته القانونية، حيث أصبح مصدراً رئيسياً للمفاوضات حول تعريف جريمة العدوان في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن عدم اكتساء هذا القرار للطابع الملزم لا ينفي قيمته القانونية والسياسية، وخير دليل على ذلك اقتباس إعلان كمبالا للتعريف المقترح لجريمة العدوان من التعريف الوارد به كما سيلي توضيحه لاحقاً.

1 - أثار استخدام التعريف لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية خلافات، حيث أن التعريف يفرق بين مسؤولية الدولة والجرائم الفردية: فالمادة 2/5 من التعريف تعكس الفقرة 1 من إعلان العلاقات الودية (قرار الجمعية العامة 2625) (د-25)، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، ولا ترتب مسؤولية فردية إلا فيما يتعلق "بحرب عدوانية". كما لاحظت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقدمت به عام 1994، فإن القرار 3314 (د-29) "يتناول العدوان من قبل الدول، والجرائم من قبل الأفراد، وقد تم إعداده كدليل يسترشد به مجلس الأمن، وليس تعريفاً للاستخدام القضائي. ولكن، في ظل حكم الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك القرار يقدم بعض الإرشادات". وقد أصبح هذا القرار الآن جزءاً من ورقة المناقشة المقترحة من قبل رئيس فريق العمل الخاص بجريمة العدوان لمحكمة العدل الدولية. (ICC-ASP/6/SWGCA/2).

المطلب الثاني

تكريس العدوان كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: من

روما 1998 إلى كمبالا 2010

أكد البعض أن اتفاقية لندن المنشأة للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ كرست لأول مرة فكرة العدوان كجريمة دولية إذ اعتبرت جريمة مخلة بالسلام في المادة 6 من نظامها الأساسي⁽¹⁾ والتي صيغت بشكل يدفع للقول أن العدوان كجريمة دولية للدولة فكرة تم التأكيد عليها بعد الحرب العالمية الثانية عبر الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية.⁽²⁾ وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية هذا النهج حيث أدرج نظامها الأساسي⁽³⁾ جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاصها، باعتبارها أشد الجرائم خطورة، والتي تشكل موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وقد مر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بمرحلتين، المرحلة الأولى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 (الفرع الأول) والمرحلة الثانية أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد بعاصمة أوغندا عام 2010 (الفرع الثاني).

1 - تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ على: « تكون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة 1 من الميثاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص، الذين ارتكبوا، أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي، أيًا من الجرائم التالية. "تمثل الأعمال التالية، أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية: (أ) الجرائم المخلة بالسلم: وهي، التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه؛ ...». راجع: "الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان"، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الفقرتين 1 و 2، ص 17.

2 - لم يلق هذا الموقف إجماعاً في الرأي، إذ هناك من يرفض أن تكون فكرة العدوان كجريمة دولية للدولة قد ظهرت بوضوح اتفاقية لندن التي أنشئت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة الأفراد وليس الإمبراطوريات، بمعنى أن اتفاقية لندن لم تكن تهدف لتجريم أو محاكمة الدول بل كان هدفها هو تفعيل مسؤولية الأفراد الجنائية على المستوى الدولي، ولكن بالرغم من ذلك فإنه من المؤكد أن هذه الاتفاقية لعبت دوراً في بروز فكرة العدوان كجريمة دولية للدولة. أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 45.

3- راجع: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، 2000/06/27، الوثيقة رقم (PCNICC/2000/WGCA/INF/1)، ص 1.

الفرع الأول

العدوان كجريمة دولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كان الأمل في تحقيق عدالة دولية جنائية، معقوداً على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة لقمع الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي، وكذا محاربة ظاهرة اللاعقاب، خاصة بعد النقائص والمحدودية التي أظهرتها محاكم نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية ومن بعدها محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا في تحقيق عدالة دولية جنائية، والتي كانت جميعها مؤقتة، وفعلاً تم إنشاء هذه المحكمة⁽¹⁾، ولكن لم يكن هناك اتفاق بين الدول بشأن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي لهذه المحكمة، رغم أن غالبية الدول كانت ترى أنه من غير المنطقي ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب قضائياً، في حين الجريمة الأولى التي تسفر عن هذه الجرائم وتفتح النزاع المسلح (وهي جريمة العدوان) لا يُلاحق مرتكبوها أما المحكمة الجنائية.⁽²⁾ وأمام تباين مواقف الدول (أولاً)، خلص مؤتمر روما إلى قبول إدراج جريمة

1- تم تبني "نظام روما الأساسي" في 17/07/1998، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من 01/07/2002، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة مستقلة وليست جزءاً من منظمة الأمم المتحدة، وهي المحكمة الدولية الأولى الدائمة مركزها لاهاي، تختص بشكل حصري بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تهز المجتمع الدولي بأسره وقد نص نظام روما بالتفصيل عن هذه الجرائم. راجع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة (A/CONF.183/9).

وتتميز هذه المحكمة بكونها دائمة وغير محددة المدة خلافاً لكافة المحاكم السابقة التي أنشأت من أجل قضية معينة ولفترة معينة لحين انتهاء المحاكمات، تتميز كذلك من حيث طريقة إنشائها التي كانت بموجب معاهدة، في حين أنشأت المحاكم السابقة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع. تختلف كذلك المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية، في كون هذه الأخيرة تقوم بحل النزاعات بين الدول، بينما المحكمة الجنائية الدولية تنتظر بجرائم يرتكبها أفراد يكونون أمام هذه المحكمة مسؤولين شخصياً بمبدأ المسؤولية الفردية.

أنظر: أحمد صبح الحاج سليمان، "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، العواقب الدستورية والقانونية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، أكتوبر، 2011، ص ص 06-07.

2 - وهو الموقف الذي عبرت عنه كل من: بلجيكا، تايلاند، زامبيا، فيتنام، إيطاليا، إثيوبيا، إيران وألمانيا، وذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. عن: عصماني ليلة، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 14.

العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة 1/5 من نظامها الأساسي، وسنحاول توضيح أهم ما تم اعتماده في نظام روما فيما يتعلق بجريمة العدوان (ثانياً).

أولاً: تباين مواقف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: أثارت مسألة إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نقاشاً مستفيضاً بسبب بين ممثلي الدول أثناء مؤتمر روما⁽¹⁾، إذ تباينت مواقف هذه الدول بين من يؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن يرفض إدراجها بأية صورة من الصور.

1- تأييد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: أيدت غالبية الدول أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، سواء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية، أو خلال مناقشات مؤتمر روما، وذلك بسبب الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة، خاصة وأن غالبية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة غالباً ما تكون مسبقة بجريمة العدوان أو كما تسمى "جريمة الجرائم"⁽²⁾. لذلك فإنه من غير المنطقي عدم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.

اعتبرت هذه الدول أن عدم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة يعد تراجعاً عن نظام نورمبرج سنة 1945 وعن المبادئ التي تضمنتها لائحته والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 488 لعام 1951، بينما يشكل إدراج جريمة العدوان نوع من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على إحجام البعض مستقبلاً على ارتكابها (جريمة العدوان)، مما يؤدي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصفة عامة⁽³⁾. وتعتبر ألمانيا

1 – METANGMO Véronique Michèle, Le crime d'Agression : Recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Université de Lille Nord de France, 2012, p. 159

2- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 240.

3- شريف محمد عفيفي أمين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017، ص 68.

من بين أهم أنصار هذا الاتجاه، حيث أكدت في ورقة العمل الرسمية المقدمة من جانبها على ضرورة إدماج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، واعتبارها إحدى جرائم القانون الدولي⁽¹⁾. وأكدت فرنسا وبريطانيا كذلك تأييدهما لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، بشرط التوصل إلى تعريف دقيق لجريمة العدوان وكذا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد العدوان.⁽²⁾

ومن الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد، وسارت معظم الدول العربية هذا المسار.⁽³⁾

أثارت روسيا عن طريق مندوبها، الذي أشار أثناء تلك المناقشات إلى أن إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة يعتبر ذا أهمية خاصة، واعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في أغلب الأحوال كجزء من جريمة العدوان⁽⁴⁾. وأيد مندوب بلجيكا كذلك - وبقوة - إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة مؤكداً على عدم جدوى ملاحقة جرائم

¹ - راجع في هذا المعنى: الاقتراح المقدم من ألمانيا بشأن تعريف جريمة العدوان في اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في: مجموعات اقتراحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (1996)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (1998)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (1999)، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/INF/2)، ص 5 و 6.

² - الأزهري لعبيدي، مرجع سابق، ص 241.

³ - أيدت مجموعة الدول العربية - وبدون تحفظ - إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة باعتبارها الدول الأكثر تضرراً من هذه الجريمة. راجع مواقف الدول العربية المساندة لإدراج العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية في: المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/C.1/SR. 6. Arabic)، ص (18 الجزائر)، ص 12 (الأردن، تونس)، ص 13 (الجمهورية الليبية)، ص 19 (الإمارات العربية المتحدة)، ص 20 (لبنان، السودان واليمن)، ص 22 (المملكة العربية السعودية). وراجع كذلك كل من: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 959. وشريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 17.

الحرب قضائيا إذا كانت الجريمة التي تفتتح كل النزاع المسلح ألا وهي جريمة العدوان، لا تلاحق قضائيا بالمحاكمة عليها.⁽¹⁾

أما الصين فأعلنت، عبر مندوبها، على تأييدها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة شريطة التوصل إلى اتفاق على تحديد دور مجلس الأمن بهذا الخصوص. كما أيد ذلك مندوب جنوب إفريقيا شريطة الاتفاق على تعريف وإبراز دور مجلس الأمن بشكل واضح.⁽²⁾ كما أبدت كل من سلوفينيا، إيران، الاتحاد السوفيتي، الهند، الدانمرك، اليونان، ألمانيا، جمهورية كوريا، كوستاريكا، سلوفاكيا، السنغال، تايلاند، زامبيا، إيطاليا وغيرها، موقفا مماثلا بتأييدها لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية⁽³⁾.

2- معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: بيد

ما لاقت مسألة إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة تأييد غالبية الدول، هناك من عارض ذلك وطالب باستبعادها عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وذلك لأسباب ومبررات مختلفة (منها سياسية، قانونية)، استندت إليها الدول المعارضة، منها نقطتين أساسيتين: أولاهما الطبيعة القانونية لجريمة العدوان التي ترتكبها الدول وليس الأشخاص الطبيعيون⁽⁴⁾، الأمر الذي يتعارض مع اختصاص المحكمة عملا بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. أما الثانية فتكمن في رفض تقرير المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.⁽⁵⁾

¹ - المحضر الموجز عن الجلسة السادسة للجنة الجامعة، المرجع السابق، ص 11. أنظر أيضا: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 87.

² - المحضر الموجز عن الجلسة الخامسة والعشرين للجنة الجامعة، الوثيقة رقم : (A/CONF.183/C.1/SR 2-ARABIC)، ص 4 و 8.

³ - إبراهيم الدراجي، ص 959.

⁴ - KAMTO Maurice, op.cit, p55.

⁵ - لا تزال فكرة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة في القانون الدولي محل خلاف بين الفقهاء. لمزيد من التفصيل راجع: شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص ص 56 - 60.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة الدول المعارضة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، حيث أشار المندوب الأمريكي إلى أن ذلك من شأنه أن يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تشك في قدرة المؤتمر على وضع تعريف مرضٍ من أجل إقرار المسؤولية الجنائية تجاه الغير، واعتبر المندوب أن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وإنما هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبرغ. كما أن منح المحكمة سلطة تحديد جريمة العدوان يعتبر اعتداء على سلطات مجلس الأمن⁽¹⁾. وهو ما أيده المندوب الإسرائيلي الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وقال: "إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقاباً على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالمياً، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد يؤثر على استقلال المحكمة، وطابعها غير السياسي⁽²⁾."

ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى بل حتى الدول النامية عبرت كذلك عن معارضتها بقوة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان⁽³⁾ منها باكستان التي رفضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة بسبب الطبيعة الخلافية والجدلية لجريمة العدوان، واعتبرت التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1974 ذا طابع غير ملزم وهو سياسي أكثر منه قانوني، وأضاف مندوبها أن

¹ - وفي ذلك قال المندوب الأمريكي: "إن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق فمجلس الأمن وحده- يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذا أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي.. بيد أن مجلس الأمن له دور سياسي يؤيده". راجع : المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم:

(A/CONF.183/C.1/SR. 6. Arabic)، ص 16. أنظر كذلك: شريف محمد عفيفي أمين، المرجع السابق، ص 62.

² - المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص 9. أنظر أيضاً: كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة ورقلة، ص 295.

³ - المرجع نفسه، ص 296.

العدوان هو جريمة ترتكبها الدول، في حين تفضل باكستان أن يقتصر اختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها أفراد.⁽¹⁾

فضل المغرب كذلك، استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة لأن العدوان يعتبر سياسي، ولم يتم إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان ودور مجلس الأمن. واعتبرت تركيا كذلك أنه ليس هناك تعريف مقبول عالمياً للعدوان وليس هناك سابقة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية بشأن أفعال غير عدوانية بالإضافة إلى تساؤلها عن كيفية إسناد فعل ينسب إلى دولة إلى فرد⁽²⁾. أيد المكسيك من جانبه، استبعاد النظر في جريمة من طرف المحكمة بسبب مشكلة العلاقة بين مجلس الأمن مع المحكمة، وبسبب الصعوبات المتعلقة بتعريف العدوان. هذا الرأي أيدته البرازيل بتوقعها حدوث مشكلات خطيرة تتعلق بتنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة مما سيؤثر على استقلال المحكمة.⁽³⁾

نذكر، أن معارضة الدول لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة يعود في أغلب الأحيان إلى عدم الاتفاق على تعريف العدوان وأيضاً بسبب عدم تحديد دور مجلس الأمن، وباعتبار أن جريمة العدوان ترتكبها الدول وليس الأفراد. فضلاً عن غياب سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية.

ثانياً: ما تم اعتماده في نظام روما بشأن جريمة العدوان: يعتبر تحديد مفهوم العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية من بين المصاعب التي واجهت المحكمة في إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها، فرغم وجود تعريف للجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الجريمة منذ 1974، والذي حظي بإجماع أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

إلا أن الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة، رأت ضرورة البحث عن تعريف خارج إطار تعريف الجمعية العامة، هذا ما أدى إلى العودة من جديد للبحث عن

¹ - المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، ص 8.

² - أنظر المرجع نفسه، ص 10. وأيضاً: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 960.

³ - راجع المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، مرجع سابق، مواقف كل من (البرازيل) ص 22، (المكسيك) ص 10 و(تركيا) ص 22.

مفهوم لهذه الجريمة، ومناقشة مسألة إدراجها ضمن اختصاصها. وقد اقترح مكتب مؤتمر روما التأسيسي⁽¹⁾، قبيل اختتام المؤتمر (قبل ثلاثة أيام من اختتامه)، أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصرًا على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وأن ينعكس الاهتمام في معالجة جريمة العدوان بطريقة أخرى، الأمر الذي كان يخدم الاتجاه الرافض لتجريم العدوان في النظام الأساسي، لكن كان مصير هذا الاقتراح الرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة، بل كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان، الأمر الذي دفع إلى إعادة النظر في اقتراح مكتب المؤتمر بشكل يوفق بين مواقف الدول المتعارضة بشأن مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.⁽²⁾

وقد بذلت العديد من الدول جهودًا كبيرة لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل قد أدت المداخلة القوية التي تبنتها مجموعة الدول خاصة منها حركة دول عدم الانحياز التي تقدمت باقتراح لوضع إطار قانوني لجريمة العدوان يمكن أن يعتمد كجزء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، وقام إثر ذلك رئيس مكتب مؤتمر روما التأسيسي (Philippe KIRSH)⁽⁴⁾ قبل ساعات قليلة من

¹ - وفقًا للمادة الأولى من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي، يقصد بمصطلح "المكتب" المكتب المشار إليه في الفقرة 3 (أ) من المادة 112 من النظام الأساسي الذي سيكون مكتب المؤتمر. راجع: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، 30 نوفمبر - 14 ديسمبر 2007، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/6/20/Res2)، المرفق الرابع. وتنص المادة 3/112 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضوًا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات».

² - أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 89.

³ - تمثل هذا الاقتراح في تجريم العدوان في النظام الأساسي وترك مسألة تعريفه وشروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها على هذه الجريمة لمناقشات مستقبلية، وتظهر أهمية هذا الاقتراح في كونه بشكل أساسًا مقبولًا للتوصل إلى تسوية يمكن أن تستجيب لمواقف الدول المتعارضة بخصوص إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي. أنظر المرجع نفسه، ص 89.

4 - بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما، شاركت فيه 160 دولة، وحضر المؤتمر 16 من المنظمات والكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصفه

اختتام المؤتمر، وذلك بإعادة إدخالها في الاختصاص المادي للمحكمة إلى جانب الجرائم الأخرى، لكن، مع تأجيل تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجريمة إلى مؤتمر استعراضي لاحق.

وقد أخذ بهذا الحل في الصياغة النهائية للمادة 05 من نظام روما الأساسي، وبذلك تكون الوفود المشاركة في مؤتمر روما قد وُفقت في تضمين النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾ جريمة العدوان، حيث تناولها البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 منه.⁽¹⁾

مراقبين من بينها (الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجامعة الدول العربية)، وكذلك 5 وكالات متخصصة بالإضافة إلى هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة عددها 9 هيئات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك حضر المؤتمر 122 منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين. وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر فقد تم تشكيل عدة لجان ومن هذه اللجان هي اللجنة الجامعة والتي تتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، حيث انتخبت اللجنة التحضيرية في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في 16 و 22 فيفري 1999 هيئة مكتبها على النحو التالي: الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا) نواب الرئيس: السيد جورج ونستون، ماكيتري (ترينيداد وتوباغو) السيد ميدارد ر. روبلاميرا (جنوب أفريقيا) السيد محمد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) المقرر: السيد صلاح سحيما (الأردن). راجع: مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000/06/27، ص 2. الوثيقة (PCNICC/2000/L.2).

1 - قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وصياغة نصوصه من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لعرضه على مؤتمر المفوضين. وانتهت اللجنة التحضيرية في أبريل 1998 من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة، وأحيل إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بالعاصمة الإيطالية روما في الفترة مابين 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998 وانتهى باعتماد ما يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة 120 دولة واعتراض 07 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت. وقد دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وقد تضمن النظام الأساسي 128 مادة مقسمة على ثلاثة عشر بابا. راجع الوثيقة A/CONF.183/9، متاح على الرابط: <https://treaters.un.org>.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول العربية حضرت مؤتمر صياغة النظام في روما، إضافة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لكن لم ينضم سوى أربع دول عربية لحد اليوم وهي: الأردن وجيبوتي (2002)، جزر القمر (2006) وتونس (2011)، في حين كل من الجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت، = المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن اكتفت بالتوقيع على نظام روما الأساسي. أنظر: أحمد صبوب الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 16.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة." (2)

حسب هذه المادة فإن المحكمة لن تمارس سلطاتها القضائية المتعلقة بجريمة العدوان حتى يتم الانتهاء من تبني تعريف لجريمة العدوان، وبالرغم من ذلك فإن مؤتمر روما لم يعتمد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، بحيث خلت النسخة النهائية لنظام روما من تعريف جريمة العدوان، كما أنه وطبقا للمادتين (121، 123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان يتوقف على موافقة جميع الدول الأطراف في اتفاقية إنشاء هذه المحكمة سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثي أعضائها، ولا يصبح هذا التعريف قابلا للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليه، أو الدول الأطراف التي توافق على التصديق على التعديل بعد سنة من إيداع مستندات التصديق. (3)

وقعت الجزائر على نظام روما في 28 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه حتى الآن، ويعود ذلك، على الأرجح، إلى تناقض بعض أحكامه مع أحكام الدستور الجزائري. أنظر: بوسقيعة أحسن، "مرجع سابق، ص 84. للاطلاع على قائمة الدول المصادقة على نظام روما، راجع الموقع: <http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/>

1 - تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على: « يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة مع موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضد الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب،

(د) جريمة العدوان».

2 - تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة قد تم حذفها من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا. للاطلاع على نص روما كاملا مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا راجع الرابط:

<http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-ABE7-9CD7CF02886/284265/Romestatueaxa.pdf>

3 - راجع: الوثيقة رقم (RC/9/11)، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي/11 جوان 2010، ص 8. أنظر أيضا: هاني سمير عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 46.

بالتالي، فإن اعتماد تعريف للعدوان ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة يتطلب ما يلي:

- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.
- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.
- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

جدير بالذكر بأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، و مرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي 8 سنوات لتمارس المحكمة وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وما يزيد من فرص الإفلات من العقاب أن الفقرة 5 من المادة 121 قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو انضمت الولايات المتحدة وإسرائيل للنظام الأساسي ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في الفترة ما بين 03-10 سبتمبر 2002، قد اعتمدت مشروع قرار مقدم من اللجنة التحضيرية بشأن مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان، والذي قضى بإنشاء فريق عمل خاص مكلف بجريمة العدوان، تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁾، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية صياغة مقترحات

¹ - كينة محمد لطفي، مرجع سابق، ص 298.

² - أنظر: تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

لوضع أحكام العدوان، على أن يعرض الفريق العامل هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمر استعراضي بهدف التوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان، يمكن أن تدرج في النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تكريس العدوان كجريمة دولية في مؤتمر كمبالا الاستعراضي

بعد اعتماد نظام روما، أدرجت جريمة العدوان في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون التوصل إلى تعريف لها أو تحديد أركانها، وقد خلص المؤتمر إلى تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف للعدوان (أولاً) على أن تقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من أجل إدراجه في نظام روما، واستمر الوضع حتى انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي في سنة 2010 الذي تمت خلاله مناقشة العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، منها مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها⁽²⁾ كان جوهره المادة 8 مكرر التي تتضمن تعريف العدوان (ثانياً).

أولاً: استعراض جهود اللجنة التحضيرية ولجنة العمل الخاصة بجريمة العدوان بعد انتهاء مؤتمر روما: عقدت اجتماعات عديدة للجنة التحضيرية الخاصة بجريمة العدوان طيلة الفترة الممتدة ما بين 1999-2002⁽³⁾ لمعالجة الكثير من المسائل التي لم يتم

¹ - نقلاً عن: كينة محمد لطفي، مرجع سابق، ص 298.

2- في الجلسة العامة الثالثة عشر للمؤتمر بتاريخ 11 جوان 2010 اعتمد المؤتمر القرار: 6. RES. RC بشأن جريمة العدوان، ووافق المؤتمر بموجبه على التعديلات الواردة في المرفق الأول من القرار المتضمن تعريف العدوان وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (د29) لعام 1974. للمزيد راجع: جميل حسين الضامن، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2012، ص 386.

3- تم تكليف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية بمهمة وضع تعريف العدوان، حيث انطلقت في عملها في سنة 1999، ولكن ونظراً للصعوبات التي واجهتها تم استبدالها بفريق عمل خاص تم تنصيبه بتاريخ 2002/12/09 بموجب قرار أصدرته جمعية الدول الأطراف، وتم فتح العضوية في هذا الفريق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا أعضاء المنظمات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. أنظر:

الاتفاق حولها، من بينها مسألة جريمة العدوان التي لم يكن هناك اتفاق لدى الدول الأطراف حول تعريفها، حيث استمرت الأعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية حتى قبل أن تتمكن المحكمة من بدء أعمالها، فبعد بلوغ نظام روما الأساسي العدد المطلوب من أجل المصادقة عليه من طرف الدول ليدخل حيز التنفيذ⁽¹⁾، تم إنشاء فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان، الذي عمل من سنة 2002 إلى 2009، من أجل الخروج بخطة عمل وتوصيات متعلقة بجريمة العدوان.⁽²⁾

وقد جرت مداولات واسعة النطاق أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية واجتماعات فريق العمل الخاص بالعدوان، بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الولاية القضائية للجريمة من قبل المحكمة، وتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان سنة 1999⁽³⁾، وهو نفس التعريف الذي تم تبنيه في كمبالا عام 2010، حيث تم إضافته ضمن نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي تحت عنوان "جريمة العدوان".⁽⁴⁾ حيث بدأت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها عام 1999، بعدد ثلاث دورات متتالية في نفس السنة، وثلاث دورات خلال عام 2000 ودورتان سنة 2001، ثم اجتماع سنة 2002 بعد أيام قلائل من اكتمال التصديقات اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.⁽⁵⁾

KAMTO Maurice, Op.Cit, p 299.

1- كان لا بد من مصادقة 60 دولة على النظام، وفي 2002 تمت مصادقة 66 دولة. للمزيد أنظر: المادة 1/126 من نظام روما الأساسي.

2- انطلقت رسمياً أشغال هذا الفريق بشأن جريمة العدوان سنة 2003 وانتهت بإعداد تقريرها سنة 2009. أنظر: **يوي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2012، ص 313. أنظر أيضاً: **عبد الباسط محدة**، "جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد السادس، يناير 2013، ص ص 25-26.

³- راجع: تقرير مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان، قرار رقم: (ICC6ASP/7/20/Add.1)، فيفري 2009.

⁴- أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك: **يوي عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص 313-315.

⁵- أنظر: **جميل حسين الضامن**، مرجع سابق، ص 367.

يذكر أنه خلال مداولات اللجنة التحضيرية التي عقدت في 17 ديسمبر 1999 عرضت الوفود مجددا المقترحات السابقة التي تم تداولها في مؤتمر روما، التي تضمنت العديد من الخيارات والبدائل لأجل تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة، فبعدما تم التوافق ما بين أعضاء فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، على ضرورة احترام صلاحية مجلس الأمن في تحديد الفعل العدواني كشرط من شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، فإن المناقشات انصبّت فيما بعد حول البدائل المتاحة في حالة عدم تحديد مجلس لذلك الفعل العدواني، بغض النظر عن الأسباب.

وقد طرحت للنقاش ثلاثة خيارات، تمثل الخيار الأول في إعطاء المحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر بنفسها في مدى وقوع فعل العدوان باعتباره عنصر من عناصر جريمة العدوان، في الجريمة المطروحة أمامها، وكخيار ثان اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإحياء قرارها التاريخي "الوحدة من أجل السلم لسنة 1950"⁽¹⁾، ثم طرح الخيار الثالث المتمثل في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وطلب منها رأي استشاري للقول بما إذا كان هناك فعل عدواني ارتكب من طرف دولة ما أم لا بخصوص الشكوى المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية المتضمنة جريمة العدوان.⁽²⁾

¹ - من أجل مواجهة الأزمة الكورية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/11/03، وبناء على مشروع تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية التوصية رقم 377 المعنونة "الاتحاد من أجل السلم" والمشهورة باسم كاتب الدولة الأمريكي "أشيسون Acheson" والتي تتيح للجمعية العامة بأن تقوم مقام مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لإستخدام حق الاعتراض. راجع الصفحتين 63-64 من هذه الأطروحة.

² - أثناء انعقاد مؤتمر روما للأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما، تم عرض ثلاثة خيارات رئيسية، تضمن كل منها تعريفا للعدوان وتحديد مفهومه. لأكثر تفصيل عن هذه الخيارات راجع: **يويي عبد القادر**، مرجع سابق، ص 320-326. أنظر كذلك: **جميل حسين الضامن**، مرجع سابق، ص 383.

ثانياً: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي تأكيد على تكريس العدوان كجريمة دولية: انعقد مؤتمر استعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا عاصمة أوغندا خلال فترة 31 ماي إلى 11 جوان من عام 2010⁽¹⁾، شاركت فيه 84 دولة من بين الدول الأعضاء و30 دولة من غير الأعضاء، إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽²⁾، تمت خلاله مناقشة العديد من المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، ومن بينها تعريف جريمة العدوان، فبالإضافة إلى حذف نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، نص على وجوب إدراج تعريف لهذه الجريمة بموجب نص المادة 8 مكرر. بحيث تضمن مقترح تعريف جريمة العدوان ما يلي:

1- تحذف الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة (8) من النظام الأساسي بحيث جاء نص المادة 8 مكرر كما يلي:

جريمة العدوان

1. لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن

1- كان ذلك بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على ما نصت عليه المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: «1 - بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعريضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليه. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعريضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.»

2- شاركت الجزائر في المؤتمر باعتبارها دولة غير عضو، وهي من بين الدول العربية القليلة المشاركة، إذ لم تشارك سوى 12 دولة عربية منها 3 أعضاء هي: الأردن، جيبوتي وجزر القمر، و9 دول من غير الأعضاء هي: الجزائر، عمان، فلسطين، مصر، قطر، ليبيا، اليمن، الإمارات العربية المتحدة والبحرين. ولمزيد من التفضيل راجع: جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص 383.

أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. أغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(أ)-قيام القوات المسلحة لدولة ما بالغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

(ب)-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج)-ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د)-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ)-قيام دولة ما باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى، بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و)-سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز)- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو الاشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

جدير بالذكر أن المادة 8 مكرر استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها التاريخي رقم 3314 لعام 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على سبيل التوضيح.⁽¹⁾

وقد فرق التعريف ما بين العدوان والذي يتطلب مسؤولية دولية، والحرب العدوانية والتي هي اعتداء على السلم الدولي، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وأن جريمة العدوان تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عدواني يشكل بحجم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر، أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه⁽³⁾، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة

1- حيث اعتمد المؤتمر في الجلسة العامة 13 بتاريخ 11 جوان 2010، القرار RC/RES.6 بشأن جريمة العدوان، ووافق المؤتمر بموجبه على التعديلات الواردة في المرفق الأول من القرار المتضمن تعريف العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974.

Voir: LAGOT Daniel, Op.cit, p 38.

2- لمزيد من التفصيل راجع: جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص 386.

3- كان شرط الإعلان عن الحرب من الشروط الشكلية التي كانت تحكم العلاقات بين الدول فيما يتعلق ببدء الحروب ونهايتها، فلم تكن الحروب تقوم بصورة قانونية إلا إذا ترافقت مع إعلان ببدء الحرب، حتى وإن كانت المعارك قد اندلعت بصورة فعلية. وكان هذا الشرط ضروريا لقيام حالة الحرب وتطبيق قانون المنازعات المسلحة الدولية، والدولة لا تعتبر معتدية إلا إذا أعلنت الحرب وباشرت الأنشطة العسكرية ضد دولة أخرى. كما أن إعلان الحرب في تلك الفترة كان يخدم غرضين رئيسيين: الأول- إضفاء طابع المشروع على تلك الحروب (لأن الحروب المشروعة كانت تلك التي تستوفي شرط الإعلان). والثاني- البدء بتطبيق أحكام القانون الدولي للحرب بدلا من القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول في وقت السلم. لم يعد القانون الدولي المعاصر يهتم بشرط الإعلان لأن اللجوء للحرب أصلا أصبح غير مشروع. وهذا ما يؤكد قرار تعريف العدوان الذي يسبغ الصفة العدوانية على الممارسات المحظورة بمقتضى أحكامه وبغض النظر عن حالة إعلان الحرب أو بدون إعلان. لمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ص 404 و 405.

للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، ثم عدلت هذه الفقرة نفس صور العدوان التي تضمنتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة من الفقرات (أ) إلى (ز)، السالف ذكرها. ثم قد تم إدراج شرط في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

وفي الأخير، نذكر أن تعريف جريمة العدوان قد شهد تطورا منذ التطرق له في حكم محكمة نورمبرغ الذي جاء فيه أن أشخاص القانون الدولي عند ارتكابهم جريمة العدوان يتحملون المسؤولية الجنائية، في حين أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 إلى مسؤولية الدولة أيضا، وهو ما تأكد في تعريف العدوان حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010.

الفصل الثاني

تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على جريمة العدوان

تعتبر المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، فإذا كان من السهل في الكثير من الأحيان تبيان نظام المسؤولية في القانون الداخلي وتحديد نوعها سواء كانت مدنية أو جنائية فإن الأمر يصير أكثر تعقيدا في القانون الدولي بسبب غياب سلطة عليا مستقلة عن الدول تمتلك السلطة الشرعية لتحديد نظام المسؤولية وفرض احترامه كما هو الحال في القانون الوطني، ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة ولا يزال يتجه فعلا نحو ضبط وتحديد الأحكام العامة لنظام للمسؤولية الدولية وتجاوز الإشكالات السياسية والقانونية التي تعترض تحقيق مشروع دولي متقدم للمسؤولية الدولية.

أهم تطور عرفه نظام المسؤولية الدولية كان في ظل منظمة الأمم المتحدة وذلك بفضل عدة عوامل أساسية تمثلت في الإدانة الصارمة للحرب والعدوان وكل استعمال للقوة من قبل الجماعة الدولية، ثم الاجتهادات الفقهية التي ساهمت بها لجنة القانون الدولي، ورغم تقنينها لبعض مواضيع المسؤولية الدولية، إلا أن لجنة القانون الدولي، والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961، لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

وباعتبار المسؤولية الدولية الإطار الذي يُقرر فيه الجزاء ضد مخالفة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بارتكاب فعل غير مشروع دوليا من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، فتترتب المسؤولية الدولية في مواجهة الشخص الدولي المرتكب لهذا الفعل. وتتوقف فعالية النظام الجزائي الدولي على مدى نضج قواعد المسؤولية الدولية ونموها كونها أداة تكفل ضمانات ضد التعسف، لذلك حاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع، من خلال التعرض للقواعد والأحكام المنظمة للمسؤولية الدولية التي لا تزال في طور الاكتمال (المبحث الأول) وعن قيام هذه المسؤولية كنتيجة لثبوت جريمة العدوان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام المسؤولية الدولية: قواعد في طور الاكتمال

تقتضي قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون، فرض المسؤولية الدولية على مخالفة أحكامه، وعليه فالمسؤولية الدولية تسهم بدور كبير في بناء نظام القانون الدولي، ويتجه الحديث عن أحكام المسؤولية الدولية إلى اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد دولية دقيقة، فالمسؤولية الدولية في العلاقات الدولية تقوم على مبدأ رئيسي، شأنها شأن أي نظام اجتماعي آخر، وهو خرق أو اعتداء على مصالح شرعية لأحد أشخاص القانون الدولي من طرف شخص قانوني آخر، تترتب عنه المسؤولية تحت أشكال مختلفة يحددها ذلك النظام القانوني. وانطلاقاً من هذه الفكرة كان من الضروري التطرق إلى أحكام المسؤولية الدولية من خلال الجهود الدولية من أجل تحديد مفهوم المسؤولية الدولية (مطلب أول)، ثم تحديد شروطها (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تحديد مفهوم المسؤولية الدولية ضماناً لمواجهة الجريمة الدولية

يعد مبدأ تحريم اللجوء لاستعمال القوة في العلاقات الدولية من بين القواعد الأساسية في القانون الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن هذا لا يعني أن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية قد انتهى تماماً، فالمجتمع الدولي المعاصر لم يبلغ درجة عالية من النضج والتطور ليضح حدا للنزاعات المسلحة نهائياً، رغم أن قواعد القانون الدولي قد ساهمت بشكل كبير في التقليل من هذه النزاعات والحد من اللجوء للقوة ذلك بترتيب المسؤولية الدولية على أية مخالفة وانتهاك لهذه القواعد أدى إلى إحداث ضرر لشخص دولي آخر، مثل حرب العدوان التي تترتب المسؤولية على عاتق الدولة المعتدية. لذلك كانا ضرورياً التوقف عند مفهوم هذه المسؤولية الدولية من خلال المحاولات الكثيرة لتعريفها (فرع أول)، وتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية الناتجة عن جريمة العدوان وأساسها القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول

المسؤولية الدولية: من محاولات التعريف إلى مشروع تقنين قواعدها

تعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي لأنه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي، بل وتعد الحجر الأساس في تطور هذا النظام وازدهاره، إذ تُرتبط مدى فاعلية النظام القانوني بمدى نضج ونمو المسؤولية فيه، لذلك تتواصل الجهود الدولية من أجل تعريف المسؤولية الدولية (أولاً) وتقنين قواعدها (ثانياً).

أولاً: في محاولات تعريف المسؤولية الدولية: تعددت تعريفات المسؤولية الدولية حسب نظرة الفقهاء إلى هذه الرابطة القانونية الناتجة عن خرق التزام دولي من قبل دولة، مما يوجب مساءلتها من الناحية القانونية تجاه الدولة المعتدى عليها أو المتضررة من العدوان، ويجمع بين مختلف التعاريف، سواء في الفقه الغربي أو العربي، قاسم مشترك هو أنها: « رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته »⁽¹⁾. ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة الخارجة على قواعد القانون الدولي العام أو المخلة بواجب من واجباتها القانونية تجاه دولة أخرى، تعد مسؤولة قانونياً عن عملها، وسنحاول سرد بعض التعريفات بدءاً بتعريف اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية التي نصت المادة الثالثة منها على أن: « الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، ويكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة »⁽²⁾.

أما لجنة تقنين القانون الدولي بمؤتمر لاهاي سنة 1930 الخاص بالمسؤولية الدولية فعرفت المسؤولية الدولية أثناء إعدادها لمشروع لها بما يلي: « تتضمن هذه المسؤولية

1 - سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 20.

2 - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 26.

الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدّم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين»⁽¹⁾.

يمكن أن نذكر من بين تعريفات الفقه الغربي، تعريف الفقيه بادفان "badevant" الذي اعتبر المسؤولية الدولية « نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها»⁽²⁾. أما الفقيه أنزيلوتي " Anzilotti " عرفها بأنها: «علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي، يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عملاً لحقاً من ضرر»⁽³⁾.

واعتبر روسو "Rousseau" أن المسؤولية الدولية هي: « وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل»⁽⁴⁾. بينما يرى "Emmanuel DECAUX" أن: «المسؤولية الدولية تولد على عاتق الدولة التي اخترقت التزاماً ثانوياً لإصلاح هذا الاختراق»⁽⁵⁾.

1 - نقلاً عن: سعادى محمد، المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين، مرجع سابق، ص 17.

2- « Obligation incombant, selon le droit international, à l'Etat auquel est imputable un acte ou une omission contraire à ses obligations internationales, d'en fournir réparation à l'Etat qui en a été victime en lui-même ou dans la personne ou les biens de ses ressortissants ».

Voir : SALMON Jean -Pierre KLEIN, Responsabilité internationale, tome1, presses Universitaires de Bruxelles, 1999, p7.

3 - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 373.

4 - Voir : FORTEAU Mathias, Recherche sur les relations entre le droit et la charte des Nations Unies et le droit de la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, U.F.R. de Sciences Juridiques, administratives et politiques, Université Paris X-Nanterre, 2002, p 53.

5- DECAUX Emmanuel, Droit international public, 2^e édition, éditions Dalloz, Paris, 1999, p64.

أما بالنسبة للفقه العربي، نذكر: علي صادق أبو هيف الذي عرف المسؤولية الدولية بأنها: « تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية»⁽¹⁾، واعتبرها محمد طلعت الغنيمي « المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينتسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، التزام بإصالح ما تترتب على ذلك الفعل تجاه الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها».⁽²⁾

أما عبد العزيز سرحان فعرفها بأنها: « الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية»⁽³⁾. في حين يعرفها محمد السعيد الدقاق بأنها: « نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاها شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي»⁽⁴⁾.

وقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي النهائي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي قدمته إلى الجمعية العامة سنة 2001، تعريفاً للمسؤولية الدولية⁽⁵⁾ وذلك في نص المادة 01 منه التي تنص على: « كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.» وأضافت المادة 02 منه: « ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛

ب- يشكل خرقاً لالتزام على الدولة».

¹ - نقلاً عن: السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص245.

² - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص868.

³ - عن: العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص124.

⁴ - نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن، 1994، ص 122.

⁵ - هو التعريف الذي تضمنته المادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لعام 1996. راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 1996، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 51، الملحق (A/51/10)، ص ص 101-102.

وأكدت المادة 03 من هذا المشروع على أن: «وصف فعل دولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي».⁽¹⁾

رغم تعدد التعريفات التي قيلت في المسؤولية الدولية، يبقى وضع تعريف محدد لها أمرا صعبا، خاصة وأن التعاريف السابقة لم تشمل الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، كما أن أغلبها لم يشمل المسؤولية الجنائية الدولية والتي كرستها محاكمات نورمبرج وطوكيو، إذ تشير مجملها فقط إلى الدولة بوصفها الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تماشيا مع المذهب التقليدي باعتبار أن الدولة هي الوحيدة المخاطبة بأحكام القانون الدولي، حيث استثنى هذا التعريف أشخاصا مخاطبين بأحكام القانون الدولي كالمنظمات الدولية، وكذلك الأفراد الذين أصبحوا محلا للمساءلة الدولية.⁽²⁾

وبالتالي فإنه لم يعد يتلائم مع القانون الدولي الحديث، حيث بات الفقه والعرف الدوليان يعتبران المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي، وذلك في نطاق الأهداف والمبادئ التي أنشأت من أجلها من حيث إمكان أن تكون مدعية أو مدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية⁽³⁾، كما أن الشخص الطبيعي أصبح محور الحركة العالمية ومركز الاهتمام الدولي لدى المشرع والفقه والمؤسسات الدولية، الأمر الذي جعله يصلح لأن يكون محلا للمسؤولية الدولية⁽⁴⁾ في بعض الحالات، ولا سيما في نطاق الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.⁽⁵⁾

¹ - عرفت اللجنة الدولية المسؤولية في عدة مشاريع، فهذا التعريف خصصته للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا، وخصصت مشروعا آخر لذات المسؤولية ولكن على أساس أفعال لا يحظرها القانون الدولي. راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعون، مرجع سابق، ص 203-204. أنظر أيضا: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 26.

2 - Voir : **FORTEAU Mathias**, Op.cit, p 52.

³ - **خلدون بن علي**، حماية الدولة لموظفيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 20.

4 - Voir : **FORTEAU Mathias**, Op.cit, p 52.

⁵ - مثل المحاكمات الجنائية لمجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا "سابقا" لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك، والمحكمة الدولية الجنائية لروندا.

وبعد كل ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: "تلك المسؤولية التي تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول". أو هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.

ثانياً: نحو تقنين قواعد المسؤولية الدولية: نظراً للاهتمام البالغ الذي أولاه كل من الفقه والقضاء الدوليان لموضوع المسؤولية الدولية، فقد تولدت الحاجة إلى ضرورة تدوين القواعد المتعلقة بها أو المنظمة لها، وبناء عليه شرعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة خلال عقد الخمسينات من القرن العشرين وأعدت تقارير عن ذلك، وتوصلت اللجنة خلال سنتي 2001 و2002 إلى تبني مشروع 59 مادة تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، وكان موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع الأساسية التي اختيرت للتدوين وذلك منذ عهد عصبة الأمم، وكانت ضمن المواضيع التي تناولتها لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947⁽¹⁾.

في عام 1953 استجابت اللجنة لقرار الجمعية العامة رقم 799 (د-8) الصادر في 7 ديسمبر 1949 الذي طلبت فيه منها أن تعد في أقرب الآجال تقنياً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، فقررت اللجنة في دورتها السابعة المنعقدة عام 1955 أن تبدأ دراسة الموضوع وعينت "غارسيا أمادور" مقرراً خاصاً للموضوع، الذي قدم ستة تقارير متتالية منذ عام 1956 إلى 1961، تناولت في مجملها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب أو بممتلكاتهم⁽²⁾.

¹ - أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174 (د-2) في 1947/11/21.

² - راجع: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1(part2)، ص 24.

أنشأت لجنة القانون الدولي عام 1962 في دورتها الرابعة عشر، لجنة فرعية من أجل إعداد تقرير أولي، وقامت اللجنة في دورتها الخامسة عشر عام 1963 بعد إجماعها على تقرير اللجنة الفرعية بتعيين "روبرتو آغو" مقرا خاصا للموضوع، حيث تلقت من هذا الأخير في الفترة ما بين 1969 و 1979 ثمانية تقارير. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الباب الأول الذي يتناول نشأة المسؤولية الدولية⁽¹⁾.

تلقت لجنة القانون الدولي من المقرر الخاص "وليم ريفاغن"⁽²⁾ في الفترة ما بين 1980 و 1986 سبعة تقارير تتضمن البابين الثاني والثالث.

تعددت التقارير بعد ذلك إلى غاية الفترة ما بين 1998 و 2000، حيث استعرضت اللجنة النص الكامل لمشروع المواد المقدم إلى الحكومات للتعليق عليه، وتم اعتماد النص النهائي لمشروع تقنين مسؤولية الدولة سنة 2001، المكون من 59 مشروع مادة، وهذه المواد معتمدة على نطاق واسع من قبل جهات عدة منها محكمة العدل الدولية.

وتتقسم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا إلى أربعة أبواب، يتضمن الباب الأول منها في المواد من 1-27 "فعل الدولة غير المشروع دوليا"، وتتناول الثاني في المواد 28 إلى 41 "مضمون المسؤولية الدولية للدولة"، في حين خصص الباب الثالث "لإعمال المسؤولية الدولية للدولة" في المواد 42 إلى 54، أما الباب الرابع والأخير فيتضمن أحكاما عامة تنطبق على المواد في مجملها، في المواد 55-59⁽³⁾.

1- سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في التشريع والقضاء الدوليين...، مرجع سابق، ص 54.

2- نظرا لانتخاب المقرر الخاص "روبرتو آغو" قاضيا في محكمة العدل الدولية، قامت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثون بتعيين "وليم ريفاغن" مقرر خاص للموضوع. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 25.

3- راجع: مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق، ص 24.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه بالرغم من الأهمية الواضحة لقواعد المسؤولية الدولية وأثرها الكبير في القانون الدولي، إلا أنها مازالت عرفية⁽¹⁾ وأن الجهود الكبيرة حتى الآن لتقنين قواعد المسؤولية الدولية، باختلاف أنواعها، لم تصل إلى نتائج إيجابية دقيقة لأن التطور السريع في العلاقات الدولية وتشابك المصالح الدولية والتقدم العلمي، أدى إلى ظهور قضايا من نوع جديد لم تكن معروفة في ظل القواعد التقليدية للقانون الدولي، بالتالي تتطلب وضع قواعد قانونية جديدة ومتطورة تواكب شتى أنواع التقدم، لتعمل على المساعدة في حل المشاكل التي بدأت في الظهور في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية الناتجة عن جريمة العدوان وأساسها القانوني

يعد مبدأ المسؤولية الدولية للشخص الدولي المخل بالتزاماته الدولية الواجبة التنفيذ، من بين أهم المبادئ التي أوجدها المجتمع الدولي ضمن نظامه القانوني لبلوغ السلم والأمن الدوليين، رغم الخلاف القائم بشأن الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية (أولاً)، وإذا كان من الثابت في العلاقات الدولية اليوم هو اعتبار المسؤولية الدولية الجزاء القانوني المترتب عن خرق المصالح الشرعية لأحد أشخاص القانون الدولي العام، فإن المتغير فيها هو الأساس الذي ينبغي أن تقام عليه هذه المسؤولية الدولية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن جريمة العدوان: من أهم ما يبرز الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية هو اعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يرتب التزاماً على عاتق الشخص الدولي الذي يخل بالتزاماته، ويقرر في آن واحد الحق للشخص الدولي المتضرر بالمطالبة بالتعويض، وهو ما يبرز ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية

1- لقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطابع العرفي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها أجهزتها القانونية، بما فيها تلك التي توصف بأنها أعمال عدوانية، في الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 29 أبريل 1999، والذي أكدت فيه على أنه "وفقاً لقاعدة ثابتة في القانون الدولي، فإن سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة ينظر إليه على أنه فعل منسوب إلى هذه الدولة". وتكتسي هذه القاعدة طابعاً عرفياً". راجع:

C.I.J., avis consultatif du 29 avril 1999, différend relatif à l'immunité de juridiction d'un Rapporteur Spécial de la commission des droits de l'homme, Recueil. 1999, p. 87, para. 62.

كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. وقد أكد الفقه الدولي ذلك، إذ يعرف في غالبية المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني، كما سبق التفصيل فيه، إلا أنه لم يشكك أبداً في أن هذا النظام يقوم على مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي⁽¹⁾، حيث يعتبر الفقيه "Eagleton" أن المسؤولية الدولية هي "المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقتضيه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"⁽²⁾. وتأكدت هذه الطبيعة القانونية في بعض أحكام محكمة العدل الدولية⁽³⁾ وفي مشروع تقنين المسؤولية الدولية بلاهاي لعام 1930⁽⁴⁾.

من الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية كونها علاقة بين أشخاص القانون الدولي، وأنها ذات صور متعددة، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن حيث مصدر الالتزام فإنها تصنف إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، فقد تكون تعاقدية كإخلال

¹ - لمراجعة آراء بعض الفقهاء في هذا الموضوع، راجع: زازة لخضر، ص ص 28 - 32 .

² - المرجع نفسه، ص 29 .

³ - حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية "شورزو Chorzow"، أنه:

« la Cour constate que c'est un principe du droit international, voire une conception générale du droit, que toute violation d'un engagement comporte l'obligation de réparer. Déjà dans son Arrêt no 8, la Cour, statuant sur la compétence qu'elle dérivait de l'article 23 de la Convention de Genève, a dit : la réparation est le complément indispensable d'un manquement à l'application sans qu'il soit nécessaire que cela soit inscrit dans la convention même. L'existence du principe établissant l'obligation de réparer comme un élément du droit international positif n'a du reste jamais été contestée au cours des procédures relatives aux affaires de Chorzow ». Voir : C.P.I.J, Arrêt du 13 septembre 1928, affaire relative à l'Usine de CHORZOW, (Allemangne C. Pologne), Recueil des Arrêts n° 13, Série A- n° 17, p 29.

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Fond_Arret.pdf

وكذلك في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية "Mavrommatis" الذي جاء أنه: " لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مخالفة للقانون الدولي مرتكبة من طرف دول أخرى وذلك عندما يعجزون على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية فيها".

« C'est un principe élémentaire du droit international que celui qui autorise l'État à protéger ses nationaux lésés par des actes contraires au droit international commis par un autre État, dont ils n'ont pu obtenir satisfaction par les voies ordinaires ». Voir : C.P.I.J, arrêt du 30 Aout 1924, Affaire des concessions mavrommatis en Palestine, (Gouvernement de la République hellénique C. Gouvernement de Sa Majesté britannique), Recueil des arrêts n° 13, Série A- n° 2, para. 3, p 12.

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_02/06_Mavrommatis_en_Palestine_Arret.pdf

⁴ - وجاء في مشروع تقنين لاهاي لعام 1930 بشأن المسؤولية الدولية: " تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر". عن: زازة لخضر، المرجع السابق، ص 29

الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، ويتمثل في إخلال الدولة بما تبرمه من موثيق دولية ومعاهدات، حيث تلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الإخلال ولو لم تنص المعاهدة أو الميثاق على ذلك، وقد تكون المسؤولية تقصيرية ناتجة عن إتيان الدولة لعمل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى.

أما من حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار أو أعمال العدوان، فإن المسؤولية الدولية تصنف إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، إذ تقع المسؤولية المباشرة عندما تخل الدولة بشكل مباشر بالتزاماتها الدولية، وتكون مسؤولية الدولة غير مباشرة عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، مثل مسؤولية الدولة الحامية عن الدول المحمية. وقد انتقدت هذه التفرقة باعتبار أن مسؤولية الدولة دائما تكون مباشرة، وأن القائلين بهذه التفرقة متأثرين بأحكام القانون الروماني، لأن الدولة في جميع الحالات ومهما كانت الرابطة سواء حماية أو انتداب تتمتع بشخصية القانون الدولي العام، وتلتزم عن الإخلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الرابطة⁽¹⁾.

وأخيرا من حيث الركن المعنوي للعمل غير المشروع، فإنها تصنف إلى مسؤولية عمدية ومسؤولية غير عمدية، ولكي نكون بصدد مسؤولية عمدية وفقا للتكييف المتبع في القوانين الداخلية يجب أن يصدر الفعل من أشخاص القانون الدولي مع علمهم وإدراكهم بعدم مشروعيته، وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالغير، وتتجسد صورة الإرادة هنا عند المسؤول، فالشخص الدولي لا يمتلك إرادة حقيقية، أما إذا كان الخطأ الذي يرتكبه الموظف

1- لقد جاء في تصريح "ماكس هوبر" Max HUBER " في قضية الأضرار التي تعرض لها الرعايا البريطانيون في المنطقة الإسبانية في المغرب عام 1925:

« Si le protectorat supprime les rapports diplomatiques directs entre le protégé et les autres Etats, de sorte que ceux-ci ne peuvent plus s'adresser directement au protégé, il est nécessaire qu'à cette limitation imposée aux Etats tiers, corresponde le devoir du protecteur de répondre en lieu et place du protégé. (...La responsabilité du protecteur (...) découle (...) du fait que seul le protecteur représente le territoire protégé dans ses rapports internationaux. La responsabilité pour des événements de nature à affecter le droit international, se passant dans un territoire déterminé, va de pair avec le droit d'exercer à l'exclusion d'autres Etats les prérogatives de la souveraineté». Voir : SALMON Jean - KLEIN Pierre, op.cit, p116.

الدولي غير مقترن بعمد (سوء نية)، إنما كان مجرد إهمال وتقصير ففي هذه الحالة تكون المسؤولية غير عمدية. (1)

ثانياً: أساس المسؤولية الدولية: أثار موضوع تأسيس المسؤولية الدولية خلافاً كبيراً في الفقه الدولي، فالأمر يكون سهلاً إذا كانت ادعاءات الدول تقوم على نفي مسؤوليتها الدولية، ولكن الأمر يكون صعباً عندما تعترف الدولة بارتكاب الفعل ولكنها تنفي صفته غير المشروعة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد متى يكون الفعل مشروعاً، وفي هذا المجال يناقش فقهاء القانون الدولي نظريات عديدة، بقصد الوصول إلى أساس المسؤولية الدولية، ومن هذه النظريات نظرية الخطأ (1)، حيث نجد الفقه الدولي التقليدي قد طرح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عندما يؤدي هذا الخطأ إلى أضرار تستوجب تدخل القانون الدولي لتسوية المسألة عن طريق المسؤولية الدولية. ثم ظهرت نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية (2)، حيث يصعب أحياناً إثبات خطأ الشخص الدولي، فتكون العبرة في مخالفة أي التزام من الالتزامات القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية. غير أن التطور التكنولوجي الذي طرأ على المجتمع الدولي خاصة في الدول الصناعية الكبرى والأضرار الجديدة التي ظهرت على

الساحة الدولية نتيجة ممارسة بعض الأنشطة المشروعة دولياً، أدى إلى ظهور نظرية جديدة وهي نظرية المسؤولية على أساس المخاطر (3).

1- الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية: تعتبر نظرية الخطأ الأساس الأول للمسؤولية الدولية، حيث يعود أصلها إلى بداية العصور الوسطى أي القرن السابع عشر وبالتحديد في العهد الروماني، وظلت قائمة باعتبارها الأساس المقبول للمسؤولية حتى نهاية القرن التاسع عشر، ثم تبناه الفقيه "جروسيوس" بحيث كان أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي حيث ذهب إلى القول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب

1- أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق ص ص 40-46.

إليها خطأ أو إهمال⁽¹⁾، وقد لاقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية انتشارا كبيرا لدى غالبية الفقه منذ نشأتها على يد "جروسيوس" في القرن الثامن عشر.

وتتلخص نظرية الخطأ في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير). وقد يتخذ السلوك الذي يأتيه الشخص الدولي شكلا ايجابيا ويتمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي مثال ذلك شن حرب عدوانية على إحدى الدول وترحيل المواطنين من أراضيهم، وقد يتمثل في إهمال وتقصير في أداء واجب مفروض على الدول القيام به، وهذا يمثل الشكل السلبي -الامتناع- ومثال ذلك عدم القيام بمعالجة جرحى الحرب⁽²⁾. ومن ثم فإن الخطأ هو أساس المسؤولية الدولية، ونظرية الخطأ تشترط توافر عناصرين أساسيين لقيام المسؤولية الدولية هما:

- العنصر الشخصي: ويتمثل في السلوك الذي ينسب إلى الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

- العنصر الموضوعي: ويتمثل في تقصير الدولة في الوفاء الملقى على عاتقها من قبل القانون الدولي، ويتمثل هذا العنصر المميز للخطأ في خرق التزام دولي أخذت الدولة على عاتقها الوفاء به.

وقد أخذت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة في لندن 1971 بهذه النظرية حيث نصت في المادة الثالثة منها على أنه: "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه

2- لمزيد من التفصيل راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 09.

3- المرجع نفسه، ص 10. راجع في ذلك أيضا: المادة 12 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المبرمة في 12 أوت 1949.

الدولة الأخيرة مسؤولة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم⁽¹⁾.

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ، إلا أنها تعرضت لنقد شديد من عدة زوايا من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، وكان من أهم الانتقادات أنها تقوم على عناصر شخصية ونفسية يصعب قياسها وتحليلها قبل الدولة، مصدرها القانون الخاص الذي تختلط فيه عادة فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة القانون التي لا يمكن نقلها إلى مستوى العلاقات الدولية، لأن هذه النظرية نشأت في ظل القانون الخاص وكان من المفروض أن ألا تطبق في المجال الدولي لأن القانون الخاص كل أشخاصه أفراد طبيعيين بخلاف الحال بالنسبة للقانون الدولي الذي كل أشخاصه أشخاصاً معنوية⁽²⁾.

وحتى لو سلمنا بإمكانية تطبيقها على المستوى الدولي، لكان ذلك في العصر الذي كانت ترتبط فيه شخصية الحاكم بالدولة، لهذا فإن مؤسس هذه النظرية "جروسيوس" كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، وأن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تختلط بشخص الأمير، إذ كانت أعمال هذا الأخير تنسب للدولة، ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير⁽³⁾.

أما في العصر الحديث وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي، خاصة بعد زوال الحكم المطلق وانتشار النظم الديمقراطية، فقد بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير⁽⁴⁾، كما أنها لم تعد لوحدها قادرة على الاستجابة للمستجدات التي حدثت في المجتمع الدولي في عصر ثورة المعلومات

1- راجع: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، الأمم المتحدة، 2008، ص 16.

http://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

2- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 355.

1- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 11.

2- المرجع نفسه، ص 12.

والتكنولوجيا واستخدام الأنشطة الخطرة⁽¹⁾. ونظرا للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، فقد اتجه جانب من الفقه وأحكام القانون الدولي إلى القول بأن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع.

2- الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية: تعود الجذور التاريخية لاعتبار

الفعل غير المشروع أساسا قانونيا لقيام المسؤولية الدولية إلى القانون الروماني، ومن أنصاره الفقيه "أنزيلوتي"، الذي صاغ نظرية الفعل غير المشروع في القرن العشرين، واعتبر أن الفعل غير المشروع هو الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية، وهي بذلك مسؤولية تؤسس على معيار دولي موضوعي يتمثل في عدم المشروعية⁽²⁾، فيكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تقوم مسؤوليتها، دون البحث عما إذا كان هذا الفعل الخاطئ عمديا أو غير عمدي (كما لو نتج عن إهمال أو تقصير جسيم)، ولا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إثيان الفعل⁽³⁾.

لا يشترط الخطأ حتى يمكن اعتبار الفعل غير مشروع، فيكفي مخالفة أي التزام يفرضه القانون الدولي، إذ تقوم المسؤولية وفق النظرية الموضوعية على مجرد توافر مجموعة من العناصر المادية والموضوعية، المتمثلة بقيام الدولة بالفعل أو العمل غير المشروع، الذي

3- **بوجمعة محمد**، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015-2016، ص 224.

2- وصف مشروعية السلوك لا يتأثر بالقانون الداخلي للدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا، إنما تتوقف مشروعية الفعل على مخالفة القانون الدولي، ولقد نص مشروع لجنة القانون الدولي على أن: وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي. راجع: المادة 3 من مشروع قانون مسؤولية الدول، مرجع سابق. أنظر كذلك: **سعادي محمد**، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين...، مرجع سابق، ص 59.

3- **سعادي محمد**، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، المرجع السابق، ص 59. أنظر أيضا: **MALJEN-DUBOIS Sandrine**, « La responsabilité internationale de l'état pour les Dommages climatiques », in : Les procès climatique : du national à l'international, (Sd) C.COURNIL- VARISON Leandro, éditions Pedone, Paris, 2018, p 7.

يمثل إخلالا بقواعد القانون الدولي العام المنظمة للعلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، أيا كان مصدرها: اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

يأتي هذا الأساس "أي الفعل غير المشروع" موسعا للمسؤولية الدولية وفي صالح الضحايا، ولعل الغرض من توسيع دائرة مسؤولية الدولة إنما يهدف إلى وصول التعويض المناسب للضحايا في أقرب وقت وبشكل مناسب مع الضرر الذي حدث، وقد أخذت بهذه النظرية اللجنة الثالثة عن مؤتمر قواعد تقنين القانون الدولي الذي عقد بلاهاي عام 1930 تحت إشراف عصبة الأمم، في المشروع الذي اقترحته حيث نصت المادة الأولى منه على أن: **"كل إخلال للالتزامات الدولية يقع من إحدى الدول تجاه دولة أخرى يترتب ضررا تجاه الأخيرة أو لشخص على إقليمها يستتبع ذلك مسؤوليتها"**، ثم تبنى مشروع المسؤولية الدولية المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1958 هذه النظرية إذ جاء فيه "تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمالها التي تسبب ضرر يصيب الأجانب نتيجة انتهاكها للالتزامات الدولية (سلبية أو إيجابية) التي اتخذتها سلطاتها أو موظفيها بمناسبة أداء مهامهم"، وتبناه بعد ذلك مشروع المسؤولية الدولية المقدم إلى نفس اللجنة عام 1980⁽²⁾.

لقد أخذ القضاء الدولي بنظرية الفعل غير المشروع في غالبية أحكامه لتقرير المسؤولية الدولية، منها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949، المتعلق بحادثة اغتيال "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، حيث تضمنت فتواها أن أي انتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية⁽³⁾، وكذلك في حكمها المتعلق بقضية "كورفو" في 19 أبريل 1949 قررت محكمة العدل الدولية مسؤولية ألبانيا على أساس التقصير في التزامها بإخطار السفن بوجود الألغام في المضيق⁽⁴⁾، وأنها لم تحاول عمل أي شيء لمنع وقوع الحادثة مما

1- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 13.

1- عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 127.

2- C.I.J., Avis consultatif du 11 avril 1949, affaire réparation des dommages subis au service des Nations Unies, (Receuil 1949, p. 174.), p 17.

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/4/004-19490411-ADV-01-00-FR.pdf>

راجع كذلك: صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 20.

3- « la République populaire d'Albanie est responsable, selon le droit international, des explosions qui ont lieu le 22 octobre 1946 dans les eaux albanaises et des dommages et pertes

يرتب عليها المسؤولية الدولية⁽¹⁾. وكذلك في حكمها الصادر في 2010 بشأن قضية مصنع عجينة الورق بين الأروغواي والأرجنتين.⁽²⁾ وهو كذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدولية للقانون البحري في رأيها الاستشاري الصادر في 2011/02/01.⁽³⁾

بالرغم من أن هذه النظرية حظيت بتأييد كبير من الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية، لأنها أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية المعاصرة، إلا أنها لم تسلم من الانتقاد،

humaines qui en sont suivis ». C.I.J, arrêt du 9 avril 1949, affaire du détroit de corfou, (recueil 1949, p.4.), Royaume-Uni de la grande Bretagne et d'Irlande du nord.C. La republique populaire d'Albanie, p 36.

4- تتلخص وقائع قضية "كورفو" في قيام البحرية البريطانية في أكتوبر 1944 بالعمل على نزع الألغام من مضيق كورفو الذي يقع داخل المياه الإقليمية لدولة ألبانيا، وبعد تأكد البحرية البريطانية في جانفي وفيفري من عام 1945 بعدم وجود ألغام بالمضيق أصبحت تمر عبره بشكل منتظم لمساعدة اليونان لمنع التغلغل الشيوعي عبر حدودها الشمالية، فاحتجت دولة ألبانيا عن ذلك وحذرت بريطانيا من خرق بحريتها لمياهها الإقليمية، لكن بريطانيا لم تهتم لذلك. وفي 22 أكتوبر 1946 اصطدمت باخرتان بريطانيتان بالألغام وضعتها السلطات الألبانية في عرض مضيق كورفو، فأدى هذا الحادث إلى أضرار مادية معتبرة وخسائر في الأرواح من الجانب البريطاني، وفي نوفمبر 1946 خرقت البحرية البريطانية المياه الإقليمية الألبانية وعملت على نزع الألغام المنتشرة فيها، مما زاد من حدة توتر العلاقات بين البلدين. وفي 22 ماي من نفس السنة رفعت بريطانيا القضية أمام محكمة العدل الدولية واعتزمت ألبانيا على اختصاص المحكمة للنظر في القضية لعدم موافقتها المسبقة، لكن المحكمة رغم اعتراض ألبانيا أصدرت حكما في 9 أبريل 1949 يقضي بتحميل ألبانيا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية لأنها زرعت الألغام في مياهها الإقليمية أو تم ذلك بعلمها ولم تخطر البحرية البريطانية بذلك. راجع تفاصيل الحكم في: C.I.J, arrêt du 9 avril 1949, affaire du détroit de corfou, op.cit.

متاح على الرابط:

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/1/001-19_490409-JUD-01-00-FR.pdf

2- « Cette obligation implique la nécessité non seulement d'adopter les normes et mesures appropriées, mais encore d'exercer un certain degré de vigilance dans leur mise en œuvre ainsi que dans le contrôle administratif des opérateurs publics et privés, par exemple en assurant la surveillance des activités entreprises par ces opérateurs, et ce, afin de préserver les droits de l'autre partie ». Voir : C.I.J, arrêt du 20 avril 2010, affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, (Argentine c. Uruguay), (Recueil 2010, p.14, p. 96), para 282. Sur :

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/135/135-20100420-JUD-01-00-FR.pdf>

Voir aussi : MALJEN-DUBOIS Sandrine, op.cit, p 9.

3- « Il s'agit plutôt d'une obligation de mettre en place les moyens appropriés, de s'efforcer dans la mesure du possible et de faire le maximum pour obtenir ce résultat ». **Tribunal international du droit de la mer (TIDM)**, chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, avis consultatif du 01 février 2011, affaire responsabilités et obligations des États dans le cadre d'activités menées dans la Zone, (Recueil 2011, p. 10.), pp 76-77. Sur :

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_17/17_adv_op_010211_fr.pdf

فهي تقييم المسؤولية على ضمان مطلق للمتضرر، بصرف النظر عن خطأ الدولة، بالتالي فهي لا تتماشى مع كثير من الأوضاع في المجتمع الدولي والتي لا تزال تبني المسؤولية على أخطاء الدولة⁽¹⁾.

3-الخطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية: كشف التقدم العلمي الهائل الذي حدث في العالم عن عدم استطاعة عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في إيجاد حلول للمسائل القانونية في العلاقات القانونية الدولية المعاصرة، إذ حدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية، فلم يعد الفعل غير المشروع وحده المسبب للضرر، وإنما الأفعال المشروعة كذلك أضحت منتجة لأضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا⁽²⁾، فكان لا بد من البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية حتى تساير الأوضاع الجديدة المستحدثة، فظهر اتجاهها جديدا في فقه القانون الدولي العام، الذي ينادي ترتيب المسؤولية الدولية عن ما ينجم عن استعمال التكنولوجيا والعلم من أخطار، بالتالي إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية نتج عنه ضرر لدولة أخرى⁽³⁾، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، مثل النشاط الذري بشتى صورته، وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي، كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء⁽⁴⁾.

³ - للمزيد أنظر: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 355.

2 - ZEMANEK Karl, op.cit, p 18.

3- « Chaque État doit agir avec due diligence pour s'assurer que les activités dangereuses qui se déroulent sur son territoire ou sa juridiction ne causent pas de conséquences dommageables à l'environnement des autres États ou dans les zones situées au-delà des juridictions nationales. », Voir : MALJEN-DUBOIS Sandrine, op.cit, p 8.

² - في مجال الطاقة الذرية مثلا سواء في الأغراض السلمية أو الأغراض غير السلمية ينتج عنها آثار خطيرة كما حدث في "هيروشيما" و"ناغازاكي" إبان الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام السلاح الذري - لأول مرة- على تلك المدينتين فكانت نتائجها فضيعة، لا تزال تعاني منها المنطقتين إلى اليوم، كذلك حادث تسرب الغازات النووية وانفجار جزء من المفاعل الذري السوفيتي "تشرنوبل" مما ألحق بالدول المجاورة أضرارا يعجز عنها الوصف. أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 45.

تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر في الفقه الدولي أو في الممارسات الدولية⁽¹⁾ المتمثلة في بعض المعاهدات التي أشارت إلى مفهوم تلك المسؤولية ومسألة التعويض عن الأضرار، وتعد مسألة تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية والأضرار النووية من أولى المسائل التي أثارت الاهتمام في أوروبا نتيجة الانطلاق في مشاريع مشتركة⁽²⁾ لاستغلال الطاقة النووية السلمية فأبرمت في هذا الإطار أربع اتفاقيات دولية هي:

1- اتفاقية باريس في عام 1960 المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية التي تم التوصل إليها بالتعاون المشترك بين وكالة الطاقة النووية (AEN) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)⁽³⁾.

1- لقد اعتبر الاتحاد السوفيتي أنه لم يرتكب أي عمل غير مشروع دولياً عندما سقط الساتيليت " Cosmos 954 " التابع له على الإقليم الكندي، ورغم ذلك حمل الاتحاد السوفيتي على تعويض الضرر الذي لحق بكندا.

Voir : SALAMON Jean - Pierre KLEIN, op.cit, p20.

2- من أهم المشاريع المشتركة في أوروبا: مشروع أورو شيميك "Eurochemic"، راجع:

WOLF Jean-Marc, « Histoire de la société EUROCHIMIC (1956-1990), trente-cinq années de coopération internationale dans le domaine des techniques nucléaires : du traitement chimique du combustibles irradiés à la gestion des déchets radioactifs », collection Historique de l'OCDE (Organisation de Coopération et de Développement Economiques), Paris, 1996.

<http://www.eurochemic.be/nl/documents/69-eurochemic-FR.pdf>

وشركة تخصيب اليورانيوم يورينكو "Urenco" عام 1979.

Urenco est un fournisseur international de services d'enrichissement et de produits du cycle du combustible dont les activités reposent sur la durabilité. Cette entreprise exerce ses activités dans une zone pivot de la chaîne d'approvisionnement en combustible nucléaire depuis 50 ans et facilite la production d'électricité zéro carbone pour des consommateurs du monde entier.

Le siège social d'Urenco se trouve près de Londres, au Royaume-Uni. La présence mondiale de cette société assure la diversité et la sécurité d'approvisionnement pour ses clients par l'entremise d'installations d'enrichissement situées en Allemagne, aux Pays-Bas, au Royaume-Uni, aux États-Unis et au Canada, où ses activités bénéficient depuis longtemps de l'extraction minière de l'uranium en Saskatchewan. Sur :

<https://plandactionprm.ca/content/urengo>.

، شركة المساهمة المشتركة أورو ديف "Eurodif".

Eurodif est une coentreprise fondée en 1973 par Georges Besse entre 5 pays : la France, la Belgique, l'Italie, l'Espagne et la Suède. **Eurodif** est une usine d'enrichissement de l'uranium implantée dans le site nucléaire du Tricastin à Pierrelatte dans la Drôme, fondée par Georges Besse en 1973, inauguré en 1979 et exploitée par une filiale de Areva NC, Eurodif SA. Le site nucléaire du Tricastin comprend de nombreuses installations nucléaires dont les plus imposantes sont la centrale nucléaire EDF du Tricastin et l'usine Eurodif. L'uranium enrichi produit par Eurodif est utilisé comme combustible par les centrales nucléaires françaises et de nombreuses centrales étrangères. L'uranium enrichi produit par Eurodif alimente environ 90 réacteurs à eau pressurisée, la filière nucléaire la plus largement répandue dans le monde. Sur : <https://www.techno-science.net/definition/3530.html>

3- أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 1960/07/29، ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 16 دولة من دول أوروبا الغربية، وأجريت عليها تعديلات في عام 1964

- 2- اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس عام 1963.
- 3- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1963⁽¹⁾.
- 4- اتفاقية فيينا عام 1963 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، المبرمة برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽²⁾.
- ومن الاتفاقيات الأخرى التي اهتمت بالمسؤولية الموضوعية نذكر:
 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات، المبرمة ببروكسل في 1969⁽³⁾.
 - الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بسبب المحروقات، المبرمة ببروكسل 1971⁽⁴⁾.
 - اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979⁽¹⁾.

و1982. وتستهدف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمتضررين من الحوادث النووية. راجع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> للمزيد أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 81.

1- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1974، وتؤسس المسؤولية على مشغلي السفن النووية على أساس المسؤولية الموضوعية، حيث أشارت إلى أن الهدف الرئيسي من المعاهدة هو تعويض المتضررين من الحوادث النووية دون خطأ أو إهمال. أنظر: المرجع نفسه، ص 82.

2- حددت هذه الاتفاقيات قواعد التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها المشاريع المشتركة لاستغلال الطاقة النووية في أوروبا، بتحميل مشغل المنشأة النووية المسؤولية المطلقة عن الضرر الحاصل، بما في ذلك الموت، والأضرار التي تلحق بالملكيات غير المنشأة النووية ذاتها، وضمان تعويض كاف وعادل للمتضررين من الحوادث النووية. وتعد حادثة "تشرنوبل" عام 1986 السالفة الذكر، بمثابة منعطف حاسم في تاريخ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إذ تأكد للعالم أن هذه الطاقة تتطلب إجراءات حماية غير عادية، كما تتطلب تحميل الدولة المسؤولية في حال عدم كفاية الضمان المالي الذي يقدمه مشغل المنشأة النووية. لقد دفع هذا الحادث إلى توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار النووية الواردة في الاتفاقيات سالفة الذكر. لمزيد من التفصيل راجع: مهدي عبد القادر، "من هيروشيما إلى فوكوشيما، القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النووية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 05، جامعة ورقلة، 2011، ص 267.

3- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بروكسل في 1969/11/29، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب أمر رقم 72-17، مؤرخ في 1972/06/07، ج ر عدد 53، سنة 1972، ص ص 812-817.

4- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في بروكسل في 1971/12/18، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب أمر رقم 74-55، مؤرخ في 1974/05/13، ج ر عدد 45، سنة 1974، ص 603.

وقد تم عقد عدة اتفاقيات ثنائية أسست فيها المسؤولية على أساس المخاطر⁽²⁾، كما كُرست هذه المسؤولية في العديد من الأحكام القضائية⁽³⁾. لكن ما يمكن تسجيله بخصوص فعالية هذه الاتفاقيات أنها جاءت منذ البدايات الأولى لاستغلال الذرة في المجتمعات الأوروبية، وبقيت محصورة في هذا النطاق الجغرافي، أو لم تدخل مرحلة التنفيذ، لكون دول عديدة تطمح للحصول على الطاقة النووية السلمية لكنها لا تستطيع الوفاء بالتعهدات المدرجة في هذه الاتفاقيات، الأمر الذي يثير تناقضا على المستوى الدولي بخصوص قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار النووية، في ظل عدم وجود قانون نووي وطني في كثير من الدول النامية، ينظم قواعد المسؤولية المدنية ويكفل التعويض العادل للمضررين⁽⁴⁾.

بعد كل ما تقدم، نصل إلى القول بأن نظرية المخاطر تعد توسيعا في معنى ونطاق المسؤولية الدولية، فهي تمثل ضرورة تقتضيها طبيعة الأضرار التي يمكن أن تصيب دولا

1- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جنيف في 13/11/1979، وقد أبرمت العديد من البروتوكولات الملحقه أو المعدلة لهذه الاتفاقية، راجع في ذلك: المعاهدات المتعددة الأطراف للأمم المتحدة، الفصل السابع والعشرون (البيئة)، ص ص 28-29، على: <https://treaties.un.org/doc/source/titles/arabic.pdf>

2- من بين هذه المعاهدات الثنائية نذكر: المعاهدة الموقعة في 2 جوان 1960 بين بلجيكا وهولندا، والمعاهدة المبرمة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1975 المتعلقة بتغير الطقس، والمعاهدة المبرمة بين هولندا وألمانيا، التي تضمنت صراحة المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام معينة من المعاهدة المبرمة بينهما. عن: صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 84.

3- حيث قضت محكمة العدل الدولية الدائمة بذلك منذ أحكامها القديمة، مثل حكما الصادر في جوان 1937 حول قضية نهر "La meuse" بين هولندا وبلجيكا حيث قضت بأن ممارسات الدول الأطراف في اتفاقيتي 1863 و 1925 لتتظيم استغلال هذا النهر مقيدة بواجب عدم إضرار طرف بالطرف الآخر.

Voir : C.P.J.I , arret du 28 juin 1937, affaire des prises d'eaux à la muse, (Royaume des Pays-Bas C Royaume de Belgique), fascicule n° 70, pp 5-6, et p 32.

تفاصيل القضية متوفرة على الرابط:

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_70/01_Meuse_Arret.pdf

في هذا الصدد كذلك، هناك العديد من محاكم التحكيم برزت فيها المسؤولية الموضوعية، للاطلاع على بعض الأمثلة

راجع:: صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ص 84 - 86.

4- مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 268.

مجاورة لدولة تستخدم حقها في إجراء التجارب الذرية مثلاً ويمتد أثر هذا الاستخدام بشكل يسبب الأضرار لدول أخرى، من أجل هذا فإنه من الصواب ترتيب المسؤولية الدولية بسبب الأضرار التي تصيب الدولة من جراء أعمال لا تعد مخالفة للالتزام دولي وإنما للمبادئ العامة للقانون، وبالأخص مبدأ عدم إساءة استعمال الحق، فالعمل الضار إذا كان لا يشكل مخالفة للالتزام قانوني فإنه يخالف من ناحية أخرى المبادئ القانونية العامة وهي أحد مصادر القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ما يمكن تسجيله عن هذه النظرية هو أن المسؤولية عن المخاطر تعد مسؤولية استثنائية من الأصل العام للمسؤولية التي تتطلب وقوع فعل غير مشروع أو خطأ الشخص الدولي، إذ أنها لا تجد مجالاً للتطبيق إلا في بعض الاتفاقات الدولية المعنية بتلوث البيئة والفضاء الخارجي والأضرار النووية⁽²⁾، كما أن هناك صعوبات تعترض تطبيق المسؤولية عن المخاطر أهمها إثبات الضرر الذي قد يكون مباشر أو يأتي بعد حين. فلكي تسأل الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ضد دولة أخرى، يجب أن يكون فعل الدولة فعلاً خاطئاً، ومخالفاً للقانون الدولي وذلك بانتهاك قاعدة من قواعده.

المطلب الثاني

إثارة المسؤولية الدولية مرتبط بالفعل غير مشروع وتحديد درجة خطورته

تفترض المسؤولية الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من طرف أحد أشخاص القانون الدولي يترتب عنه حدوث ضرر يلحق بشخص دولي آخر، مما يعني أن قيام المسؤولية الدولية يتوقف على مدى توافر عناصر في الفعل غير المشروع دولياً (الفرع الأول) المرتكب

1- نصت المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة على: «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل»، فعند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته المشروعة قد يترتب على تنفيذ التدابير الداخلة في هذه الاختصاصات أضرار لبعض الدول، فيكون المجلس وكأنه مسؤول عن هذه الأضرار فيكون ملزماً بأن يتذاكر مع الدولة أو الدول المتضررة في شأن حل مشاكلها الناجمة عن هذه الأضرار.

2 - Voir : MALJEN-DUBOIS Sandrine, op.cit, p 7.

من طرف الشخص الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي. وتقتضي فكرة تعدد الأفعال غير المشروعة دوليا وجود تدرج في قواعد القانون الدولي حسب درجة خطورة الأفعال (فرع ثان)، وهي فكرة غير مجمع عليها خاصة في ظل القانون التقليدي، غير أنه في العصر الحالي وفي مجال المسؤولية الدولية لا يمكن إنكار هذه الفكرة التي يبررها الاعتراف الدولي بكون قواعد المسؤولية الدولية أو على الأقل بعضها محمية بقواعد دولية آمرة، وبالتالي يختلف انتهاكها عن انتهاك قواعد دولية ليست آمرة خاصة من حيث نتائج الفعل غير المشروع.

الفرع الأول

عناصر إثارة المسؤولية الدولية عن فعل العدوان باعتباره فعل غير مشروع دوليا

يكفي لإثارة المسؤولية الدولية عن فعل العدوان، توافر عنصرين أساسيين استقر عليهما الفقه والقانون الدولي⁽¹⁾ والمتمثلان في وقوع فعل غير مشروع دوليا والمتمثل في فعل العدوان (أولا) سواء كان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل، وإمكانية إسناد هذا الفعل للدولة وفقا للقانون الدولي (ثانيا). فلم يعد الضرر المترتب عن هذا الفعل ضروريا لطرح مسؤولية الدولة. فلا توجد قاعدة عامة بخصوص ضرورة وجود ضرر "dommage" لقيام المسؤولية، فانتهاك التزام دولي من قبل دولة قد لا يتسبب في حدوث ضرر لدولة أخرى.⁽²⁾

1- تفرض المادة الثانية من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع ضرورة توفر شرطين أساسيين: **أولا:** ضرورة وجود عمل أو امتناع عن عمل يشكل خرقا وانتهاكا للالتزامات الدولية للدولة (شرط موضوعي). **ثانيا:** نسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة بموجب أحكام القانون الدولي (شرط شخصي).

2- كان الضرر وفقا **للاتجاه التقليدي** لقواعد المسؤولية الدولية، من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية، فإن تخلف عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن لقيامها، فلا بد أن يترتب على العمل غير المشروع والذي يمثل إخلالا بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، أو مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، إذ يرى الفقيه "هاندل" أن الضرر يعتبر مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية.

للمزيد أنظر كل من: **غبولي منى**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 275. وأيضا: =

أولاً: وقوع فعل العدوان: لا تقوم المسؤولية الدولية من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي العام⁽¹⁾، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزاماً نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الفعل غير مشروع، فعرفه البعض بأنه "الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم

= ZEMANEK Karl, « la responsabilité des Etats pour faits internationalement illicites, ainsi que pour faits internationalement licites », in: WEIL Prosper, « Responsabilité internationale », (SD), Editions A. Pedone, Paris, 1987, p 47.

ويستوي إن كان هذا الضرر قد ترتب نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوانية، ويمكن أيضاً أن يترتب الضرر نتيجة التقصير بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، مثل سن القوانين اللازمة لحماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة. أما الاتجاه الحديث فيرى أن عدم مشروعية الفعل تتحقق من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي وبصرف النظر عن تحقق الضرر وتخلفه لا ينفي قيام المسؤولية الدولية، لأن الضرر يعتبر نتيجة للفعل غير المشروع وليس ركن من أركانه، فتعتبر الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يتحقق ضرر. وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه والعمل الدوليين. ومن الملاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لم يشر إلى الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية حيث اكتفت اللجنة باقتراح من مقررها "Roberto AGO" بعنصرين لقيام مسؤولية الدولة الدولية هما إسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة ووجود انتهاك لالتزام دولي على عاتق الدولة، إذ نصت المادة الأولى من المشروع على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما نصت المادة الثانية منه على أنه: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. ب. يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

وعلى ذلك اعتبر هذا الموقف "ثورة" في مجال المسؤولية الدولية بما أنه يخالف التصور التقليدي بهذا الخصوص الذي يجعل الضرر شرطاً لطرح مسؤولية الدولة الدولية، ولقد اكتسب هذا التصور الجديد تأييداً واسعاً من جانب الفقه والدول. أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 18.

1 - Voir : MALJEN-DUBOIS Sandrine, op.cit, p 7.

للمزيد راجع: صلاح رفيق محمد - علي ألماس غائب، "مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 26، جامعة كركوك، العراق، ص ص 302-305.

2- أنظر: نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 136.

الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولة أخرى⁽¹⁾. أو هو "أن يقوم الشخص (طبيعي أو اعتباري) بعمل يجرمه القانون، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو حق يحميه القانون".⁽²⁾

ولا يختلف مفهوم الفعل غير مشروع داخليا عن مفهومه دوليا، فهو من وجهة نظر الفقيه "بيلا": "الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة"⁽³⁾. كما عرفه مقرر لجنة القانون الدولي "آغو" بأنه: «السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون والذي يتمثل في فعل أو امتناع، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية»، بهذا المعنى يستوي أن يكون الإخلال بالالتزام بفعل (إيجابيا) أو بامتناع (سلبيا)⁽⁴⁾ أو بإهمال الالتزام الدولي المفروض على الدولة، المهم أن لا تتوفر العناية اللازمة في سلوك الدولة.

وعرفته المادة 2 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية لعام 2001 بأنه: «ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقا للالتزام دولي على الدولة».⁽⁵⁾

1- أنظر: حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 27.

2- نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

3- للمزيد راجع: أحمد عبد الحميد الرفاعي، "المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، يناير 2003، ص 356.

4- ويكون الفعل الغير مشروع دوليا إيجابيا بإخلال الدولة بالتزام دولي مفروض عليها (الخطأ)، ويكون سلبيا عندما يتخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي، كما لو أحجمت دولة عن إصدار تشريع داخلي، فترتب عليه إهمال أو عدم تطبيق التزام دولي مثل امتناع الدولة عن إصدار تشريع يحرم على الدولة استخدام القوة لأغراض توسعية مما يعني امتناع الدولة عن الالتزام بقاعدة دولية أمرة وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. أنظر: كل من: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 354. وكذلك: فتيحة باية، "الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 11، جامعة أدرار، ص 289.

5- راجع المادة 2 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة حول المسؤولية الدولية، لسنة 2001، مرجع سابق. وكذلك المواد 13، 14 و 15 من نفس المشروع. هذا النص يقابله باللغة الفرنسية:

Article 2 : « Il y a fait internationalement illicite de l'Etat lorsqu'un comportement

Consistant en une action ou une omission :

a) Est attribuable a l'Etat en vertu du droit international; et

ويستمد الفعل الدولي غير المشروع عدم مشروعيته من قواعد القانون الدولي العام، بمخالفة قاعدة من قواعده الآمرة، ويستبعد القانون الداخلي تماما في عملية التكييف هذه، وفي هذا الصدد حكمت محكمة التحكيم في النزاع بين اليونان وتركيا عام 1925، بشأن تبادل السكان بأنه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالالتزام الدولي عليها أن تدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل هذا الالتزام.⁽¹⁾ وجاء أيضا، في نص المادة 3 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001 أنه: «وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدوليين ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصفا بأنه مشروع في القانون الداخلي».⁽²⁾

يشكل العدوان بهذا المعنى فعلا غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية، والأمثلة عنه كثيرة، ولعل أنسبها ذكرا في هذا السياق، هو اعتداء العراق على الكويت عام 1990، فبقيام العراق بغزو الكويت واستيلائه على أراضيه وضمها بالقوة، يكون مرتكبا لفعل غير مشروع دوليا وهو جريمة العدوان، وذلك انطلاقا من أن انتهاك حرمة الحدود الدولية بعد الاعتراف بها يشكل فعلا دوليا غير مشروع موجبا للمسؤولية الدولية⁽³⁾. ويعتبر عملا غير مشروع لمخالفته لقاعدتين آمريتين من أهم قواعد القانون الدولي، وهما: قاعدة حظر استخدام القوة

b) *Constitue une violation d'une obligation internationale de l'Etat.* Voir : *Projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite*, 2001, op.cit.
Voir aussi : **MALJEN-DUBOIS Sandrine**, op.cit, p 7.

1 - فتيحة باية، مرجع سابق، ص 290.

2 - Article 3 : « *La qualification du fait de l'Etat comme internationalement illicite releve du droit international. Une telle qualification n'est pas affectee par la qualification du meme fait comme licite par le droit interne.* ». Voir : *Projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite*, 2001, op.cit.

3- أنظر: صلاح رفيق محمد - علي ألماس غائب، مرجع سابق، ص 308. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 14 جوان 1938 في قضية "الفوسفات حيث اعتبرت أنه في كل مرة تخل فيها الدولة بالتزامها وترتكب فعلا دوليا غير مشروع، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية مباشرة في الجماعة الدولية ولا يمكنها التنصل من المسؤولية الناجمة عن فعل غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامة للقانون الدولي.

Voir : **C.P.J.I**, Arrêt du 14 juin 1938, affaire phosphates du Maroc, (Royaume d'Italie C. République française), fascicule n° 74, p 28. Sur :

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_74/01_Phosphates_du_Maroc_Arret.pdf

في العلاقات الدولية وقاعدة تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، بالتالي فإن العدوان بهذا الوصف هو فعل دولي غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المعتدية وإعادة الحق إلى نصابه وإنصاف الدولة المعتدى عليها.⁽¹⁾

عند ارتكاب الدولة لفعل العدوان تكون قد أخلت بمسؤوليتها التعاقدية، فنتيجة للتوقيع ثم التصديق على عهد عصبة الأمم عام 1919، والاتفاقيات اللاحقة الخاصة بمنع الحروب مثل برتocol جنيف لسنة 1964 واتفاقية لوكارنو لسنة 1965، وميثاق باريس عام 1968، وأخيرا ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وما تضمنه من قواعد وأحكام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتجريم العدوان، ترتب على كل ذلك أن أصبح فعل الحرب والعدوان من جانب دولة عضو في هذه الاتفاقيات فعلا غير مشروع نتيجة للإخلال بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسؤولية الدولة.⁽²⁾

يُذكر أن قاعدة تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة هي قاعدة سارت جنبا إلى جنب مع قاعدة تحريم الحرب أو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي قاعدة وجدت منذ انعقاد اتفاقية لاهاي 1907، إذ كان مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة يستخلص ضمنا من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لعدم النص عليه في الميثاق، ثم تأكد بالنص عليه في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك في العديد من قرارات المنظمة سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن.⁽³⁾

ثانيا: تحديد المعتدي بإسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة: يشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية وقوع الفعل غير المشروع وأن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية⁽⁴⁾، ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليا

1- صلاح رفيق محمد - علي ألباس غائب، مرجع سابق، ص 308.

2- هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 308.

3- لأكثر تفصيل أنظر: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 364-365.

4 - لقد ذكرت محكمة العدل الدولية مؤخرا، أن منح التعويض يتطلب البحث عن وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الذي لحق بالطرف الذي يطلب التعويض، حيث قضت بأنه:

وخارجياً⁽¹⁾، وهذا يعني أن المسؤولية الدولية تتعقد عن كل فعل يصدر عن أحد أجهزتها سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية، وأياً كانت درجة هذا الجهاز داخل الدولة وسواء كان هذا الجهاز داخلياً أم خارجياً⁽²⁾، حيث جاء في المادة 4 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001 أنه: «1- يعد تصرف أي جاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة،

2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة».

تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية، التنفيذية والقضائية، كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين والموظفين الرسميين بما في ذلك قواتها المسلحة.⁽³⁾ وبالرغم من أن الذي قام بالفعل في الأساس هم الأفراد القائمون بتسيير أجهزتها وإدارتها، (وذلك لأن قواعد القانون الدولي لا تخاطب إلا أشخاصه من دول ومنظمات ولا تخاطب الأفراد كقاعدة عامة إلا في حالات محددة)، فما يقوم به الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة

«Il revient à la Cour de décider s'il existe un lien de causalité suffisant entre le fait illicite et le préjudice subi». Voir : CIJ, Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), Indemnisation due par la République du Nicaragua à la République du Costa Rica, Arrêt du 2 février 2018, para 34, p 15.

Le tribunal international du droit de la mer (TIDM) en réponse à la question 2 soumise par le conseil : « La responsabilité de l'Etat qui patronne en cas de manquement à ses obligations de diligence requise nécessite qu'un lien de causalité soit établi entre ce manquement et le dommage. Cette responsabilité est déclenchée par un dommage résultant d'un manquement du contractant patronné à ses obligations. ». Voir : Tribunal international du droit de la mer (TIDM), Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins, avis consultatif du 01 février 2011, Responsabilités et obligations des États dans le cadre d'activités menées dans la Zone, op.cit, p 76.

voir aussi : MALJEN-DUBOIS Sandrine, op.cit, p 11.

1 - Voir : ZEMANEK Karl, Op.cit, p 48.

2- خلدون بن علي، مرجع سابق، ص ص 31-37.

3- لأكثر تفصيل راجع: عمر سعد الله، مسؤولية الدول في النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيطة، الجزائر، 2017، ص ص 172-173. أنظر كذلك: خلدون بن علي، مرجع سابق، ص 38.

وبإذن منها لإدارة أجهزتها ومرافقها من أعمال غير مشروعة، فإنها تسند إلى الدولة، طالما هناك علاقة وظيفة تربط هؤلاء الأفراد بالدولة.⁽¹⁾

يثير إسناد⁽²⁾ الفعل غير المشروع بخصوص الأفعال التي ترتكبها مجموعات المعارضة أو الحركات التمردية المسلحة إشكاليات، حيث لا يصح أن تتسبب أعمالها إلى الدولة على افتراض أن بنية الحركة وتنظيمها مستقلان ويظلان مستقلين عن بنية الدولة وتنظيمها⁽³⁾، ولكن ينسب إلى الدولة العدوان الذي ترتكبه المجموعات أو الكيانات غير التابعة لتنظيمها الهيكلي فقط إذا كانت هذه المجموعات أو الكيانات قد تصرفت في الواقع بناء على أوامر وتعليمات هذه الدولة، أو تحت رقابتها.⁽⁴⁾

وقد كرست لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع هاتان الحالتان بموجب المادة 8 منه⁽⁵⁾، ففي الحالة ينسب الفعل العدواني إلى الدولة إذا كانت هذه الأخيرة قد رخصت به، أما الحالة الثانية فهي أن تكون الدولة قد وجهت وراقبت هذا العمل العدواني⁽⁶⁾، وقد أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي حيث اعتبرت أن: "هذا السلوك لا يمكن أن ينسب إلى الدولة إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد وجهت وراقبت العملية ذاتها وأن يكون السلوك محل الشكوى جزءا لا يتجزء من هذه العملية". وهو أيضا ما

1- غبولي منى، مرجع سابق، ص 273.

2- يمكن تعريف الإسناد على أنه عملية لتحديد الأوضاع التي يمكن على أساسها اعتبار سلوك معين يأتيه شخص أو مجموعة أشخاص بأنه سلوك دولة وفقا للقانون الدولي. وقد اختارت لجنة القانون الدولي استعمال مصطلح "نسبة الفعل" (Attribution) بدلا عن مصطلح "الإسناد" (imputation) لتفادي التفسيرات الخاطئة التي يمكن أن تعطى لمصطلح "الإسناد" بفعل استعماله في بعض الأنظمة القانونية الداخلية. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن معنى المصطلحين هو نفسه. أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 19.

3- سعد الله عمر، مسؤولية الدول في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 161.

4- المرجع نفسه، ص 26.

5- تنص المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع على: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو الجماعة يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

6- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 26.

قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.⁽¹⁾

ويبدو أن المسؤولية تتعقد لهذه الحركات إذا ما أصبحت هي الحكومة الجديدة للدولة، أو إذا نجحت في إقامة دولة جديدة على جزء من إقليم الدولة القائمة، أو في إقليم خاضع لإرادتها.⁽²⁾ وهو ما ينطبق مثلاً على الهجمات الإرهابية التي قام بها تنظيم القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001،.

فبالرغم من أن إسناد هذه الهجمات إلى حكومة طالبان، التي سيطرت على كامل أجزاء أفغانستان (ماعدا جزء صغير في الشمال الشرقي للبلاد ساندت وأعطت إقليمها كملجأ لتنظيم القاعدة، كان أمر واضحاً على الأقل من الناحية السياسية)⁽³⁾، فإنه من الناحية القانونية لا يمكن إسناد هذه الهجمات إلى الدولة الأفغانية من منطلق أن هذه الأخيرة لم تكن لها رقابة فعلية على الهجمات الإرهابية وهذا ما يفسر، بشكل مؤكد، أن هذه الهجمات رغم كونها انتهاك للسيادة الدولة الأمريكية وسلامتها الإقليمية على نطاق وخطورة تكيف في القانون الدولي بأنها أعمال عدوانية، إلا أنها لم تنسب إلى الدولة الأفغانية.⁽⁴⁾

لقد أقرت المادة 10 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تحمل الدولة مسؤولية الانتهاكات التي تحدث أثناء حالات التمرد، حيث نصت: «يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة. ويعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل الحركة أو في أراضي تخضع لإدارتها».

1 - Voir : Affaire des activités armées militaires et paramilitaires au Nicaragua et c. celui-ci, Op.Cit, p.65, par.115.

1- أظر كل من: خلدون بن علي، مرجع سابق، ص 40. و غبولي منى، مرجع سابق، ص 173.

2- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 26.

4 - Voir : METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., p.112.

يمكن كذلك أن ينسب الفعل غير المشروع للدولة وتقوم مسؤوليتها الدولية بصورة تبعية لفعل دولة أخرى، استناداً إلى أن الفعل غير المشروع كالعدوان مثلاً، عادة ما يقع نتيجة لتعاون عدة دول، كالاغتداء من خلال جهاز مشترك، أو تصرف دولة نيابة عن دولة أخرى⁽¹⁾. كما ينسب أيضاً الفعل غير المشروع والمسؤولية الدولية إلى الدولة في حالة ممارستها الضغط والسيطرة والتوجيه لدولة أخرى ودفعتها لانتهاك التزام دولي وهي تعلم بأن الفعل غير مشروع دولياً، وتجدر الإشارة إلى أن الإكراه يعد كالقوة القاهرة، إذ تسقط وتتفني المسؤولية الدولية عن الدولة المكرهة، وتقوم بالتبعية مسؤولية للدولة التي مارست فعل الإكراه⁽²⁾.

الفرع الثاني

تقسيم الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية حسب درجة جسامته

لا يوجد في القانون الدولي أي تقسيم للفعل غير المشروع دولياً، بينما ثار الجدل داخل لجنة القانون الدولي، بمناسبة تحضيرها لمشروع المسؤولية الدولية، حول درجات الفعل غير المشروع دولياً، حيث اختلف الفقهاء إلى فريقين (أولاً)، يقول الأول بصعوبة التقسيم، في حين يرى الفريق الثاني أنه من الضروري تقسيم الفعل غير المشروع دولياً بحسب درجة خطورته، ونتيجة لهذا التقسيم صنفت جريمة العدوان من بين الجرائم الدولية الأكثر خطورة الموجبة للمسؤولية الدولية (ثانياً).

أولاً: تحديد درجة الفعل غير المشروع دولياً: لم يلتفت الفقه التقليدي والقانون الدولي العام إلى تقسيم الفعل غير المشروع دولياً، ولم يهتم بتجزئة عدم مشروعيته إلى درجات متفاوتة في القدر والجسامة طالما أنه يقود إلى إثارة المسؤولية الدولية للدولة التي ارتكبتها⁽³⁾

1- مثال ذلك السلطة المشتركة التي قامت بتشكيلها استراليا وبريطانيا ونيوزيلندا من أجل إدارة إقليم "ناورو" تحت الوصاية، إذ أقيمت دعوى ضد استراليا فقط، بشأن بعض أراضي الفوسفات في الإقليم المذكور، عن أفعال قامت بها نيابة عن الدول الثلاثة. راجع: C.I.J, arrêt du 26 juin 1992, affaire de certaines terres à phosphates à NAURU (NAURU c. AUSTRALIE), (Recueil 1992), P 240.

2- غبولي منى، مرجع سابق، ص 275.

3 - زازة لخضر، مرجع سابق، ص 143. راجع كذلك: ZEMANEK Karl, Pa, p 15.

ولكن التنظيم الدولي المعاصر شهد تطورات أدت إلى ظهور الحاجة إلى التمييز بين درجات الفعل غير المشروع دوليا بما يشبه النظم القانونية الداخلية التي تقرر المسؤولية الداخلية حسب درجة جسامة الفعل، وما يترتب عنه من مسؤولية مدنية أو جنائية، وتقسيم الفعل إلى جرائم وجنح ومخالفات.⁽¹⁾

فبعد الحرب العالمية الثانية وبعد ما شهده الميدان الدولي من خسائر كبيرة للإنسانية، لم يعد من المعقول تصور مجرد نظام واحد للمسؤولية الدولية يكون صالح التطبيق على كل ما تقوم به الدول من أفعال مهما كانت درجات انتهاكاتها ومهما كانت أهمية الالتزام الدولي محل الانتهاك.⁽²⁾ لذلك طرح المجتمع الدولي أهمية التمييز بين الأفعال الدولية غير المشروعة الجسيمة والتي تشكل خرقا للالتزامات دولية جوهرية تهم مصالح الجماعة الدولية العامة وتأخذ صورة الجريمة الدولية. وبين الأفعال الدولية غير المشروعة البسيطة والتي تشكل خرقا للالتزامات أقل أهمية من الأولى ومن شأنها عرقلة سير العلاقات الدولية بين الدول فقط وتأخذ صورة المخالفة الدولية.⁽³⁾

حاول الفقه الدولي النظر في إمكانية تقسيم الفعل غير المشروع دوليا وفقا لدرجة جسامته، فتم تصنيفها إلى فئتين أساسيتين: أفعال جسيمة وأخرى بسيطة أي جرائم ومخالفات. تتحقق الفئة الأولى بمخالفة وانتهاك التزامات دولية جوهرية تمس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية كالعدوان وجرائم الإبادة والميز العنصري والمساس بالبيئة العالمية، أما الفئة الثانية فتتحقق عند المخالفات البسيطة التي لا تؤثر كثيرا على العلاقات الدولية كعدم تطبيق اتفاقية ثنائية، مما يؤدي إلى رد فعل من جانب الدولة الثانية المتعاهدة وتطالب بالتعويض أو تقوم بالمعاملة بالمثل.⁽⁴⁾

1 - Voir: **D'ARGENT Pierre**, Les réparations de guerre en droit international public - La responsabilité internationale des Etats à l'épreuve de la guerre, éditions Bruylant, Bruxelles, 2002, p 499.

2 - **بن عامر تونسي**، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 21.

3 - **فتيحة باية**، مرجع سابق، ص 300.

4 - في هذا الصدد ذكر الفقيه "تونكين" أن: "العمل الدولي غير المشروع ينقسم إلى قسمين: أعمال غير مشروعة تمس السلم الدولي، وهناك أفعال غير مشروعة أخرى تكون أقل درجة". **زازة لخضر**، مرجع سابق، ص 143.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن هذا الموضوع إلى فريقين⁽¹⁾: يرى الفريق الأول - ومن أنصاره "جيزاك Jeschek" - أنه من الصعب وضع مثل هذا التقسيم، بسبب عدم وجود أجهزة قمعية دولية كما هو معمول به على المستوى الداخلي للدول⁽²⁾، بينما يرى الفريق الثاني ومن بينهم الفقيه "آغو Ago" أن بعض الالتزامات لها قيمة قانونية أكثر من غيرها، لذا فخرقها يعتبر خطيراً⁽³⁾، ويرى "روت Root" و"بيسل Peas" أن هناك أفعال تهم الدولة مباشرة وأفعال تهم الجماعة الدولية بأسرها، لهذا فإن الأفعال مختلفة عن بعضها البعض في الدرجة، وينضم إليهما الفقيه "جيسوب Jessup" باعتباره أن الفعل غير المشروع دولياً الذي يهدد السلم ونظام المجتمع الدولي هو إخلال بقوانين الدول كلها، عكس الإخلال بمعاهدة ثنائية⁽⁴⁾.

أيد القضاء الدولي موقف الفقه بشأن تقسيم الأفعال غير المشروعة بمناسبة نظر محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكتشن" لعام 1970⁽⁵⁾ عند تعرضها للالتزامات الدولية والقواعد الآمرة، إذ فرقت بين القواعد التي تحمي المصالح الخاصة للدول منفردة، وبين القواعد التي تحمي المصالح العامة للمجموعة الدولية. ومن هنا وضع المجتمع الدولي تصنيفات للأعمال الدولية الغير مشروعة فقسمت إلى:

1 - Voir : CATALETA Maria Stéfania, « Le principe de Légalité de la peine en droit pénal international, point de force et de faiblesse », *La Revue des Droits de l'Homme*, n°9, 2016, p 7.

2 - المرجع نفسه، ص 66.

3 - زارة لخضر، مرجع سابق، ص 143.

4 - للمزيد أنظر: سعادى محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين،...، مرجع سابق، ص 82.

5 - راجع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 05 فيفري 1970 بشأن قضية "برشلونة تراكتشن" بين إسبانيا وبلجيكا.

موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991. ص 101. www.icj-cij.org/ar.
« les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes... Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale. Certains droits de protection correspondants se sont intégrés au droit international général (Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1951, p. 23); d'autres sont conférés par des instruments internationaux de caractère universel ou quasi universel. ». Voir : C.I.J, Arrêt du 05 février 1970, affaire Barcelona Traction, Light and power company, limited, (recueil 1790), p3. Paras.33-34, p 33.

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/50/050-19700205-JUD-01-00-FR.pdf>

- الجرائم الدولية كخرق التزامات دولية بالغة الأهمية منها: العدوان، العنصرية والإبادة الجماعية.

- المخالفات كرفض تطبيق اتفاقية ثنائية.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي العام عند تدوينها لقواعد المسؤولية الدولية، أخذت بعين الاعتبار هذا التقسيم بين الجرائم والجنح الدولية إذ جاء ذلك في المادة 19 من مشروع سنة 1996⁽¹⁾ التي تنص على: « 1- يكون فعل الدولة الذي يشكل خرقاً لالتزام دولي عملاً غير مشروع دولياً مهما كان موضوع الالتزام المخترق. 2- إن العمل غير المشروع الناتج عن خرق دولة لالتزام دولي يعتبر مهماً لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والذي يعتبر خرقها جريمة من طرف هذه المجموعة في مجملها يشكل جريمة دولية». •

ونستخلص من هذا النص الدرجات التالية⁽²⁾:

- انتهاك السلم والأمن الدوليين (العدوان والإرهاب الدولي)
- انتهاك حقوق الشعوب في تقرير مصيرها
- انتهاك حماية البشر (الإبادة الجماعية)
- تلويث البيئة.

عدلت لجنة القانون الدولي عن موقفها وحذفت نص المادة 19 السالف الذكر، من مشروعها النهائي المقدم عام 2001 اكتفاءً منها بنص المادة 40 الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من ذلك المشروع، بعنوان "الإخلال الخطير بالتزامات ناتجة عن القواعد القطعية للقانون الدولي التي تنص:

«1- يسرى هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القطعية للقانون الدولي العام.

1 - مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 1996، حولية للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الثامنة والأربعين، الأمم المتحدة، 1996.

Voir aussi : ZEMANEK Karl, Op.cit, p 23.

2 - سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين...، مرجع سابق، ص 86.

2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطير إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام⁽¹⁾.

يكمن الفرق بين المادتين 19 من المشروع الأولي لسنة 1996 والمادة 40 من المشروع النهائي لسنة 2001، في كون هذه الأخيرة، ورغم أنها لم تقدم أي أمثلة أو نماذج عن الإخلالات الخطيرة كما فعلت نظيرتها المادة 19 المحذوفة، إلا أنها تبدو أكثر وأوسع وتترك الباب مفتوحا لإثارة المسؤولية الدولية عن كل إخلال بقاعدة قطعية ومن دون الحاجة إلى تعدادها، وما هي سوى تلك القواعد الآمرة التي تستقر في عدد هائل من المعاهدات الشارعة التي يصعب حصرها وتعدادها. فكل هذه الاتفاقيات أصبحت تدخل في مدلول المادة 40 لاحتوائها على قواعد أمرة قطعية فضلا عن احتمال نشوء قواعد أخرى في اتفاقيات لاحقة وتكون النتيجة أن المادة 40 وبشكلها الحالي، تبدو أكثر شمولية واتساعا مقارنة بنظيرتها المحذوفة المادة 19.⁽²⁾

يمكن القول أن إلغاء مشروع تقسيم الفعل غير المشروع إلى جناية وجنحة الوارد في المادة 19 (الملغاة) يساعد على تبديد هواجس الدول عن المخاطر القانونية والسياسية للمسؤولية الجنائية للدول، وهذا يعني العودة إلى وحدة النظام القانوني للمسؤولية الدولية المدنية القائمة على جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا وبالمقابل يرى أن المادة 11 من المشروع تبقى على المسؤولية الجنائية الفردية.⁽³⁾

جدير بالذكر أنه رغم هذا الإلغاء إلا أن الفقه الدولي ظل مصرا على تصنيف الفعل الدولي غير المشروع حسب جسامته إلى جريمة دولية ومخالفة دولية، مصطدما بذلك مع غياب المعايير الموضوعية للتمييز وعدم وضوح الرؤية واكتمال الممارسة الدولية في

1 - راجع: مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، حولية للجنة القانون الدولي، مرجع سابق.

2 - زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 148-149.

3 - قليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 120.

الموضوع، مما يبقى معه الإشكال قائماً حول جدوى تصنيف الفعل الدولي غير المشروع إلى جريمة دولية ومخالفة دولية.⁽¹⁾

ثانياً: العدوان من الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي: أصبح العدوان من أخطر وأشد الجرائم ضد السلام بل وأطلق عليها الجريمة العظمى أو جريمة الجرائم⁽²⁾ لأن الانتهاك الخطير لحفظ السلم والأمن الدوليين هو من أهم الجرائم الدولية خطورة، إذ هناك نوع من التسلسل الهرمي بين الجرائم الدولية تبعا لخطورتها، حيث تحتل الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين قمة الهرم⁽³⁾، ويبدأ ترتيب هذه الجرائم من حيث الجسامة والخطورة بأكثرها إضراراً بالسلم والأمن الدوليين، تحت مسمى "حماية السلم" وتشمل الأفعال التي تؤثر بصورة خطيرة على العلاقات بين الدول، ويعتبر العدوان والإرهاب نموذجين عن الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين.⁽⁴⁾

يعكس اعتبار العدوان بأنه انتهاك خطير للالتزام مترتب عن قاعدة أمرة، تصوراً مفاده أن الدولة عندما ترتكب أعمالاً عدوانية فهي بذلك تنتهك التزام تضمنته قاعدة أمرة للقانون الدولي لحفظ السلم وهي قاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ويتميز هذا الانتهاك بكونه انتهاك خطير مرتب لمسؤولية دولية مشددة على عاتق الدولة المعتدية.

1 - فتيحة باية، مرجع سابق، ص 301.

2 - Voir : CATALETA Maria Stéfania, Op.cit, p 7.

3 - من أهم صور الجنايات الدولية نذكر: 1- الانتهاك الخطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين مثل إلتزام حظر العدوان.

ب- الانتهاك الخطير للالتزام جوهرى ذي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض السيطرة الاستعمارية أو إيفائها بواسطة القوة.

ج- الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حماية البشر مثل الالتزامات التي تحرم الرق وإبادة الجنس والتفرقة العنصرية.

د- الانتهاك الخطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة والحفاظ عليها، مثل الالتزامات التي تحرم التلوث الصارخ للغلاف الجوي. أما الجنحة الدولية فهي كل فعل غير مشروع لا يدخل في نطاق الأفعال السالفة الذكر وفقاً لأحكام المادة 4/19 السالفة الذكر. راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 456-457. وبن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 78.

4 - قليل نصر الدين، مرجع سابق، ص 99.

يذكر أن المادة 19/3 (أ) من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدولة لعام 1996 قد حرصت على أن تضع على رأس قائمة أمثلتها عن الجنايات الدولية فعل العدوان كانتهاك "خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين" (1) وإن دل ذلك على شيء فهو يدل على أن العدوان ليس انتهاك بسيط للقانون الدولي كانتهاك اتفاقية خاصة بالنقل الجوي لكنه على العكس من ذلك فهو يشكل مساسا خطيرا بالتضامن الذي يوحد أعضاء المجتمع الدولي مما يُكسبه أهمية بالغة في نظر هذا المجتمع ويجعل منه جناية دولية بامتياز. (2)

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية ومنها العدوان، إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع أثاره أو من الدافع لدى الفاعل أو من عدة عوامل، (3) وقد أوضحت لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية أن هناك تدرجا بين الجرائم الدولية (4)، إذ تأتي في قمة هذه الجرائم، الجرائم ضد سلامة الإنسانية وأمنها لأنها الأشد خطورة وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام (5)، يشمل القسم الأول الجرائم التي تمس بسيادة الدولة وسلامة إقليمها وتندرج ضمن هذه الجرائم أعمال العدوان والتهديد به، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي والجماعي. (6)

1- KAMTO Maurice, op.cit, p 274.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 48.

3 - أنظر كل من: بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 24. وكذلك:

METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., p.327.

4- « Sous réserve des dispositions du paragraphe 2 et d'après les règles du droit international en vigueur, un crime international peut notamment résulter :

a) d'une violation grave d'une obligation internationale d'importance essentielle pour le maintien de la paix et de la sécurité internationales, comme celle interdisant l'agression;... », Voir : Projet d'articles sur la responsabilité des Etats et commentaires y relatifs adoptés par la commission du droit international en première lecture, p 124

5 - أما القسم الثاني فيشمل الجرائم ضد الإنسانية مثل القتل الجماعي، والقسم الثالث فيتضمن الجرائم التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب وتشمل الجرائم الخطيرة التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولي 1977. كما أوردت لجنة القانون الدولي نصا صريحا يدرج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية.

راجع: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثون للجمعية العامة، الملحق رقم 139/10، ص 17 وما بعدها.

6 - روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 59. راجع كذلك:

D'ARGENT Pierre, op.cit. p 499.

تجدر الإشارة إلى أن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو العنصر الدولي، فإذا كانت المصلحة المعتدى عليها دولية كان العدوان جريمة دولية، وإن أية حرب عدوانية لا بد وأن تسبب أضراراً مادية معتبرة وإصابات للدولة المعتدى عليها، أو كان من شأنها أن تلحق الأخطار بالسلم والأمن الدوليين عن طريق الاستعمال غير القانوني للقوة، فإن الدولة المعتدية سوف تتحمل المسؤولية لجريمة ضد السلم العالمي. كما أن مسؤولية الدولة لا تتحدد فقط بإعادة الشيء إلى أصله، لفعل ذي صفة جنائية، بل أن الدولة والذين يطبقون أوامرهم يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاك القانون الدولي، والسلم والأمن الدوليين بارتكاب الحرب العدوانية.⁽¹⁾

غير أن وصف العدوان بالجريمة الدولية للدولة من أجل تمييزه عن الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي لن يكون له أي معنى إذا لم يُترجم بفوارق كبرى بين النتائج القانونية التي تترتب على العدوان والانتهاكات البسيطة⁽²⁾ إذ يتوجب أن يُخص العدوان بنظام قانوني للمسؤولية أكثر شدة وصرامة، وهذا ما فشلت لجنة القانون الدولي في تحقيقه في إطار أعمالها حول مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدولة إذ لم تتمكن اللجنة أن تضع نظام قانوني للمسؤولية يتلائم مع حجم خطورة الجرائم الدولية للدولة على رأسها جريمة العدوان⁽³⁾

فالنتائج الخاصة المترتبة على جرائم الدولة محدودة جداً بالنظر إلى تلك المترتبة عن الانتهاكات البسيطة، فقد وسعت لجنة القانون الدولي من النتائج المترتبة على هذه الأخيرة وضيقت بالتالي من النتائج الخاصة بالجرائم الدولية للدولة بما فيها العدوان.⁽⁴⁾

كما تجب الإشارة إلى أن نظام المسؤولية المقرر للعدوان بوصفه جريمة دولة مبني على أساسي على التدابير الجماعية التي يقرها مجلس الأمن بموجب ما يخول له ميثاق الأمم المتحدة من سلطات قسرية غير أن الأمر لا يتعلق بوظيفة جنائية ولا حتى بوظيفة

1 - بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 24.

2- Voir : Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt- huitième session, Op.Cit., p.108, para.52.

3- Voir : DUMÉE Marie, Op.Cit., p 261.

4 - راجع المادتان 52 و 53 من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدولة لسنة 1996، مرجع سابق.

قضائية تجاه الدول بل بتدابير إكراه تتدرج في إطار أعمال الشرطة الدولية،⁽¹⁾ إضافة إلى أن مجلس الأمن بقي عاجزاً عن تفعيل نظام العقوبات المقرر للعدوان، وهو أيضاً يتجنب استخدام وصف "العدوان" أو "الجريمة" ويفضل استعمال وصف "الإخلال بالسلم والأمن الدوليين" كما سيلي التفصيل فيه لاحقاً.

المبحث الثاني

قيام جريمة العدوان وحالات الإعفاء منها

قد تقوم الدول بأعمال ونشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وذلك بصورة عمدية أو مخالفة للقانون الدولي العام أو بشكل غير عمدي نتيجة الأضرار التي تتسبب فيها الدولة عند إقدامها على أفعال مشروعة، وتنشأ المسؤولية الدولية خاصة تلك التي تقع على عاتق الدولة عن ارتكابها لجريمة العدوان، سواء كان فعل العدوان صادر عنها أو ممن له علاقة بها من أجهزة وأشخاص طبيعية ومعنوية، لذلك يتوجب من البداية البحث عن كيفية وظروف قيام المسؤولية الدولية وعن مدى توافر أركان جريمة العدوان وشروطها طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المختصة بالنظر فيها (المطلب أول)، والتحقق من عدم وجود أي مانع لقيام المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة، لأنه قد تقع الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وقد تتحقق نسبتها إلى أحد أشخاص القانون الدولي وتتحقق علاقة السببية، ومع ذلك لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية الدولية بسبب توافر مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان وضوابط جريمة العدوان

يعد الإخلال بالتزام دولي عمل غير مشروع يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وهذا الانتهاك إذا ما بلغ حدا من الخطورة تجعل منه جريمة دولية، يؤدي إلى ثبوت مسؤولية الشخص الدولي المرتكب للفعل. وبما أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية، فلا تقوم إلا بتوافر أركان الجريمة الدولية التي اشتملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما تضمنته المادة 8 مكرر من تعديلات بشأن أركان جريمة العدوان ضمن المرفق الثاني من القرار (RC/Res.6) المعنون "تعديلات أركان الجرائم"⁽¹⁾ والمعتمد في مؤتمر كمبالا (الفرع أول)، علاوة على ذلك يتعين لقيام جريمة العدوان تحقق الشروط المبينة في المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر 2 من ذات القرار (الفرع ثان).

الفرع الأول

أركان جريمة العدوان

تقتضي دراسة أركان جريمة العدوان الرجوع إلى النظرية العامة لأركان الجرائم الدولية، وهي ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والواجب توافرها في كل الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة، وما جاء به مؤتمر كمبالا في 2010 من تعديلات بشأن أركان جريمة العدوان في متن المادة 8 مكرر. وعليه، فإن أركان جريمة العدوان تتمثل في الركن المادي (أولا) الذي يمثل المظهر الملموس لفعل العدوان والركن المعنوي الذي يتسم بالتعقيد في جريمة العدوان نظرا لارتباطها بالدولة (ثانيا)، إضافة إلى الركن الدولي الذي يميز هذه الجريمة ويبرز خصوصيتها وخطورتها باعتبارها جريمة دولية (ثالثا)، وفي الأخير نشير إلى الركن الرابع وهو الركن الشرعي (رابعا) الذي كثيرا ما يتم استبعاده من

1- راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة

(RC/Res.6).

النص الصريح لقائمة الأركان بسبب الخصوصية التي يتمتع بها في الجرائم الدولية كما سيتم توضيحه لاحقاً.

أولاً: الفعل العدواني كركن مادي لجريمة العدوان: لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الركن المادي لجريمة العدوان مثل ما تم مع الجرائم الأخرى، إلا أن المادة التاسعة من هذا النظام نصت على أن المحكمة لها الحق بأن تستعين بأركان الجرائم عموماً في تفسير وتطبيق المواد 6، 7 و 8⁽¹⁾. ويتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة والمظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، ويتكون من ثلاثة عناصر أولاً، السلوك الإجرامي وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي يتسم بالطابع العدواني الذي يُنسب صدوره إلى الجاني⁽²⁾، ثانياً النتيجة الإجرامية وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون ويتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو إبادة هذه الدولة، ثالثاً علاقة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، ويشترط أن تكون هذه النتيجة قد وقعت بسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية⁽³⁾.

وعليه، يتمثل الركن المادي في جريمة العدوان أساساً في ارتكاب الدولة للنشاط أو الفعل الإجرامي المكون لجريمة العدوان، لكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر اليسير لأن

1 - تنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على:

« 1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 ، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ (أية دولة طرف.

ب (القضاة، بأغلبية مطلقة.

ج (المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي» .

2 - أنظر: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 167-168.

3 - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 87.

فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر في مجال العلاقات الدولية. إذ يتعين التمييز بين العدوان المسلح الذي قوامه استخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر، وبين العدوان غير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الإعتداء المسلح ذاته، بل وربما بصورة أشد قسوة و أكثر خطورة.⁽¹⁾

يتحقق فعل العدوان وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان رقم 3314، وكذلك المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي في ارتكاب أحد الأفعال التالية⁽²⁾:

- 1- الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم: أشارت إلى هذه الحالات المادة 3/ (أ) من المادة من قرار تعريف العدوان رقم 3314، والمادة 8 مكرر/ 2 (أ)، وهي الصورة التقليدية للعدوان، وتتميز هذه الحالات بكونها تمارس بإستعمال القوة العسكرية.⁽³⁾
- 2- القصف بالقنابل: تناولتها المادة 3/ (ب) من قرار تعريف العدوان السالف الذكر، وكذلك البند الثاني من الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، وتشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل سواء بواسطة الطائرات أو المدافع من البر أو البحر.
- 3 - حصار الموانئ والسواحل: أشارت إلى هذه الحالة المادة 3/ (ج) من قرار التعريف، والمادة 8 مكرر/ 2 البند (3) من نظام روما الأساسي، ويقصد به منع الدولة المعتدية دخول وخروج سفن الدولة المعتدى عليها من وإلى شواطئها، سواء كانت حربية أو تجارية، بقصد

1 - انظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 355.

2 - لمزيد من التفصيل راجع: حساني خالد، "جريمة العدوان على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 7، السنة الثانية، سبتمبر 2014، ص 140.

3 - لأكثر تفصيل عن الأشكال التي يتخذها الركن المادي لجريمة العدوان: أنظر: سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص ص 236-237.

حرمان هذه الأخيرة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، وكذلك منع دخول أو خروج الطائرات ومنع أي نوع من المساعدات أو أي تحريك من وإلى داخل الجزء الذي يحاصر، ومنع الإقتراب من السواحل المحاصرة.

4- الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية: أشارت إلى هذه الحالة المادة 3/د) من قرار التعريف، والبند الرابع ما الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تجدر الإشارة أولاً إلى أن هذه الصورة من صور فعل العدوان بصفة عامة يختلف عن الصورة الأولى للهجوم المنصوص عليه في البند الأول، فلقد فرّق النص بين هذا النوع وسابقه، حيث أن الهجوم الأول يقع داخل إقليم الدولة المعتدى عليها، أما هذا النوع من الهجوم فيتم من خلال هجوم القوات المسلحة للدولة المعتدية على القوات البرية أو البحرية أو الجوية للدولة المعتدى عليها خارج إقليمها أي في إقليم آخر.⁽¹⁾

5- استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى: تضمنتها الفقرة (هـ) من المادة 3 من قرار تعريف العدوان والبند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر المذكورة أعلاه، ويذكر أنه وجود قوات مسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى يكون شرعياً إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال إتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى والمدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش، فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الإتفاق كأن مدد وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم إعتبر هذا الوضع بمثابة إعتداء.⁽²⁾

6- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان: تضمنتها المادة 3/و) من القرار رقم 3314، ثم البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر السالفة الذكر، تتعلق هذه الحالة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شؤون عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للإعتداء على دولة أخرى ولكنها تقوم بمساعدة دولة ما

1 - سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي..."، مرجع سابق، ص 238.

2 - المرجع السابق، ص 238.

للعُدوان على دولة ثالثة، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة الأولى دولة معتدية مثلها مثل الدولة الثانية التي نفذت فعل العدوان، حتى ولو اقتصر دورها على وضع إقليمها تحت تصرف الدولة المعتدية منفذة العدوان.⁽¹⁾

7- العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة (المرتزقة): وقد نصت على هذه الحالة المادة 3/3(ز) من قرار تعريف العدوان والبند السابع والأخير من الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الحالة تمثل إحدى صور العدوان المسلح غير المباشر حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على الدول الأخرى، وإنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضاً ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات أو المرتزقة المدعومين من قبلها والذين يعملون بتوجيهاتها وبايحاء منها.⁽²⁾

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة العدوان: لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان، وهي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ويستوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ غير العمدى.

1- القصد عنصر أساسي في الركن المعنوي لجريمة العدوان: القصد المطلوب هو القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة⁽³⁾، بمعنى أن يكون العمل العدوانى الذي

1 - المرجع نفسه، ص 238.

2 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 358 - 387.

3 - تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنونة "الركن المعنوي" على: « 1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2 - لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: -

أ (يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد ارتكب إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية وبقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، مع علم الدولة المعتدية بأن ذلك خرقا للقانون الدولي.⁽¹⁾

وقد أكدت المادة 08 مكرر من القرار رقم RC/Res.06 المعدل لنظام روما الأساسي في المرفق الثاني، تحت عنوان: "تعديلات على الأركان"، على عنصر القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان، حيث أشارت إلى المواصفات الواجب توافرها في شخص الجاني من أجل إثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب فعل العدوان، وهي كالآتي:

1- أن يقوم مرتكب فعل العدوان بالتخطيط أو الإعداد أو تنفيذ أو البدء في ذلك، أو أن يشارك في ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 هذه المادة: «... قيام شخص ما... بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني...»

2- أن يكون مرتكب فعل العدوان في وضع يتيح له التحكم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري في الدولة المعتدية، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة 03 مكرر من المادة 25 من نظام روما الأساسي، حيث نصت على: «فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه».

3- أن يأمر أو يشارك فعلا الشخص الموجه أو المتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة المعتدية بشن الأعمال العدوانية وهو مدركا لذلك. وهو ما نص عليه البند السادس من المرفق الثاني المتعلق بالتعديلات على الأركان المذكور أعلاه، «مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة».

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظنا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك ».

1 - للمزيد عن هذه النقطة راجع:

Voir : METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., pp. 347-350

كما أن المادة 25 من نظام روما لا تعتبر الأشخاص كمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية إذا لم تتوفر لديهم نية ارتكاب هذه الجرائم، وإذا لم يساهموا فعلا في تنفيذها⁽¹⁾، وهو ما تأكد في قرار المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالأمر بالقبض على عمر البشير الرئيس

1 - تنص الفقرتين الثالثة والثالثة مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

« 3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ =

= (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوبا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 مكررا- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه».

السوداني الأسبق⁽¹⁾، حيث اعتبرت المحكمة هذا الأخير كمساهم غير مباشر وأشارت إلى ضرورة توافر عنصر التحكم والتوجيه في الجريمة من أجل قيام المسؤولية.⁽²⁾

وقد أثبتت مسألة توافر القصد الجنائي لقيام جريمة العدوان أثناء المناقشات التي سبقت التوصل إلى القرار 3314 لعام 1974⁽³⁾، حيث كان هناك اتجاهين مختلفين: اتجاه أول يرى أن الدولة تعتبر معتدية متى كانت البادئة بارتكاب أعمال عدوانية، حيث أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة دليل على أن العمل الذي وقع يشكل عملا عدوانيا، وذلك بصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى الاستخدام الأول للقوة المسلحة. واتجاه ثانٍ يرى أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة المعتدية هي الدولة البادئة باستخدام القوة المسلحة، فالأمر يتوقف أساسا على وجود نية العدوان.⁽⁴⁾

أيدت اللجنة المختصة بصياغة قرار التعريف وجهة النظر الراضية لوجود النية العدوانية كشرط لقيام جريمة العدوان⁽⁵⁾، بحيث تمت صياغة نص المادة 2 من قرار التعريف على النحو التالي: «المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما - خرقا للميثاق - تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكاب عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص

1 - راجع قرار المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 2009/03/04 عن الدائرة التمهيدية الأولى، يتضمن أمر القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة والاغتصاب، الوثيقة رقم: (ICC-02/05-01/09-3).

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01721.PDF

2 - للمزيد راجع: التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، البند 20، 21 و 22، ص 13/3.

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/Translationof12thUNSCReportARB1.PDF>

Voir aussi : **POURZAND PEJMAN**, « Nature de l'élément moral et stratégie juridique de la cour pénale internationale », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, n°1, éditions Dalloz, Paris, 2014, p 14.

3- Voir : **METANGMO Véronique Michèle**, op.cit., p 342.

4 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 442.

5 - وهو الرأي الذي تمسكت به دول العالم الثالث بشدة إذ بدونها يفتح المجال أمام كل معتد لتبرير اعتدائه استنادا إلى نيته أو غرضه المشروع. المرجع نفسه، ص 445.

إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملاسبات أخرى وثيقة الصلة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية».

تأكد هذا المعنى كذلك في المادة 1/05 من قرار التعريف والتي أشارت إلى أنه: «ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان».

ويذكر أنه في النص الذي اعتمد في كمبالا حول تعريف العدوان واختصاص المحكمة بهذه الجريمة لم يتضمن شرط توافر نية عدوانية لدى الأشخاص المتهمه بارتكاب جريمة العدوان، وذلك على خلاف الجرائم الأخرى.⁽¹⁾

يعتبر رفض اشتراط وجود النية العدوانية لقيام جريمة العدوان منطقي، لأنه لا يوجد في حقيقة الأمر أي معتد يعلن عن نيته العدوانية بصراحة، حيث أن المعتدون يسعون دائما لتغليب نيتهم العدوانية بعبارات ومبررات في إطار القانون والعدالة.

2- البحث في إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية: (دون توافر

القصد) يراد بالخطأ أو الجريمة غير العمدية إخلال الجاني أو المعتدي، عند تصرفه بواجب اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب عن ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها⁽²⁾. وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير العمدية تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان -وهو استخدام القوة المسلحة- ولكن دون توافر القصد ودون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة.

تعددت الآراء كذلك حول إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية، فذهب رأي إلى أن الجرائم الدولية عموما ترتكب دائما عمدا وأنها نادرا ما ترتكب بسبب خطأ غير

1- Voir : METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., p 360.

2 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 446.

عمدي، فلا يمكن تصور أن تقع جريمة العدوان دون توافر القصد الجنائي⁽¹⁾ المتكون من العلم والإرادة⁽²⁾، وهما عنصران مفترضان في الجناة في الحرب العدوانية نظراً لاتصافها بالمبادأة⁽³⁾، حيث يفترض أن الهجوم والغزو والقنبلة وغيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج إلى التخطيط والدراسة، وبذلك فإن العدوان هو جريمة عمدية.

في حين يرى رأي آخر أن جريمة العدوان يمكن أن تقع بسبب خطأ غير عمدي كأن يتسبب الإهمال في إثارة حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مستفز ضد دولة أخرى. من أجل ذلك دعى الفقيه « pella » إلى وجوب أن يتضمن قانون عقوبات الدول على العقاب على الجرائم التي يكون عنصر المسؤولية فيها الخطأ بدلاً من القصد، كذلك يرى « GLASER » أنه لا بد من الاعتراف في مادة الجرائم الدولية أن كل الجرائم تقبل درجتي الإسناد (العمد والخطأ)، ويجب أن يكون معاقبا عليها ليس فقط في حالة العمد، ولكن في حالة الإهمال وعدم الاحتياط أيضاً⁽⁴⁾، فليس هناك أسباب لا في القانون الداخلي ولا في القانون الدولي تجعل الإهمال وعدم الاحتياط ظرفاً يستبعد المسؤولية عن الفعل الإجرامي.⁽⁵⁾

في هذا السياق، يمكن ذكر العديد من الحالات التي استخدمت فيها القوة عن طريق الخطأ، مثل قيام ضابط طيران عراقي أثناء الحرب العراقية الإيرانية بقصف أحد البوارج الأمريكية الموجودة في مياه الخليج آنذاك، حيث نجم عن الحادث مقتل 28 جندي أمريكي، فاعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ، وقبلت الولايات المتحدة هذا الاعتذار. كذلك أثناء العدوان الأمريكي على العراق في 1998 (العملية المعروفة بثغلب الصحراء) اعتذرت الولايات المتحدة من إيران بعد سقوط صاروخ عن خطأ في الأراضي الإيرانية. أيضاً ارتكب حلف "الناتو" « NATO » أثناء تدخله في كوسوفو أخطاء عسكرية عديدة مثل قيام طائرة

1- « Pour certains, ..., il serait même presque inutile de préciser que le crime d'agression est commis intentionnellement, tellement cela semblerait évident ». Voir : **METANGMO Véronique Michèle**, Op.Cit., p 353.

2 - « Le Statut tient à faire rejoindre l'intention à la connaissance ». Voir : **POURZAND PEJMAN**, op.cit, p 5.

3 - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 169.

4 - VOIR : **POURZAND PEJMAN**, Op.Cit, p 14.

5 - لمزيد من التفصيل والأمثلة راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 449 و 450.

أمريكية ضمن قوات الحلف بإطلاق ثلاث قنابل تسببت في تدمير مبنى السفارة الصينية في بلغراد، ومقتل وإصابة 23 شخص، ثم بررت الولايات المتحدة الحادث بأنه وقع عن طريق الخطأ نتيجة عدم دقة الخرائط المشتملة الأهداف العسكرية المراد قصفها، فتعهدت بدفع التعويضات المالية المناسبة للصين.⁽¹⁾

لكن، بالرغم من وجود حالات عديدة استخدمت فيها القوة عن طريق الخطأ وبغياح القصد الجنائي، إلا أنه يبقى من غير المتصور أن تكون هناك جريمة عدوان غير عمدية، كما أن استخدام القوة عن طريق الخطأ هو أيضا عمل غير مشروع دوليا⁽²⁾، لكن هذا لا يجعل منه عدوانا بالمعنى القانوني الذي أشار إليه القرار 3314 لعام 1974 والذي تترتب عنه نتائج بالغة الخطورة التي قد تصل إلى حد فرض الجزاءات العسكرية على المعتدي.

ونشير في الأخير، إلى أن الطبيعة الخاصة لجريمة العدوان (جريمة القادة)، تعد مبررا لإعفاء هذه الجريمة من بعض القواعد التي تطبق على الجرائم الدولية، لذلك يبدو أن جريمة العدوان تعتبر انتهاك ذو طابع مادي محض.

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان: هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ويقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول بناء على خطة مرسومة، ضد دولة أخرى⁽³⁾، وهو ما جاء في المادة الأولى من القرار رقم 3314 لعام 1974، وتم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها أن: «العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

1 - للمزيد من الأمثلة راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 449 - 451.

2 - المرجع نفسه، ص 451.

3 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 633.

تجدر الإشارة إلى أن هذا لا يعني إعفاء الأفراد الطبيعيين من المساءلة حول جرائم العدوان، فالمسؤولية الجنائية يتحملها كبار القادة العسكريين عند تنفيذهم خططا لمصلحة دولهم. ولعل سبب نص المواد القانونية على مسؤولية الدول راجع إلى النظرة التقليدية للحرب التي لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة.⁽¹⁾

يتألف هذا الركن من جانبين: جانب شخصي، يتمثل في ضرورة أن تكون جريمة العدوان قد ارتكبت باسم الدولة أو برضاها حتى وإن كان الفعل المادي منسوب للإنسان، فقط هو لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو برضاها.⁽²⁾ وجانب موضوعي، يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، إذ تعد جريمة العدوان مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي، وهي بذلك خرق لالتزام دولي في حق المجتمع الدولي⁽³⁾ المتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

ويستوي لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان، أن يقع العدوان من دولة ما بطريق مباشر كأن يقع العدوان ضد دولة أخرى بناء على أوامر سلطات الدولة المعتدية، أو بطريق غير مباشر ويكون ذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات

1 - لقد عبر عن ذلك الفقيهان "OPPENHEIM" و"ROUSSEAU" إذ اعتبر الأول الحرب "تزاع مسلح بين دولتين أو أكثر باستخدام القوات المسلحة بهدف قهر كل منهم للآخر..."، والثاني قال بأن: "الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ولكنها علاقة بين دولة وأخرى لا يكون الأفراد فيها أعداء إلا بالصدفة ليسوا بصفقتهم رجالا ومواطنين وإنما كجنود... ولا بصفقتهم أعضاء في الوطن بل بوصفهم مدافعين عنه". عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص522. راجع في علاقته جريمة العدوان بالسيادة:

METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., pp 368- 370.

2 - أنظر كل من: غبولي منى، مرجع سابق، ص154. و:

METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., p 370.

3- Voir : DUMÉE Marie, «Le Crime d'Agression » in : Hervé ACENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (S/D), Droit International pénal, éditions A. Pedone, Paris, 2000, pp 260-261.

راجع كذلك: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها لتقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى⁽¹⁾.

جدير بالذكر أنه وبعبارة أخرى ينظر إلى الدولة على أنها الوحيدة التي يمكن أن ترتكب العدوان إخلالا بقواعد القانون الدولي التي تحظر هذا السلوك أصبح الحديث اليوم منصبا على قدرة أطراف أخرى على ارتكاب أعمال عدوانية، إذ يشهد الواقع الدولي ظهور أطراف فاعلة من غير الدول (*Entités non étatiques*) تتمتع بوسائل تسمح لها بارتكاب أعمال تشكل عدوانا.⁽²⁾ فلم تعد الدول هي الوحيدة التي ترتكب جريمة العدوان، إذ أكدت أحداث 11 سبتمبر 2001 بأنها قد ترتكب أيضا من طرف جماعات إرهابية، مثل حركة طالبان في أفغانستان والتي ليس لها علاقة مباشرة بالحكومة الأفغانية، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام بالتدخل العسكري في أفغانستان في أكتوبر 2001 بحجة الدفاع الشرعي، ولمواجهة عدوان مسلح ارتكبته جماعات إرهابية.⁽³⁾

يعتبر تكييف أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 على أنها جريمة عدوانية، مسألة معقدة، ذلك أن القانون الدولي التقليدي يعتبر أن العدوان لا يمكن ارتكابه إلا من طرف دولة ضد دولة أخرى، في حين أن هذه الأحداث ارتكبت من طرف أفراد يحملون جنسيات مختلفة، ويعملون تحت غطاء شبكة إرهابية عابرة للحدود يطلق عليها اسم "القاعدة"⁽⁴⁾.

كما أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، المتعلق بتعريف العدوان، يشترط لقيام العدوان وقوع عمل من بين الأعمال الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار، الأمر الذي جعل جانبا من الفقه يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 عدوانا مسلحا وذلك استنادا إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول

1 - حساني خالد، "جريمة العدوان ..."، مرجع سابق، ص 164.

2 - Voir : KAMTO Maurice, op. cit., p. 140, note 436.

3 - أنظر: حساني خالد، "جريمة العدوان ..."، مرجع سابق، ص 164.

4- METANGMO Véronique Michèle, op.cit., p 371.

الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات لعام 1977، حيث يمكن إدراج الأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضمن حالات العدوان المسلح.⁽¹⁾

وقد استعمل مجلس الأمن لأول مرة وصف العدوان بصدد الهجوم المسلح لمجموعة من المرتزقة في سنة 1977 والذي كان يستهدف الإطاحة بحكومة البنين⁽²⁾، حيث أدان بموجب اللائحة رقم 405⁽³⁾، وبشدة، العمل العدواني المسلح الذي ارتكب ضد الجمهورية الشعبية للبنين دون أن ينسب هذا العمل إلى أية دولة معينة. توحى هذه الإدانة بأن مجلس الأمن قد أقر في القضية المذكورة بأن العدوان لا يرتكب دائما من الدول. وهو الموقف ذاته الذي اتخذه المجلس إزاء العدوان الذي ارتكبه مجموعة من المرتزقة ضد جمهورية السيشيل من خلال اللائحة رقم 507⁽⁴⁾.

كما أن الأطراف الفاعلة من غير الدول التي يمكن أن ترتكب أفعالا توصف ماديا بأنها عدوانية لا تقتصر فقط على المرتزقة وإنما يمكن أن تشمل جهات أخرى. إذ يمكن أن يرتكب فعل العدوان من طرف شخص آخر من أشخاص القانون الدولي بما في ذلك المجموعات المتمردة أو حركات التحرير الوطنية⁽⁵⁾ كما سبق ذكره، أو حتى من طرق الجماعات الإرهابية المتمركزة في إقليم دولة ذات سيادة، وهو ما تأكد بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.⁽⁶⁾

1 - حساني خالد، "جريمة العدوان ..."، مرجع سابق، ص 164.

2 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 115.

3- « Le conseil de sécurité... Condamne énergiquement l'acte d'agression armée perpétré contre la République populaire du Bénin le 16 janvier 1977 », Voir : La résolution n° 405 du conseil de sécurité du 14/04/1977, para.2.

4- « Condamne énergiquement l'agression perpétrée par des mercenaires contre la République des Seychelles », Voir : La résolution n° 507 du conseil de sécurité du 28/05/1982, para.2.

5 - Voir : METANGMO Véronique Michèle, Op.Cit., pp. 263-268.

6 - أكدت الهجمات الإرهابية على و.م.أ على قدرة التنظيمات الإرهابية على تنفيذ هجمات مدمرة بحجم تلك التي يمكن أن تشنها الكثير من الدول، وهذا من منطلق أن هذه التنظيمات تنشط وفقا لمخططات محكمة وباستخدام وسائل متطورة كالإنترنت وأسلحة ذات تقنيات عالية وأسلحة بيولوجية. خلوي خالد، مرجع سابق، ص ص 116-117.

رابعاً: الركن الشرعي لجريمة العدوان: هناك ركن رابع يتمثل في الركن الشرعي وهو وجوب توافر النصوص القانونية التي تُجرّم أعمال العدوان ويستوي أن يكون هذا النص مكتوباً أو عرفاً دولياً موجوداً ومستقراً، فالجريمة مرتبطة بتوافر القاعدة القانونية التي تعالجها، وانطلاقاً من فكرة أن مبدأ الشرعية ميدانه هو القانون المكتوب الموحد، وأن القانون الدولي الجنائي لم يتكامل بعد، غالباً ما يستبعد هذا الركن ولا يعتبر من أركان الجرائم الدولية، إذ لا وجود في القانون الدولي الجنائي لهذا الركن على النحو المعترف به في القانون الداخلي، إذ تقتضي الصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي، بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، إلا أن التطور الحالي والاتجاه نحو تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي، والاعتماد كذلك على قرارات الأمم المتحدة، يمكن أن نسير بالمبدأ نحو الاعتراف به كركن ضروري لقيام الجريمة، خصوصاً في ظل المحكمة الجنائية الدولية التي تقر عقوبات تقابل الأفعال العدوانية.⁽¹⁾

وما يؤكد وجوب توافر الركن الشرعي هو أن العرف الدولي استقر منذ فترة، على تجريم الحروب العدوانية، وتجسد ذلك في محاكمات نورمبرغ وطوكيو (45 و 46)، التي قررت العقاب على التدبير «La direction» والتحضير «La Préparation» والإقدام «L'initiative» وتنفيذ حروب الاعتداء «L'exécution des guerres d'agression» وفي ميثاق بريان كيلوغ الذي يعد أهم وثيقة في مجال اعتبار الحرب جريمة ضد السلام العالمي في الفترة ما بين الحربين العالميتين⁽²⁾.

تمسك محامو المتهمين في إطار اتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08، الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب للمحور الأوربي أمام محكمة نورمبرغ، بتخلف الركن الشرعي في الجرائم محل المحاكمة، نظراً لعدم وجود تعريف محدد للعدوان، بالتالي لا وجود لما يسمى بالحرب العدوانية.

1 - إلا أن بقاء قائمة هذه الأفعال مفتوحة لأية إضافات جديدة تقضي مبدئياً على وجود هذا الركن. راجع: غبولي منى، مرجع سابق، ص 154.

2 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 181.

لكن قضاة هذه المحكمة قضوا بقيام الركن الشرعي مستنديين إلى ثبات واستقرار الركن الشرعي في الجرائم ضد السلام العالمي في كل من القانون الدولي والمواثيق الدولية السابقة لميثاق نورمبرغ، وبالأخص ميثاق بريان كيلوغ لعام 1928، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لعام 1927، والمبادئ السبعة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 (مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، مبدأ حسن النية في تنفيذ التزامات الأمم المتحدة، مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها ومبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة)، حيث تضمن المبدأ السادس منها تجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام العالمي⁽¹⁾.

ثم جاء النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -ولأول مرة في القانون الدولي الجنائي- على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة، إذ لم يأخذ النظام الأساسي بالشرعية العرفية المشار إليها سابقاً، وإنما تبني الشرعية المكتوبة، إذ تناول في الفقرة الأولى من المادة الخامسة (05) منه -بالتفصيل- الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ومن ضمنها جريمة العدوان، مما يبرر وجود هذا الركن ضمن أركان الجريمة الدولية ومنها جريمة العدوان⁽²⁾،

كما أفرد النظام الأساسي نصين متتاليين هما: المادتين 22 و23 في الباب الثالث، حيث جاءت المادة 22 المعنونة "لا جريمة إلا بنص" والذي تم شرحه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذ جاء فيها: « 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة... »

أما المادة 23 المعنونة: "لا عقوبة إلا بنص" فنصت على: «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي»، بما يفيد أن نظام روما نقل مبدأ الشرعية في

1 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص181.

2 - أنظر نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة، فالنص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية مؤثر على تطبيق المحكمة للشرعية المكتوبة.

وتعد صياغة مبدأ الشرعية في قانون مكتوب ضمن القانون الدولي الجنائي والنص عليه صراحة من أهم الأمور التي تبعد الخلاف، لأن قواعد القانون الدولي العام ذات طبيعة عرفية وتطبيق القواعد العرفية قد يؤدي إلى اعتراضات حول ذلك. لكن بعد تطور نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، من خلال ضبط تعريفها وتحديد أركانها وإجراءات وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها، أصبح نظام روما الأساسي هو الأساس الشرعي والقانوني لجريمة العدوان، أي أن الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفر.

تقوم جريمة العدوان، إذن، بتوافر الأركان السابقة الذكر، وبغض النظر عن الباعث على ارتكابها⁽¹⁾ سواء كان الباعث المتدفع به شريفاً، أي تحقيق مصلحة الدولة المعتدى عليها كتدفع الولايات المتحدة الأمريكية بتحرير الشعب العراقي وإرساء الديمقراطية في هذا البلد لتبرير عدوانها على العراق، أو كان الباعث دنيئاً يراد من وراءه الانتقام أو الطمع بثروة الدولة المعتدى عليها كالعدوان الثلاثي على مصر من قبل إسرائيل وفرنسا وبريطانيا عام 1956، انتقاماً لتأميم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لقناة السويس.⁽²⁾

الفرع الثاني

ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان:

تقوم جريمة العدوان بتوافر أركانها السالفة الذكر، فينعتد الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية، وقد خص النظام الأساسي لهذه الأخيرة، جريمة العدوان بخصائص وشروط محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، ومنها ما تميّزت به جريمة العدوان

1 - وقد أقرت المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314 لعام 1974 هذا المعنى بنصها على: «لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر».

2 - لمزيد من الأمثلة راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 250.

دون غيرها من الجرائم، إذ تم تحديد ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة 15 مكرر من نظام روما، من خلال التأكيد على القاعدة العامة وهي أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية، بالتالي يجب الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي (أولاً)، ومن خلال تحديد نطاق زمني معين لهذا الاختصاص، وذلك باقتضاره على جرائم العدوان التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي وفقاً للمادة 15 مكرر (ثانياً)، وكذا وجوب تحقق شروط مسبقة لممارسة هذا الاختصاص منها القبول أو التصديق كشرط شخصي لانعقاد اختصاص المحكمة (ثالثاً) ووقوع جريمة العدوان على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كشرط مكاني (رابعاً)، وكذلك وجوب تقرير وقوع فعل العدوان من طرف مجلس الأمن (خامساً).

أولاً: التزام المحكمة بمبدأ الاختصاص التكميلي: استطاع واضعي نظام روما الأساسي أن يتوصلوا إلى إيجاد آلية عملية للتخفيف من حدة التناقض القائم بين مقتضيات سيادة الدول وضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم لوضع حدا للإفلات من العقاب⁽¹⁾، وذلك بجعل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان اختصاصاً مكملًا لاختصاص الدول، أي إعطاء الأفضلية للمحاكمات الوطنية ويجعل المحكمة كجهة أخيرة، حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

فحتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها على جريمة العدوان، لا بد أولاً، من الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي⁽²⁾، والذي مفاده أن الاختصاص في نظر جريمة العدوان ينعقد للقضاء الوطني أولاً، فإذا امتنع عن ممارسة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، ينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 277.

² - راجع في ذلك: حساني خالد، " جريمة العدوان على ضوء ..."، مرجع سابق، ص 170-172.

قضاء مكملًا للقضاء الوطني.⁽¹⁾ وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها: (أن الدول الأطراف في النظام... وإن تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)، وأكدت المادة الأولى من هذا النظام أن (... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...).

كما أوجبت المادة 17 من النظام الأساسي على المحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى المعروضة عليها بشأن جريمة العدوان وعدم ممارسة اختصاصها متى توافر أحد الأسباب المذكورة في نص هذه المادة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص جريمة العدوان ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة في مباشرة مهامها في التحقيق والمحاكمة، ذلك أنه خلافاً لبقية الجرائم الدولية الأخرى التي لا يحظى مرتكبوها بأي تعاطف معهم على عكس المتهمين بارتكاب جريمة العدوان، فقد ينظر إليهم كأبطال في دولهم ومن ثمة يمكن أن يكون الاختصاص التكميلي بمثابة التحايل على تحقيق العدالة لمتابعة مرتكبي جرائم العدوان.⁽³⁾

ثانياً: اقتصار اختصاص المحكمة على جرائم العدوان التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي وفقاً للمادة 15 مكرر كشرط زمني: تضمنت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق الزمني لاختصاصها بنظر الجرائم المشار إليها

¹ - بومغزة نواره، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية البحث العلمي، العدد الأول، جامعة بجاية، 2014، ص 153. وكذلك: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 279. وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، كان هناك اتجاه يدعو إلى التمييز بين جريمة العدوان وبقية الجرائم الدولية الأخرى بشأن تقرير الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، فبالنسبة لجريمة العدوان يكون الاختصاص حصري لمحكمة جنائية دولية، في حين يكون الاختصاص وطني ودولي بالنسبة لبقية الجرائم الدولية. لأكثر تفصيل راجع: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1000.

² - راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفصيل والشرح راجع: شريف محمد عفيفي، مرجع سابق، ص ص 472-474.

³ - أنظر: هبهوب فوزية، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 3، حجم 23، ص 16، 2018.

في المادة 5، حيث جعلت اختصاص المحكمة مستقبلي لا يشمل جميع جرائم العدوان، وإنما اختصاص المحكمة يشمل فقط الجرائم التي سترتكب بعد دخول هذا الميثاق حيز النفاذ⁽¹⁾، أي بعد 1 جويلية 2002، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بالتطبيق الفوري والمباشر للقوانين الجنائية عملاً "بمبدأ عدم رجعية القوانين"⁽²⁾، وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 11 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها أنه: «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي». وهو ما أكدته أيضاً المادة 1/24 من ذات النظام بنصها على أنه: «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام»⁽³⁾.

أما بعد تعديل نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تختص أو أن تنتظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل 17 جويلية 2018 أي قبل بدأ نفاذ نظام

¹ - تجدر الإشارة إلى عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها الأساسي التي تكون قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، لا يعني إفلات مرتكبي تلك الجرائم من المسؤولية الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإنما يمكن على سبيل المثال محاكمة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمة جنائية دولية خاصة. أنظر: شريف محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 477.

² - تذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي هو النتيجة الطبيعية واللازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يمكن تطبيق نص التجريم على فعل لم يكن مجرم وقت ارتكابه. كما أن تبني الاختصاص المستقبلي يساهم في تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة، دون خوف من العودة إلى الماضي ومساءلة الدولة عن جرائم كانت قد ارتكبتها فيما مضى. أنظر: شريف محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 477. وبضيف الأستاذ ابراهيم الدراجي في هذا الصدد، عدة تساؤلات منها مثلاً: تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان المستمرة؟ وهي الجريمة التي ارتكبت قبل دخول ميثاق المحكمة النفاذ وهي ما تزال ترتب آثاراً مستمرة حتى الآن كما لو قامت الدولة المعتدية باحتلال أو ضم إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه. راجع تفصيل هذه التساؤلات في: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 1007-1010.

³ - غير أن الفقرة الثانية من هذه المادة أجازت تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان القانون أصلح للمتهم، حيث نصت هذه الفقرة على: «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة».

روما الأساسي فيما يخص التعديل الذي أدخل عليه والمتعلق بجريمة العدوان، وهو ما جاء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: «2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبولاً لتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017».

بالتالي، فإن الشرط الزمني لتفعيل اختصاص المحكمة الذي تضمنته الفقرتين 2 و 3 يتشكل فعلياً من شرطين، الشرط الأول يتمثل في انقضاء سنة على تصديق أو قبول التعديلات الخاصة بجريمة العدوان من ثلاثين دولة طرف في نظام روما الأساسي، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور قرار من جانب جمعية الدول الأطراف بعد 1 جانفي 2017 وبأغلبية لا تقل عن ثلثي الدول الأطراف.

ويعتبر الشرطين المذكورين آخر العناصر التي تم إيجادها للتوصل إلى تسوية مقبولة من الوفود المتفاوضة فيما يتعلق بشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان. وتتجلى الاعتبارات الزمنية التي ينطوي عليها الشرطين المذكورين من خلال أن الشرط الأول موضوعي يحدد جرائم العدوان التي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأنها، أما الشرط الثاني فهو إجرائي يبين يحدد اللحظة أو الوقت الذي ستكون فيه المحكمة قادرة على متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة العدوان.⁽¹⁾

ثالثاً: القبول أو التصديق لانعقاد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان كشرط شخصي: اعتمد نظام روما الأساسي قاعدة عامة في موضوع الاختصاص الشخصي للمحكمة مضمونها تصديق أو قبول الدول الأطراف من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فليس للمحكمة أن تتظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت إحدى دول

1 - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 275.

الأعمال العدوانية طرفا في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة لنظر هاته الجريمة حتى ولو لم تكن طرف.⁽¹⁾

بالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي حددتها المادة 12 من نظامها الأساسي وهي كما يلي:

«1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2 - في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9».

ولقد أورد قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه يجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من أنها دولة طرف في نظام روما الأساسي⁽²⁾ ويكون لها ذلك عن طريق إعلان يودع مسبقا لدى سجل المحكمة، تعلن فيه صراحة عدم

1 - سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 244.

2 - وهذا الاستثناء خاص بجريمة العدوان دون سواها، أي أنه لا ينطبق على الجرائم الأخرى. أنظر: سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 244.

اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، على أن تنتظر فيه خلال ثلاث سنوات كما يجوز لها سحبه في أي وقت. وهو ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي وهي كالتالي: «يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات».

فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إذن، ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان حتى وإن وقعت هذه الجريمة على إقليم دولة طرف، إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقا عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على إقليمها.

رابعا: وقوع جريمة العدوان على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كشرط مكاني لانعقاد اختصاصها: تضمنت المادة 15 مكرر أيضا شرطا آخر في البند الخامس منها مفاده عدم إمكانية المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من طرف رعاياها⁽¹⁾.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كقاعدة عامة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة 05 من نظامها الأساسي، إذا وقعت واحدة من هذه الجرائم على إقليم دولة طرف. وحسب قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان فإن هذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة.⁽²⁾ وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 12 من نظام روما الأساسي: «الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5».

¹ - أنظر: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1006.

2 - سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 243.

ولقد تضمنت الفقرة 5 من المادة 15 مكرر من نظام روما استثناء على القاعدة بنصها على: «فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها».

بالتالي فإن هذه الفقرة تستبعد اختصاص المحكمة على جرائم العدوان المرتبطة بأعمال عدوانية مرتكبة من طرف دولة ضد السلامة الإقليمية لدولة غير طرف. ويبدو أن المادة 15 مكرر/5 أوجدت عنصر التبادلية الذي لم يكن يُعرف من قبل في نظام روما الأساسي، فمن جهة لن يكون القادة السياسيين والعسكريين للدول غير الأطراف عرضة لمحاكمات أمام المحكمة في حالة ما إذا كانت هذه الدول قد ارتكبت أعمال عدوانية ضد دولة طرف قبلت التعديلات الخاصة بجريمة العدوان. ومن جهة أخرى، لن يحاكم القادة السياسيين والعسكريين لدولة طرف أمام المحكمة في حالة ما إذا ارتكبت هذه الأخيرة عملاً عدوانياً ضد دولة غير طرف، هكذا فإن المادة المذكورة تؤثر على العلاقة فيما بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.⁽¹⁾

خامساً: تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي كشرط شكلي: نظراً لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد خص مجلس الأمن بصلاحيات خاصة وإضافية فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث قيد القرار المعدل لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط شكلي وزمني في آن واحد⁽²⁾، وهو صدور قرار من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه، وهو ما أشارت إليه الفقرة 06 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي التي تنص على: «عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى

1 - أنظر: خلوي خالد، مرجع سابق، ص 226.

2 - سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 245.

المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة»،

ويكون له ذلك خلال ستة 06 أشهر التي تلي تبليغه من طرف المدعي العام لدى المحكمة بعد أن خُلصَ هذا الأخير إلى وجود أساس معقول لبدء التحقيق في أعمال ارتكبت من طرف دولة ما تشكل عدونا وفقا للفقرة 08 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.⁽¹⁾ التي تنص على:

تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 مكرر لم تحدد الشكل الذي سيتخذه تقرير مجلس الأمن بوقوع العمل العدواني، غير أنه من المؤكد أن هذا التقرير سيكون في شكل قرار ذو قيمة قانونية ملزمة متخذ بموجب الفصل السابع، وهو ما يتفق مع تكريس ممارسة مجلس الأمن للصلة القائمة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والمتابعة القضائية للجرائم الدولية التي تجسدت في المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.⁽²⁾

من خلال تحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح جليا اتجاه نية معدلو نظام روما الأساسي فيما يتعلق بشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، نحو منح أولوية لمجلس الأمن على حساب المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث مُنح المجلس صلاحية إقرار وجود العدوان من عدمه، وكذا تقييد المدعي العام لدى المحكمة بإجراء إبلاغ مجلس الأمن وانتظار مدة ستة 06 أشهر للرد أو السكوت.

ويتطابق كل القواعد والشروط السالفة الذكر على الافتراضات المتعلقة بجريمة العدوان، يمكن القول بأن المحكمة تختص بالنظر بهذه الجريمة في الحالات التالية⁽³⁾، وهذا بفرض تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بالاختصاص التكميلي والنطاق الزمني السالفة الذكر:

¹ - تنص هذه الفقرة على: «في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان...».

² - خلوي خالد، مرجع سابق، ص 329.

³ - لأكثر تفصيل راجع كل من: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1010-1013. و هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: حالة ما إذا كانت كلا الدولتين: المعتدية والمعتدى عليها أطرافاً في النظام الأساسي.

ثانياً: إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفاً في النظام الأساسي بغض النظر عن كون الدولة المعتدية طرفاً في هذا النظام أم لا، طالما أن المحكمة تتمتع باختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي التي وقع في إقليمها العدوان.

ثالثاً: إذا كانت الدولة المعتدية طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفاً في هذا النظام أم لا، طالما أن المحكمة تتمتع باختصاص إذا كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا إحدى الدول الأطراف.

رابعاً: في حالة قبول إحدى الدولتين: المعتدية أو المعتدى عليها باختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان حتى لو لم تكن أي منهما أطرافاً في النظام الأساسي، ويكون ذلك القبول بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

خامساً: يكون للمحكمة اختصاص النظر في جريمة العدوان، وفي بقية الجرائم الدولية الأخرى، حتى لو لم تكن الدولتين: المعتدية أو المعتدى عليها أطرافاً في نظام المحكمة ولم تقبل أي منهما باختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وذلك في حالة ما إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، ولكن قد يكون العمل في الأصل غير مشروع وقد توافرت فيه كافة العناصر والأركان اللازمة لقيام جريمة العدوان والمبينة في نص التجريم، إلا أن إحاطته بظروف معينة تخرج هذا الفعل من نطاق التجريم وتنفي عنه صفة

¹ - راجع: المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم المشروعية فيصبح مباحا، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الدولة المعتدية، حيث تسمى هذه الظروف بموانع المسؤولية⁽¹⁾، ومن هذه الموانع ما هو متفق عليه في الفقه الدولي (فرع أول)، وهناك حالات تثير خلافا بشأن إباحتها للفعل أم تبقى صفته غير المشروعة، بالتالي تعتبره مانعا من موانع المسؤولية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الحالات المتفق عليها

ترد فكرة الإباحة في القانون الدولي الجنائي بخصوص جريمة العدوان على أسباب متفق عليها في الفقه الدولي كالدفاع الشرعي (أولا)، والمعاملة بالمثل (ثانيا)، وهي حالات تضي على الفعل صفة المشروعية بعد أن كان في الأصل جريمة دولية.

أولا: الدفاع الشرعي: هو إحدى الظروف التي تعد سببا لنفي المسؤولية، وهو حق مشروع في القانون الداخلي والقانون الدولي⁽²⁾ وهذا ما تؤكد في نظام المحكمة الجنائية

1- تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، فالأولى هي ظروف نص عليها المشرع ورتب عليها أثرا وهو نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أما موانع المسؤولية فهي أسباب تعرض لها مرتكب الفعل فتجرد إرادته من التمييز أو حرية الاختيار، وبالتالي تصبح تلك الإرادة غير معتبرة قانونا. وينتج عن التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية عدة نتائج أهمها:

= أ- يؤدي توافر أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية وكذلك المسؤولية المدنية المستندة على الخطأ الشخصي، أما موانع المسؤولية فتؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية التي تظل قائمة.

ب- لا يعطي القاضي في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة اهتماما لنفسية الجاني ولا يبحث في مدى توافر إرادته، وإنما يتأكد من توافر الشروط الموضوعية للإباحة فقط، أما في موانع المسؤولية فيستلزم الأمر البحث في شخصية الجاني وإرادته.

ج- يستفيد من أسباب الإباحة كل من ساهم في الجريمة نظرا لارتباطها بالفعل، أما موانع المسؤولية فلا يستفيد منها إلا من توافر لديه واحد من هذه الموانع. لأكثر تفصيل راجع: شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 156، وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 251.

2 - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 60. وكذلك:

D'ARGENT Pierre, op.cit, p 498.

الدولية، إذ تتفق أحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الدولية مع ما هو معمول في القوانين الجنائية الوطنية.⁽¹⁾

يُعد حق الدفاع عن النفس -وفقا للمادة 51 من الميثاق- حقا استثنائيا بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/02⁽²⁾ وهو الحالة التي تَرُد فيها دولة، ضحية لعدوان مسلح حال، على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها، ولا يمكن لها أن تدفع هذا العدوان إلا باستخدام القوة إلى أن يباشر مجلس الأمن إجراء جزائيا دوليا وفقا للفصل السابع من الميثاق.

أو هو: «الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».⁽³⁾

نظرا لخطورة التذرع بحالة الدفاع الشرعي عن النفس لتبرير استخدام القوة، فإنه يخضع لجملة من الشروط يجب أن تتوافر في فعل العدوان والدفاع معا حتى يعتد به القانون الدولي، وقد سبق التفصيل فيها في هذه الدراسة⁽⁴⁾ وهي:

- 1- أن يكون فعل الدفاع ردا على عدوان مسلح غير مشروع.
- 2- أن يكون فعل الدفاع لازما وضروريا.
- 3- أن يكون متناسبا مع فعل العدوان في الحجم والكيفية.
- 4- أن يكون فعل الدفاع مؤقتا وخاضعا لرقابة مجلس الأمن الدولي بعد إخطاره.

1 - أنظر: **وريدة جندلي**، "انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 67 .

2 - راجع: نص المادة 34 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية لعام 1996، والمادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001.

3 - أنظر: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص 196 .

4 - راجع: الصفحة 43 إلى 51 من هذا البحث.

ثانيا: المعاملة بالمثل أو الإجراءات المضادة: يقصد بها تلك الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية، ردا على مخالفة قواعد القانون الدولي التي ارتكبتها الدولة المسؤولة، وتسمى أيضا بالأعمال الانتقامية⁽¹⁾، وتأتي هذه الأعمال، كرد فعل لأي تصرف غير مشروع تقوم به الدولة الموجه إليها هذه الأعمال الانتقامية⁽²⁾. وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالإجراءات المضادة وأدرجتها في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية في المواد 49 إلى 53، وأدرجت كذلك في معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 بموجب المادة 60 واعتبرتها إجراء قانوني ومشروع⁽³⁾.

والمعاملة بالمثل معترف بها في العرف الدولي كإجراء يتخذ ضد الدولة أثناء الحرب لإجبارها على وضع حد لخرقها للقانون، وكذلك للتخفيف من فظائع الحرب، قد تقع إجراءات المعاملة بالمثل في زمن الحرب أو في زمن السلم.

ففي الحالة الأولى (في زمن الحرب) تتخذ المعاملة بالمثل إجراءات فردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي، وتجرى أثناء العمليات العسكرية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي، ويمكن أن تصل هذه الأعمال إلى درجة استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم من أجل إلزام وإرغام الدولة المسؤولة بالتعويض أو إصلاح الضرر، ومنعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، لهذا تعد هذه الأعمال علاجا جوابيا على عمل آخر⁽⁴⁾، لأنها أخذ بالتأثر أو انتقام لأنها تفترض انتهاء الاعتداء فعلا وتحقق الضرر، وهي بذلك إجراء انتقامي.

وقد أنت هذه الوسيلة ثمارها أثناء الحرب الأولى عندما هددت بريطانيا وفرنسا ألمانيا باللجوء إلى المعاملة بالمثل، وذلك للحد من إسرافها في العدوان، مما أدى بهذه الأخيرة إلى

1 - « Les représailles sont des mesures illicites en elles-mêmes, qu'un Etat peut légitimement prendre en réponse à des mesures illicites du même ordre dont il a été victime de la part d'un autre Etat ».

Voir : **TOUSCOZ Jean**, op.cit, p 378.

2- « Par exemple un Etat victime de mesures de pression économique de la part d'un autre Etat qui viole, ce faisant, les conventions conclues peut, à son tour, suspendre, vis-à-vis de cet Etat, l'exécution de ses propres engagements », Voir : **TOUSCOZ Jean**, op.cit, p 378.

3 - زارة لخضر، مرجع سابق، ص 611.

4 - نفسه، ص 611.

التخفيف من القيود القاسية على أسرى الحرب، وإلغاء معسكرات بولونيا وكورلاند، وإعادة عدد من الفرنسيين إلى وطنهم.⁽¹⁾

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف سنة 1929-1949 بعض صور المعاملة بالمثل غير المباحة، منها ما نصت عليه الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات الأخيرة، من عدم استعمال المعاملة بالمثل ضد الأفراد وعدم أخذهم كرهائن، وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب والأسرى المدنيين، وبالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى، ومراكز القوات المسلحة، والسفن الحربية المتنقلة، والقوات المسلحة الموجودة في عرض البحر.⁽²⁾ و ذلك لأنه حدثت وقائع ومخالفات عديدة لقواعد القانون الدولي تحت ستار المعاملة بالمثل، إذ قام الألمان بإجراءات غير إنسانية ضد الأفراد استنادا إلى حق المعاملة بالمثل، سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة، أو بالنسبة للأسرى من الحلفاء.⁽³⁾

أما في الحالة الثانية أي اتخاذ إجراءات المعاملة بالمثل في زمن السلم، فتشتمل على صورتين، الأولى لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة، وإنما هي مجرد إجراءات قسرية، بحيث تعتبر الإجراءات المضادة، بهذه الصورة، حالة شائعة الاستعمال في القانون الدولي التقليدي والمعاصر، فقد تم الإجماع على اعتبارها من الحالات المانعة من المسؤولية الدولية في حالة ما لم تتجاوز حدود مبدأ المعاملة بالمثل.⁽⁴⁾

عادة ما تكون هذه المعاملة اقتصادية وتجارية، كرفض التوقيع على عقد محل تفاوض، عدم تجديد أو إيقاف مساعدة غذائية أو مالية، رفض منح امتياز اقتصادي، الحصار البحري والاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، تجميد رؤوس الأموال، أو أن تعقد دولتان اتفاقية اقتصادية أو تجارية ولم توف إحدى الدولتين بالتزاماتها بالاتفاقية، فتقوم الدولة الأخرى بالرد بإجراءات مضادة والمعاملة بالمثل من الناحية الاقتصادية.⁽⁵⁾

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 239.

2 - لأكثر تفصيل راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 236.

3 - نفسه، ص 238.

4 - أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 611.

1- Voir : TOUSCOZ Jean, op.cit., p378

ومن التطبيقات العملية للممارسة الدولية للمعاملة بالمثل نذكر استخدام بريطانيا الإجراءات الانتقامية ضد ألبانيا في قضية "مضيق كورفو" التي سبق ذكرها، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية كذلك بإجراءات مضادة ضد فرنسا، إذ ناقشت محكمة التحكيم في قضية "Pan Am" في حكمها الصادر في 9 ديسمبر 1978، شرطا جوهريا من شروط الإجراءات المعاكسة وهو شرط التناسب بين المخالفة والرد الانتقامي. وفي قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، اتخذت الولايات المتحدة كذلك إجراء مضاد في 7 نوفمبر 1979 يتمثل في تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة⁽¹⁾.

تقترن الصورة الثانية لهذه الإجراءات في وقت السلم باللجوء للقوة، بحيث تقترب من الحرب دون إعلانها، وقد تستخدم في ذلك القوة البحرية مثل احتجاز سفن دولة أخرى أثناء مرورها بالمياه الإقليمية والاستيلاء على ما فيها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة أصبحت محل اعتراض وخلاف الفقه الدولي بدعوى أنها تقود إلى الحرب⁽²⁾، الأمر الذي ينطوي على مخالفة نص المادة 1/12 من عهد عصبة الأمم ولنصوص المواد 1/1، 4/2، 37 و 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وتعد قضية "Naulilaa" من بين أقدم السوابق التي استخدمت فيها نظرية التدابير المضادة، حيث أصدرت محكمة التحكيم الدولي بتاريخ 31 جويلية 1928 حكمها بشأن هذه القضية بين البرتغال وألمانيا، وأوضحت فيه بأن شرعية أعمال الانتقام المسلحة في القانون الدولي تعتمد على شرطين أساسيين: الأول يوجب على الدولة التي تريد ممارسة أعمال الانتقام إعلام الدولة الأخرى مسبقا بذلك، والثاني هو وجوب وجود تناسب بين الفعل الأول غير المشروع ورد الدولة الضحية⁽³⁾.

وحتى تنتج المعاملة بالمثل أثرها القانوني فتبيح الفعل الذي تباشره الدولة يجب أن تتوافر فيها شروط متفق عليها فقها وقضاء⁽⁴⁾ تتمثل فيما يلي:

1 - راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مرجع سابق.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 237.

3 - عن: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 613.

4 - أنظر: وريدة جندلي، مرجع سابق، 2017، ص ص 75-76.

- 1- يتعين على الدولة التي تريد اتخاذ تدابير مضادة أن تعلم الدولة المخالفة مسبقا بنيتها في ذلك.
- 2- أن يكون رد الدولة الضحية على المخالفة في إطار التدابير المضادة متناسبا ومساويا في حجمه للمخالفة.
- 3- أن تكون الإجراءات المضادة جوابية تأتي كرد لمخالفة ارتكبتها دولة أخرى.

الفرع الثاني

الحالات المختلف فيها

إضافة إلى الحالات المذكورة سافا التي تنتفي معها المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان هناك حالات اختلف فيها الفقه الدولي وثار الجدل عن إمكانية اعتبارها كأسباب إباحة أم لا في القانون الدولي الجنائي وهي كثيرة منها حالة الضرورة وحالة الشدة وحالة الإكراه، لكن ستقتصر هذه الدراسة على الحالات التي تتعلق بجريمة العدوان وهي، حالة الضرورة (أولا)، تنفيذ أمر الرئيس (ثانيا) الرضاء والموافقة (ثالثا).

أولا: حالة الضرورة: هي عبارة عن وضع أو موقف، لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لحماية مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك دولي غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها تجاه دولة أخرى.⁽¹⁾ واعتبر الفقيه "انزيلوتي" أن حالة الضرورة هي الوضعية التي تكون فيها الدول مدفوعة من طرف خطر كبير يحرّمها من حرية الاختيار، فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تتجو من هذا الخطر، أي أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون.⁽²⁾

وقد عرف أحمد أبو الوفا حالة الضرورة بأنها: "عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى".⁽³⁾

1 - نقلا عن: هميسي رضا، مرجع سابق، ص 100.

2 - أنظر: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 324.

3 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 50.

أما علي صادق أبو هيف فيعتبرها "مبدأ مؤداه أن للدولة، بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة".⁽¹⁾

وتتميز حالة الضرورة عن القوة القاهرة في كون أن هذه الأخيرة تتميز بوجود حادث خارجي غير متوقع وخارج مراقبة الدولة يجعل من المستحيل عليها أن تواجهه سوى بارتكاب فعل مخالف تنتهك بموجبه قواعد القانون الدولي⁽²⁾. أما حالة الضرورة، فهي تتميز بكون تصرف الدولة المخالف إنما تم تنفيذه بشكل حر وإرادي، وقد أشار الفقيه فوربيرس "Foriers" إلى هذه الخاصية وذكر بأن حالة الضرورة ليست تلك القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها، بل هي تصرف تم التفكير فيه⁽³⁾.

ويرى بعض الفقه الدولي، أنه لا يمكن الاعتراف بحالة الضرورة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي⁽⁴⁾، لأن الدول تُسيء استخدامها لأغراض غير مقبولة، فحتى لو استندت الدول عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية إلى فكرة الضرورة، على اعتبار حدوث ظروف تهدد حقها في البقاء ومصلحتها الخاصة، فإن هذا يؤدي إلى إقرار حق كل دولة في عدم الالتزام بالقانون الدولي وربطه بمصلحتها، مما يؤدي إلى الفوضى الدولية وسعي كل دولة إلى تحقيق مصالحها، حتى وإن أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح غيرها من الدول على أساس أن الضرورة تبيح ذلك⁽⁵⁾ كأن تقوم دولة محاربة بالاعتداء على إقليم دولة محايدة محتجة

1 - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 203.

2 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام...، مرجع سابق، ص 50.

3 - راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 559.

4 - لا يورد الفقه الجنائي في القانون الداخلي، حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة وإنما يضعها بين الأسباب المانعة من المسؤولية، وهو موقف المشرع الجزائري الذي تعبر عنه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، بنصها على: "لا عقوبة لمن اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". وهو ما تضمنته المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على: « N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace. »

أنظر كذلك: المادة 71 فقرة 1 و2، والمادة 72 من قانون العقوبات البلجيكي.

5 - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 521.

بالضرورات الحربية، مدعية أن احتلال الإقليم كان ضروريا حتى تستطيع مهاجمة إقليم العدو أو للوقاية من هجمات العدو.

ظل الفقه الدولي مترددا في الأخذ بحالة الضرورة واعتبارها من حالات الإباحة التي تنفي المسؤولية الدولية، بل من الفقه من لا يقر بها إطلاقا ولا يعتد بانتمائها إلى مبادئ القانون الدولي، نظرا لما يمكن أن تخلفه من أضرار على مصالح الدول الأخرى التي لا علاقة لها بالظروف التي تحيط بالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع⁽¹⁾. ويعتبر الرافضون لحالة الضرورة بأن الاعتداد بها كمبرر يعفي الدولة من أعمالها غير المشروعة، خاصة لتبرير أعمال العدوان، فإن ذلك سيفتح الأبواب أما الدول الكبرى للاعتداء على الدول الصغرى الضعيفة تحت مسمى حالة الضرورة.⁽²⁾ واستبعدت محكمة نورمبرغ حالة الضرورة عندما دفع بها المتهمون المائلون أمامها لتبرير بعض ما ارتكبوه من أفعال أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث ذكرت أن "حالة الضرورة لم تعتبر أبدا كجزء من القانون الدولي، وأنها كانت دائما محل تنديد من العالم المتحضر."⁽³⁾

في حين يؤيد جانب من الفقه حالة الضرورة كأحد موانع المسؤولية الدولية، إذ يقول الفقيه "أوبنهايم" أن حالة الضرورة لا يترتب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى، وإنما يكون لها العذر إذا اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء شريطة ألا تعفى من المسؤولية التعويضية جراء اعتدائها. وقد أيد مقرر لجنة القانون الدولي "غارسيا أمادور" حالة الضرورة في مشروعه المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1958، إذ

1 - تعتبر فرنسا من بين الدول التي تعارض الأخذ بحالة الضرورة، حيث عبر عن ذلك مندوبها في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإشارة إلى أن وجود المادة 2 والمادة 103 من الميثاق، تجعل اللجوء لحالة الضرورة دون أي جدوى. أنظر الوثيقة: (A/C.6/35/SR.50 § 42)، لأكثر تفصيل راجع:

SALMON Jean, La responsabilité internationale, responsabilité internationale pour actes illicites, éléments constitutifs- Le fait illicite, fascicule 2, 5^e édition, Les presses Universitaires de Bruxelles, 1994-1995/6, p 313.

2 - كما فعلت ألمانيا عندما استندت عند احتلالها لإقليمي بلجيكا ولكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى على الرغم من حيادهما، إلى أن فرنسا لها خطة بالهجوم على ألمانيا عن طريق استخدامها للأراضي البلجيكية للهجوم. أنظر: **بن عامر تونسي**، مرجع سابق، ص 329. راجع كذلك: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص 298.

3 - المرجع نفسه، ص 329.

جاء في المادة 13 من هذا المشروع أن "الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة، شريطة ألا تكون هي المتسببة في ذلك ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى"، وأكد ذلك من بعده المقرر "آغو Ago" في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي عام 1980.⁽¹⁾

لكن غالبية الفقه تعارض رأي الفقهاء الألمان الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة ويستبعدون حالة الضرورة من التطبيق في القانون الدولي واستندوا في ذلك إلى عدة حجج منها:

1- إن الدولة كشخص معنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، فمیل هذا الأخير وتمسكه برعاية مصالحه الجوهرية في حالة تعرضها للخطر، هو ميل طبيعي وغريزي ومؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة باعتبارها شخص معنوي تنقصة الغرائز الطبيعية التي يملكها الأفراد.

2 - إن القانون يضحى في حالة الضرورة بمصلحة محمية قانوناً في سبيل صيانة مصلحة أخرى أكثر أهمية منها، أي أن القانون الداخلي يعتد بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح، وهذا التدرج أمر غريب عن القانون الدولي المنظم للمصالح بين الدول من أجل كفالة التعايش السلمي المشترك بينها فلا يفضل مصلحة على أخرى.⁽²⁾ كما يرجع استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في مجال القانون الدولي إلى عدم صلاحية الأساس الذي تستند إليه في القانون الداخلي للتطبيق في القانون الدولي.

بالتالي، فإن حالة الضرورة غير راسخة في قواعد القانون الدولي بشكل يجعلها بمثابة المبدأ العام المقبول على النطاق الدولي الواسع، بحيث لم تسلك مختلف المعاهدات المبرمة

1 - لأكثر توضيح راجع: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 327. وكذلك: زازة لخضر، مرجع سابق ص ص 560-565.

2 - روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 298.

سلوكا موحدا بشأن الأخذ بها⁽¹⁾، لكن ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن حالة الضرورة لم تخرج في معظمها عن وضعية الحرب أو النزاعات المسلحة، وهي مرتبطة أساسا بالقانون الدولي الإنساني، حيث كان لبعض الممارسات الدولية التي استندت إلى حالة الضرورة لتبرير ارتكاب أعمال عدوانية ضد مصالح دول أخرى⁽²⁾.

في المقابل نجد نصوص دولية كثيرة ذات أهمية كبيرة تعزز المبدأ الراض لحالة الضرورة، وعلى رأسها قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 الصادر عن الجمعية العامة السالف الذكر الذي استبعد صراحة حالة الضرورة بموجب المادة 5 منه التي تنص على: « 1- ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كا سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان... » ، باعتبار أن قرار تعريف العدوان 3314 لعام 1974 يعبر عن قاعدة آمرة في القانون الدولي، ألا وهي مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإنه باستبعاده صراحة لنظرية الضرورة بموجب المادة 5 منه، يكون قد مثل آخر ما وصل إليه القانون الدولي المعاصر، وبين موقفه الأخير من حالة الضرورة، وهو استبعادها ورفض الاستناد إليها لتبرير عدوان دولة على غيرها من الدول.⁽³⁾

لم تكرر كذلك قرارات الجمعية الأخرى هذا المبدأ وبالأخص قرارها 2625 لعام 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فلم تخصص أي حيّز لحالة الضرورة في بنودها لاسيما تلك التي تحدثت عن مبدأ تحريم القوة، بل حظر اللجوء للقوة واستعمالها مهما كان السند المبرر له.⁽⁴⁾

أما القضاء الدولي المعاصر فاتجه إلى رفض حالة الضرورة لتبرير سلوكات مخالفة للقانون خاصة في مجال العدوان واستخدام القوة المسلحة، فلم يعد يستند إلى حالة الضرورة

1 - للاطلاع على الأمثلة الكثيرة والمختلفة عن حالة الضرورة في الممارسة الدولية راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 134 - 136.

2 - نيبيل بشير، مرجع سابق، ص 263.

3 - نقلا عن: زلّة لخضر، مرجع سابق، ص 572.

4 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 23 أكتوبر 1970. متاح على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

التي كانت شائعة في القضاء التقليدي⁽¹⁾، والأمثلة على هذا التوجه كثيرة، منها ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام 1949، حيث رفضت ادعاء بريطانيا وتمسكها بحالة الضرورة وذكرت بأنه: «لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية، وبين الدول ذات السيادة فإن احترام هذه السيادة الإقليمية شرط أساسي للعلاقات الدولية».⁽²⁾

أخذت من جانبها لجنة القانون الدولي بحالة الضرورة في المادة 25 من مشروعها النهائي المقدم عام 2001، إذ نصت على أنه: «1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي إلا في حالتين: أ- في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها، أو ب- في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية: أ- إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة، أو ب- إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة».

1 - استندت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى حالة الضرورة في حكمها الصادر في 11 نوفمبر 1912 في قضية التعويضات الروسية حيث دفعت تركيا بحالة الضرورة والقوة القاهرة للتحلل من دفع المبالغ التي تعهدت بدفعها إلى الرعايا الروس جراء الحرب التركية الروسية عامي 1877-1878، فقضت المحكمة بأنها لم ترفض حالة الضرورة كمانع للمسؤولية وإنما رفضت تطبيقها على القضية المعروضة عليها فقط بسبب عدم توافر شروطها.

وفي حكم المحكم "Max HUBER" في قضية المطالب البريطانية عن الخسائر الناتجة في المنطقة الإسبانية عام 1925 حيث جاء فيه أن «الدولة غير مسؤولة عن النتائج التي تحدث بسبب قيامها بفرض الأمن أو مواجهة العدو، وعندما تتصرف الدولة بهذا الشكل فإنها لا تقوم إلا بواجب أساسي، والدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية لقواتها المسلحة». تأكد الأخذ بنظرية الضرورة كذلك في حكم المحكم "Verzijl" في قضية "جورج بنسون" الصادر في 19 نوفمبر 1928 بأنه: «عندما تجد حكومة شرعية نفسه مضطرة بفعل الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات عسكرية لمواجهة الاضطرابات والثورات تلحق الضرر بالأجانب فإن ذلك لا يؤدي إلى ولادة مسؤوليتها الدولية».

لمزيد من التفصيل راجع: زلزة لخضر، مرجع سابق، ص ص 573 - 574.

2- « La Cour ne peut pas davantage accueillir cette défense. Entre Etats indépendants, le respect de la souveraineté territoriale est i'une des bases essentielles des rapports internationaux. ». C.I.J., arrêt du 09/04/1949, affaire du détroit de corfou, op.cit, p 35, para 2.

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن الاعتداد بحالة الضرورة كسبب لنفي المسؤولية الدولية إلا بتوافر الشروط التالية⁽¹⁾:

- 1- أن تكون الدولة في مواجهة خطر جسيم حال ووشيك يتهدها
- 2- أن يكون فعل الدولة المخالف هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك الوقوع، وهنا يكمن الاختلاف بين حالة الضرورة عن حالة الشدة التي تقتصر على حماية الأشخاص وليس الدولة.
- 3- أن لا يؤدي الفعل الذي اتخذته الدولة استنادا إلى حالة الضرورة يؤثر بشكل خطير على مصلحة أساسية لدولة أخرى.
- 4- أن لا تكون الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة .
- 5- لا يجوز الدفع بحالة الضرورة لمخالفة قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي.
- 6- لا يجوز التمسك بحالة الضرورة إذا كانت الدولة قد اتفقت بموجب معاهدة تنفي بشكل صريح و ضمني الاحتجاج بحالة الضرورة.

ثانيا: تنفيذ أوامر الرئيس: يعد تنفيذ الشخص لأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون أحد أسباب الإباحة، حيث يترتب على تحققه انتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل بانتفاء الركن الشرعي للجريمة، ومثاله أن ينفذ جندي أمر رئيس له بضرب مدينة أو يقتل الجرحى والأسرى أو الرهائن، وهي كلها أفعال تعد في الأصل جرائم دولية ولكنها إذ ارتكبت تنفيذا لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقا لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة.⁽²⁾

إذا رجعنا للمبدأ المعمول به في القانون الجنائي الداخلي، فيما يخص هذه المسألة نجده يقضي بأن طاعة الأمر الصادر من الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة، لأن المروءس يفترض دوما في رئيسه الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون، لذلك فهو ينفذ أوامره معتقدا شرعيتها.⁽³⁾

1 - أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 577 - 578.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص 242.

3- لم يشر قانون العقوبات الجزائري في المادة 39 لحالة صدور الأمر من سلطة عامة، واكتفى فقط بحالة أمر القانون. حيث تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على: «لا جريمة:

أما عن موقف الفقه الدولي الجنائي من مسألة اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس من أسباب الإباحة، فإنه لم يجمع على موقف واحد، إذ ذهب رأي إلى اعتبار أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة لأن ضرورات النظام العسكري تفرض ذلك، فلا يتصور وجود هذا النظام بدون طاعة كاملة من المرؤوسين للرؤساء، بل واعتبر أنصار هذا الرأي أن المرؤوس يكون في حالة إكراه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك فإنه ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس زيادة على ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتما دون قيام إرادته الجنائية.

= 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء».

في حين ذكرت بعض التشريعات أمر الرئيس كحالة لامتناع المسؤولية مثل المشرع المصري، حيث تنص المادة 63 من قانون العقوبات على: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

- إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

- إذا حسنت نيته وارتكب فعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة».

راجع القانون رقم 58، مؤرخ في 5 سبتمبر 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، معدل بالقانون رقم 189، مؤرخ في 5 سبتمبر 2020.

كذلك المشرع العراقي الذي أورد في المادة (40) من قانون العقوبات أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: - إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. - إذا وقع الفعل منه تنفيذ لأمر صادر من من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل مبنيا على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيلة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه».

وهو أيضا ما ذهب إليه المادة 114 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على:

«Lorsqu'un fonctionnaire public, un agent ou un préposé du Gouvernement, aura ordonné ou fait quelque acte arbitraire ou attentatoire soit à la liberté individuelle, soit aux droits civiques d'un ou de plusieurs citoyens, soit à la Constitution, il sera condamné à la peine de la dérogation civique.

Si néanmoins il justifie qu'il a agi par ordre de ses supérieurs pour des objets du ressort de ceux-ci, sur lesquels il leur était dû l'obéissance hiérarchique, il sera exempt de la peine, laquelle sera, dans ce cas, appliquée seulement aux supérieurs qui auront donné l'ordre». Voir : Code pénal français, Version abrogée au 01 mars 1994 par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992, en vigueur le 1er mars 1994.

أما الاتجاه الثاني فهو يستبعد فكرة اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة⁽¹⁾، وحجته في ذلك أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيدا بالقانون الجنائي الداخلي. كما يرى هذا الاتجاه، أن المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك، فهو ليس آلة تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل على العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاه وقواعد القانون⁽²⁾. بالتالي فإن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أوامر الرئيس الأعلى مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية، وقد أيدت محكمة نورمبرج هذا الاتجاه في مادتها الثامنة التي تنص على أنه: «لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك». وهو كذلك ما جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954 " لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في الجريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل".⁽³⁾

علاوة على هذا نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي على ما يلي: « في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدني، عدا الحالات التالية:

1 - وهو الاتجاه القائل بالنظرية المطلقة التي بموجبها لا تعد إطاعة الأمر الصادر من الرئيس عذرا أو سببا معفيا. أنظر: وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 80 .

2 - مثال ذلك رفض القائد الألماني "روميل" تنفيذ أمر رئيسه الأعلى العسكري "هتلر"، إذ وقعت هذه الحادثة خلال الحرب العالمية الثانية، عندما رفض الجنرال قائد الفيلق الإفريقية الألماني "روميل" إطاعة وتنفيذ أمر رئيسه العسكري "هتلر"، بقتل كل من يقبض عليه لمساهمة بعمليات فدائية ضد القوات الألمانية، سواء أكانوا مسلحين يرتدون زي الجنود أم كانوا متجربين من أسلحتهم وبغير الزي العسكري، وسواء أكان ذلك بمناسبة قتال أو بدونه، وأنه لا يقبل العفو عنهم حتى لو استسلموا وقت القبض عليهم. أنظر: محمد عبد الغني عبد المنعم، الجرائم الدولية...، مرجع سابق، ص ص 242-244.

3 - أنظر كل من: روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 301. و محمد عبد الغني عبد المنعم، مرجع سابق، ص 245.

- أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة...». (1)

بناء على ما تقدم، فإنه لا يجوز الاعتداد بأمر الرئيس إذا كان أمره مخالف للقانون سواء أكان - قانوناً داخلياً أم دولياً - (2) ويتحمل الفاعل تبعه فعله الذي أتاحه ويعد شريكاً في الجريمة، كما لا يجوز للدولة أن تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن تنفيذ أمر رئيسه لارتكاب جريمة دولية، فإن فعلت الدولة ذلك، عدت في نظر القانون الدولي مخالفة للالتزامات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: حالة الموافقة أو الرضاء: تقوم أحكام القانون الدولي أساساً على مبدأ التراضي بين أشخاصه في جميع ما ينشأ بينها من علاقات دولية، وعلى ذلك، فإنه يترتب عن مخالفة أحكام القانون الدولي في مواجهة دولة لحقتها أضرار على إثر ذلك، أن تزول جميع آثار هذه المخالفة وما خلفته من أضرار، إذا ما رضيت هذه الدولة وتنازلت عن مطالبتها في مواجهة الدولة المتسببة في الأضرار التي لحقت بها. فالرضا يعتبر إقراراً بالقبول، بالتالي يعتبر العمل الصادر مقبولاً على الرغم من أنه في الأصل يعد غير مشروع. (3)

تعتبر موافقة الدولة التي وقع الانتهاك عليها بارتكاب فعل غير مشروع من جانب دولة أخرى، سبباً نافياً لعدم المشروعية (4) إذا لم تكن هناك مخالفة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، لأنها تمس مصالح المجتمع

1 - راجع المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - إن الأمر الذي يخالف القانون لا تجب طاعته لأنه لا يجوز أن يطاع الرئيس مخالفة للقانون، كما لا طاعة لأمر الرئيس ولو كان موافقاً للقانون الداخلي إذا كان مخالفاً للقانون الدولي، لأن القانون الدولي هو الأجدر بالإتياع لأنه يسمو على القانون الداخلي. روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص 202-303.

3 - زارة لخضر، مرجع سابق، ص 535.

4 - راجع: المادة 20 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

الدولي ككل⁽¹⁾، والأمثلة عن هذه الحالة عديدة ومتنوعة، فالتدخل العسكري على إقليم دولة ما يعد عملاً غير مشروع في ضوء قواعد القانون الدولي، بل ويكيف في ضوءها بأنه عدوان وانتهاك لسيادتها، غير أن هذه النتائج تزول تماماً إذا ما وافقت هذه الدولة على دخول القوات العسكرية إلى أراضيها لأي سبب من الأسباب كقمع تمرد أو ثورة في تلك الدولة، أو من أجل القيام بعمليات عسكرية أخرى لتحرير رهائن، فموافقة الدولة على دخول هذه القوات العسكرية الأجنبية أراضيها ينفي عن هذا الفعل عدم مشروعيته ولا يترتب أي جانب من جوانب المسؤولية إزاء الدولة التي قامت بعملية التدخل بناء على طلب من الدولة التي حدث التدخل في أراضيها⁽²⁾. ومثال ذلك طلب الرئيس المالي "طراوري" التدخل في شمال مالي وهو ما حدث بناء على قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 2012/12/20.⁽³⁾

وكذلك تدخل القوات السوفياتية في أفغانستان عام 1979 بناء على طلب من الحكومة الأفغانية، من أجل القضاء على الثورة التي اندلعت فيها. وأيضاً، تدخل القوات العسكرية لكل من أنغولا وزمبابوي وناميبيا وتشاد لدعم القوات الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمواجهة المتمردين فيها. وتدخل فرنسا عام 1978 في الزاير من أجل مواجهة عدوان خارجي بناء على طلب حكومة الزاير وموافقتها⁽⁴⁾.

1 - إذ يستثنى حالة كون الالتزام ناشئاً عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وهي تلك القواعد المقبولة من قبل المجتمع الدولي بأسره على أنها قاعدة غير مسموح بالخروج عليها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الخاصية، مما يعني أن اتفاق الدولتين لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب في هذه الحالة. أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية...، مرجع سابق، ص516.

2 - زارة لخضر، مرجع سابق، ص536.

3 - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2085، الصادر في 2012/12/20، المتعلق بالحالة في مالي، وثيقة رقم S/RES/2085(2012).

4 - أكد القضاء الدولي على أهمية الموافقة والرضا ومدى تأثيرها على مسؤولية الدولة في قضية تقليدية وهي قضية "سافاركار" بين فرنسا وبريطانيا، وسافاركار هو أحد الثوار الهنود أرسل إلى الهند لمحاكمته على متن السفينة البريطانية "موريا"، وعندما رست السفينة في ميناء مارسيليا تمكن سافاركار من الفرار إلى البر، لكن الشرطة الفرنسية تمكنت من اعتقاله بسرعة بمساعدة الشرطة البريطانية، وتمت إعادة السجين إلى السفينة البريطانية التي أبحرت في اليوم الموالي. لكن الحكومة الفرنسية استكرت تصرف الشرطي الفرنسي وتدخل الشرطة البريطانية على إقليمها لممارسة مهامها، وطلبت إعادة السجين إلى أراضيها. رفضت بريطانيا هذا الاحتجاج ووصل الموقف إلى التحكيم الدولي الذي =

وحتى يُعتمد بالموافقة أو الرضا كحالة من حالات الإغفاء من المسؤولية الدولية، لا بد من توافر بعض الشروط:

1- يجب أن تكون الموافقة صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تعدمه، كالغش والخطأ والتدليس والإكراه المادي والمعنوي وهي مثلها العيوب المعروفة في النظم الداخلية، وفي نطاق القانون الدولي تكفلت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بيان هذه العناصر كلها. كما يجب ألا تكون الموافقة مقرونة بالسلبية، فالسكوت لا يعتبر موافقة ولا يعبر عن رضا الدولة.⁽¹⁾

2- يجب أن تكون الموافقة منسوبة إلى الدولة وصادرة عن جهاز مؤهل له صلاحية التعبير عن الدولة كالجهاز الحكومي أو ممثليها الرسميين في الداخل وفي الخارج.⁽²⁾

3- يجب أن تكون الموافقة سابقة للعمل غير المشروع أو مصاحبة له، لأن الموافقة اللاحقة لا تنفي عدم المشروعية عن الفعل، بل في هذه الحالة تعتبر هذه الموافقة اللاحقة تنازلاً من الدولة الضحية عن المطالبة بالتعويض.

4- أن تشمل الموافقة الفعل غير المشروع، فموافقة الدولة على السماح بمرور الطائرات التجارية فوق إقليمها لا يعني تحليق الطائرات العسكرية أيضاً، كذلك موافقة الدولة على دخول قوات أجنبية جزء من إقليمها ولمدة زمنية معينة، لا يعني أن الموافقة تمتد

فصلت هيئته في القضية في 4 فيفري 1924 وقضت بعدم مسؤولية بريطانيا، وليس على عاتقها أي التزام بإعادة السجن إلى فرنسا مبررة ذلك بقولها: « إن تصرف الشرطة البريطانية لا يشكل انتهاكاً للسيادة الفرنسية لأن فرنسا من خلال تصرف الشرطي التابع لها وافقت على ذلك التصرف أو على الأقل سمحت للشرطة البريطانية بالاعتقاد بأنها وافقت على ذلك، وأن الشرطي قد تصرف وفق للتعليمات الصادرة إليه أو أن تصرفه كان معتمداً ».

نقلا عن: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 539.

1 - هميسي رضا، مرجع سابق، ص 93.

2 - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 267.

لتشمل انتشار القوات على أجزاء أخرى من إقليمها، أو تجاوز مدة بقاؤها المدة المتفق عليها. لأن الفعل في هذه الحالة سيتحول إلى عدوان⁽¹⁾.

5- حتى تكون الموافقة صحيحة تنفي عدم المشروعية على الفعل الدولي غير المشروع، يجب أن لا تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي " Jus Cogens " كأن توافق دولة على تدخل قوات عسكرية أجنبية على أراضيها لإبادة مجموعة بشرية معارضة للنظام القائم، أو كانت بصدد تنظيم ثورة على إقليم الدولة، فهذه الموافقة لا تنفي عن الدولة مسؤوليتها عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المحظورة بموجب قواعد أمرة تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

يتبين لنا مما تقدم، أن القانون الدولي يأخذ بأسباب الإباحة متى تحققت شروطها، فبالنسبة للدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية، فإن القانون الدولي وضع شروطا لحالة الدفاع ووضع الجزاءات المقابلة لتجاوز هذه الحالة، واعتبر أن التجاوز في استعماله يمثل عدوانا على قيم ومصالح محمية دوليا.

وبالنسبة للمعاملة بالمثل فقد تقوم الدولة المضروبة بالبحث عن إجراءات أو تدابير تمكنها من حمل الدولة المسؤولة على التوقف عن خرق التزاماتها، على أن ما تتخذه الدولة المضروبة من تدابير قد يشكل عائقا أمام الهدف الرئيسي، وهو تسوية النزاع، لأن فعل الإجراء المضاد يعد عملا غير مشروع إن لم ينطبق عليه وصف الإجراء المضاد أو المعاملة بالمثل، وإن لم تتوفر شروطه.

أما الرضا فيؤدي إلى زوال المخالفة القانونية إذا ما رضي المعتدى عليه عنها، ومن ثم يحول الرضا العمل المشروع إلى عمل مشروع. وبالنسبة لحالة الضرورة فهي سبب يفرضه الواقع، إذ وجدنا أن الدولة مثلا لا يمكن أن تضحي بسلامتها ومصالحها الجوهرية إذا ما تعرضت لعدوان، ومن ثم جاز لها وبحكم الضرورة دفع أي عدوان يهددها ويتلف

1 - مثل اتفاقية حظر وقمع وإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948. لمزيد من التفصيل راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 543.

2 - نبيل بشير، مرجع سابق، ص 247.

مصالحها وعن سبب الإباحة المتمثل في أمر الرئيس فقد رأينا أن كل المحاكمات الدولية لم تعتبره سببا للإعفاء من المسؤولية.

الباب الثاني

إعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

إذا كانت جريمة العدوان في معناها العام هي استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يستلزم ترتيب المسؤولية الدولية عن تلك الجريمة، ويقصد بالمسؤولية في القانون الدولي، ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف غير المشروع دولياً، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف ما يجب من إصلاح.

تثير المسؤولية الدولية مسائل عديدة وجدلية يرجع أساساً إلى عدة اعتبارات أولها أن الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة غير محددة بدقة سواء في العرف الدولي أو بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون، فلا يمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، ولأن العقوبات في كل الأحوال تقع على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، وثمة من يقول بأن تحميل الدولة تلك التعويضات لا يمت للواقع بشيء، حيث لم تكن للدولة أي إرادة في ارتكاب الفعل الضار، وإنما تم ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة، وأن تقتصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية بالنظر لكون الدولة شخص معنوي اعتباري لا يمكن إنزال العقوبات المادية التي تقع على الأفراد عليها.

وإذا كان تصور نظام للجزاءات يتناسب مع طبيعة الدولة كالجزاءات المالية والأدبية، ممكناً في الواقع، فإن الجزاءات الجنائية هي محل نظر، إذ لا يمكن تصور تطبيق الجزاء على الدولة كشخص معنوي، كالإعدام أو الحبس، لكن الجزاء قد ينصرف إلى الذمة المالية للشخص الطبيعي، كالتعويض والمصادرة وتجميد الأموال. وانطلاقاً من كل هذه الصعوبات والإشكالات حول المسؤولية الدولية التي سوف نسقطها على جريمة العدوان، باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعاً في الواقع الدولي المعاصر، تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب، دراسة إعمال المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال تحديد مركز الدولة والفرد في نطاق المسؤولية الدولية (الفصل الأول)، ثم محاولة تحديد الجزاءات التي تصاحب قيام هذه المسؤولية ومعوقات تطبيقها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية: من فكرة فقهية إلى قاعدة قانونية وشاملة

لم تكن المسؤولية الجنائية في القانون الدولي التقليدي تقتضي أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار مدمرة في المجتمع الدولي وما شهدته البشرية، كانت السبب الرئيسي في تغيير المفاهيم القانونية الدولية، حتى أصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية، إلى جانب المسؤولية المدنية عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. ومع ذلك بقي موضوع مسؤولية الدولة والفرد محلا لجدل فقهي، إذ تعددت آراء وأفكار الفقهاء والمختصين في القانون الدولي حول مسؤولية كل منهما، حيث يكتنف الغموض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة خاصة فيما يتعلق بمن يتحمل تبعاتها، على أساس أن المسؤولية الدولية تقوم على الإدراك والإرادة فلا يتصور إسناد الجريمة إلى من لا يدرك أو من لا إرادة له، وهو ما ينطبق على الدولة باعتبارها شخصا معنويا افتراضيا. أما عن مسؤولية الفرد فتظهر أهمية إقرار مسؤوليته عن جريمة العدوان، في كون أن هذه الجريمة بالتحديد لا يمكن تصور ارتكابها إلا من قبل الدول خلافا للجرائم الدولية الأخرى.

لذلك كان من الضروري معاقبة الذين يرتكبون جريمة العدوان، من الذين يعملون في مؤسسات الدولة والذين بدؤوا حرب العدوان أو قد دبروا لها، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الدولة نفسها من مسؤوليتها الدولية، لأن معاقبة الأفراد شخصا لا يلغي فرض المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة بسبب فعل العدوان، وقد سلم غالبية الفقه بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية والتي يدخل في نطاقها الدولة والفرد (المبحث الأول)، والتي كان الفضل في تكريسها للقضاء الجنائي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدولة والفرد في نطاق المسؤولية الدولية الجنائية

كان موضوع مسؤولية الدولة والفرد -وما زال- محلا لجدل فقهي، إذ تعددت آراء وأفكار الفقهاء والمختصين في القانون الدولي حول مسؤولية كل من الدولة والفرد، الأمر الذي يتطلب الوقوف عند هذه الآراء ومناقشتها، من أجل محاولة بناء أرضية فقهية وقانونية يمكن الاعتماد عليها والانطلاق منها لتحميل الدولة والفرد المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان. يعتبر موضوع إثارة المسؤولية الجنائية للدولة من المواضيع التي تثير الجدل في الفقه والقضاء، كونها فكرة يكتنفها الكثير من الغموض خاصة فيما يتعلق بمن يتحمل تبعاتها، على أساس أن المسؤولية الدولية تقوم على الإدراك والإرادة، وهو ما لا ينطبق على الدولة باعتبارها شخصا معنويا افتراضيا. كما أن هذه الجريمة بالتحديد لا يمكن تصور ارتكابها إلا من طرف الدول خلافا للجرائم الدولية الأخرى، إذ يمكننا تصور ارتكاب الأفراد لجرائم الحرب أو أعمال إبادة، لكن لا يمكن تصور ارتكابهم لجريمة العدوان الدولي بالمعنى القانوني لهذه الجريمة (المطلب الأول)، الأمر الذي يتسبب في حجب مسؤولية الأفراد المتسببين بارتكاب جريمة العدوان اكتفاءً بما يفرض على الدولة المعتدية من جزاءات مختلفة. لذلك تواصلت الجهود من أجل الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد والسعي لتقنينها، بعدما كانت مجرد فكرة موضع الدراسة الفقهية الجدلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البحث في وجود المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة العدوان

في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن ارتكابها فعل غير مشروع، لقيت أخيرا هذه المسؤولية اعترافا وتطبيقا أكيدا في مجال العمل الدولي، حيث استقر الفقه على المسؤولية القانونية الدولية المزدوجة، إذ تسأل الدولة المعتدية ويسأل أيضا الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين الذين تسببوا بارتكاب هذه الجريمة فنتثار

مسؤوليتهم الشخصية أيضا. وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية، فبإسقاط "شرط وجود فعل غير مشروع دوليا" على تعريف العدوان نجد أنه متوفر، لأن فعل العدوان ينسب بصورة أساسية إلى الدولة أو يتم تحت إشرافها، وأنه استخدام للقوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى بشكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومقتضيات عدم اللجوء لاستخدام القوة.⁽¹⁾ وانطلاقا من هذا، فإننا سنحاول البحث في دور الفقه في إرساء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة (الفرع أول)، ومناقشة مسؤولية الدولة عن مختلف السلطات التابعة لها (الفرع ثاني).

الفرع الأول

الخلاف الفقهي بشأن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة

اقتصرت مسؤولية الدول في مرحلتها الأولى من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر، أما القانون الدولي المعاصر فقد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال السعي إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدول عن أفعالها ذات الطبيعة الجنائية، وقد نادى الفقه الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة المرتكبة للأفعال العدوانية وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء بشأن هذه المسألة بين مؤيد ومعارض لها⁽²⁾، فحاول كل فريق منهما تقديم حجه بالأدلة والبراهين المختلفة، فمنهم من اعتبر أن مسؤولية الدولة الجنائية موجودة ويمكن إثارته دون

¹ - راجع المادة 1 والمادة 2 من قرار تعريف العدوان رقم 1433.

² - انقسم الفقه إلى اتجاهين، يتمحور الاختلاف بينهما حول عدة عناصر أساسية منها:

- مشكلة وجود الدولة وقضية الإسناد المعنوي والخلاف حول مدى توافق فرض الجزاء الجنائي مع طبيعة الدولة.
 - مشكلة وجود سلطة دولية تتمتع باختصاص نسبة المسؤولية الجزائية للدولة وفرض الجزاء عليها.
 - مشكلة مشروعية فرض الجزاء بالنظر إلى ما يترتب عليه من تقرير المسؤولية الجزائية الجماعية لشعب الدولة المستهدفة بهذا الجزاء.
 - مشكلة وجود سوابق دولية تؤيد أو تنفي إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي على الصعيد الدولي.
- نقلا عن: **بوجمعة محمد**، مرجع سابق، ص 231.

المساس بسيادة الدولة (أولاً)، والبعض الآخر خالفهم الرأي وأنكروا وجود فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لأنها منعدمة (ثانياً).

أولاً: الرأي المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية والمرتكبة للجريمة الدولية، إذ يذهب بعض الفقهاء⁽¹⁾ إلى الاعتقاد أن موضوع "مساءلة الدولة" بوصفها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي حلت عندما حلت مسؤولية الأشخاص المعنوية⁽²⁾، واعتبرت مسؤولية جزائياً على مستوى القوانين الوطنية كما هو الحال بإجماع الرأي عن مسؤولية الدولة مدنياً عن أعمال موظفيها، فلا يوجد مانع قانوني يمنع من مساءلتها جزائياً أيضاً⁽³⁾، بحيث تسأل الدولة المعتدية جزائياً ومدنياً عن الأفعال التي تهدد السلام، كما تسأل عن العدوان وشن الحروب وكل الأفعال التي ترتكب أثناءها⁽⁴⁾، والقول بغير ذلك يعني إتاحة الفرصة لها لكي تتخلص من مسؤولياتها عما تقوم به من أفعال تشكل خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، فالدولة تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ومن حق هذا القانون أن يعاقب

¹ - وهم أقلية. راجع:

VILLALPANDO Santiago Martin, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des Etats, thèse présentée pour l'obtention du grade de Docteur en relations internationales (Droit International), Institut Universitaires des Hautes Etudes Internationales, Université de Genève, 2003, p 195.

² - راجع في هذا المعنى: الطيب محمد محمد علي الملك، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومقتضيات تعزيز العدالة الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2019، ص ص 80-81.

³ - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 52.

⁴ - حيث ذهب جانب من الفقه -أنصار هذا الاتجاه- إلى تقرير المسؤولية الجنائية للدولة التي شنت العدوان أو ارتكب مواطنوها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها، حيث استندوا في ذلك إلى نص المادة الثالثة من إتفاقية " لاهاي لعام 1907"، والتي تنص على: "إلتزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الإتفاقية بالتعويض إذا كان هناك مح ذلك، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له"، إذ يرى هؤلاء الفقهاء أن هذا النص يؤكد على مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للاتفاقية. أنظر: الطيب محمد محمد علي الملك، مرجع سابق، ص 81.

⁵ - بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 231.

أشخاصه⁽¹⁾. كما أن حرب الانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، هي بمثابة عقوبات توقع على الدولة متى ثبتت مسؤوليتها الجنائية⁽²⁾، ويرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي. كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها.⁽³⁾ ويرى جانب آخر من الفقه المساند لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، أنه من الممكن إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة، أما العقوبات فينبغي قصرها فقط على الأشخاص المسؤولين عنها دون الدولة ذاتها.⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بالعدوان، فإن ميثاق الأمم المتحدة ينص على الإجراء الخاص بتقرير وجود فعل عدواني ودور مجلس الأمن في هذا المجال، إضافة إلى ما تصدره الجمعية العامة من قرارات تساهم في تدعيم أسس التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية.⁽⁵⁾ ومن تطبيقات الممارسة الدولية المؤيدة لهذا الرأي، معاقبة دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية. وحديثاً، ما تعرضت له العراق بعد عدوانها على الكويت، فإذا كان الفرد عندما يعاقب جنائياً تُسلب حريته، فإن دولة العراق بعد التدخل الدولي ضدها إثر غزوها للكويت عرفت حالة احتلال موصوف وسلب لحريتها من خلا منعها من التمثيل الشرعي في المحافل الدولية وعدم التصرف في ثرواتها الشخصية وعدم تسيير شؤونها السياسية بنفسها، كل هذا يجعل من دولة العراق معاقبة جنائياً، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها مارست مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الدولية في حق دولة العراق فعلاً، مما يعني ثبوت مساءلة الدولة جنائياً.⁽⁶⁾

1 - شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 57.

2 - أنظر: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 231.

3 - أنظر: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 380.

4 - سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة...، مرجع سابق، ص 35.

5 - هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 152.

6 - المرجع نفسه، ص 43.

تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد لعدة أسباب منها أن مفهوم جناية الدولة وتعرضها للمسؤولية الجنائية سيحط من مكانتها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد جهاز قانوني لمحاكمة الدولة ومعاقبتها، فالنظام القانوني الدولي يفتقر لسلطة عليا تسمو على جميع الدول، مما يجعل تطبيق المسؤولية القانونية في جانبها الجزائي أمرا صعبا،⁽¹⁾ فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا كونها شخصا معنويا، كما أنه ينبغي التفرقة بين حالتين: أولاهما هي حالة الدولة الديمقراطية أو التي يكون فيها للشعب رأي في اتخاذ القرار بما في ذلك القرارات الخطيرة كالحرب والعدوان، ففي هذه الحالة فإن الجزاء يلحق بالدولة حكومة وشعبا لأنهم جميعا مسؤولون عن هذا العمل وشاركوا في اتخاذ القرار، لكن في الحالة الثانية وهي حالة الدولة الديكتاتورية أو التي يكون فيها الشعب مغلوبا على أمره ولا رأي له في اتخاذ القرار بشن الحرب والعدوان، وإنما اتخذ بأمر من رئيس الدولة أو الحكومة، بالتالي فإن الجزاء في هذه الحالة سينصرف إلى المسؤولين في اتخاذ القرار الماس بالسلم والأمن الدولي.⁽²⁾

كما أن حجج هذا الرأي واهية لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات وجود هذا النوع من المسؤولية في حق الدول⁽³⁾، خاصة أمام الحجج والأسانيد القوية التي استند عليها الرأي المعارض والذي ينفي وجودها أصلا في القانون الدولي، والتي سوف يلي التعرض لها.

ثانيا: الرأي الرفض لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة: من أنصار هذا الرأي "تريبل" و"أنزيلوتي" اللذان يعتبران أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بين الدول، والأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي، بمعنى

¹ - أنظر: نبيل بشير، مرجع سابق، ص 6.

² - انظر: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 52. بينما يرى الأستاذ سامي جاد عبد الرحمان واصل أن القول بأن مساءلة الدولة جنائيا يؤدي إلى إلحاق الضرر بأفراد الدولة الأبرياء الذين لم يشاركوا في الجريمة، مردود عليه بأن ما يصيب هؤلاء الأفراد يعد من آثار العقوبة وليس العقوبة ذاتها، كما أن هؤلاء الأفراد قد ساهموا بطريقة غير مباشرة في ارتكاب جريمة العدوان إما بسوء اختيارهم لحكامهم في الأنظمة الديمقراطية أو بسلبيتهم واستسلامهم لإرادة حكامهم في ظل الأنظمة الديكتاتورية المستبدة. أنظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 472.

³ - شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 58.

أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ولا علاقة لها بالأفراد.⁽¹⁾ ويعود أساس انعدام المسؤولية الجنائية للدولة حسب هذا الرأي إلى مبدأ جنائي أساسي وهو ضرورة تحقق شرطي العلم الإرادة لقيام المسؤولية الجنائية على الشخص، وهذان الشرطان ينعلمان في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنويا⁽²⁾، ولا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي. وبما أن جريمة العدوان تقوم على خرق دولة لالتزامها بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، فإنه لا يمكن إسناد فعل العدوان بوصفه فعل دولي غير مشروع إلا للدول، فهي التي تعاقدت باسمها كشخص من أشخاص القانون الدولي بعدم الاعتداء⁽³⁾، وهي التي تتحمل المسؤولية القانونية عنه، لكن هذه المسؤولية لا تخرج عن إطار المسؤولية المدنية، أي إصلاح الضرر بتقديم التعويض، ويستوي أن يكون ذلك التعويض ماديا أو معنويا.⁽⁴⁾

من بين أسباب رفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كذلك، عدم ورود في القانون الدولي الجنائي ما يشير إلى إقرار مفهوم مسؤولية الدولة جنائيا، بحيث لم ترد الإشارة في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا واليابان ولا في الأنظمة السياسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية ولا في مبادئ نورمبرغ وطوكيو اللتين تولت لجنة القانون الدولي صياغتهما، ولا يمكن استخلاص أية سابقة من العمل الدولي تشير إلى ذلك، وقد رفضت هذه الفكرة أمام الأجهزة القانونية المختصة في الأمم المتحدة.⁽⁵⁾

وقد قامت لجنة القانون الدولي من جانبها باستبعاد مفهوم المسؤولية الجنائية للدول من مشاريع المواد المعتمدة في دورتها الثالثة والخمسين في جلستها رقم 2209 المنعقدة

¹ - أحمد عبد الحميد الرفاعي، مرجع سابق، ص 367.

² - الدولة كيان جامد قانوني لا يتمتع بقدرات الحياة العضوية أو النفسية، وانعدام هذه القدرات ينتج عنه انعدام تحقق المسؤولية الجنائية لعدم توفر شرط الإسناد المعنوي إليه. شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 59.

³ - لقد أبرمت بشأن هذا الالتزام اتفاقيات دولية كبرتوكول جنيف لعام 1924، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. للمزيد أنظر: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 129.

⁴ - شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - سعاد محمد، المسؤولية الدولية للدولة...، مرجع سابق، ص 40.

في 9 أوت 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁾، وذلك بإلغاء مشروع المادة 19 الخاصة بالمسؤولية الجنائية للدول من هذا المشروع، وقد جاء هذا القرار إثر ملاحظات من الدول برهنت من خلاله عدم استعدادها لإدخال أي شيء عقابي بطبيعته في مجال مسؤولية الدول⁽²⁾، وكان هذا نتيجة المعارضة الشديدة من قبل الدول الغربية⁽³⁾، وبالتالي باءت المحاولة الرامية إلى إسناد المسؤولية الجنائية للدول بالفشل من مشروع اللجنة لسنة 2001.

كما نفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة العدوان في المادة 4/25 منه⁽⁴⁾، وقصرها على الأفراد الطبيعيين فقط، استناداً إلى الطبيعة القانونية لجريمة العدوان، فهي جريمة ترتكبها الدول وليس الأشخاص الطبيعيون فيها، وهو أمر لا يتفق مع اختصاص المحكمة الجنائية، وعليه تم استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة في أحكام هذا النظام بحيث لم تتضمن أي نص يقضي بإقرار المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي.⁽⁵⁾

كما يرى هذا الرأي أيضاً، استحالة القيام بملاحقات جنائية ضد الدولة بصورة عملية وعدم إمكانية تطبيق جزاءات جنائية عليها، فالجزاء الوحيد الذي يمكن القيام به هو الحرب، وهو جزاء يتنافى مع مهمة القانون الدولي، الذي يسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما يشير أنصار هذا الرأي إلى عدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل

¹ - أنظر التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من "جيمس كروفورد" إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون، 2001، A/CN.4/517، ص 2 و 3.

² - Voir : VILLALPANDO Santiago Martin, Op.cit, p 182.

³ - رأى المقرر الخاص "جيمس كروفورد" في تقريره الرابع عن مسؤولية الدول المقدم أمام لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون لسنة 2001، أنه تبين من خلال التعليقات التي أبدتها الحكومات أن هناك تأييد عام على إلغاء المادة 19 ومفهوم جنایات الدول، وهناك عدد قليل من الحكومات التي دعت إلى الإبقاء على المادة 19 القديمة الخاصة بجنایات الدول. راجع التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من "جيمس كروفورد" إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون، مرجع سابق، ص 2 و 3.

⁴ - تنص المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

⁵ - Voir : KAMTO Maurice, op.cit, p 55.

المسؤولية الجنائية للدولة في الممارسة الدولية العملية والفعلية، فجميع السوابق الدولية التي أثّرت فيها المسؤولية الجنائية كان محلها الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، مما يؤكد أن المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية هو المسؤولية الشخصية وليس مسؤولية الدولة.⁽¹⁾

يبقى هذا الرأي الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، هو السائد والراجح في القانون الدولي المعاصر، لأن الإقرار بوجود هذا النوع من المسؤولية يعد إحياء بل عودة لفكرة المسؤولية الدولية الجماعية التي يتحمل فيها سكان الدولة المسؤولية عما ارتكبه قادتها من جرائم دولية، وفكرة المسؤولية الجماعية فكرة مرفوضة في القانون الدولي المعاصر نظراً لتعارضها مع روح العدالة، فمن الظلم أن ترهق شعوب بعقوبات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية نتيجة جريمة لم ترتكبها وإنما ارتكبتها قادتها السياسيون والعسكريون.⁽²⁾

كما أن غياب سلطة مركزية في القانون الدولي وتطبيق مبدأ المساواة في السيادة، يجعل من الصعب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، هذا إضافة إلى أن مثل هذه المسؤولية تقتضي مجتمعا أكثر تنظيماً وتطوراً، فترتيب المسؤولية الجنائية للدولة يتطلب وجود أجهزة وآليات قادرة على توقيع هذه المسؤولية كما هو معمول به في القانون الداخلي،⁽³⁾ والتنظيم الدولي الحالي لا يتضمن مثل هذه الأجهزة التي لها صلاحية إسناد الفعل المجرم إلى الدولة المعتدية، وفرض الجزاءات الدولية عليها، وما الجزاءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ضد بعض الدول المعتدية إلا جزاءات تفرض بقرارات ذات طابع سياسي تصدر عن جهاز سياسي (مجلس الأمن أو الجمعية العامة)، فهي بذلك لا تعتبر جزاءات جنائية ضد الدولة بمعنى المسؤولية الجنائية للدولة.⁽⁴⁾

¹ - وهو ما تأكد خلال المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية للنازيين، فقد تمت محاكمة النازيين كأفراد طبيعيين بسبب إثارتهن للحرب وارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية، ولم يتم إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية. أنظر: هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 144.

² - راجع: شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 59.

³ - حساني خالد، "جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 166.

⁴ - هادي سالم هادي دهمان المري، مرجع سابق، ص 143.

نذكر في الأخير، بأن القانون الدولي المعاصر لا يقر بوجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة⁽¹⁾، فقد تبين أن المسؤولية الجنائية من الناحية الواقعية تنصرف إلى الفرد ولا يمكن أن تنصرف إلى كائن آخر سواه. كما أن الأمور قد سارت في الفقه والقضاء الدولي الجنائي نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص دون الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تتقصه الإرادة والأهلية. وبذهب رأينا في هذا الاتجاه، إذ نرى أن القول بالمسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي لا يمكن أن يكون مؤسسا، لأن مقارنة العقوبة في القانون الداخلي والجزاء في القانون الدولي غير ممكن، فالذي يوقع العقوبة في القانون الداخلي هو جهاز قضائي يتمثل في المحاكم، بينما الذي يوقع الجزاء في القانون الدولي هو جهاز سياسي يتمثل في مجلس الأمن، بالتالي فإن النتيجة تكون حتما مختلفة⁽²⁾.

¹ - لقد حسمت لجنة القانون الدولي موقفها من المسألة، إذ خلصت عام 1998 خلال دورتها الخمسين إلى القول بأن: "جنايات الدول غير ضروري وغير عملي ...، وأن مفهوم جنائيات الدول تشوبه عيوب متأصلة ولا قيمة له، ولا يستند إلى مبادئ تبرره، وهو ما يتعارض مع معظم التطورات التي جرت في القانون الدولي، وليست له أهمية سياسية في مهمة اللجنة، وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو ما يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي يسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام". راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، سنة 1998، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/53/10)، ص 128.

² - ندعم رأينا بالإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي حسمت موقفها في مسألة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة حيث صرحت في مشروعها الخاص بقانون المسؤولية الدولية بأنه "لا يمكن مقارنة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن كمؤسسة سياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالعقوبات الجزائية التي تفرضها هيئة اقتصادية. فالدولة تعريفا لا يمكن أن تتعرض لجزاءات جنائية مثل التي تنص عليها أنظمة العدالة الجنائية الوطنية ... وأن الدول لا يمكن بموجب القانون الدولي الحالي أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية...". راجع: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، سنة 1998، مرجع اسابق، ص 111-112. وفي هذا السياق، سبق للأمم المتحدة أيضا وأن عارضت طلب بريطانيا الخاص بتعديل المادة الخامسة من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري وذلك بتحميل الدول المسؤولية الجنائية الدولية عنها إلى جانب الأفراد. أنظر: عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 266.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها المختلفة وأعمال أشخاص فوضتهم للعمل نيابة عنها

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية كلما أسند إليها فعل غير مشروع دوليا صدر عن أفراد يتصرفون باسم هذه الدولة أو يعملون لحسابها بحكم وظيفتهم أو بحكم المركز الذي يشغلونه فيها وفي الحدود التي رسمتها لاختصاصهم قواعد القانون الداخلي.⁽¹⁾ فتكون الدولة على هذا الأساس، مسؤولة عن أعمال أجهزتها الداخلية المختلفة، كالجهاز أو السلطة التشريعية (أولا)، السلطة التنفيذية (ثانيا) والسلطة القضائية (ثالثا)، حيث تنص المادة 04 من المشروع النهائي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001 على أنه: « 1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة». ⁽²⁾ ولا يقف مجال مسؤولية الدولة عند هذا الحد وإنما تمت هذه المسؤولية إلى الأعمال التي يرتكبها الأفراد على أساس أنه من بين الوظائف الأساسية للدولة الحفاظ على الأمن في إقليمها⁽³⁾ (رابعا).

أولا: مسؤولية الدولة عن أفعال سلطاتها التشريعية: تعتبر مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن سلطاتها التشريعية أمرا مؤكدا في النطاق الدولي، حيث تأخذ مسؤولية الدولة عن أعمال هذا الجهاز صورتين: الأولى إيجابية (1) والثانية سلبية (2).

¹ - وهو ما أكدته المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي جاء فيها: "يكون الطرف في النزاع ... مسؤولا عن جميع الأفعال التي يقوم أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة". راجع نص المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، متاح على الموقع: www.icrc.org

² - راجع: تقرير لجنة القانون إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق. وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق لمعهد القانون الدولي أن أشار إلى هذه الأجهزة وعددها في اجتماعه بلوزان عام 1927، إذ جاء في قراره: "إن مسؤولية الدولة عن امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنتهت تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية". عن: رازة لخضر، مرجع سابق، ص 253.

³ - نبيل بشير، مرجع سابق، ص 156.

1- الصورة الأولى (إيجابية): وهي حالة إصدارها لتشريع يخالف أحكام القانون الدولي أو أحد المعاهدات التي أبرمتها فتكون مسؤولية الدولة هنا نتيجة عمل إيجابي صادر من جانبها. فالسلطة التشريعية تسن ما تشاء من قوانين وتشريعات متى صدرت في حدود الدستور بالقدر والحرية التي تراهما مناسبين لتلبية مصالحها، لكن هذه الحرية ليست مطلقة في مجال المسؤولية الدولية والقانون الدولي، إذ لا يجوز أن تسن من القوانين ما يتعارض مع التزاماتها بمقتضى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو المعاهدات الشارعة.⁽¹⁾ ومن أمثلة هذه الصورة إصدار البرلمان قانون يقضي بنزع ملكية الأجانب دون تعويض أو دون تعويض كاف، أو أن يصدر البرلمان تشريعا يخضع فيه أعضاء السلك الدبلوماسي لضرائب معينة مع أنهم معفون من ذلك بموجب قواعد واتفاقيات القانون الدبلوماسي وأعرافه.⁽²⁾

2- الصورة الثانية (سلبية): وهي حالة إهمال الدولة إصدار تشريع ضروري يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة على عاتقها بموجب معاهدات دولية، أو أن لا تتدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدات. ومن أمثلة هذه الصورة أن يتغاضى البرلمان عن تخصيص مبالغ أو اعتمادات مالية في ميزانية الدولة للسنة المالية، وكانت هذه المبالغ ضرورية لتنفيذ التزام دولي في إطار معاهدة ثنائية، ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة أن تدفع باستقلالية السلطة التشريعية أو سوء عمل الإجراءات البرلمانية⁽³⁾، فالدولة تتحمل

1- Voir : SALMON Jean -Pierre KLEIN, Responsabilité internationale, op.cit, p 46.

2 - تتمثل اتفاقيات القانون الدبلوماسي أساسا في اتفاقيات 18 أبريل 1961 حول العلاقات والحصانات الدبلوماسية، اتفاقية 24 أبريل 1963 للعلاقات القنصلية، واتفاقية 16 ديسمبر 1969 في شأن البعثات الخاصة. للمزيد راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 257.

3 - لقد دفعت بريطانيا في قضية "ألاباما" في 14 سبتمبر 1872 بقلة التشريعات البريطانية في هذا الميدان حتى تعفى من المسؤولية، فلم يقبل منها هذا الدفع. لمزيد من الأمثلة راجع: سعادي محمد، مرجع سابق، ص 87-90.

Voir aussi : Le Résumé des décisions rendues par des tribunaux internationaux en matière de responsabilité des Etats, extrait de l'Annuaire de la commission du droit international : 1964, Vol II, document (A/CN.4/165), p 145. https://legal.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_169.pdf

تتبع المسؤولية عن عمل سلطتها التشريعية في مواجهة في مواجهة التزام دولي ناتج عن معاهدة دولية نافذة.⁽¹⁾

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية: يقصد بهذه الأعمال تلك التي تقوم بها الإدارة بمختلف مستوياتها وتشمل رئيس الدولة، الوزراء، الموظفون العموميون، القوات العسكرية والشرطة وفروع الدولة الإدارية على كل المستويات الإقليمية الخاضعة لسلطانها كالمبليات والولايات، وأي موظف في إدارتها مهما كان موقعه في السلم الإداري وترتيبه. وهو ما لخصه البروفيسور "آغو" عن السلطة التنفيذية فاعتبر أن: " أفعال الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة، وبعبارة أخرى فإن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها، تعتبر كقاعدة عامة "أعمال دولة" وذلك في نطاق القانون الدولي".⁽²⁾

فكل أعمال السلطة التنفيذية تنسب إلى الدولة، طالما أن هذه الأعمال قد تمت وفقاً للتعليمات والأوامر التي ينص عليها القانون الداخلي.⁽³⁾ ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى ولو كان الفعل الصادر من الموظف العام يسمح به القانون الداخلي وتطبيقاً للقوانين واللوائح في حدود اختصاصهم ولكنه يخالف القواعد القانونية الدولية، فإن الدولة تتحمل تبعه المسؤولية الدولية وهو ما تضمنته المادة 3 من مشروع المسؤولية الدولية التي تنص على أن: « وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي». ⁽⁴⁾

وتسأل الدولة أيضاً حتى ولو كانت هذه الفروع تقع خارج حدود الدولة الإقليمية، وكذلك تسأل الدولة عن أفعال جنودها المتواجدين على أرض دولة أجنبية في مهمة رسمية برضاء هذه الأخيرة، ومن هنا فإن تواجد هيئة أو قوات عسكرية فوق أرض دولة أجنبية

¹ - راجع كل من : سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 397، و زازة لخضر، مرجع سابق ص 257

² - عن: بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 182.

³ - سعادى محمد، مرجع سابق، ص 90.

⁴ - المادة 03 من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق.

وتصرفت باعتبارها فرع أو هيئة تابعة للدولة المرسلة، فإن الأفعال تنسب إليها والدولة المضيفة لا علاقة لها بذلك، لأن استقبالها لهذه القوات لا يتضمن المسؤولية عن الأفعال الخاصة بكل فرد منها، إذ ليس لها السيطرة عليهم فردا فردا. وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/47 الصادر في 18 ديسمبر 1992 باعتبارها أنه يتعين على جميع الدول أن تتحمل مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها القادة التابعين لها، على إقليم دولة أخرى.⁽¹⁾

من أمثلة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية المعاملة السيئة للأجانب من قبل قوات الأمن،⁽²⁾ عدم توفير السلطة التنفيذية الحماية الفعالة للأجانب المقيمين على أرضها،⁽³⁾ عدم قيام أجهزة الأمن بملاحقة مجرمين ارتكبوا جرائم ضد الأجانب، وقيام بعض أجهزة الدولة أو موظفيها أعمال غير مشروعة على إقليم دولة أجنبية، وهذه الصورة هي التي تهمنا في هذه الدراسة كأن تقوم طائرة حربية لدولة ما بالتحليق فوق المجال الجوي لدولة ثانية، أو العدوان والتدخل العسكري وقصف المدن والسفارات وتفجير الطائرات... وتجدر الإشارة أولا إلى أن قيام دولة بتوجيه ضربات إلى دولة أخرى أو بقصف موانئها مثلا هي أعمال تندرج ضمن مفهوم العدوان الذي تضمن أحكامه قرار تعريف العدوان رقم 1433 السالف الذكر،

¹ - راجع القرار رقم 147/47، الصادر عن الجمعية العامة في 18/12/1992، المتعلق بمسؤولية الدول.

² - راجع أشهر الحوادث والسوابق القضائية حول هذا النوع من الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى السلطة التنفيذية مثل قضية "كازارينو Casarino" بين إيطاليا وفينيزويلا بعدما قتل شرطيا فنيزويلا مواطنا إيطاليا ورفضت الحكومة الفينيزولية تحمل مسؤوليته، فلجأت الدولتان إلى التحكيم الدولي الذي أصدرت هيئته حكمها عام 1903 قضى بمسؤولية فينيويلا. قضية "أدامز Adams" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبناما التي تتلخص وقائعها في قيام شرطي بنامي بمهاجمة مواطن أمريكي يدعى "أدامز" وسرقته وإصابته بجروح بليغة، فقضت هيئة التحكيم الدولي في 21 جوان 1933 بمسؤولية بناما عن تصرفات رجال أمنها في المهام الرسمية. لمزيد من التفصيل ومزيد من القضايا راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 276-278.

³ - من أشهر الشواهد والأمثلة في هذا الصدد نذكر قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران، حيث قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية إيران عن أجهزتها. راجع حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 24/05/1980، بشأن القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، (ST/LEG/SER.F/1)، ص 142.

وهي أعمال تخضع لأحكام القانون الدولي وبالأخص أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر لمجلس الأمن الصلاحية الكاملة في تقدير إذا ما كان هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين. بالتالي هذه الأعمال ليست المقصودة هنا، وإنما المقصود هو قيام بعض موظفي الدولة وأجهزتها أو بعض الوحدات والعناصر من جيشها بالقيام بأعمال غير مشروعة تمس بمصالح دولة أخرى أو على إقليمها بما يخالف التعليمات المعطاة لهم من طرف دولتهم التي تتحمل عنهم المسؤولية الدولية الكاملة.⁽¹⁾

تعد قضية التدخل العسكري في نيكاراغوا من أشهر الأمثلة عن مسؤولية الدولة عن سلطتها التنفيذية، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 أن مسؤولية الولايات المتحدة ثابتة ومؤكدة من خلال عدة نقاط أهمها مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا بقيامها بتدريب وتمويل جماعات "الكونترا Contreras" وتشجيعها ومساعدتها لارتكاب الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وكذلك قيام طائراتها بخرق الإقليم الجوي لنيكاراغوا واعتدائها على منشآتها وموانئها وتلغيم مياهها الداخلية.⁽²⁾

تعتبر كذلك قضية لوكربي من أشهر القضايا التي أثرت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية، وتتلخص وقائع القضية في تفجير طائرة أمريكية "بان أمريكان

¹ - لمزيد من الأمثلة راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 275 - 290. وكذلك:

SALMON Jean -Pierre KLEIN, op.cit, p p 44- 46.

² - راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 27/06/1986، المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، (ST/LEG/SER.F/1)، ص 180، فقرة باء/1 و2.

نذكر كذلك قضية <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>.

السفينة "بونتير panther" وهي حادثة قديمة تعود لعام 1905، حيث رست السفينة الحربية الألمانية "بونتير" في أحد موانئ البرازيل، فتمرد جندي من طاقمها وامتنع عن العودة إليها متجاوزا مدة رخصة تواجده على البر، مما دفع بقائد السفينة إلى إرسال مجموعة من طاقم السفينة إلى المدينة للبحث عن الجندي الفار، ودخلوا عدة منازل للتفتيش عنه والقبض عليه. وعلى إثر هذه الحادثة وجهت حكومة البرازيل احتجاجا شديدا إلى الحكومة الألمانية، معتبرة أن تصرف قائد السفينة الحربية يعد عدوانا على سيادتها وسلطاتها القانونية، فقبل ألمانيا الاحتجاج وقدمت اعتذارا رسميا إلى الحكومة البرازيلية. لمزيد من التفصيل راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 285 - 289.

"Pan American" في 1988/12/21 في رحلة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أجواء بلدة "لوكربي" الاسكتلندية، وبتاريخ 1991/11/27 تقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمذكرة إلى الحكومة الليبية، تدعوانها فيها إلى تسليم متهمين من رعاياها وهما موظفان في الحكومة الليبية، متورطان في حادث الطائرة الأمريكية، وأن تتحمل ليبيا مسؤولية عن أعمالهما، غير أن ليبيا رفضت ذلك، مما أدى إلى أدى إلى بروز قضية لوكربي التي أصدرت محكمة العدل الدولية بشأنها قرارها بتاريخ 1992/4/14 برفض طلبات ليبيا⁽¹⁾، وتحميلها المسؤولية وجزاءات دولية متعددة.⁽²⁾

¹ - راجع: القرار الصادر في 1992/04/14 عن محكمة العدل الدولية المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربيين بين الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية (تدابير مؤقتة)، ص 7. <https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf>

ولمزيد من الأمثلة عن السوابق الدولية راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 279.

² - وقد بررت و.م.أ موقفها من الأزمة، استنادا إلى الميثاق وقواعد القانون الدولي، التي تحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وبما أن "الإرهاب" ينطوي على الاستعمال غير المشروع للقوة، فإن الأزمة تتعلق بتحديد مسؤولية ليبيا الدولية عن العملية التي استهدفت الطائرة الأمريكية، حيث جاء في الإعلان المشترك الصادر عن و.م.أ والمملكة المتحدة في 1991/11/28، في أعقاب قرار الاتهام الذي أصدرته هيئة محلفين كبرى تابعة لمحكمة مقاطعة كولومبيا في و.م.أ ضد إثنين من الرعايا الليبيين فيما يتعلق بتدمير طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم 103، ما يلي: «تعلن الحكومتان البريطانية والأمريكية اليوم أنه يجب على حكومة ليبيا: - أن تسلم جميع المتهمين بارتكاب الجريمة لتقديمهم إلى المحاكمة، وأن تقبل المسؤولية عن أعمال المسؤولين الليبيين، ...» .

اعتبرت ليبيا من جانبها، أن الأزمة تنطوي على مشكل قانوني، جوهره تفسير معاهدة مونتريال لعام 1971، الخاصة بمكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحيث تدخل الاتهامات الموجهة إلى ليبيا، ضمن أفعال نصت عليها المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي يمكن لليبيا بموجبها أن تحاكم المتهمين على أرضها. أنظر: الأمر الصادر في 1992/04/14 عن محكمة العدل الدولية المتعلق بمسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربيين بين الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق ص 8. إضافة إلى أن القانون الليبي يمنع تسليم المواطنين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم باعتبار ذلك يدخل في شؤون السيادة الوطنية، بالتالي ينعقد الاختصاص بهذه المحاكمة للقضاء الليبي، مادام القانون الليبي يمنع تسليم الرعايا إلى دولة أجنبية كما سبق ذكره. وما يمكننا قوله عن هذه القضية هو أنه بالرغم من نجاح المجلس -إلى حد ما- في منع تطور هذه الأزمة وتحولها إلى مواجهة عسكرية بين طرفين غير متكافئين (و.م.أ وليبيا)، فإنه مع ذلك تمت التسوية على حساب ليبيا وعلى حساب الشرعية الدولية. راجع: حامل صليحة، مرجع سابق، ص 88.

تكون الدولة مسؤولة عن كافة أعمال سلطتها التنفيذية، إذ تشمل كل الأفعال المخالفة للقانون الدولي الصادرة من الموظفين، سواء كان الفعل في حدود اختصاص الموظف أو تعدى هذه الحدود، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها ومراقبة أعمالهم.⁽¹⁾ ورغم الاختلاف الفقهي بشأن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها في حالة تجاوزهم لحدود وظيفتهم، إلا أن الرأي السائد هو الذي يقر بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية في كل الأحوال، سواء كان العمل في حدود اختصاص الموظف أو في حالة تجاوزه لها، لأن الموظف في كلتا الحالتين يتصرف باسم الدولة ولحسابها، والدولة ملزمة بالإشراف والرقابة على أعمال موظفيها⁽²⁾.

تبنت لجنة القانون الدولي هذا الرأي في العديد من المشاريع التي قدمتها حول مسؤولية الدولة منها مشروعها لعام 1958، 1962⁽³⁾، وفي مشروعها النهائي لسنة 2001 حيث جاء في مادته السابعة المعنونة ب: "تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات" أنه: «يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص من كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف

¹ - سعادى محمد، مرجع سابق، ص 91.

² - لقد اختلف الفقه الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها (سلطتها التنفيذية) في حالة صدورهم بتجاوزهم لحدود وظيفتهم، إذ هناك من يقول بعدم مسؤولية الدولة ما دام أن ذلك التصرف غير المشروع قد وقع خارج حدود اختصاص الموظف وتجاوزا لمهامه، وما على الأجنبي المتضرر إلا اللجوء للقضاء الداخلي لدولة الموظف للمطالبة بإصلاح ما لحق به من ضرر أو التعويض عنه. فالدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا اتخذت تصرفا يحول دون حصول الأجنبي على حقه في العدالة الداخلية، كأن تغلق في وجهه سبل المحاكم الداخلية، أو أن يرفض الجهاز التنفيذي الذي ينتمي إليه الموظف، النظر في طعنه أو تظلمه... أنظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 260. لكن يبقى الرأي السائد في الفقه الدولي هو الذي يقر بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية في كل الأحوال، وقد تكرر هذا الرأي مبكرا في الممارسات الأولى في العمل الدولي، إذ نادى به معهد القانون الدولي في دورته بلوزان في عام 1927، وفي مشروع المسؤولية الدولية المقدم في مؤتمر لاهاي لعام 1930. أنظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 395.

³ - أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 295. وأيضاً: بن عامر تونسي، مرجع سابق ص 186.

التعليمات».⁽¹⁾ كما ساند القضاء الدولي أيضا هذا الرأي في قضايا مختلفة⁽²⁾ منها قضية "GROENLAND" لعام 1933 بين النرويج والدنمارك، حيث قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية النرويج عن أعمال وزير خارجيتها⁽³⁾.

نستخلص من كل ما تقدم أن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية باتت مؤكدة سواء كانت الأفعال صادرة في حدود صلاحيات موظفيها أو خارجها بتجاوز حدودها، ولكن، ماذا لو كان تصرف الموظف بصفته الشخصية وليس بمناسبة تأدية وظيفته؟ إذا وقع الفعل المخالف من الموظف بصفته الشخصية البحتة دون أن يكون لهذا العمل علاقة بوظيفته فإنه يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين⁽⁴⁾ كما سيلي توضيحه لاحقا.

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية: تعتبر السلطة القضائية جهاز من أجهزة الدولة العضوية الدستورية التي لها أهمية بالغة على الصعيدين الداخلي والدولي، فقد يؤدي الجهاز القضائي، عند تأديته لوظيفته، إلى تقرير المسؤولية الدولية عندما تصدر عنه أفعالا غير مشروعة مخالفة للالتزامات الدولية ولقواعد القانون الدولي، إذ تسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها الوطنية في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي، فالسلطة القضائية تلتزم بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحتج باستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في

¹ - تجدر الإشارة إلى أن موضع هذا النص كان في المادة 10 في المشاريع السابقة للجنة، وتضمنته المادة 7 من مشروعها النهائي مع بعض الفروقات، بين المادتين.

² - للاطلاع على بعض القضايا التي أثرت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية راجع: Le Résumé des décisions rendues par des tribunaux internationaux en matière de responsabilité des Etats, extrait de l'annuaire de la commission du droit international : 1964, vol II, (A/CN.4/165), pp 145-149.

³ - « La Cour considère comme incontestable qu'une telle réponse à une démarche du représentant diplomatique d'une Puissance étrangère, faite par le ministre des Affaires étrangères au nom du Gouvernement, dans une affaire qui est de son ressort, lie - le pays dont il est le ministre. », La Cour permanente de justice internationale (C.P.I.J), arrêt du 05/04/1933, affaire relative au statut juridique des GROENLAND ORIENTAL (gouvernement royal du DANEMARK C.le gouvernement royal de NORV7GE), arrêts, ordonnances et avis consultatifs, fascicule n°53, 26eme session, p53.

https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_53/01_Groenland_Oriental_Arret.pdf

⁴ - نبيل بشير، مرجع سابق، ص 164.

اختصاصاتها لتدفع بعدم مسؤوليتها الدولية لأن هذا الاستقلال يخص علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، أما الدول الأجنبية فلا شأن لها بهذه العلاقة⁽¹⁾، فإذا كانت السلطة القضائية في الداخل مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي ليست مستقلة عن الدولة وإنما هي إحدى سلطاتها، والدولة تكون مسؤولة في مجال العلاقات الدولية مسؤولية كاملة عن أعمال سلطاتها المختلفة. وترتكب السلطة القضائية الداخلية فعلا دوليا غير مشروع موجبا للمسؤولية الدولية⁽²⁾ في حالة مخالفة الحكم القضائي للالتزامات الدولية (1)، وفي حالة إنكار العدالة (2).

1- حالة مخالفة الحكم القضائي للالتزامات الدولية: يعد الحكم الذي تصدره السلطة

القضائية الداخلية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي، متى أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، أو متى طبقت بصورة سليمة قاعدة قانونية داخلية متعارضة مع قواعد القانون الدولي⁽³⁾ أو مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية⁽⁴⁾. كما يكون الحكم عملا غير مشروعا أيضا إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه أخطأ في تفسيرها أو في تطبيقها.⁽⁵⁾

2- حالة إنكار العدالة: ويقصد بإنكار العدالة كل قصور في التنظيم القضائي

الداخلي أو في ممارسة الوظيفة القضائية ينطوي على خرق الدولة لواجبها الدولي في

¹ - أنظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 400.

² - للاطلاع على بعض القضايا التي أثرت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية راجع: Le Résumé des décisions rendues par des tribunaux internationaux en matière de responsabilité des Etats, op.cit, pp 150-152.

³ - مثل سن تشريع بضم جزء من إقليم دولة أخرى، كما فعل العراق بإصداره قرار باعتبار الكويت محافظة من ضمن المحافظات العراقية. راجع زلزلة لخضر، مرجع سابق، ص 305.

⁴ - كأن تكون هناك نص أو تشريع داخلي يقضي بتكليف الممثلين الدبلوماسيين بالحضور أمام المحاكم للإدلاء بالشهادة، والحكم على من تخلف منهم عن الحضور بالجزاء المقرر لذلك. أنظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 257.

⁵ - كأن تلتزم دولة القاضي بموجب معاهدة دولية ثنائية مع دولة ثانية لتقرير أوضاع معينة لرعاياها فيما يتعلق بالتأثيرات والمرور والإقامة ومدتها فيقوم القاضي بتطبيق نص المعاهدة على رعايا دولة ثالثة اعتقادا منه أن المعاهدة عامة تخص رعايا جميع الدول. زلزلة لخضر، المرجع السابق، ص 305.

- الحماية القضائية لأموال وأرواح الأجانب، وتعتبر السبب الرئيسي لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية. ويكون إنكار العدالة في الحالات الآتية: (1)
- حرمان الأجانب عموماً أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص اللجوء إلى محاكم الدولة للدفاع عن حقوقهم.
 - رفض محاكم الدولة نظر في النزاع المعروض أمامها لمجرد أن المدعي ليس وطنياً، أو رفضها إصدار الحكم، بالرغم من اختصاص المحكمة في النزاع المعروض أمامها.
 - تباطؤ المحاكم في الفصل في النزاع أو التراخي والتأخير دون مبرر.
 - إحالة الأجنبي إلى محكمة استثنائية لمحاكمته، ودون ضمانات الدفاع.
 - الحكم التعسفي في حق الأجنبي بسبب الشعور العدائي ضد الأجانب، أو توقيع عقوبة على أجنبي بدون محكمة، أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي، أو تسهيل فرارهم من العقاب.
 - تأثر الحكم بالاعتبارات السياسية.
 - فساد الجهاز القضائي، ويعتبر الجهاز القضائي فاسداً إذا كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، ووجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته، واتسام حكم المحكمة بالظلم الفاحش كما لو كانت أحكام المحاكم الوطنية مدفوعة بروح كراهية الأجانب والرغبة والإساءة لهم. (2)

رابعاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين: يقصد بالأفراد العاديين الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا مكلفين بأعمال مدنية من

1- Voir : SALMON Jean -Pierre KLEIN, op.cit , p p 50-53.

2 - عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الدولية غالباً ما يتعرض الجهاز القضائي إلى جملة من الانتقادات التي تشنها في الغالب الدول الغربية ضد دول أخرى معظمها نامية، باتهامها بالفساد وغياب المحاكم فيها أو فساد نظامها القضائي وإجراءاته، عندما لا يتلقى رعاياها الإنصاف المنشود، فتسمح لنفسها بالتدخل لحماية رعاياها دبلوماسياً والتدخل في شؤون الدول الأخرى وانتقاد أنظمتها، مما أدى في كثير من الأحيان إلى نزاعات دولية، علماً أنه طبقاً للقانون والعمل الدوليين، فإن دولة الأجنبي المتضرر لا يحق لها أن تتدخل دبلوماسياً لحماية رعاياها أو المطالبة بحق من حقوقهم في مواجهة الدولة التي أصابتهم بالضرر إلا إذا كان الحكم صادر من محكمة آخر درجة ومستنفذاً لكل وسائل الطعن فيه المتاحة في تلك الدولة. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 304.

قبل الدولة أو أية وحدة دولية،⁽¹⁾ الأصل أن ما يصدر عن الأفراد العاديين من أفعال وتصرفات غير مشروعة وفقا للقانون الدولي، لا تُسأل عنها الدول التي ينتسبون إليها أو يقيمون فوق إقليمها، لأن هذه التصرفات لم تصدر من هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطارها أو حتى تجاوزا لمقتضيات هذه الوظائف⁽²⁾، ولكن نظرا لأن الدولة ملزمة بحفظ الأمن على إقليمها انطلاقا من سيادتها الإقليمية، فإنها تكون مسؤولة عن إخلالها بالتزامها ببذل العناية المعقولة للحلول دون انتهاك قواعد القانون الدولي على إقليمها،⁽³⁾ فالدولة ملزمة ببذل العناية المطلوبة تبعا لظروف الحال والمكان والزمان والأشخاص، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الأمن غير تلك المطلوبة في حالة الاضطرابات، والعناية اللازمة لحماية شخص رئيس دولة أجنبية غير تلك تتطلبها حماية أجنبي عادي.⁽⁴⁾ وقد تبني مؤتمر لاهاي لعام 1930 فكرة المسؤولية الدولية للدولة عن عدم بذل العناية اللازمة للحلول دون وقوع الضرر الذي لحق بالأجانب على إقليم الدولة في نص المادة 07 من مشروعه حول المسؤولية الدولية،⁽⁵⁾ ومن قبله معهد القانون الدولي في اجتماعه بلوزان عام 1927.⁽⁶⁾

يتبين من كل ما سبق، أن الدولة تُسأل عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصرت في واجبها من حماية أموال وأرواح وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق أرضها سواء أكان

1 - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 403.

2 - أنظر كل من: نبيل بشير، مرجع سابق ص 166. و سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 404.

3 - ولا يكون أساس المسؤولية الدولية في هذه الحالة هو وقوع الفعل الضار من جانب الأفراد العاديين، وإنما سلوك أجهزة الدولة التي لم تراعى التزام الحرص الذي يقع عليها، بعبارة أخرى تتعدّد المسؤولية الدولية للدولة على أساس إهمال سلطاتها تجاه الالتزام بمنع أو إصلاح تصرفات الأفراد الضارة للأجانب. نبيل بشير، مرجع سابق، ص 165.

4 - أنظر: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 209.

5 - نصت المادة 7 على أن: "الظروف التي يمكن أن تكون فيها الأفعال الصادرة عن شخص ما- المتسببة في ضرر شخص أجنبي أو بممتلكاته في إقليم الدولة - محلا لمسؤولية الدولة، فإن أساس هذه المسؤولية -إذا ما وجدت- (هو عدم قيام) السلطات في الدولة بكل ما كان في مقدورها للحفاظ على النظام ومنع الجرائم أو أنها لم تؤمن حماية مفعولة لشخص الأجنبي أو لممتلكاته". عن: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 333.

6 - جاء في المادة 3 من قراره أن: "الدولة لا تسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا بسبب تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع مثل هذه الأفعال أو للعقاب عليها". أنظر: هميسي رضا، مرجع سابق، ص 55.

التقصير قبل أو بعد هذه الأفعال، أي إذا لم تتخذ العناية الواجبة في منع وقوع الفعل أو إذا أهملت عن عقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة، وهذا يعني أنه يقع على عاتق الدولة واجب: واجب المنع وتقاضي وقوع الفعل الضار (1)، وواجب القمع والعقاب بعد وقوعه (2)، فإذا قصرت الدولة في هذا أو ذاك تحملت المسؤولية الدولية.⁽¹⁾

1- واجب المنع: يقع على عاتق الدولة واجب الحلول دون وقوع الضرر للدول الأجنبية نتيجة أعمال غير مشروعة تصدر عن رعاياها ويشمل هذا الواجب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية بعض الأماكن، أو بعض الأشخاص، وأي إخلال بهذا الالتزام تترتب عنه مسؤولية هذه الدولة⁽²⁾. ويكون واجب المنع بعدم التقصير أو الإهمال باتخاذ الحيطة والحذر والتدابير اللازمة والمناسبة للحلول دون وقوع الضرر،⁽³⁾ تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب إثبات ما إذا كان هناك تقصير من جانب الدولة، وعدم اتخاذها إجراءات كافية تتناسب وحجم الخطر المحدق للحلول دون وقوع الضرر، إلا أن هناك مجموعة من الأفعال المتفق على أنها ترتب مسؤولية الدولة، مثل رفض اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة رغم طلبها من طرف الممثلين الدبلوماسيين، أو رفض تقديم حرس مسلح لمرافقة الأجانب إلى منطقة مصنفة بأنها خطيرة.⁽⁴⁾

2- واجب القمع: يترتب على عاتق الدولة، التزامها بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون الأعمال غير المشروعة، وإذا رفضت أو أهملت في ملاحقة المسؤول عنها ومعاقبته، حسب ما تقتضيه قواعد قانونها الداخلي، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية التقصيرية⁽⁵⁾، على أساس اتصال تلك الأعمال الضارة بعملها السلبي غير مشروع دولياً، وهو إخلالها بواجب القمع لحفظ أو إعادة حفظ الأمن والنظام داخل إقليمها، وقد عبر عن ذلك الحكم الصادر في قضية "جزيرة بلماس" في عام 1928 التي قال بها القاضي "ماكس هوبر Max Huber":

"إن السيادة الإقليمية تستتبع الحق في الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات، ونتيجة لتمتع

¹ - سعادي محمد، مرجع سابق، ص 104.

2- Voir : SALMON Jean, op.cit, p p 95-96.

³ - يتعين على الدولة بذل المزيد من الحيطة والحذر المناسبين لحجم وأهمية المسؤول الزائر الأجنبي، أو عندما تشهد الدولة ظروف خاصة كالمظاهرات العارمة والحشود الكبيرة. زارة لخضر، مرجع سابق، ص 334.

⁴ - لمزيد من الأمثلة راجع: هميسي رضا، المرجع السابق، ص 54.

⁵ - سعادي محمد، مرجع سابق، ص 105.

الدولة بهذا الحق تلتزم بالتزام أساسي ينحصر في حماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها وبخاصة في السلامة وفي الحصانة في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، وكذلك ما يحق لكل دولة المطالبة به من حقوق لرعاياها في أقاليم الدول الأخرى⁽¹⁾. ويكون ذلك إذا كان العمل غير المشروع الذي ارتكبه الفرد العادي فوق إقليم دولته، موجها ضد الدول الأجنبية أو مصالحها، أما إذا كان العمل غير مشروع موجها ضد الأفراد الأجانب العاديين الموجودين فوق إقليمها، فالأصل، أن المسؤولية التي تنثر هي المسؤولية الشخصية لمرتكب العمل غير المشروع، بموجب قواعد القانون الداخلي وأمام القضاء الوطني المختص⁽²⁾، ولكن إخلال الدولة بالتزامها العام في المنع أو القمع قد ينقل العلاقة بين مرتكب العمل غير المشروع وبين دولة الفرد العادي الأجنبي المضروب إلى علاقة بين دولة من ارتكب العمل، ودولة المضروب الأجنبي عن طريق الحماية الدبلوماسية⁽³⁾.

أما عن أفعال الثوار والمتمردين من حيث نسبتها إلى الدولة، فقد اعتبر جانب من الفقه الدولي أن الدولة مسؤولة عما يترتب عن الثورة والحرب الأهلية من أضرار تصيب الأجانب، فيتعين على الدولة تعويضهم عن كل ضرر يصيبهم في أرواحهم أو في ممتلكاتهم. لكن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدوليين أن مسؤولية الدولة عن أعمال الثورة والحرب الأهلية ينطبق عليها ذات المبدأ الذي يحكم أعمال الأفراد العاديين⁽⁴⁾ فمن المنطق عليه في الفقه والقضاء الدولي أن

¹ - نفلا عن: سعادي محمد، المرجع السابق، ص 105. لمزيد من التفصيل راجع:

D'ARGENT Pierre, op.cit, p 515.

² - تأكيداً لذلك نذكر على سبيل المثال، ما ذكرته لجنة التحكيم التي شكلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للفصل في القضية المعروفة باسم "Home Missionary Society" في قرارها بأنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت قبلها أي إخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة، إذ رفضت اللجنة طلب الولايات المتحدة تعويضاً عن الأضرار التي لحقت رعاياها من جراء اعتداء المتظاهرين على مقر جمعية دينية أمريكية كانت تمارس نشاطاً تبشيرية في سيراليون المحمية البريطانية في ذلك الوقت. نفلا عن: نيبيل بشير، مرجع سابق، ص 54.

³ - نفسه، ص 167.

⁴ - للاطلاع على بعض القضايا التي أثّرت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين، والثوار والحرب الأهلية راجع:

Le Resumé des décisions rendues par des tribunaux internationaux en matière de responsabilité des Etats, op.cit, p 160.

الدولة لا تسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت قبلها تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها أو عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.⁽¹⁾

المطلب الثاني

البحث في وجود المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

دفع الاهتمام الدولي بالفرد إلى تحقيق تقدم في مركزه ضمن النظام القانوني الدولي، حيث تعزز مركز الفرد على المستوى الدولي بعد أن كانت فيه الدول والمنظمات الدولية وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ أثارت مسألة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جدلاً فقهيًا كان له دور كبير في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد (مطلب أول)، فأصبح الفرد مسؤولاً عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها والجرائم الدولية عموماً ومن بينها جريمة العدوان، إذ أصبحت مسؤولية الفرد قاعدة قانونية عامة وشاملة لا تعدد بالصفة الرسمية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نحو إرساء المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة العدوان وتقنينها

لعبت الجهود الفقهية الدولية دوراً كبيراً في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإرساء المسؤولية الجنائية للفرد عن جريمة العدوان وغيرها من الجرائم الدولية، ولم يكن الوصول إلى هذه النتيجة سهلاً، نظراً لوجود اتجاهين مختلفين بشأن إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (أولاً) ولكن، انتهى هذا الجدل بعدما تم تقنين المسؤولية الجنائية للفرد ووضع العديد من النصوص القانونية الدولية بشأنها (ثانياً).

أولاً: الخلاف الفقهي بشأن إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية لتحريك وإقرار فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن البداية الحقيقية لترسيخ هذه الفكرة المسؤولية، كانت عقب

¹ - راجع: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 214.

الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة، إذ زاد الاهتمام على المستوى الدولي بمسألة مكانة الفرد في إطار القانون الدولي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، فانقسم الفقهاء في آرائهم بشكل عميق بشأن مسألة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى مؤيد (1) ومعارض (2).⁽¹⁾

1- إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "دوجي" إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي⁽²⁾، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، لذلك طالب البعض بإعادة النظر في إسناد المسؤولية الدولية للدولة فقط، لأن التطورات الحديثة للقانون الدولي فرضت التزامات مباشرة على الفرد واعتبره في بعض الحالات الشخص الوحيد للالتزام الدولي.⁽³⁾ وهو ما ذهب إليه كذلك "غلايسر Glaser" بقوله بأن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، وأن القانون الدولي اعترف للفرد بالحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، وأصبح بذلك مسؤولاً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطباً بأحكام هذا القانون⁽⁴⁾.
يؤخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى عن العقاب، وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم، فحتى تستبعد الدولة مسؤولياتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية⁽⁵⁾.
أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية عن جريمة العدوان، فقد ازدادت عقب الحرب العالمية الأولى المطالبات بمحاكمة المتسببين بشن الحرب وعلى رأسهم الإمبراطور

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 282.

² - Voir : KOUASSI Anney, La justiciabilité des chefs d'Etat en exercice devant la cour pénale internationale, thèse pour obtenir le grade de docteur, Université de Grenoble Alpes, France, 2018, p 47.

³ - عن: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 207.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن كان أنصار هذا الاتجاه متفقون على نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم حول مدى ومضمون المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد في القانون الدولي. لمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 843.

⁵ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 466.

"غيليوم الثاني"، بصفته إمبراطورا وقائدا على الجيوش الألمانية وتحمله المسؤولية الجنائية الشخصية عن التسبب في حرب العدوان⁽¹⁾، وهو ما تضمنته معاهدة فرساي للسلام فيما بعد.⁽²⁾

بالتالي أقرت معاهدة فرساي مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان، وأقرت أيضا مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية وإمكانية تقديمهم للمحاكمة عما يرتكبونه من جرائم دولية وما يتسببون فيه من أفعال العدوان، وتعد بذلك سابقة مهمة، ولو أنها لم تكتمل، لكن كان لها أثر كبير عند اندلاع الحرب العالمية الثانية، فيما عقد من معاهدات السلام.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة المسؤولية الدولية عن حرب العدوان أصبحت تحمل في طياتها مسؤولية مادية وسياسية للدولة، وكذلك المسؤولية الشخصية للأفراد عن اشتراكهم في عدوان دولتهم⁽³⁾ ويعد هذا الرأي هو الغالب في الفقه الدولي اليوم، ويستند إلى حجتين

¹ - خاصة بعد التصريح الشهير لرئيس الوزراء البريطاني "لويد جورج" الذي طالب فيه بشنق القيصر لبدئه الحرب⁽¹⁾، مما دفع بالمجلس التمهيدي للسلام إلى استشارة الفقيهين الفرنسيين "Larnaude" و "De la pradelle" اللذان قدما تقريرا إلى مندوبي السلطات المتحالفة المجتمعين في باريس في جانفي من سنة 1919، جاء فيه أنه من غير المعقول بقاء الاعتداء على السلام دون عقاب، وأن الجرائم المنسوبة إلى الإمبراطور الألماني هي جرائم دولية، وأنه من الوجوب محاكمته أمام محكمة دولية بصفته إمبراطورا وقائدا على الجيوش الألمانية، ويكون ذلك على أساس القانون الدولي لارتكابه جريمة العدوان وبوصفه ممثلا للدولة الألمانية التي ارتكبت هذه الجريمة. أنظر:

Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International de Nuremberg, (14 novembre 1945-1^{er} octobre 1946), Nüremberg, 1947, pp. 234-235.

<https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9758859r/f9.item.textelimage>

أنظر أيضا: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 40.

² - وهو ما تضمنته فيما بعد المادة 227 من معاهدة فرساي للسلام التي تم توقيعها في قصر فرساي بباريس في 28 جوان 1919، وقد جاءت نصوصها متأثرة بتقرير الأستازين "Larnaude" و "De la pradelle" فيما يتعلق بالمسؤولية عن جريمة العدوان. وتجدر الإشارة في إلى أن نص المادة 227 من هذه المعاهدة لم يدخل حيز التنفيذ ولم تجد تطبيقا على أرض الواقع، وذلك بسبب رفض هولندا تسليمه للحلفاء. ولكن بالرغم من أن نص المادة 227 من معاهدة فرساي كانت مننقدة لأنها تستند إلى دوافع سياسية وليست قانونية، إلا أنها مهدت الطريق لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن تطويرها ليتم الاتفاق عليها في المعاملات الدولية، كما كان لها الفضل في التنبيه إلى ثغرات القانون الدولي الذي كان قائما آنذاك وخاصة ما تعلق منه بتجريم حرب العدوان. راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 862 - 864.

³ - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 150.

أساسيتين: الأولى هي أن الدولة لم تعد هي المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، فإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين، وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا خضع للعقاب الدولي، أما الحجة الثانية فتتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي، ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لهذه المساءلة. وقد أقر الفقيه "بيلا Pella" هذا الرأي في المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد بواشنطن سنة 1925، إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية مسؤولية الأفراد الجنائية.⁽¹⁾ ويقول الفقيه "لوترباخنت Lauterpacht" أن النظرية التي حصرت أشخاص القانون الدولي في الدولة فقط أصبحت لا تستقيم مع مبادئ القانون الدولي، وإذا اعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، فإنه بالضرورة سيصبح مسؤولاً دولياً عن الأعمال غير المشروعة دولياً.⁽²⁾

2- رفض فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: وهو رأي المدرسة التقليدية التي تعتبر أن القانون الدولي هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط باعتبارها الشخص الدولي الوحيد. لذلك يجب استبعاد الفرد من العلاقات الدولية وفي إنشاء القواعد الدولية باعتباره محلاً أو موضوعاً للقانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه. وكان الفقيه "انزيلوتي Anzilotti" من الذين دافعوا عن هذا الرأي، إذ كان يعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي على سبيل الحصر، الذي تفرض على عاتقه التزامات دولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ترتيبها على الفرد، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي، بالتالي لا يمكن نسبة

¹ - يذكر أن للفقيه "بيلا" مؤلفات عديدة عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول، وقد نادى بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة، إذ اعتبر أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة محل خلاف (كون البعض يقرر أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً لأنها ليست لها إرادة خاصة متميزة وأنها شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، وأن شخصيتها قائمة على الحيلة والاقتراض، بالتالي فإن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا أشخاص طبيعيين) فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي وضع لحماية الدول ضد الاعتداءات ومن غير المقبول ألا تتحمل الدول الجزاءات الجنائية عند ارتكابها للجرائم الدولية، فالاعتراف بالشخصية الدولية يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمل تبعات المسؤولية الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم أفعالاً إجرامية باسم الدولة أو لحسابها. راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص ص 468-469.

² - سعادى محمد، مرجع سابق، ص 123.

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بسبب ارتكابه أي من الجرائم الدولية⁽¹⁾ وفي الحالات التي يبدو فيها أن القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه فعلا مخالفا لأحكام النظام الدولي، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي قد خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني، ولا يعني مطلقا اعتراف النظام القانوني الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية⁽²⁾.

أضاف "Weber" أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في آن واحد أي للقانون الداخلي وللقانون الدولي لا يمكن تصوره.⁽³⁾ ومن جانبه يرى الفقيه "كيلسن Kelsen" أن هذا الاتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية يؤسس رفضه على فكرة سيادة الدولة، فطالما أن الدولة كشخص معنوي تباشر تصرفاتها بواسطة ممثليها من الأشخاص الطبيعيين، فإن القبول بخضوع هؤلاء الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة ولحسابها لسلطة قضاء أجنبي لمحاكمتهم يعني محاكمة الدولة ذاتها وخضوعها لدولة أخرى، وهو ما يرفضه أنصار المدرسة التقليدية⁽⁴⁾.

بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أثير أمام لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب⁽⁵⁾ موضوع المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان ومدى إمكانية محاكمة الأشخاص المتسببين بشن حرب الاعتداء، صرح الخبير البريطاني "Mc Nair" بأنه رغم كون حرب الاعتداء عملا غير مشروع على أساس ميثاق "بريان كيلوج" لعام 1926، إلا أنه من غير الممكن العقاب عليها وإثارة المسؤولية الشخصية في مواجهة المتسببين بها لتعارض هذا المبدأ مع مبدأ الشرعية وعدم وجود نص صريح يحدد الجزاءات ويفرضها على مرتكبي حرب الاعتداء.⁽⁶⁾ وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إثارة المسؤولية الشخصية عن جريمة

1 - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 840.

2 - أنظر: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 460.

3 - عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ص 840، أنظر أيضا: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 460.

4 - سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 840.

5 - تم تشكيل هذه اللجنة سنة 1943 بناء على اقتراح الحكومة البريطانية للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة ضد رعايا الأمم المتحدة وجمع الأدلة والبيانات اللازمة وتعيين الأفراد المسؤولين عنها. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 868.

6 - المرجع نفسه، ص 868.

العدوان، هو أمر غير شرعي نظرا لافتقاده لأي أساس قانوني، ورفض هذا الرأي اعتبار أن المعاهدات الدولية التي سبقت اندلاع الحرب وحظرت حرب العدوان واعتبرته جريمة دولية، قد تشكل الأساس الشرعي للمحاسبة عن جريمة العدوان.⁽¹⁾ وخلص أنصار هذا الرأي إلى أنه ليس من المعقول اعتبار مجرد مشاريع المعاهدات أو البروتوكولات أو التوصيات أو القرارات التي لم تلتزم بها الدول إطلاقا كدليل على تجريم حرب العدوان وأساس شرعي لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان.

نستنتج بعد كل ما تقدم، أن الفرد في ظل القانون الدولي المعاصر، يعد فعلا محلا للمسؤولية الدولية الجنائية، إذ شهدت السوابق الدولية عددا من المحاكمات، التي كان فيها الأفراد (غالبا ما كانوا الرؤساء والقادة العسكريون، كما سيلي توضيحه) محلا لهذه المحاكمات من أجل بحث مدى تورطهم في الجرائم الدولية ومن بينها جريمة العدوان. وهذا هو الرأي الذي نميل إليه لأن القول بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد هو الرأي الذي يساير الاتجاه الحديث في الفقه الدولي، فعند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان فإنه يتوجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، كما تسأل الدولة أيضا جنائيا عن هذه الجريمة نظرا لدورها الفعال في ارتكابها، فضلا عن تحمل هذه الدولة المسؤولية المدنية المتمثلة في إصلاح الأضرار الناتجة عن تلك الجريمة.

ثانيا: تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد: كأي قاعدة قانونية أخرى، عرفت المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان مراحل تطور كثيرة حتى تثبتت واكتملت واستقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها. وقد كان للفقه دورا كبيرا، في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية، وذلك بتكريس مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة ومنها جريمة العدوان، وحسما لأي نقاش، تم تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من

1 - يعتبر أنصار هذا الرأي أن هذه المعاهدات مجردة من أي قيمة قانونية أو قوة ملزمة، حيث أن بروتوكول جنيف لعام 1924 لم يتم التصديق عليه من الدول الأطراف، وقرار عصبة الأمم لعام 1927 والذي اتخذ بالإجماع ليس له صفة الإلزام، ومؤتمر الدول الأمريكية السادس لسنة 1928 لم يكن مؤتمر دولي، بالتالي ليس له صفة الإلزام، وميثاق بريان كيلوج لا يصلح ليكون أساسا شرعيا للمعاقبة عن جريمة العدوان، فإن كان هذا الميثاق قد منع الحرب بين الدول إلا أنه لم يتضمن المسؤولية الجنائية للأفراد. عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 872.

النصوص القانونية الدولية، من بينها معاهدة فرساي لسنة 1919 بموجب المادتين 227 و 228 بحيث أقرت بمسؤولية "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، فتم إنشاء محكمة لمحاكمته وكذلك المتهمين الذين ارتكبوا أفعال ضد القوانين وأعراف الحرب⁽¹⁾.

تم التأكيد على المسؤولية الجنائية للفرد في إطار ميثاق نورمبرغ، إذ جاء في المادة 6 منه أن: "المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: 1- الجرائم ضد السلام، أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق الدولية، وكذا الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة...".⁽²⁾

وقد جاءت قاعدة المسؤولية عامة لا تستثني أحدا، وعلى رأسهم كبار المسؤولين في الدولة، فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، كما أن دفع المروءوس بإطاعة أمر الرئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة.⁽³⁾ وأكدت محكمة نورمبرغ على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي بحيث أقرت بأن "الجرائم التي

¹ - لمزيد من التفصيل راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 282 - 285.

² - article 6 de la charte de Nuremberg :

II- Jurisdiction et principes généraux

« Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtement des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes suivants.

Les actes suivants, ou l'un quelconque d'entre eux, sont des crimes soumis à la juridiction du Tribunal et entraînent une responsabilité individuelle :

= (a) ' Les Crimes contre la Paix '...

(b) ' Les Crimes de Guerre '...

(c) ' Les Crimes contre l'Humanité '

Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes en exécution de ce plan.»

³ - راجع المادتين 7 و 8 من ميثاق نورمبرغ.

ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة، وأنه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي، إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم⁽¹⁾. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في عدة قرارات، كالقرار رقم 95 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946⁽²⁾، والقرار 177 لسنة 1947⁽³⁾ وذلك بالتأكيد على المبادئ المعلن عنها في إطار محكمة نورمبورغ⁽⁴⁾، فكلفت لجنة القانون الدولي، بإعداد مشروع للجرائم المرتكبة ضد سلامة وأمن البشرية⁽⁵⁾، فقامت هذه الأخيرة فيما بعد، بصياغة مبادئ القانون الدولي المكرسة في إطار ميثاق محكمة نورمبورغ وذلك بإقرار سبع مبادئ، تشكل الأساسيات القانونية التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية ومن ضمنها جريمة العدوان⁽⁶⁾. والتي اعتمدتها فيما بعد الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 488 الصادرة في 12 ديسمبر 1950⁽⁷⁾. وشكلت هذه المبادئ أول صك دولي في الأمم المتحدة

¹ - نقلا عن: بسيوني محمود شريف وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي - ماهيته - نطاقه - تطبيقه - حاضره - مستقبله، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2007، ص 101.

² - Voir : la Résolution 95(I) de l'Assemblée Générale des Nations Unies, du 11/12/1946, relative à la Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg, p 188. A/RES/96 (I)

³ - راجع هذا القرار على الرابط: <https://www.un.org/fr/ga/66/resolutions.shtml>

⁴ - Le statut et le jugement du Tribunal de Nuremberg, Historique et analyse, Mémoire du Secrétaire général, Assemblée générale, Commission du droit international, Nations Unies, New-York, 1949, A/CN.4/5, p 13.

https://www.un.org/fr/genocideprevention/documents/A_CN.4_5-FR.pdf

ولمحكمة نورمبورغ مزايا كثيرة يمكن مراجعتها في: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 34 - 37.

⁵ - « L'assemblée générale ; Décide de confier la formulation des principes de droit international reconnus par le statut de la cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour, à la commission du droit international,...b) Préparer un projet de code des crimes contre la paix et de l'humanité, indiquant clairement la place qu'il convient d'accorder aux principes mentionnés au sous paragraphe a) ci-dessus. », Résolution 177 (II), du 21/11/1947, relative, à la formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour, (A/RES/66/177), pp 111-112.

⁶ - DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDERMEERSCH Damien, Code de Droit international humanitaire, 2^{ème} édition, éditions Bruylant, Paris, 2004, pp.385-386.

⁷ - وذلك بموجب اللائحة رقم 488، الصادرة في 12 ديسمبر 1950. راجع هذه اللائحة على الرابط:

[https://undocs.org/fr/A/RES/488\(V\)](https://undocs.org/fr/A/RES/488(V))

لتقنين وتدوين المسؤولية الجنائية للفرد،⁽¹⁾ والتي امتدت إلى نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي حدد الصورة المثلى للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في نص المادة 25 منه ، والذي يعتبر الحاسم في تحديد هذه المسؤولية وتأصيلها بصورة عامة⁽²⁾، حيث يكون هؤلاء الأفراد مسؤولون بصفقتهم موظفي الدولة، أعضاء في منظمات أو بصفقتهم خواص.

استقر مبدأ المسؤولية الدولية للفرد منذ محاكمات نورمبرغ في قواعد القانون الدولي بحيث أصبحت مبادئ نورمبرغ منهجا تسير عليه أعمال الأمم المتحدة في اتخاذها لأي قرار فيما يخص مساءلة الفرد دوليا⁽³⁾، وأكدت كل النصوص القانونية فيما بعد على هذا المبدأ. أكدت اتفاقية إبادة الجنس البشري على قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد، لكل من حرّض أو أمر أو حاول ارتكابها أو اشترك فيها، وذلك سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد.⁽⁴⁾ ثم جاءت اتفاقية الفصل العنصري لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الفصل العنصري، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في إقليم دولة أخرى

¹ - عن: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 22..

² - تنص المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن المحكمة مختصة دوليا في محاكمة الأشخاص الطبيعيين: "المحكمة مختصة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بفصل هذا القانون الحالي" وتضيف الفقرة الثالثة من هذه المادة بأن الفرد يعتبر مسؤولا مسؤولية دولية في حالة ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الحالية. ولمزيد من التفصيل راجع: هوري قادة، "المسؤولية الجنائية- أساليبها ومعوقاتهما"، مجلة حيل حقوق الإنسان، العدد 31، لبنان، جوان 2018، ص 116.

³ - حيث اعتبرت المحكمة العسكرية لنورمبرغ أن:

« Ce sont des hommes, et non des entités abstraites, qui commettent les crimes dont la répression s'impose comme sanction du droit international ». In : **GUILLAUMÉ Jules**, « Le droit à la réparation devant la CPI : promesses et incertitudes », Politique étrangère, Institut Français des Relations Internationales (I.F.R.I.), 2015/4, p 53.

<https://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2015-4-page-51.htm>

⁴ - راجع المادتين 3 و 4 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260 ألف (د-3)، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 63-338، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

وهذا إذا ارتكبوا الأفعال أو اشتركوا فيها أو حرضوا مباشرة عليها، أو تواطؤوا على ارتكابها بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري.⁽¹⁾

ذكرت اتفاقية التعذيب بالمسؤولية الجنائية بنصها على ضرورة جعل كل أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الداخلي، وينطبق الأمر ذاته عند قيام الشخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، بحيث تجعل كل دول طرف، هذه الجرائم مستوجبة للعقاب وتأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة.⁽²⁾ وجاء كذلك في اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وذلك بإلزامها الدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصى بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها.⁽³⁾

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان وغيرها من الجرائم الدولية لا يستبعد مسؤولية الدولة عند ارتكابها للفعل الدولي غير المشروع،⁽⁴⁾ إذ تترتب مسؤوليتها عند انتهاكها للالتزام دولي ناتج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كالتقصير الخطير في تنفيذ هذه القاعدة وعدم تعاون الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد

¹ - راجع المادة 6 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 3068 المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، صادقت عليها الجزائر في 02 جانفي 1982، بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/82، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادرة في 5 جانفي 1982. ص 04-08.

² - راجع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 26 فيفري 1997، ص 531.

³ - راجع المادة 6 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 177/61، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

⁴ - راجع المادة 4 من تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1996، والمادة 4/24 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والمادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن فعل الدولة غير المشروع لسنة 2001، مرجع سابق.

راجع كذلك:

DUPUY Pierre Marie, Les grands textes de droit international, 6^{ème} édition, éditions Dalloz, 2008, pp.893-906.

لانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي، وعدم تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة.⁽¹⁾ وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 26 فيفري 2007، بشأن تطبيق اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، حيث أقرت بمسؤولية دولة يوغسلافيا سابقا لعدم اتخاذها للإجراءات الضرورية لمنع الإبادة وإخلالها بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية بتقديم المسؤولين للمحاكمة.⁽²⁾ غير أن المسؤولية التي تقع على الدولة هي مسؤولية مدنية بحتة تلتزم بموجبها بجبر الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع بينما مسؤولية الفرد هي مسؤولية جنائية فالمسؤولية الدولية إذا تقع على الفرد والدولة معا.⁽³⁾

خلاصة لما تقدم، فإن إقرار المسؤولية الدولية للفرد تزداد أهمية بشأن جريمة العدوان تحديدا، إذ لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من قبل الدول خلافا لبقية الجرائم الدولية الأخرى، إذ يمكن تصور أن يرتكب الأفراد جرائم حرب أو أعمال إبادة، ولكن من غير المتصور ارتكابهم لجريمة العدوان الدولي بالمعنى القانوني لهذه الجريمة، مما قد يحجب مسؤولية الأفراد المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان إكتفاءً بما يتم فرضه على الدولة المعتدية من جزاءات مختلفة، لكن وفقا لهذا المبدأ فإن محاكمة الأفراد دوليا عما يرتكبونه من الجرائم الدولية بات من القواعد الثابتة والمستقرة والتي لا خلاف عليها وفقا لقواعد القانون الدولي. وهو ما أكدته المحاكمات الدولية بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تم التأكيد على المسؤولية الدولية للفرد بموجب النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 ورواند عام 1994.

¹ - راجع المادتين 40 و 41 من مشروع تقنين مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع لسنة 2001، مرجع سابق.

¹⁻ Voir : CIJ, Arrêt du 26 Février 2007, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BOSNIE-HERZEGOVINE C. SERBIE-Et MONTENEGRO), Recueil 2007, p 43, Para.438 et 450, sur : <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-FR.pdf>

لمزيد من التفصيل راجع:

DUPUY Pierre Marie, « Crime sans châtement ou Mission accomplie », *R.G.D.I.P.*, N°2, 2007, pp.255-257.

²⁻ Voir : CIJ, Arrêt du 26 Février 2007, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BOSNIE-HERZEGOVINE C. SERBIE-Et MONTENEGRO), op.cit, Para.179.

Voir aussi : **GAETA Paola**, « Génocide d'Etats et responsabilité pénale individuelle », *R.G.D.I.P.*, N°2, 2007, pp.281-283.

الفرع الثاني

قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد عامة وشاملة لا تعد بالصفة الرسمية للشخص

لا تقع المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان على عاتق الدولة المعتدية فقط، وإنما تمتد لتشمل أيضا الأشخاص الطبيعيين بصفة عامة وشاملة، إذ تستهدف كل المسؤولين بغض النظر عن مراكزهم القانونية من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين (أولا)، كما يتحمل الرئيس الأعلى لتبعة المسؤولية عن مرسوميه الذين تأمروا وخططوا ونفذوا جريمة العدوان (ثانيا)، ويتحمل المرسوم من جانبه المسؤولية عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى (ثالثا).

أولا: مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن جريمة العدوان: كان ممثلي الدول على رأسهم رؤساء الدول، في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها لأنه لم يكن هناك فصل بين الدولة وموظفيها⁽¹⁾، فكانت الأفعال التي يقومون بها بوصفهم أجهزة الدولة تشكل مظهرا من مظاهر السيادة فالقول بالخضوع لولاية القضاء الأجنبي، يعني خضوع الدولة لولاية دولة أخرى وهو ما يرفضه القانون الدولي التقليدي في ظل ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول ومبدأ المساواة بين الدول.⁽²⁾

تتميز جريمة العدوان بالخطورة الاستثنائية، فما كانت أن ترتكب لولا تدخل كبار المسؤولين في الدولة، بالتشجيع لها أو السماح بارتكابها وتوفير الوسائل المختلفة لارتكابها⁽³⁾، وتكون بالتالي مسؤوليتهم أكبر من تلك التي يتحملها المنفذون الخاضعين لسلطتهم فمن التناقض إذا منحهم آلية تمكنهم من الإفلات العقاب وذلك بالتستر وراء مبدأ

¹⁻ Voir : DUPUY Pierre Marie, « Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », *R.G.D.I.P.*, N° 2, 1999, p.289.

² - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ص 347 - 350.

³ - Voir : KOUASSI Anney, op.cit, p 145.

الحصانة الممنوحة لهم بحكم مراكزهم الوظيفية.⁽¹⁾ إذ تحتوي العديد من الدساتير حصانات خاصة برؤساء الدولة ووزرائها وبرلمانييها قد تتعدى الأعمال والآراء المتعلقة بمناصب هؤلاء لتشمل الحصانة الشاملة ضد أي إجراء قانوني⁽²⁾، وهذا ما لا يتوافق مع الفقرة 2 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽³⁾. لذلك كان من الضروري إعادة النظر ومراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول بما يتماشى وتطورات القانون الدولي الجنائي الراهنة، لأن الإبقاء عليها بمفهومها التقليدي يعد سببا للإفلات من العقاب، وهو ما يتنافى مع مقاصد القانون الدولي الجنائي الذي يسعى إلى قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالنظام العام.⁽⁴⁾

جاءت بالتالي، قاعدة المسؤولية الجنائية عامة وشاملة، تخاطب كل الأفراد بغض النظر عن مراكزهم القانونية، مما أدى إلى تراجع مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول عند ارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة، فلم تميز هذه القاعدة بين رئيس دولة في وظيفة أو رئيس دولة سابق. وهذه الميزة جعلت هذه القواعد تسمو على القواعد الأخرى في القانون الدولي، منها القاعدة العرفية المتمثلة في الحصانة القضائية لرؤساء الدول، فعند

¹ - DECAUX Emmanuel, « Les gouvernants », In : ASCENSION Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, droit International Pénal, éditions A. Pedone, Paris, 2000, p196.

Voir aussi : DUPUY Pierre-Marie, « Crimes et immunités... », op.cit, p 290.

Voir aussi : NDZENGONE Obame Flore, La responsabilité internationale des Etats de protéger les personnes et leurs propriétés, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit public, Université de Perpignan, faculté des sciences juridiques et économiques, France, 2019, p 307.

² - فمتى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة للجرائم الدولية، فإن مسألة السيادة الوطنية تنتقل ويتم التخلي عن فكرة الحصانة والإعفاء من المساءلة لأن القانون الدولي الجنائي لا يعرف مثل هذا النوع من الإعفاء تطبيقاً لقاعدة المساواة أمام القانون وللحلول دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة. راجع في ذلك كل من: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 902. و قيذا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 67-68.

³ - تنص المادة 27/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة اختصاصها على هذا الشخص".

⁴ - أنظر: خلفان كريم، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، المجلد 45، 2008، ص 193.

ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسقط حقهم في التمسك بالحصانة القضائية عند متابعتهم أمام المحاكم الأجنبية.⁽¹⁾ كما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول، منحت لهم لأجل ضمان السير الحسن والقيام بالوظائف المخولة لهم على أحسن وجه، وليس لضمان حصانتهم ضد الجرائم الدولية أو تسهيل ارتكابها من خلال استبعاد الاختصاص الجنائي الدولي.⁽²⁾

ويعد قرارا الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغوسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، إذ تم توجيه الاتهام لرئيس دولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية⁽³⁾، فهي أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي⁽⁴⁾، وهو ما أكدت عليه أيضا محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية "يروديا أبولاي نوميباسي".⁽⁵⁾ نذكر كذلك قضية الرئيس الشيلي الأسبق "أوغيسستو بينوشيه Augusro Pinochet" الذي أصدر في حقه القضاء الأسباني أمرا بالقبض في 1998/10/16 لارتكابه جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، والذي رفضت بريطانيا تسليمه بحجة الحصانة التي يتمتع بها "بينوشيه"، ولكن بتاريخ 1998/11/26، قرر القضاء البريطاني إسقاط الحصانة عليه وتسليمه لاسبانيا لمحاكمته.⁽⁶⁾ كما أصدرت الغرف الإفريقية

¹ - خلفان كريم المرجع السابق، ص ص 204 - 205.

² - راجع المواد التالية: المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المادة 3/2 من اتفاقية التعذيب، المادة 1/6 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 من مشروع تقنين الجرائم وأمن البشرية 1996، المادة 3/7 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا، المادة 3/6 من نظام محكمة رواندا والمادة 3/6 من نظام محكمة سيراليون.

³ - Voir: **KOUASSI Anney**, op.cit, p 12.

⁴ - أثناء محاكمة "سلوبودان ميلوسوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، ردد المدعي العام السيدة "كارلا ديل بونتي Carla Del Ponte" في مرافعتها المدخلية بتاريخ 12 فيفري 2002: "إن هذه المحاكمة ستصنع التاريخ، ويجب علينا رؤية مهمتنا جيدا على ضوء التاريخ". نقلا عن: **سعادي محمد**، مرجع سابق، ص 128.

⁵ - Voir : **CIJ**. Arrêt du 14 Février 2002, affaire relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République Démocratique du Congo C/Belgique), Para.53, sur le site: <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf>

⁶ - «L'affaire Pinochet a relancé le débat sur l'étendue et les limites de l'immunité des chefs d'État accusés de crimes internationaux. Même si aucune décision définitive n'est intervenue, ce cas démontrait la détermination de la justice à se poser en rempart dans la lutte contre l'impunité de certains crimes des gouvernants, quel que soit leur lieu de commission et la nationalité des victimes. La compétence universelle des juridictions nationales devenait une réalité et non plus comme un moyen hypothétique, à côté des juridictions internationales, pouvant servir d'ultime recours pour les victimes. », **KOUASSI Anney**, op.cit, p 14.

الاستثنائية "بداكار" عاصمة السنغال، حكما بالسجن المؤبد ضد الرئيس التشادي الأسبق (1982-1990) "حسان أبري Hissène Habré" بتاريخ 2017/04/27.⁽¹⁾

وعليه، فإنه لا يجوز للمسؤول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكما، وهذا ما أكدته نص المادة 27 من نظام روما الأساسي بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فعلى العكس من ذلك، فهذه الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية بأي حال من الأحوال، ولا ترقى حتى لتكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

ثانيا: مسؤولية الرئيس الأعلى عن جريمة العدوان المرتكبة من طرف المرؤوسين:

استقرت قواعد القانون الدولي الجنائي على إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطته⁽²⁾، ويدخل في مفهوم الرئيس الأعلى، القائد العسكري والمدني سواء كان منتخبا محليا أو شرطيا أو أستاذا...، فالعبرة في القانون الدولي الجنائي أن يمارس هذا الرئيس الأعلى السلطة الفعلية على المرؤوسين⁽³⁾.

ويفهم من نص المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾ أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري تتأسس عند ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين في حالة عدم قيامه بواجبه المتمثل في عدم ممارسة سيطرته على هذه القوات، إذا ثبت أنه كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب، أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،

¹ - لأكثر تفصيل راجع:

Voir : **La Chambre Africaine Extraordinaire d'Assises d'Appel**, Le procureur Général C. Hissein Habré, affaire relative à la situation en république du Tchad, Arrêt du 27/04/2017, p 131. Sur : http://www.chambresafricaines.org/pdf/Arr%C3%AAt_int%C3%A9gral.pdf

Voir Aussi: **KOUASSI Anney**, Op.cit, pp 14-15.

² - **قيدا نجيب حمد**، مرجع سابق، ص 68.

³ - Voir : **DE ANDRADE Aurélie**, « Les supérieurs hiérarchiques », In : ASCENSION Herve, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S.D), droit international pénal, éditions A.Pedone, Paris 2000, p.202.

⁴ - راجع الفقرة الأولى من المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

Voir aussi : **NDZENGONE Obame Flore**, op.cit, p 308.

ومنها جريمة العدوان، أو إذا ثبت أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.⁽¹⁾

تم التأكيد على مسؤولية الرئيس الأعلى على الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين في الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا في قضية "ألفريد موسيما"، إذ خلصت المحكمة إلى القول بأن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في المادة 3/6 من نظام هذه المحكمة لا ينطبق فقط على العسكريين وإنما يشمل كل شخص يمارس وظيفة مدنية ويمارس سلطة فعلية على المرؤوسين⁽²⁾، ويمكن إثارة مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين في حالات هي:

- حالة خرق التزام بعدم القيام بعمل، ويتجلى ذلك في إصدار الرئيس الأعلى للمرؤوسين أوامر غير مشروعة⁽³⁾، وعلى أساسها يرتكب المرؤوس أفعال تكيف بجرائم بموجب القانون الدولي والتي تستدعي المساءلة الجنائية.

- حالة كون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، أو إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.⁽⁴⁾

- وفي حالة في عدم قيام الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقمع الجريمة إذا كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم، أو تجاهله متعمدا أية معلومات تبين بوضوح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.⁽⁵⁾

¹ - فيما يخص التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع التي يرى البعض أن على القائد العسكري أن يوفر لها الشروط المتمثلة في مراقبة فعالية نظام الإبلاغ، اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي، ضمان تدريب قواته على قواعد القانون الدولي الإنساني ... أنظر: **لونيس علي**، "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الوادي، 2019، ص 142.

² - Voir : **T.P.I.R.**, Le procureur C/Alfred MUSEMA, affaire N° ICTR-96-13-T, Jugement du 27 Janvier 2000, Para.148, p 50. Sur le site : <https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-13/trial-judgements/fr/000127.pdf>

³ - **DE ANDRADE Aurélie**, Op.cit, p 203.

⁴ - **لونيس علي**، مرجع سابق، ص 141.

⁵ - راجع: **عادل عبد الله المسدي**، مرجع سابق، ص 260.

بالتالي، فإن لرئيس الأعلى يلتزم بموجب قواعد القانون الدولي بمنع وقمع الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، بالرقابة الفعلية اتجاه المرؤوسين الخاضعين لسلطته لأجل تقاضي انتهاك قواعده.⁽¹⁾ ويشمل مضمون الرقابة الفعلية واجب علم الرئيس⁽²⁾ بكل النشاطات التي يقوم بها المرؤوسين، وذلك بالحصول على كل المعلومات، التي تخوّله إمكانية معرفة النية الإجرامية للمرؤوسين. ولم يكتف القانون الدولي بضرورة علم الرئيس بأن مرؤوسه يرتكب الفعل الإجرامي أو على وشك ارتكابه بل يضع على عاتقه التزام باتخاذ كل الإجراءات ليعلم بذلك، فلا يمكن له الدفع بعدم العلم لأن العلم مفترض⁽³⁾.

كما يشمل مضمون الرقابة الفعلية أيضا واجب الرئيس الأعلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والضرورية والمعقولة لمنع وقمع الجرائم وتقديم المسؤولين للمحاكمة لإنزال العقاب بهم وعدم قيامه بهذا الإجراء يعد مسؤولا جنائيا.⁽⁴⁾ وقد شهدت قاعدة تكريس مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال المرؤوسين تكريسا واسعا في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا⁽⁵⁾، بحيث أكدت على مسؤولية الرئيس الأعلى سواء أمر أو شجع أو على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقمع الجريمة.⁽⁶⁾

¹ - وهو ما قضت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية "Yamashita" القائد العام للقوات اليابانية في الفلبين أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك في قرارها الصادر في 4 فيفري 1946 بحكمها:

«Les lois de guerre imposent à un officier militaire dans sa position de commandement un devoir positif de prendre des mesures en son pouvoir appropriées aux circonstances, pour contrôler les subordonnés... afin de prévenir les actes qui seraient des violations des lois de guerre», cité : In : **DE ANDRADE Aurélie**, op.cit, p 206.

² - وهو ما أكدت عليه محاكمات نورمبرغ في قضية الرهائن، وهذا بإدانة أحد القادة العسكري الذي دفع بعدم علمه بالجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، بحيث رفضت المحكمة الدفع على أساس أن القانون الدولي الجنائي، لا يقبل عدم العلم كوسيلة للدفاع، فعدم العلم تقصير في أداء الواجب بالالتزام بالعلم.

Voir : **DE ANDRADE Aurélie**, op.cit, p 207.

³ - أكدت على ذلك المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا في حكمها ضد الجنرال "Krstic"، حيث اعتبرت أن كون المتهم يشغل منصبا رفيعا في الجيش يعد ظرفا مشددا، لكونه يفترض لمة بما يحدث، ولاستغلاله منصبه هذا في ارتكاب الجرائم التي وقعت. عن: **عادل عبد الله المسدي**، مرجع سابق، ص 260.

⁴ - تم التأكيد على هذه القاعدة في قضية "Yamashita" الذي اتهم بعلمه للجرائم التي يرتكبها المرؤوسين دون اتخاذ إجراءات لقمعها أو تقديم المسؤولين عنها للعقاب:

DE ANDRADE Aurélie, à p.cit, p 207.

⁵ - Voir : **KHALIFA Ahmed f.** «Les conditions préalables à la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les juridictions pénales internationales », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2010/4 N° 4, p 788.

⁶ - راجع المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ليوغوسلافيا، والمادة 3/6 من نظام المحكمة العسكرية لرواندا. Voir aussi : **KHALIFA Ahmed f.**, Op.cit, p 789.

فصلت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر دقة وأكثر عمقا في مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾، والمرتكبة من طرف مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية بنصها على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة أو المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

¹ - أكدت المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القائد الأعلى في العديد من أحكامها، منها الحكم الصادر في 2016/06/21، في قضية "بimba قومبو BEMBA GOMBO". أنظر:

C.I.J., arrêt du 21 juin 2016, affaire relative à la situation en république centrafricaine, (le procureur C. Jean Pierre BEMBA GOMBO), N° : ICC-01/05-01/08, Para.16 p 1, para. 59 p 34 et para. 94 p 53. sur le site: https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2016_24792.pdf

Voir aussi: Christine VAN DEN WYNGAERTVan (la juge présidente), Résumé de l'arrêt de la Chambre d'appel dans l'affaire Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, La Haye, 8 juin 2018, pp 1-20. Sur :

https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/180608-bemba-judgment-summary_fra.pdf

- (ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثالثاً: مسؤولية المروءوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى: من المقرر أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر في القوانين الداخلية سبباً من أسباب الإباحة، إلا أن الأمر مختلف عنه على الصعيد الدولي بالنسبة للجرائم الدولية، حيث لم تكن مسألة تبني أو رفض الأخذ بقاعدة مسؤولية المروءوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى محل إجماع منذ البداية، إذ ثار خلاف عما إذا كان للمتهم بارتكاب جريمة العدوان أو أي من الجرائم الدولية الأخرى، الحق في أن يدفع عن نفسه المسؤولية بذريعة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى، والذي تجب عليه طاعته؟⁽¹⁾

كان يُنظر إلى الأوامر العليا للرؤساء والقادة العسكريين على أنها واجبة التنفيذ والطاعة بدون أي نقاش أو اعتراض من طرف المروءوسين، فكل اعتراض يعتبر تقصيراً في أداء الواجب، لكن تم إعادة النظر في هذه المسألة بتكريس مسؤولية المروءوس الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، تنفيذاً لأوامر الرئيس غير المشروعة، وتم تقنينها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان⁽²⁾ وكذلك في مختلف مشاريع لجنة القانون الدولي⁽³⁾، وفي مختلف أنظمة المحاكم الدولية الجنائية.⁽⁴⁾

تكون أوامر الرئيس غير مشروعة، عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي بحيث يشكل ذلك انتهاكاً خطيراً لها، وقد عرفت هذه القاعدة ممارسة فعلية وذلك

¹ - للاطلاع على حجج الاتجاهين المختلفين بشأن هذه المسألة، راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 907-910.

² - راجع المادة 3/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 2/6 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري للأشخاص.

³ - المبدأ الرابع من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1954، والمادة 05 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لسنة 1996.

⁴ - راجع المواد: المادة 8 من نظام نورمبورغ، المادة 6 من نظام طوكيو، والمادة 7/4 من نظام محكمة رواندا والمادة 4/6 من نظام محكمة سيراليون.

بمناسبة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالإنسانية تنفيذا لأوامر الرؤساء وذلك في إطار محاكمات نورمبرغ.⁽¹⁾ حيث تم التأكيد على إمكانية رفض أمر الرئيس الأعلى متى كان يتضمن أمرا صريحا بارتكاب جريمة دولية ومخالفة لقوانين وعادات الحرب⁽²⁾، وذلك بمناسبة قضية "الجنرال رومل"⁽³⁾. وتم التأكيد كذلك على هذه القاعدة من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، في قضية "درازن ارديموفيك"، التي أكدت على أن مسألة ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر الرؤساء ليس سببا للإعفاء من المسؤولية، لكنه يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة.⁽⁴⁾ وهذا أيضا ما جاء في

¹ - وذلك في العديد من القضايا منها: قضية "الفيلد مارشال فون ليب" والآخرين الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب، بإعدامهم لأسرى الحرب، بحيث أعلن الدفاع أنهم تصرفوا بناء على أوامر "هتلر"، لكن المحكمة رفضت الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء وتنفيذها دون فحص مشروعيتها وحكمت عليه بالإعدام، كذلك قضية "اينستر جروين" الذي اتهم هو والآخرين بارتكاب جرائم القتل، التعذيب لأسرى الحرب، بحيث تمسك الدفاع خلال المحاكمة بإطاعة أمر الرئيس، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بقولها أن طاعة العسكري، ليست طاعة من إنسان آلي، فالعسكري فاعل عاقل، فمن الخطأ الاعتقاد أن الجندي ملزم بإطاعة الأوامر غير المشروعة، فهو ملزم فقط بإطاعة الأوامر المشروعة ... لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا. أنظر : **حسين عيسى مال الله**، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا" من كتاب جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 395 - 401.

² - « *Le Tribunal Militaire International de Nuremberg de 1945 adoptait une autre affirmation comme un acte illicite relativement ou partiellement imputable à un subordonné. En effet, ledit Tribunal stimait que l'ordre reçu par un supérieur hiérarchique militaire ou non militaire ne justifie pas que le militaire subordonné viole le droit international humanitaire ou le droit international.* », in : **NDZENGONE Obame Flore**, Op.cit, p 309.

³ - تتلخص وقائع هذه القضية في قيام الجنرال "رومل" قائد الفيلق الإفريقية، بخرق الأمر الصادر إليه من "هتلر" في 18 أكتوبر 1942 والذي جاء في الجزء الثالث منه : (...) منذ الآن يجب إبادة جميع الأعداء الذين يوجدون في مأموريات كوماندوس سواء في أوروبا أو في إفريقيا، إذا قبضت عليهم قواتنا حتى لو كانت لهم كل مظاهر الجنود من ناحية الملابس أو مظاهر عصابة الإغارة، سواء كانوا مسلحين أم أثناء قتال أو بدون قتال، وسواء كانوا قد أتوا لتنفيذ عملياتهم عن طريق البحر أو الجو أو نزلوا بالمظلات، فلا فرق في المعاملة بسبب ذلك، ولا يقبل أي عفو من حيث المبدأ بالنسبة لهؤلاء الأفراد حتى ولو تظاهروا بالإذعان والخضوع وقت إلقاء القبض عليهم). نقلا عن: **ابراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 912.

⁴ - بحيث رفضت المحكمة بالإجماع، الدفع المقدم من طرف المتهم القاضي بإعفائه من المسؤولية لأنه كان تحت سلطة الإكراه، وحكمت على المتهم في حكم أول ب 10 سنوات سجن، لكن تم تخفيف العقوبة إلى 5 سنوات في حكم ثاني.

Voir : **T.P.I.Y**, Le Procureur C. DRAZEN Erdimovic, Affaire, N°IT-96-22-A, Jugement portant condamnation du 5 Mars 1998, Para 17 et 23. sur :

<https://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-ts980305f.pdf>

Voir aussi : **T.P.I.Y**, Le Procureur C. DRAZEN Erdimovic, jugement portant condamnation du 29 Novembre 1996, p 31, sur le site :

<https://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-ts961129f.pdf>

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حيث نصت المادة الرابعة من هذا المشروع على أنه: « لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك».⁽¹⁾

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في تكريس المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

لعب القضاء الجنائي الدولي دورا مهما في تكريس المسؤولية الدولية الفردية عن الجريمة الدولية بصفة عامة، فبعد ما شهدته المجتمع الدولي من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب وأحكام القانون الدولي الإنساني عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، اشتدت الحاجة إلى إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم منافية لقواعد الإنسانية والأخلاق، فكانت المحاولات الأولى لقمعها في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، التي كان لها الفضل في بروز المسؤولية الدولية (المطلب الأول) وذلك بتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ونظرا لما قدمته هذه المحاكم المؤقتة للقضاء الدولي كان من الطبيعي التفكير في محكمة جنائية دولية دائمة يعهد لها اختصاص النظر في هذه الجرائم، فتم ذلك فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان لها الفضل في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القضاء الجنائي المؤقت

يعتبر القضاء الجنائي المؤقت كبدية لإقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية، حيث كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو نقطة

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر:

الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرهم بارتكابه مت تلك الجرائم، فكانت المحاولات الأولى لقمعها في إطار محكمتي نورمبرغ وطوكيو (الفرع الأول)، ثم جاء تكريس هذه المسؤولية في ما لحقها من محاكمات دولية مثل المحاكمات في إطار المحكمتين الخاصتين ليوغوسلافيا ورواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحاولات الأولى لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية

رغم أن تبلور وتطور المسؤولية الجنائية كان قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أن بداياتها الحقيقية كانت بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، حيث شكلت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مرحلة مهمة وحاسمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية وتفعيلها، وتعتبر محكمة نورمبرغ النواة الأولى للقضاء الجنائي الدولي (أولا) نظرا للمبادئ التي تم تكريسها فيما بعد من خلال أعمال لجنة القانون الدولي والمساهمة في تطوير قواعد القانون الجنائي، وتأتي بعدها محكمة طوكيو (ثانيا) التي سارت تقريبا على نفس النهج والكيفية، مع بعض الاختلافات البسيطة من حيث طريق إنشاء المحكمة وبعض الأحكام الموضوعية.⁽²⁾

أولا: تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية في إطار محكمة نورمبرغ: تم إنشاء محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945⁽³⁾ قصد محاكمة مجرمي الحرب،

¹ - لمزيد من التفصيل في ذلك، راجع: ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص ص 16-28.

² - أنظر: ونوغي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 9.

³ - بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا، وتوقيع وثيقة التسليم عام 1945، اجتمع في لندن ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا وحكومة فرنسا المؤقتة وأيرلندا، من أجل التشاور عن مصير الألمان، فتم الاتفاق في 8 أوت 1945 على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، وإنشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في مكان محدد سواء بصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفين معا. راجع: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص ص 129-130.

للمزيد عن تفاصيل إنشاء محكمة نورمبرغ، أنظر:

الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهن الشخصية أو بصفتهن أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين مع، وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحقا يحتوي على النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾، واتفقت دول الحلفاء على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق لندن خاطب الفرد لأول مرة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، ففرض عليه الالتزام بالقواعد القانونية بشأن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وفرض عقوبات جنائية في حالة انتهاك تلك القواعد.⁽³⁾

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة، فبالنسبة للاختصاص الشخصي فالمحكمة تختص بمعاينة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية⁽⁴⁾ الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة⁽⁵⁾، والتي ترتب المسؤولية لمرتكبها طبقا للمادة 6، ومن بين هذه الجرائم نذكر الجرائم ضد السلام لأنها هي التي تعنينا في هذه الدراسة، وهي - كما حددتها المادة السادسة - التنظيم والتحضير للحرب العدوانية، وشنها وإدارتها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقات، أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أي من هذه الأفعال.

¹- DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDERMEERSCH Damien, àp.cit, pp.377-383.

² - نظرا لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها، وعدم تقيدها بمبدأ الإقليمية، بحيث يكون للمحاكم العسكرية اختصاص محاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكابها. أنظر: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 35.

³ - راجع: أمجد محمد منصور و محمد نصر القطري، "المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، مصر، 2017، ص 900.

⁴ - خلافا لمحكمة طوكيو فإن محكمة نورمبرغ زيادة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، فقد منحت اللائحة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ بوصفها منظمات إجرامية طبقا للمادة التاسعة من لائحة نورمبرغ، بالتالي لا يجوز إلصاق الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات وفقا للائحة طوكيو. ونوقي جمال، مرجع سابق ص 41.

⁵ - حددت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ثلاث جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، وهي إلى جانب الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. راجع المادة 6 من نظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان⁽¹⁾ سواء أكان مسؤولاً كبيراً في الدولة، أم كان جندياً بسيطاً في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهماً فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة. إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة السالفة الذكر، أنه يسأل عن جريمة الاعتداء المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها. بالتالي فإن المسؤولية الدولية الجنائية عن حرب العدوان تشمل الأعمال السابقة واللاحقة لبداية العدوان، ولا تقتصر على المرحلة التي تبدأ فيها هذه الحرب وبغض النظر إذا كانت حرب معلنة أم لا.⁽²⁾

كانت البداية العملية لمحكمة نورمبرغ بمباشرة المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1 أكتوبر 1946، حيث بلغ عدد المتهمين الذين أدينتهم المحكمة 24 متهماً من كبار مجرمي الحرب بصفاتهم الشخصية، وسبعة منظمات اتهمت بصفاتها الإجرامية.⁽³⁾ وعلى الرغم من الانتقادات⁽⁴⁾ التي وجهت لمحكمة نورمبرغ إلا أنها كانت أول تجربة ناجحة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وأول نص دولي يحدد الجرائم وينشئ محكمة وتحاكم وتطبق العقوبات، كما أنها اتخذت كأساس لإنشاء قضاء جنائي دولي⁽⁵⁾، وقد تركت أثارها على مر الزمن⁽⁶⁾، وذلك بإرسائها عدة مبادئ أهمها المسؤولية

¹ - Le statut et le jugement du trinunal de Nuremberg, Historique et analyse, àp.cit, p 13.

ولمحكمة نورمبرغ مزايا كثيرة يمكن مراجعتها في: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 34 - 37.

² - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 36.

³ - وتمت إدانة أربعة منها وهي: - منظمة رؤساء الحزب النازي Le corps des chefs politiques du partis nazi

- منظمة "الأس أس" (Les SS)، - Les Schutzstaffeln, généralement dénommées "SS"

- منظمة "الأس دي" (Le SD)، - Le Sicherheitsdienst, généralement dénommé "SD"

و- منظمة "الجستابو" La Gestapo (La Geheime Staatspolizei, généralement dénommée Gestapo)

Voir : Le statut et le jugement du trinunal de Nuremberg, Historique et analyse, op.cit, pp 6-7.

راجع أيضاً كل من: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 134. و ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - راجع مختلف الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ في: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 32 - 34. وكذلك بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص 129 - 131.

⁵ - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 136.

⁶ - Le statut et le jugement du trinunal de Nuremberg, Historique et analyse, Op.cit, p 13.

ولمحكمة نورمبرغ مزايا كثيرة يمكن مراجعتها في: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 34 - 37.

الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة طوكيو العسكرية: تعتبر محكمة طوكيو ثان محكمة دولية عسكرية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية في اليابان، حيث أصدر القائد الأمريكي الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال "ماك آرثر"، عقب توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 03 سبتمبر 1945، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى⁽²⁾ يكون مقرها طوكيو، فتم ذلك بالمصادقة على لائحة إنشاء هذه المحكمة في 19 جانفي 1946، مع وضع ميثاق يحدد أسلوب عملها واختصاصها.⁽³⁾

كرست محاكمات طوكيو مبدأي المسؤولية الدولية الفردية والعقاب الدولي، على كل من جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام⁽⁴⁾ ومن بينها جريمة العدوان، وقد كرسّت المسؤولية الجنائية لكل من الرؤساء والمحرضين والمخططين والذين يشاركون في وضع أو تنفيذ الخطة، أو المؤامرة لأجل ارتكاب هذه الجرائم⁽⁵⁾ ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية.⁽⁶⁾ وقد باشرت المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من 26 أبريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، وانتهت

¹ - راجع كل من: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77. و بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 131.

² - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 33.

³ - للمزيد عن ميثاق طوكيو، راجع:

DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDRMEERSCH Damien, op.cit, pp.387-393.

⁴ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - راجع المادة 05 من ميثاق طوكيو.

⁶ - لكن يمكن أن يكون سبب للتخفيف من العقوبة، إذ رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة. راجع المادة 06 من ميثاق طوكيو. وهذه المرونة هي التي ميزت محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرغ. أنظر:

KOUASSI Anney, Op.cit, p 88.

بإدانة 25 من بين 28 متهم بارتكاب هذه الجرائم، بعقوبات متفاوتة بين الإعدام والسجن لمدد مختلفة.⁽¹⁾ وانتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتيهما المؤقتة.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن هاتين المحكمتين، تعرضتا للعديد من الانتقادات أولها، أنه لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية، بالتالي لم يكن لهم الحق بإنشاء محكمة لمحاكمة مواطنين ألمان. فلا تعد محكمة نورمبرغ مثلاً، محكمة دولية بآتم معنى الكلمة، لأنها مشكلة من قضاة يمثلون أربع دول من الحلفاء المنتصرين فقط، لذلك أعاب عليها البعض عدم تمثيل ألمانيا وتمثيل الدول المحايدة.⁽²⁾

كما عرفت المحكمتان تدخل بعض الاعتبارات السياسية⁽³⁾ التي دفعت البعض إلى القول بأن الهدف من إنشائهما هو إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة، فعلى الرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الألمانية واليابانية، إلا أنه في نفس الوقت يمكن القول بأن اليابان قد أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في 1945/8/6، وثانية في 1945/8/9 على مدينة ناغازاكي، تسببتا في خسائر لم يسبق لها مثيل في الأرواح والمنشآت والمباني⁽⁴⁾. وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش والقادة

¹ - حكمت بالإعدام على 7 متهمين، والسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، والسجن لمدة 7 سنوات على متهم واحد وحكمت بالسجن المؤبد على 16 متهم، وتوفي متهمين أثناء المحاكمات، وتم توقيف إجراءات المتابعة في حق متهم واحد لأسباب صحية. لمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام وقائمة المتهمين راجع:

FLANDROIS Isabelle, « Le Procès De Tokyo ». In : **WIERVIOKA Annette (S.D)**, *les procès de Nuremberg et tokyo*, Editions complexe, Bruxelles, 1996, pp. 160- 162.

² - Voir : **DAILLIER Patrick- PELLET Alain**, *Droit international public*, 5^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1994, p 626.

³ - وخير مثال يذكر في هذا الصدد معارضة الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني "هيرو هيتة" واستفادته من حصانة عدم المثل أمام محكمة طوكيو مقابل ضمان السير الحسن للاحتلال اليابان، لذلك لم يحاكم رغم عدم اقتناع رئيس محكمة طوكيو بهذا الموقف الغير المؤسس. راجع في ذلك: عبد الله سليمان سليمان، *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 68. وكذلك:

AWAYA Kentaro, « Le procès de Tokyo contre les crimes de guerre : Mise en accusations et mmunité », In : **Wieviorka Annet, (SD)**, *Les procès de Nuremberg et de Tokyo*, Editions Complexe, Bruxelles, 1996, pp.186-189.

⁴ - Voir : **AWAYA Kentaro**, op.cit. pp.186-189.

لدول الحلفاء، إلا أنه لم تشكل أي محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين أو البريطانيين أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أم في اليابان.⁽¹⁾ يذكر كذلك أن الهدف من المحاكمات القضائية الدولية الجنائية هو أولاً العقاب على خرق النظام الدولي والتهديد به، وثانياً تعويض الضحايا، لكن، محكمتي نورمبرغ وطوكيو ركزتا على الهدف الأول، ولم يحظ الضحايا أمامها إلا بمركز الشاهد من أجل إثبات وجود خرق للنظام الدولي.⁽²⁾

أما عن اختصاص المحكمتين بالنظر في جريمة العدوان، فقد حددته المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ والمادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو، باعتبارهما العدوان جريمة دولية خاضعة لولايتهم وتستتبع مسؤولية شخصية، وبذلك عرف التنظيم الدولي لأول مرة في تاريخه إثارة قضية المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ومحاكمة المتسببين بارتكاب هذه الجريمة وذلك أمام المحاكم الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن إدراج العدوان ضمن طائفة الجرائم المعاقب عليها بموجب ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أثار انتقاداً جانباً من الفقه، الذي ذهب إلى أن إثارة المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان هو أمر غير شرعي نظراً لافتقاده لأي أساس قانوني.⁽³⁾

بالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا إنهما شكلتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات بإرساءها مبدأ مسؤولية

¹ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 41.

² - GARAPON Antoine, «De Nuremberg au TPI : naissance d'une justice universelle ?», *Revue Critique Internationale*, N°5, éditions Presse de Science Politiques, France, 1999, pp 175-176.

ولأكثر تفصيل عن الجوانب السلبية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو راجع: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 40-44.

³ - اعتبر أنصار هذا الرأي أنه ليس من المعقول أن تعتبر مجرد مشاريع المعاهدات أو البروتوكولات أو التوصيات أو القرارات التي لم تلتزم بها الدول إطلاقاً، كدليل على تجريم حرب العدوان وأساس شرعي يصلح لإثارة المسؤولية الشخصية عن ارتكاب العدوان. وقد تبنت هيئة الدفاع عن المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة نورمبرغ، بهذا الرأي، حيث تمسكت بتخلف الركن الشرعي، لكن رفضت المحكمة هذا الدفع وأشارت في نص أحكامها إلى أن الركن الشرعي وكذلك ركن العقوبة للجرائم ضد السلام يعد مستقراً في القانون الدولي حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية. نقلاً عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 872-873.

الأفراد الجنائية في القانون الدولي⁽¹⁾، والعقاب القضائي الدولي ليس على جرائم الحرب فقط، وإنما على الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. كما نجحت الدول بعد هذه المحاكمات ولأول مرة في التاريخ في عقاب المسؤولين عن إثارة الحرب العدوانية التي كانت تعتبر إلى وقت قريب مظهرا من مظاهر السيادة.⁽²⁾ إضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي، وبلورة بعض قواعد القانون الجنائي، التي مازال القضاء الدولي الجنائي يسترشد بها إلى يومنا هذا.⁽³⁾

الفرع الثاني

التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في إطار المحاكم الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن

من بين المحاكم التي شكلها مجلس الأمن بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، تبقى محكمتي يوغوسلافيا وروندا الأكثر أهمية نظرا للدور الذي لعبته في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. حيث دفعت المآسي والمجازر التي حدثت بعد تفكك

¹ - تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية "تورمبرج وطوكيو" سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية. أنظر: الطيب محمد محمد علي الملك، مرجع سابق، ص 102.

² - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 39.

³ - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - ثار جدل قانوني حول مشروعية اللجوء إلى مجلس الأمن في إنشاء هيكل قضائية ومدى علاقة ذلك بالمهمة الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 29 من الميثاق تنص على: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه". بالتالي فإن مجلس الأمن وفقا للمادة 39 يملك السلطة التقديرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أشار القرار رقم 808 و827 مثلا، إلى أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن إنشاء المحكمة يعتبر وسيلة لوضع حد للانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا. عن: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 48.

يوغسلافيا⁽¹⁾، في البوسنة والهرسك وكذا المجازر التي شهدتها رواندا⁽²⁾ في أفريقيا اثر خلاف عرقي، إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث قام المجلس في 25 ماي 1993، بناء السلطات التي منحها إياه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بإصدار القرار رقم 827 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا (أولا). واستنادا لنفس الأساس، قام المجلس في 8 نوفمبر 1994، عقب الحرب الأهلية في رواندا، بإصدار قراره رقم 955 الذي تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا

سابقا: كانت الإحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا سابقا وما ارتكبت فيها من جرائم التطهير العرقي، وأعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاعتصام المنظم والمجازر والتعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي، الدافع لنهوض

¹ - أدى انهيار المعسكر الشرقي إلى تطلع جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي للانفصال والاستقلال عن هذا الاتحاد بحيث أعلنت كل من البوسنة والهرسك استقلالها في 29 فيفري 1991، سلوفينيا في 25 جوان 1991 وكرواتيا في 8 أكتوبر 1991 واعترف المجتمع الدولي بذلك، وتم قبولها كأعضاء في الأمم المتحدة في 22 ماي 1992. أنظر في هذا: لمزيد من التفصيل حول وقائع الأزمة اليوغسلافية، راجع: **الظاهر منصور**، مرجع سابق، ص ص 140-146. وكذلك: **عبتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 110-113.

² - كانت للأسباب الاستعمارية والاقتصادية والسياسية أثرا كبيرا في تفجير الأزمة الرواندية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، لمزيد من التفصيل حول الأزمة الرواندية راجع كل من:

« Le génocide Rwandais: Comment il à été préparé », **Human Rights Watch**, Avril 2006, pp 2-5, sur le site : <http://www.francerwandagenocide.org/spip.php?article259>

- **الظاهر منصور**، مرجع سابق، ص ص 160-162. و **عبتاني زياد**، مرجع سابق، ص ص 126-127.

³ - تنص المادة 39 على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

مجلس الأمن بمسؤوليته باعتباره حارساً على أمن البشرية وسلمها، وكرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة. حيث شن الصرب والجبل الأسود حملة تطهير عرقي واسعة النطاق، ارتكبت خلالها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع و منهجي في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، سلوفينيا وكوسوفو، وفي كل الإقليم اليوغوسلافي.⁽¹⁾

قام مجلس الأمن على إثر تلك الأحداث الدامية، بإصدار العديد من القرارات⁽²⁾ التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكان أهمها القرار رقم 93/808 الذي تضمن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991.⁽³⁾

¹ - حول الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا راجع : تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة، مقدم من طرف السيد "تاديوش مازو فيتشكي" المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، رقم التقرير E/CN.4/1993/50، في 10 فيفري 1993، ص 4 وما بعدها.

² - اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً، ومن أهم هذه القرارات ما يلي: - القرار رقم 713، المؤرخ في 1991/05/25، يتعلق بالحظر الكامل لبيع الأسلحة والمعدات الحربية. وهو أول قرار اتخذه المجلس بموجب الفصل السابع.

- القرار رقم 724 المؤرخ في 1991/12/15، تضمن إرسال قوات دولية إلى مناطق النزاع.
- القرار رقم 727 المؤرخ في 1992/01/08، المتضمن زيادة عدد القوات الدولية في المنطقة.
- القرار 740 المؤرخ في 1992/02/07 المتضمن زيادة القوات الدولية بوصفها المجموعة الأولى لقوات الحماية التابعة للأمم المتحدة.

- القرار رقم 757 المؤرخ في 1992/10/06، الذي أدان السلطات الفيدرالية اليوغوسلافية (صربيا والجبل الأسود) وقرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

- القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة لوقوع المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

- القرار 827 المؤرخ في 1993/05/25، تضمن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والمكون من 24 مادة.
راجع هذه القرارات على الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>.

³ - القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22، جاء كتعقيب على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، وتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991. راجع القرار على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol1=S/RES/808%281993%29

وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره رقم 827 الصادر في 1993/5/25.

وتختص المحكمة التي مقرها لاهاي⁽¹⁾، موضوعيا، طبقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي، بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، انتهاك قوانين وأعراف الحرب حيث للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، جرائم إبادة الأجناس، سواء مرتكبو هذه الجريمة أو من تأمر أو حرض على ارتكابها والجرائم المناهضة للإنسانية⁽²⁾. أما اختصاص المحكمة المكاني والزمني فيشمل الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ تاريخ 01 جانفي 1991، وهو التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاص المحكمة بانتهاء الأعمال العدائية وبموجب قرار يصدره بعد إحلال السلام بالمنطقة.⁽³⁾

وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة 07 من نظامها الأساسي، حيث تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾، وعلى غرار محكمة نورمبرغ فقد تم استبعاد اختصاص المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات⁽⁵⁾. وحسب نظام المحكمة، يكون مسؤولا جنائيا، كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر أو شجع على التخطيط والتحضير أو تنفيذ هذه الجرائم بصفة فردية، والصفة الرسمية للشخص كونه رئيسا للدولة أو الحكومة أو من الموظفين السياسيين في الدولة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أن ها لا يمكن أن تكون سببا مخففا للعقوبة، كما أن ارتكاب هذه الجرائم من طرف المرؤوسين لا تعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه أسباب ليعلم بأن المرؤوس

¹ - يقتصر اختصاص المحكمة على متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية كالدول والشركات، بالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتعلق بالأفراد. الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 150.

² - راجع المواد 2، 3، 4 و 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

³ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - LAGOT Daniel, Op.cit, p 83.

⁵ - المادة 8 من نظام محكمة يوغوسلافيا.

يرتكب هذه الجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الجريمة أو لم يقدمه للمحاكمة والعقاب، كما أنه لا يمكن التذرع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى بالنسبة للمرؤوسين للإعفاء من المسؤولية لكنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف من العقوبة⁽¹⁾.

أصدرت محكمة يوغوسلافيا العديد من الأحكام، وكان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديش"⁽²⁾ بتاريخ 1997/05/07 أول حكم تصدره محكمة دولية⁽³⁾ بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات⁽⁴⁾. كما كانت محاكمة الرئيس الصربي "سlobodan ميلوزوفيتش"⁽⁵⁾ من أبرز محاكمات هذه المحكمة وتعتبر سابقة تاريخية لكونها استهدف رئيس دولة لا يزال في وظيفة⁽⁶⁾، ولتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين⁽⁷⁾ عما يرتكبونه من جرائم دولية. وكانت إدانة القائد العسكري

¹ - راجع المادة 7 من نظام محكمة يوغوسلافيا. راجع كذلك: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص ص 150 - 151.

² - بدأت المحاكمة الفعلية لتاديتش، رئيس صربيا، في 27 ماي 1996، وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع جوانب الحكم والرأي القضائي بالإجماع، وفرضت عليه عددا من الأحكام في آن واحد، أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما، وذلك لارتكابه جريمة ضد الإنسانية، والإضطهاد، والقتل غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات.

Voir : T.P.I.Y, Le Procureur C. Dusko TADIC alias « DULE », Affaire N° IT-94-1-T, Jugement du 17/07/1997, relatif à la sentence, chef d'accusation 1, para.74, sur le site : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-ts970714f.pdf>

أنظر تفاصيل القضية في: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 62 - 64.

³ - Voir : T.P.I.Y, Le Procureur C/Dusko TADIC alias « DULE », Op.cit, para.1.

⁴ - راجع أهم الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة على الموقع:

<https://www.icty.org/fr/cases/liste-des-jugements#2017>

⁵ - تم تسليم الرئيس اليوغوسلافي السابق "سlobodan ميلوزوفيتش" إلى المحكمة ليمثل أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، وقد استمرت إجراءات محاكمته حتى وفاته في لاهاي بتاريخ 11 مارس 2006. أنظر:

KOUASSI Anney, op.cit, p 12.

Voir aussi : T.P.I.Y, Le procureur C. Slobodan MILOSEVIC, Affaire N°IT-02-54-T, ordonnance mettant fin à la procédure engagée contre Slobodan Milosevic, du 14 Mars 2006, sur le site :

http://www.icty.org/x/cases/slobodan_Milosovic/tord/fr/060314.htm

⁶ - Voir : BLANQUAERT Femke, «Le Procès de Slobodan Milosevic», A.F.R.I, la documentation Française, Bruylant, Paris, 2005, pp.169-171.

⁷ - للاطلاع على كل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا سابقا راجع الموقع:

<http://www.icty.org/Language/Fr/10095>

الصربي في البوسنة "راتكو ملاديش Ratko Mladic" بالسجن المؤبد⁽¹⁾، الصادرة في 2017/11/22، وذلك بعد توقيفه عام 2011، آخر محاكمة لمحكمة يوغوسلافيا. تكون بذلك المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، بما أرسى به من مبادئ قانونية مهمة، قد قدمت لنا نموذجا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (Ad hoc)، والتي شكلت خطوة كبيرة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، أظهرت مدى الحاجة لإنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم⁽²⁾.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحكمة الخاصة لرواندا:

تعتبر محكمة رواندا ثاني محكمة جنائية خاصة تنشأها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، فبعد المجازر التي شهدتها رواندا إثر صراع عرقي نشب بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي" وما جرى خلاله من جرائم إبادة على نطاق واسع⁽³⁾، التي ارتكبت من طرف "الهوتو" عام 1994، في حق "التوتسي"، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 935، الذي تضمن تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994⁽⁴⁾، ثم القرار رقم 955⁽⁵⁾ المؤرخ في 1994/11/08 مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي اعتبر فيه بأن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا.

¹ – Voir : Résumé du Jugement de Ratko Mladic, Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, chambre de première instance, La Haye, le 22 novembre 2017, p 12. Sur : <https://www.icty.org/x/cases/mladic/tjug/fr/171122-summary-fr.pdf>

² – عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 54.

³ – راجع وقائع الأزمة الرواندية في: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص ص 160-166.

⁴ – أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 المؤرخ في 01 جويلية 1994، المتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الرواندي، خاصة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني، باعتبار أن النزاع في رواندا هو نزاع داخلي، وتضمن تعيين مقرر خاص برواندا من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خبراء محايدة للبحث والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية. راجع هذا القرار على الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>.

⁵ – راجع هذا القرار على الرابط: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955%281994%29IE

يقتصر اختصاص المحكمة طبقاً للمادتين 5 و 6 من نظامها الأساسي، على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أي كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي.⁽¹⁾ كما تبين المادة الأولى، بأنها تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي⁽²⁾، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، خلال الفترة ما بين 01 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.⁽³⁾

وقد تم تكريس المسؤولية الجنائية عن مرتكبي هذه الأفعال، باعتبار كل من خطط وحرص على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأية طريقة كانت على تخطيط وتحضير وتنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 إلى 4، يعد مسؤولاً جنائياً بصفة فردية عن هذه الجرائم. فالصفة الرسمية للشخص كونه رئيساً للدولة أو حكومة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية. كما أن ارتكاب هذه الأفعال من طرف المرؤوسين لا تعفي الرئيس الأعلى من المسؤولية، وكذلك ارتكاب المرؤوس لهذه الجرائم تنفيذا لأمر الرئيس الأعلى لا تعفيه من المسؤولية.⁽⁴⁾

أدانت محكمة رواندا العديد من المسؤولين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية والإبادة، من بينهم مثلاً "جون كامبندا"، الوزير الأول للحكومة الرواندية من 4 أبريل 1994 إلى 17 جويلية 1994، الذي أصدرت ضده المحكمة، حكماً بالسجن مدى الحياة، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في قتل المدنيين جرائم الإبادة، التخطيط لارتكاب الإبادة، التحريض المباشر والعلني على الإبادة التي ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي مع اشتراكه في ارتكاب أعمال الإبادة.⁽⁵⁾

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 307.

² - تم تحديد هذه الجرائم في المادة 03 من نظامها الأساسي، والتي تنص: "المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين لأسباب قومية وسياسية وعرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى".

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 307.

⁴ - راجع: المادة 6 من نظام محكمة رواندا.

⁵ - Voir : T.P.I.R , Le procureur C. Jean-KAMBANDA, Affaire N°ICTR-97-23-S, jugement portant condamnation du 4 Septembre 1998, p 32. sur :

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict97-23/trial-judgements/fr/980904.pdf>

Voir aussi : KOUASSI Anney, Op.cit, 2018, pp 12-13.

وتعتبر هذه الأحكام الأولى من نوعها، بحيث أنه لأول مرة تصدر محكمة جنائية دولية أحكاما تدين فيها بصفة فردية أشخاصا لارتكابهم جرائم الإبادة⁽¹⁾ وهذا منذ تبني اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948 ، وقد وصفت بالتاريخية في مجال تكييف الإبادة والمعاقبة عليها.⁽²⁾ وقد أغلقت محكمة رواندا أبوابها 2015/12/31، بعد إدانة " Pauline NYIRAMASUHUKO " وزيرة العائلة والترقية النسوية في روندا، وبعض المساهمين معها في الجرائم المرتكبة، وذلك

¹ - نذكر كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة ضد "جون بول أكاسو" رئيس بلدية تابا، لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية التي تمثلت في جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، القتل، التحريض المباشر والعلني والأفعال اللاإنسانية الأخرى، أدین على أساس مسؤوليته الفردية ومسؤولية الرئيس الأعلى، بحيث لم يتخذ الإجراءات الضرورية لقمع هذه الجرائم، وحكمت المحكمة عليه بعقوبة السجن لمدى الحياة. راجع:

T.P.I.R, Le procureur C. Jean -Paul Akayesu, affaire N°ICTR- 96-4-T, Jugement du 2 Septembre 1998, p 281 para.698 et p 294. Sur

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902-1.pdf>:

T.P.I.R, La chambre d'appel, Le procureur C. Jean -Paul Akayesu, affaire N°. ICTR-96-4-A, arrêt du 01 juin 2001, p 201. Sur :

https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-4/appeals-chamber-judgements/en/010601_0.pdf

أدانت أيضا "ألفريد موسيما"، وزير الاقتصاد والتربية الحيوانية ومدير شركة عامة لإنتاج الشاي، لارتكابه جرائم الإبادة، الإغناء، الاغتصاب لكونه شارك في ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة لكونه يتمتع بسلطة فعلية على عمال الشركة، حكمت المحكمة عليه بالسجن مدى الحياة. أنظر :

T.P.I.R, Le procureur C. Alfred MUSEMA, affaire N°ICTR-96-13-T, jugement du 27 Janvier 2000, pp 294- 295, sur :

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-13/trial-judgements/fr/000127.pdf>

T.P.I.R, chambre d'appel, Alfred MUSEMA C. Le procureur, Affaire N°ICTR-96-13-A, Arrêt du 16 Novembre 2001, pp 170-171. Sur :

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-96-13/appeals-chamber-judgements/fr/011116f.pdf>

كما أدانت المحكمة كل من "كليمانس كيשיما" محافظ بلدية كيبوي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية القتل، الإغناء، الإبادة، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بحيث أمر وشارك بصفة فردية في ارتكاب هذه الجرائم، ويوصفه محافظ بلدية فإنه لم يتخذ إجراء لمنع حدوث هذه الجرائم وهذا بالاشتراك مع "أويد روزاندانا"، حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على "كليمانس كيשיما" وعلى "أويد روزاندانا" بالسجن لمدة 25 سنة. راجع:

T.P.I.R, Le procureur C. Clément KAYISHEMA et Obed RUZINDANA, affaire N° ICTR-95-1-T, jugement du 21 Mai 1999, pp 168-169 et p 8 de la sentence. Sur :

www.unictr.org/portals/0/case/french/KAYISHEMA_96-1jugement/990521jugement.pdf.

T.P.I.R, La chambre d'appel, Le procureur C. Clément KAYISHEMA et Obed RUZINDANA, Affaire N° o. ICTR-95-1-A, arrêt du 01/06/2001, p 141. Sur :

www.unictr.org/portals/0/case/french/KAYASHEMA_95-1jugement/990521_condanation.pdf.

لمزيد من التفصيل حول الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة رواندا، راجع: الموقع:

www.unictr.org/cases/tabid/204/default.aspx.

² - Voir : MAISON Raphaëlle, « Le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », R.G.D.I.P, N°1, 1999, P 130.

بتاريخ 2015/12/14.⁽¹⁾ وكانت أول امرأة تتم إدانتها لارتكاب جريمة الإبادة.

يتضح من كل ما تقدم، أن المحكمة الجنائية المؤقتة الخاصة برواندا تبنت مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما أكدته رئيس المحكمة السيد "لايتي كاما" في مقال له تعليقا على الأهمية القصوى للمحكمتين الجنائيتين المخصصتين ليوغوسلافيا ورواندا، اللتين أنشأتهما الأمم المتحدة قائلا بأنه: "أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه، أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذا افترقت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولته".⁽²⁾

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تعتبران من بين أحد المنجزات التي تركت أثرا عميقا في تطوير القضاء الدولي الجنائي، حيث كان الاجتهاد القضائي للمحكمتين واسعا جدا وساهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة⁽³⁾. ويشكل الاجتهاد القضائي بهذا المفهوم مصدرا هاما للقانون، وأن القاضي لا يكتفي بتطبيق القاعدة القانونية وإنما يساعد على خلق هذه القاعدة ويفسرها ويطبقها.⁽⁴⁾

¹ - Voir : **T.P.I.Y**, Le Procureur C. Pauline NYIRAMASUHURO, Arsène Shalom, NTAHOBALI Sylvain, NSABIMANA Alphonse, NTEZIRYAYO Joseph KANYABASHI, Élie NDAYAMBAJE, affaire n° ICTR-98-42-T, jugement du 24/06/2011, p 1739, p 1747 et p 1751. Sur :

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict-98-42/trial-judgements/fr/110624.pdf>

T.P.I.Y, Le Procureur C. Pauline NYIRAMASUHURO, Arsène Shalom, NTAHOBALI Sylvain, NSABIMANA Alphonse, NTEZIRYAYO Joseph KANYABASHI, Élie NDAYAMBAJE, affaire n° ICTR-98-42-A, arrêt du 14/12/2015. Sur :

<https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ict-98-42/appeals-chamber-judgements/en/151214-judgement.pdf>

² - نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 308.

³ - **BOURGON Stéphane**, « La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux ad hoc, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives », in : TAVERNIER Paul- BURGORGUE-LARSEN Laurence (S.D), Un siècle de droit international humanitaire, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2001, p 149.

⁴ - **ESPOSITO Adriana**, « La définition des crimes et le rôle du droit comparé : Comment les juges comblent les lacunes normatives », in : FRONZA Emanuela- MANACORDA Setefano (S.D), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des lawclinics en droit pénal international, GIUFFRÉ Editor, Milano, 2003, p.57.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء التأكيد على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بموجب المادة 25 منه⁽¹⁾، حيث قصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقاً للمادة الخامسة⁽²⁾، مستبعدة فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى⁽³⁾، وتكون بذلك، المحكمة قد سارت على نفس النهج الذي اتبعته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتها. وقد وسعت المحكمة نطاق اختصاصها في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية ببسط ولايتها على جريمة العدوان (الفرع الأول)، وقد تولت المادتين 13 و15 من نظامها الأساسي بيان كيفية إثارة هذه المسؤولية أمام المحكمة بتحديد طرق الإحالة إلى المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

لقد تطور القضاء الدولي من نظام هيئات التحكيم إلى القضاء الفعلي الذي يتميز بخاصية الديمومة⁽⁴⁾ وذلك بعد ما اتجهت إرادة الدول إلى إنشاء نظام قضائي على المستوى

¹ - راجع: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - أول محاكمة قامت بها المحكمة الجنائية الدولية كانت تلك الخاصة بـ "Thomas Lubanga" الذي تم توقيفه في 16 مارس 2006 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم تسليمه للمحكمة. حيث جرت محاكمته من 2009/01/26 إلى 2011/08/26، وقد تمت إدانته لارتكابه جرائم الحرب. فكان بذلك أول شخص يمثل ويحكم عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، لتليه فيما بعد محاكمات من هذا القبيل. راجع الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Thomas_Lubanga

³ - يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات.

أنظر: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - يذكر أن القضاء الدائم ليس بديلاً لهيئات التحكيم، إذ يبقى التحكيم اليوم إحدى الوسائل الدولية لحل المنازعات الدولية.

الدولي كما هو الأمر عليه على المستوى الداخلي للدول⁽¹⁾، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في سنة 1920 والتي تعتبر أول هيئة قضائية دولية دائمة.⁽²⁾ فبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخوله حيز النفاذ في سنة 2002، تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصها، لتطبق عليها قواعد القضاء الجنائي الدولي كباقي الجرائم الدولية⁽³⁾، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من ذات النظام، غير أن هذا الاختصاص يقتصر على الجرائم التي يرتكبها الأفراد وفقا للمادة 25 (أولا) ويكون ذلك من دون تمييز بين الأشخاص ومن دون الاعتماد بصفته الرسمية وفقا للمادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة (ثانيا).

أولا: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي: إجرام جماعي مقابل مسؤولية فردية: رغم إهمال قرار الجمعية العامة رقم 1433 المتضمن تعريف العدوان⁽⁴⁾، النص على المسؤولية الجزائية للفرد المتسبب بسلوكه في قيام جريمة العدوان، وما ينجر عن ذلك من تعطيل بسط المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على تلك الجريمة -بصفتها محكمة أفراد-، وإهماله لصور العدوان الغير مسلح، إلا أن أهميته ظهرت بعد مرور سنوات، بعد اعتماد التعريف المقرر بمقتضاه في النظام الأساسي لروما.⁽⁵⁾ حيث تبني هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05

¹ - وقد عبر "جان جاك روسو" عن هذا باعتباره أن:

« Calquer la justice internationale sur la justice interne en la rendant comme cette dernière permanente et obligatoire, sinon exécutoire, à la place du mécanisme facultatif, épisodique et intermittent qui, sous le couvert ou l'alibi de l'arbitrage, en tenait lieu dans la communauté internationale inorganisée du XIX^e siècle et du début du XX^e ». in : Tomeba Mabou Gynette, « La réparation devant les juridictions judiciaire internationales, thèse pour obtenir le grade de docteur, droit international public, université de Strasbourg, 2017, p.17.

² - تمت المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب لائحة صادرة عن الجمعية العامة في 1920/12/13.

³ - Voir : KHALIFA Ahmed F., Op.cit, p 799.

⁴ - راجع: قرار الجمعية العامة رقم 1433 الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف العدوان، مرجع سابق.

⁵ - راجع المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

منه، وأن المحكمة تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ومن ضمنها جريمة العدوان. وتشكل المادة 25 من نظام روما الأساسي المحرك الرئيس لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان⁽¹⁾، فوفقاً لهذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. حيث تنص على: « 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوباً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

¹ - سياب حكيم، "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي)"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 09، 2012، ص 140.

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3 مكرر- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي» .

عند تفحص هذا النص يبدو أن نظام روما الأساسي قد تبنى مجموعة من مبادئ القانون الدولي الجنائي، خاصة ما تعلّق منها بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما يلاحظ أن الفقرتين 01 و02 من هذه المادة، هي فقط التي يمكن تطبيقها على جريمة العدوان، أما الفقرة 03 من الناحية العملية، فإنها تنطبق على الجرائم الأخرى التي تضمنتها المادة 05 من ذات النظام وهي (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، لذلك تم إضافة الفقرة 03 مكرر بموجب قرار التعديل لسنة 2010، والتي جاءت بحكم خاص بجريمة العدوان وحدها دون الجرائم الأخرى، يتعلق بصفة الأفراد الذين يرتكبون أعمالاً تشكل جريمة العدوان، حيث اشترطت صفة الرئاسة أو القيادة أو القيادة الفعلية فيمن يقوموا أو يأمرؤا أو يسكتوا أو يعلموا... بجريمة العدوان.⁽¹⁾

¹ - أنظر: سياب حكيم، "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 142.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي: هل من حصانة لأحد؟: جاءت قاعدة المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي مطلقة، فلا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 05 ومن بينها جريمة العدوان، حيث قررت المادة 27 تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون تمييز⁽¹⁾، فالصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو حكومة أو عضو في البرلمان أو موظف حكوميا، ليس لها أي تأثير على المسؤولية الجنائية، ولا تشكل سببا للتخفيف من العقوبة.⁽²⁾ كما لا يمكن للشخص أن يعتد بالحصانة القضائية المرتبطة بصفته الرسمية سواء في إطار القانوني الوطني أو الدولي للإعفاء من المسؤولية.⁽³⁾

أكد نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 27 السالف ذكرها، على مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي المتمثل في "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لدفع المسؤولية الدولية الجنائية، بل ولم يعتبرها حتى سببا لتخفيف العقوبة التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية. ومن بين التطبيقات الشهيرة لهذا المبدأ نذكر الاتهام الذي تم على أساسه إدانة الرئيس اليوغوسلافي سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan MILOSEVIC"، كما سبقت الإشارة إليه.⁽⁴⁾ إذ يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف مرؤوسين

¹ - « Le chef d'État peut devenir un justiciable comme tout autre et être puni devant la justice pénale internationale pour certaines infractions, si la justice nationale se montre incapable de le faire. », KOUASSI Anney, Op.cit, p 17.

² - أنظر: المادة 27 من نظام روما الأساسي. وراجع كذلك: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص 257-258.

³ - راجع الفقرة 2 من المادة 27 من نظام روما الأساسي.

جدير بالذكر بأن بعض رؤساء الدول خاصة الأفارقة منهم، عبروا عن استيائهم أمام الاتهامات وأوامر القبض التي أصدرتها المحكمة ضد نظرائهم.

« la réaction des chefs d'État devant les mises en accusation de leurs homologues, démontre qu'ils imaginaient mal, au moment de l'adoption du traité de Rome que l'un des leurs, de surcroît durant son mandat, puisse devoir rendre des comptes devant la justice pénale internationale. Pendant longtemps, cette possibilité était étudiée comme une simple hypothèse d'école. Aujourd'hui, c'est une réalité. », voir : KOUASSI Anney, Op.cit, p 17.

⁴ - أنظر: الصفحة 249 من هذه الأطروحة.

يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة⁽¹⁾، أي وفق ما يقتضيه القانون والأعراف، وينم ذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

تناولت المادة 1/28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القائد العسكري والرئيس الأعلى عن أعمال المرؤوسين الخاضعين لإمرتهم، عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومن بينها جريمة العدوان، وذلك في حالتين: إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه قد علم أو يفترض أنه علم بأن القوات الخاضعة له ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وإذا ثبت أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو تقديم المسؤولين للمحاكمة.⁽²⁾

بالتالي، فإنه بتقرير نظام روما المسؤولية الجنائية بهذا الشكل، يكون قد وسع من مجال مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لسلطته، بحيث لا يمكن الدفع بعدم العلم لأن العلم مفترض بموجب نظام روما، وعليه اتخاذ كل الإجراءات ليعلم.⁽³⁾ ويتضح أن الفقرة الأولى من المادة 28 تشترط حتى تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين: - وجود قائد عسكري أو من يقوم مقامه فعليا. - وقوع جريمة العدوان التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما الأساسي. - وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد

¹ - أنظر: سياب حكيم، "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 145.

² - راجع المادة 1/28 من نظام روما الأساسي.

³ - KOUASSI Anney, Op.cit, p 69.

العسكري أو القائد الفعلي الذي أمرها بارتكاب أعمال العدوان. - أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة أو أوامر القائد العسكري أو القائد الفعلي.⁽¹⁾

وعليه، فإن نظام روما الأساسي كرس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على جريمة العدوان، الذي يتسع نطاقها ليشمل التخطيط والإعداد والأمر والتنفيذ بهدف ارتكاب هذه الجريمة،⁽²⁾ سواء كان ارتكابها بصفته فردية أو بالاشتراك مع الآخر أو عن طريق شخص آخر، وهذا بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، أو أمر أو حرض أو قدم يد المساعدة لارتكابها أو ساهم بأية طريقة أخرى مهما كانت، لتسهيل ارتكابها⁽³⁾. كما أقر بمسؤولية من حاول وشرع في ارتكاب هذه الجرائم حتى وإن لم تتم بصورتها النهائية شرط أن لا يكون عدم حدوث الجريمة خارج عن إرادة الجاني.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

إثارة المسؤولية الدولية أمام المحكمة الجنائية (الإحالة)

تعد إثارة المسؤولية الدولية بتحريك الدعوى من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي الجنائي، فبالرجوع للقوانين الداخلية نجد عادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة، إلا إذا خول القانون إستثناء بعض الجهات⁽⁵⁾،

¹ - أنظر: **سياب حكيم**، "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان..."، مرجع سابق، ص 148.

² - يرى الاستاذ ابراهيم الدراجي أن العدوان الذي يستوجب المساءلة الشخصية هو ما يرتكب بالفعل، أما مجرد التهديدات والمناوشات بين الدول فمكانها الطبيعي هو مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بسلطة وصلاحيات معالجتها وفقاً لنصوص الفصلين السادس والسابع من الميثاق. انظر: **ابراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 994.

³ - **LA FONTAINE Fanie, TACHOU-SIPOWO Alain- Guy**, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : La révision du statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale et sécurité internationale », *Revue Belge de droit international*, 2009/1, éditions BRUYLANT, Bruxelles, p 89.

⁴ - راجع المادة 25 من نظام روما الأساسي. أنظر أيضاً: **الطيب محمد محمد علي الملك**، مرجع سابق، ص 118.

⁵ - تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضاً للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون ». أنظر: الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، الطبعة الرابعة، 2004.

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن- متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيها فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)». ويتبين من هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى أمام المحكمة وهي: الدول الأطراف (أولا) أو بطلب يحيله مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا) أو عن طريق تولي المدعي العام للمحكمة بنفسه مباشرة تحقيقاته حول هذه الجرائم بناء على المعلومات التي تحصل عليها (ثالثا)⁽¹⁾، على أن تباشر جميع الإجراءات في إطار قانوني وتحترم حقوق الإنسان في إجراء محاكمة عادلة⁽²⁾.

أولا: الإحالة الصادرة من الدول: يعتبر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في إحالة حالة للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الأشد خطورة قد وقعت حسب المادة 05 من ذات النظام⁽³⁾، والتي يتضح

¹ - LA FONTAINE Fanie, TACHOU-SIPOWO Alain- Guy, Op.cit, p 93.

² - لا يتصور أن يحيل المدعي العام الدعوى نفسه، لذلك فقد أعطاه النظام الأساسي الحق في المبادأة بالتحقيق من تلقاء نفسه، فإذا ما أحيلت إليه، وجب عليه فحصها ليتأكد من صلاحيتها للنظر أمام المحكمة. أنظر: سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 8.

³ - تنص المادة 14 المعنونة: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف على أنه: «1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة».

من خلالها أن للدول الأطراف الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة، فتقوم بإرسال ما لديها من وثائق تؤكد الحالة التي أرسلتها، ويجب أن تكون الإحالة خطية. ويقصد بالدول الأطراف التي تحيل الحالة إلى المحكمة، تلك التي صادقت على نظام روما الأساسي فأصبحت طرفاً فيه. ولا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو تكون ذات علاقة بالحالة المحالة.⁽¹⁾ ومن أمثلة إحالة الوضع من قبل إحدى الدول نذكر الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى.⁽²⁾

تثير مسألة ممارسة الدول الأطراف لحقها في إحالة حالة ما إلى المحكمة التساؤل حول "رضا الدول"، فما دامت المحكمة تمارس ولايتها القضائية تجاه الدول الأطراف في نظامها الأساسي، فهل يعد رضاها تلقائياً أم يجب أن تعلن بصفة خاصة رضاها عن فتح التحقيق في الحالة أمام المحكمة؟ وهل للمحكمة ولاية على الدول غير الأطراف؟ وهل يكون اختصاص المحكمة عاماً أم محدداً.⁽³⁾ لقد استقر غالبية الرأي الدولي على تبني فرضين:

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر: سلوى يوسف الأكبابي، مرجع سابق، 10.

² - Voir : **Fatou Bensouda**, Le procureur de la C.P.I., « Déclaration de Madame le Procureur de la CPI Fatou Bensouda sur le renvoi de la situation en République centrafricaine depuis le 1er août 2012 », du 12/06/2014. « En vertu des articles 13 alinéa a) et 14 du Statut de Rome, les autorités de la République centrafricaine ont décidé de saisir mon Bureau et m'ont demandé d'ouvrir une enquête sur les crimes relevant de la compétence de la CPI qui auraient été commis sur le territoire de la RCA depuis le 1er août 2012... Ce renvoi est le cinquième reçu de la part d'un Etat Partie depuis l'entrée en vigueur du Statut de Rome le 1er juillet 2002, tous émanant du continent africain. Auparavant, les autorités de l'Ouganda, de la République Démocratique du Congo, de la République centrafricaine, déjà, du Mali ainsi que de la Côte d'Ivoire dans un cadre juridique différent, avaient aussi demandé l'intervention de la CPI. ». Sur :

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-12-06-2014&ln=fr>

Voir aussi : La Lettre de saisine de la CPI, Gouvernement de la République centrafricaine, 30 mai 2014, sur : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/2014-05-30-CAR-referral.pdf>

³ - اختلفت مواقف الدول في هذا الأمر، فانقسمت إلى اتجاهات مختلفة، الاتجاه الأول هو اقتراح الوفد الأمريكي الذي منح المحكمة اختصاصاً محدوداً ومقيداً برضا الدولة، وفُرق بين الجرائم الدولية إذ اعتبر أن رضا الدولة الطرف يكون تلقائياً بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية لكونها جريمة مقننة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أما بالنسبة لباقي الجرائم التي تختص بها المحكمة ومن بينها جريمة العدوان فلا يعتبر رضا الدولة تلقائياً إلا إذا تمت إحالة حالة من طرف مجلس الأمن نظراً للطابع الإلزامي لقراراته. أما فيما عدا هذا فإن الدولة الطرف لا بد من أن تعلن عن رضاها بقبولها اختصاص المحكمة عن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة، هذا إضافة إلى رضاها السابق الذي عبرت عنه أثناء التوقيع. الاتجاه الثاني وهو اقتراح من بريطانيا بأن يكون للمحكمة اختصاص إقليمي، يضمن للمحكمة اختصاص تلقائي على الدول الأطراف، أما إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المحكمة تضم دولة غير =

يتعلق الأول بالدولة الطرف كأن تكون الجريمة مرتكبة على إقليمها أو من أحد رعاياها أو ضده، ويكون اختصاص المحكمة تلقائياً بمجرد تصديق هذه الدولة على النظام الأساسي⁽¹⁾. أما الفرض الثاني فهو أن تحيل الدولة الطرف حالة خاصة بدول أخرى، فيكون اختصاص المحكمة مشروطاً بإعلان الدولة قبولها⁽²⁾ فيصعب في هذه الحالة على الدولة التي قامت بإحالة الحالة أن تجمع وثائق وأدلة تكفي لتحريك التحقيق في تلك الحالة.

يثور كذلك تساؤل عن إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بالتحقيق عندما يتعلق الأمر بجريمة وقعت على إقليم دولة غير طرف، أو كان المتهم فيها أحد رعايا دولة غير طرف؟ لكن النظام الأساسي للمحكمة عالج هذا الأمر بأن أجاز للمحكمة أن تعقد اتفاقات تعاون مع الدول غير الأطراف بشأن حالة معينة فيكون الاتفاق مقصوراً على تلك الحالة دون أن يمتد لغيرها. كما أن للمحكمة اختصاص محاكمة رعايا الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة أو التي لم تعلن قبولها باختصاص المحكمة إذا كانت الأفعال المجرمة مرتكبة على إقليم دولة طرف، وفقاً لنص المادة 12 من النظام الأساسي⁽³⁾.

=طرف كالدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته، أو الدولة التي وقع على إقليمها السلوك، فيشترط أن تعلن رضاها قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها. أما الاتجاه الثالث فهو اقتراح من الوفد الألماني، الذي يعتبر المحكمة دولة ذات سلطة وسيادة، تؤدي وظيفتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي المعمول به في العديد من المحاكم الوطنية، ومنها المحاكم الألمانية، ولكن هذا الرأى انتقد على أساس أن المحكمة منظمة دولية أنشئت بواسطة معاهدة وليست كيانا يتكف بسيادة تمكنه من ممارسة الاختصاص العالمي كالدول. وهناك اتجاه رابع يمنح المحكمة، حسب ما اقترحه الوفد الكوري، اختصاص تلقائي بالنسبة للدول الأطراف، أما الدول غير الأطراف فلا بد من أن تقدم إعلان بالقبول. للمزيد أنظر: **سلوى يوسف الأكياي**، مرجع سابق، ص 10-12.

¹ - جدير بالذكر في هذه النقطة أن إحالة حالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف قد يكون بحد ذاته سبباً في إفلات بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، فكيف يمكن تصور إحالة الدولة الطرف شكواها إلى المحكمة إذا كان الرئيس بحد ذاته أو كبار المسؤولين فيها هم من ارتكب هذه الجرائم؟ أنظر: **KOUASSI Anney**, Op.cit, p 147.

تنبؤاً لهذه الحالة قرر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة إمكانية فتح المدعى لدى المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه. طلقاً للمادة 1/15.
² - ما عدا الحالات المحالة من مجلس الأمن التي لا يشترط فيها قبول الدولة غير الطرف نظراً للطبيعة الإلزامية لقرارات المجلس المستمدة من الميثاق. أنظر: **سلوى يوسف الأكياي**، المرجع السابق، ص 12.

³ - Voir : **KOUASSI Anney**, Op.cit, pp 141-142.

أدرجت في نظام المحكمة المادة 15 مكرر خلال مؤتمر "كامبالا" الاستعراضي سنة 2010، المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول⁽¹⁾، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، حيث نصت الفقرة الرابعة منها على أنه يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل ارتكب من دولة طرف ما لم تعلن الدولة مسبقا بأنها لا تقبل الاختصاص.⁽²⁾ ويعتبر البعض أن إحالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف، هو بمثابة تعبير عن عجز هذه الدول عن مواجهة الوضع ومتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة على إقليمها، فاختصاص المحكمة ليس بديهيًا، لأنه حسب نظامها الأساسي تقع مسؤولية معاقبة هؤلاء المجرمين، أولاً على الدول بالتالي فإن عجز هذه الدول أو عدم رغبتها هو من يمنح الاختصاص للمحكمة.⁽³⁾ وهو ما قامت به كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁴⁾، أوغندا⁽⁵⁾، وإفريقيا

¹ - راجع المادة 15 مكرر، الفقرات 1، 2، 3، 4 و 5 من نظام المحكمة الأساسي.

² - راجع الفقرة 4 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الأساسي.

³ - À ce jour, la Cour a ouvert une enquête dans treize situations : Ouganda (2004), République démocratique du Congo (2004), Soudan (2005), Centrafrique (2007), Kenya (2010), Libye (2011), Côte d'Ivoire (2011), Mali (2013), Centrafrique II (2014), Géorgie (2016) et Burundi (2017), Bangladesh/Myanmar (2019) et Afghanistan (2020). Sept examens préliminaires sont en cours : Colombie (2004), Guinée (2009), Palestine (2015), Philippines (2018), Venezuela I (2018), Venezuela II (2020), Bolivie (2020). Huit autres sont clos avec ou sans suite. Voir : **KOUASSI Anney**, Op.cit, p p 146-147.

Voir aussi le site : https://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_p%C3%A9nale_internationale

للاطلاع على كل هذه الحالات راجع كذلك: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص 295 - 303.

⁴ - بتاريخ 2004/03/03 استلم المدعي لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة موجهة له من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، تضمنت إحالة الوضع القائم في كامل أنحاء الكونغو منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ في 2002/07/01. وبتاريخ 2004/06/23، قرر المدعي فتح تحقيق، وكانت بذلك أول حالة بالنسبة للمحكمة.

Voir : ICC - Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, ICC-OTP-20040419-50, sur : <https://www.un.org/press/fr/2004/L3071.doc.htm>

Voir aussi : **KOUASSI Anney**, Op.cit, p 147.

⁵ - في شهر ديسمبر من سنة 2003 قام رئيس أوغندا بإحالة الحالة المتعلقة بجيش المقاومة (Résistance du Seigneur (ARS) إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقرر المدعي العام في 2004/07/29 فتح تحقيق إنتهى بإصدار أمر بالقبض على أهم قادة المتمردين ومن بينهم "dont Joseph Kony" رئيس هذه المقاومة في 2005/07/08 .

الوسيطي⁽¹⁾ وهي دول أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت هذه الدول بإحالة إلى المحكمة حالات وقعت على إقليمها، بالتالي، انعقد الاختصاص للمحكمة للنظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في هذه الدول.⁽²⁾

وعليه، فإنه يحق للدول الأطراف وفقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبلاغ أو رفع شكوى أو إحاطة المدعي العام بواقعة أو حالة لوجود جريمة من الجرائم الكبرى التي نص عليها النظام الأساسي، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن بينها جريمة العدوان، وأن تطلبه باتخاذ إجراء في هذه الواقعة أو الحالة، وأن تحدد الشخص المتهم.

ثانيا: الإحالة الصادرة من المدعي العام: يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق التلقائي دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن⁽³⁾، وذلك استنادا إلى الفقرة (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على: « إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق

« Le président ougandais saisit la cour pénale internationale pour les crimes commis par l'armée de résistance du seigneur », Nations Unies, couverture des réunions et communiqués de presse, AFR/821-L/3055, 29 JANVIER 2004.SUR :

[HTTPS://WWW.UN.ORG/PRESS/FR/2004/AFR821.DOC.HTM](https://www.un.org/press/fr/2004/AFR821.DOC.HTM)

Voir aussi :KOUASSI Anney, Op.cit, p 147.

¹ - تمت إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى بمبادرة من الرئيس " François Bozizé " في شهر جانفي من سنة 2005، بعد الجرائم التي ارتكبت على كافة إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى منذ 2007/05/22، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. أنظر :

Le rapport de la fédération internationale des droits de l'homme, «Mission internationale d'enquete, République Centrafricaine, fin de la transition politique sur fond d'impunité, Quelle réponse apportera la cour pénale internationale ? », Fevrier 2005, N° 410, pp 34-35. Sur :

https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2010_02020.PDF

Voir aussi :KOUASSI Anney, Op.cit, p 147.

² - لمزيد من الأمثلة عن الإحالات التي وجهتها الدول للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر : الطيب محمد محمد علي الملك، مرجع سابق، ص ص 167-171.

³ - « En plus d'être la première juridiction Internationale pénale permanente et à vocation universelle, l'une des caractéristiques majeures de la Cour pénale internationale, est qu'elle a « la compétence de sa compétence ». in : AMOULGAM Azé Kerté, « Examens préliminaires à la Cour pénale internationale : fondements juridiques, pratique du Bureau de la Procureure et développements judiciaires », Revue québécoise de droit international, Volume 32, numéro 1, 2019, p 174.

بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 5⁽¹⁾. وقد وضعت التعديلات على نظام روما بخصوص جريمة العدوان، نظاما فريدا من نوعه يحدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، إذ لا يجوز له البدء في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة، إلا بعد التأكد أولا إذا كان مجلس الأمن قد أقر وجود عمل عدواني⁽²⁾ وبعد حصوله على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية⁽³⁾، وعليه تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة. ولا يمكنه البدء في تحقيقه إلا في حالة عدم صدور قرار من المجلس في غضون 06 أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁴⁾ بحيث لا يمكنه الشروع في التحقيق إذا ما قرر المجلس عدم وقوع العدوان أو إذا قام هذا الأخير بالتحقيق⁽⁵⁾. ويمكن للمجلس تجميد التحقيقات أمام المحكمة بناء على سلطاته المقررة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁶⁾. وقد يقرر المدعي

¹ - بعد الاضطرابات التي عرفته كينيا عقب الانتخابات عام 2008 التي أدت إلى مقتل حوال 1100 شخص، حيث كان الرئيس الكيني "Uhuru Kenyatta" ونائبه في مقدمة المتهمين، وأمام عدم تحرك السلطة القائمة في كينيا أما الوضع لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم، وذلك رغم مصادقتها على نظام روما، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الاختصاص المخول له بفتح تحقيق من تلقاء نفسه عن الوضع في هذا البلد، والذي أسفر عن إصداره أمر بالقبض ضد الرئيس ونائبه، ليمثلان أمام المحكمة في 2014/10/08. فيكون بهذا أول رئيس يمثل أمام هذه المحكمة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. أنظر: = le communiqué de la fédération internationale pour les droits Humains, « Uhuru Kenyatta devant les juges de la CPI : les victimes demandent la vérité et la justice, 08/10/2014. Sur : [file:///C:/Users/user/Downloads/article_16221%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/user/Downloads/article_16221%20(1).pdf) Voir aussi : KOUASSI Anney, Op.cit, p 148.

² - راجع المادة 15 مكرر البند 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - عندما يتلقى المدعي العام المعلومات الخاصة بالحالة الواردة في قرار الإحالة، في حال ما ووردت معلومات كشهادات شخصية أو بيانات أو تقارير، يقوم بتقديمها والتأكد من جديتها وله في سبيل ذلك القيام بالبحث في المعلومات المتاحة أمامه عن الأساس المعقول للاعتقاد أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويعتمد في ذلك على بالأدلة والمعلومات المحصلة - فيما إذا كانت الجريمة محل التحقيق حدثت على أرض الواقع أم لا، وهل الدعوى مقبولة وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي أو لا، وكذلك وجوب توفر أسباب قوية تبرر تقرير المدعي العام لاتخاذ إجراءات التحقيق خدمة لمصالح العدالة، ومصالح المجني عليهم بالموازاة مع خطورة الجريمة. راجع: المادة 17 والمادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر أيضا: **بوحجلة بو عبد الله - ريش محمد**، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 14، 2021، ص ص 368-369.

⁴ - Voir: FALKOWSKA Martyna, Op.cit, p 582.

⁵ - راجع الفقرتين 1 و 2 من المادة 15 من نظام روما.

⁶ - أنظر: **بومعزة نواره**، مرجع سابق، ص 156. وللمزيد أنظر:

AMOULGAM Azé Kerté, Op.cit, pp 174-175.

العام عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لوضع أحيل إليه من طرف مجلس الأمن، ولكن في هذه الحالة يجوز لهذا الأخير أن يطلب منه إعادة النظر في قراره.⁽¹⁾

جدير بالذكر أن الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما عرفت خلاف في موضوع سلطات المدعي العام، إذ كان البعض مع إطلاق سلطات المدعي العام، والبعض الآخر كان مع تقييدها، وقد برّر الفريق الأول موقفه بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة، ويجب ألا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الأمن في نظامها الأساسي من خلال سلطته في الإحالة. أما الفريق الثاني الذي طالب بتقييد سلطات المدعي العام، فقد برّر موقفه من تأثير العوامل الخارجية على عمل جهاز المدعي العام، فقد يكون في بعض الأحيان غطاء قانوني ويد خفية تستعمله الدول العظمى ضد الدول التي لا ترضخ لسياستها، كما أن ضغط المنظمات الدولية غير الحكومية قد يعطي للمدعي العام أفكار سياسية تجعله لا يتصرف بموضوعية.⁽²⁾

وقد نص أن النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنه على المدعي العام لدى المحكمة التحقيق من جدية المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بما في ذلك الضحايا.

ثالثا: الإحالة الصادرة من مجلس الأمن: قرر نظام روما آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من طرف مجلس الأمن، وذلك في نص المادة 13/ب، وتعتبر إحالة مجلس الأمن بمثابة إدعاء غير مباشر، في مواجهة مقترفي الجرائم الدولية، حيث يقتصر دور المجلس على لفت انتباه المحكمة إلى خطورة وضع ما، أو حالة ما في دولة من الدول من خلال قرار يصدر عنه، ويترك للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيقات والمحاكمة.⁽³⁾

كان موضوع تخويل مجلس الأمن صلاحية إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية من الموضوعات التي أثّر حولها الجدل أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة

¹ - راجع نص المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا: بوجلة بو عبد الله - ريش محمد، مرجع سابق، ص 369.

² - أنظر: بوجلة بو عبد الله - ريش محمد، مرجع سابق، ص 369.

Voir aussi : AMOULGAM Azé Kerté, Op.cit, pp 197-200.

³ - راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا: بوجلة بو عبد الله - ريش محمد، مرجع سابق، ص 368.

لجنة القانون، حيث كان هناك انقسام واضح في الآراء، حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، بين اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة مع منح المجلس دوراً قوياً في عملها، واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي مثل هذه العلاقة إلى المساس باستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها ونجاعتها في ممارسة اختصاصها.

وفي ظل تردد وتخوف عدد كبير من الدول انطلاقاً من فكرة السيادة، وبعد الجدل المستفيض، تم التوصل إلى حل توفيقي بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر، من شأنه عدم تقييد المحكمة والتأثير في قراراتها، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة أقر على كون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعبر عن تطور نظام الأمن الجماعي الدولي، حيث أن المعطيات الجديدة أفرزت عن أن حفظ السلم والأمن الدوليين لم يعد مرتبطاً بوجود نزاعات مسلحة بل من خلال التصدي للجرائم الدولية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وهو ما تجسد في إنشاء المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق محاكم جنائية دولية، وهو ما أدى بوضعي نظام روما الأساسي منح سلطات واسعة لمجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 13 من النظام الأساسي.⁽¹⁾

يجوز لمجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الإحالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويجب أن تتضمن تلك الإحالة حالة تهديد السلم والأمن الدوليين. وتجدر الإشارة إلى أن إحالة حالة من طرف مجلس الأمن لا تختلف عن مثيلتها التي تحال بواسطة الدول الأطراف في النظام الأساسي كونها لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تمنح للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه، وبالتالي فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة

¹ - لمزيد من التفصيل أنظر كل من: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص ص 22-34. والطبيب محمد محمد علي الملك، مرجع سابق، ص 176.

التحقيق بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا أقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، سواء كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.⁽¹⁾

وما يلفت النظر هو أن نص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما منحت مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ولا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، مما يجيز لمجلس الأمن الدولي إحالة قضايا تتصل بدولة غير طرف، خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على أنه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها.⁽²⁾

بالتالي، فإن المعيار المتخذ في الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، هو إذا كان ارتكاب الجريمة موضوع الإحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا. وبما أن مجلس الأمن هو الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه إذا قام بإحالة حالة إلى المدعي العام وفقا للفصل السابع من الميثاق، يجب أن تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن، والمحكمة في هذه الحالة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 12⁽³⁾ وهي ارتكاب جريمة من طرف مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة الطرف، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن، وهذا يعني أن موافقة الدولة سواء كانت طرف أو غير طرف غير

¹ - أنظر: بوحجلة بو عبد الله - ريش محمد، مرجع سابق، ص 368.

² - عن: الطيب محمد محمد علي الملك، مرجع سابق، ص 184.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها)

مطلوبة.⁽¹⁾ ومن بين الإحالات الصادرة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، نذكر أول إحالة والتي كانت بشأن الوضع في السودان بموجب قراره رقم 1593⁽²⁾، ثم إحالة الوضع في ليبيا بموجب القرار 1970.⁽³⁾

¹ - أنظر: كل من الطيب محمد محمد علي الملك ، مرجع سابق، ص 184. و وقاص ناصر، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، 2017، ص 217
- راجع قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 2005/03/31، يتعلق بالحالة في ليبيا. لقد اتخذ هذا القرار ب 11² صوت، وقد امتنعت أربعة دول عن التصويت هي: الجزائر، البرازيل، الصين والولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد راجع: Voir : Le communiqué de presse du Conseil de sécurité, n° CS/8351 du 31/03/2005, séance 5158- soir, Nations Unies, « Le conseil de sécurité défère au procureur de la cour pénale internationale (CPI) la situation au Darfour depuis le 1^{er} juillet 2002. Sur : <https://www.un.org/press/fr/2005/CS8351.doc.htm>
Voir aussi : ALLAFI Moussa, La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit public, Université François – Rabelais, 2013, p 47.

³ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 2011/02/26، المتخذ بالاجماع حول الأوضاع في ليبيا. فرض المجلس بموجبه عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين. للمزيد أنظر : ALLAFI Moussa, Op.cit, p 47.

الفصل الثاني

توقيع العقوبات كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان ومعوقات

تطبيقها

يترتب على إسناد المسؤولية الدولية للدولة توقيع الجزاء الدولي المناسب لها، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدني مثل التعويض عن الضرر⁽¹⁾ في صورته العينية أو المالية أو ذا عبارة عن ترضية. وقد يكون الجزاء ذا طابع قسري عقابي مثل إنزال العقوبات على الشخص مرتكب الفعل غير مشروع دولياً. وتكون بهذا، العلاقة واضحة بين المسؤولية الدولية والجزاء الدولي باعتباره الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية على أحد أشخاص القانون الدولي العام، عن انتهاكه لأحكام القانون الدولي، كما هو الشأن بالنسبة لارتكاب جريمة العدوان، حيث يُفترض أن أي حرب عدوانية لا بد وأن تسبب أضراراً مادية معتبرة وإصابات للدولة المعتدى عليها، وأكثر من ذلك فإنها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين عن طريق الاستعمال غير المشروع للقوة. ولا تتحدد مسؤولية الدولة المعتدية فقط بإعادة الشيء إلى أصله، بل أن الدولة والذين يطبقون أوامرهم يتحملون المسؤولية الجنائية لانتهاك القانون الدولي والسلم والأمن الدوليين، بارتكاب الحرب العدوانية. ومتى وقعت جريمة العدوان، ترتبت عنها قيام المسؤولية الدولية، التي تستوجب توقيع الجزاءات الدولية المقررة للدولة المعتدية ومنها جزاءات عسكرية وأخرى غير العسكرية، (المبحث الأول)، إلا أن تطبيق هذه الجزاءات تعترضه صعوبات بسبب التحديات الراهنة التي تعيق تطبيق المسؤولية الدولية (المبحث الثاني).

¹ - تجدر الإشارة إلى أن اعتبار التعويض كجزاء عقابي للدولة المتسببة في الضرر، هو مسألة تتنازعها آراء فقهاء متعارضة. للاطلاع على حجج الفقهاء حول المسألة أنظر:

DE MARIA Tiphaine, FERRERO Julie. « Sur un aspect de la sanction en droit international : le cas des dommages et intérêts punitifs », *Revue Québécoise de droit international*, H-S 1, pp.103-110.

المبحث الأول

أنواع الجزاءات الدولية المقررة للدولة المعتدية

يثير نشاط الدولة على مستوى العلاقات الدولية في إطار المجتمع الدولي الكثير من المواقف التي تدعو الدولة إلى المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي العام وضرورة احترامها حينما تتعمد دولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الخروج عن أحكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى، كإتيانها على أعمال العدوان، ويعد الجزاء الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي، وهو بذلك، قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على المعتدي، عن طريق توقيع الجزاءات الدولية المقررة لهذا الغرض على الدولة التي ترتكب جريمة العدوان، سواء كانت جزاءات غير عسكرية (المطلب الأول) أو عسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الدولية غير العسكرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي نظام روما الأساسي

الجزاءات غير العسكرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق هي جزاءات دولية لا يلزم لتطبيقها استخدام القوة العسكرية، ويوقعها الجهاز المختص في منظمة الأمم المتحدة على عضو من أعضاء هذه المنظمة، بسبب إخلالها بإحدى قواعد السلم والأمن الدوليين،⁽¹⁾ مما يستوجب إعمال أحكام المادة 41 من الميثاق،⁽²⁾ فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن إتيانها

1- أكد مجلس الأمن على أهمية نظام الجزاءات في قراره رقم 2204، الصادر في 2015/02/24، المتعلق بالحالة في اليمن. وكذلك اعتبر أن الجزاءات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هي أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين. راجع قرار مجلس الأمن رقم 2199، الصادر في 2015/02/12، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

2 - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقف جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية». تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في هذا النص تضعها في مرتبة وسط بين المادة 40 التي تنص على أحكام التدابير الوقائية التي يمارسها مجلس الأمن، وبين المادة 42 والمتعلقة بالجزاءات الدولية العسكرية، وهي على هذا النحو ذات شقين: إحداهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة التي ارتكبت المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة، والثاني، شق جزائي يهدف إلى ردع الدولة المعنية من خلال إلحاق الضرر بها بشكل قد يتجاوز أضرار الجزاءات العسكرية. وما يلاحظ على نص هذه المادة كذلك، هو أن أغلب الجزاءات الواردة فيها هي ذات طبيعة اقتصادية. عن: طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 119.

لفعل العدوان، أو قيام وكلائها أو ممثليها بما يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، فإن تحملها لتبعة هذه المسؤولية يقتضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات فوراً، مع مطالبتها بتعويض ما أحدثته من ضرر قصد إزالة آثار الفعل غير المشروع، والذي تسبب في ضرر لدولة أخرى نتيجة لأعمال العدوان (الفرع الأول)، وقد تحمل بعض الجزاءات التي تفرض على الدولة المعتدية صفة جزاءات نظامية أو سياسية أو اقتصادية (الفرع الثاني)، أما عن المسؤولية الفردية فقد تضمن نظام روما الأساسي عقوبات توقع على مرتكبي جريمة العدوان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعويض كجزاء مدني

يترتب على قيام المسؤولية الدولية، جزاء مدني يتمثل في إلزام الدولة المسؤولة بأداء تعويض مادي أو معنوي للدولة التي أصابها ضرر نتيجة ارتكابها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها، فعلا غير مشروع دوليا، مثل جريمة العدوان، حيث أجمع الفقه الدولي على أن المسؤولية المدنية التي تنشأ على عاتق الدولة المعتدية تتمثل في الالتزام بأداء التعويض وإصلاح الأضرار المترتبة على انتهاكها لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي (أولا)، ووقع اختيارنا على حالة العراق كنموذج تطبيقي لمسألة التعويض عن ارتكاب جريمة العدوان (ثانيا)

أولا: الالتزام بأداء تعويض عن ارتكاب جريمة العدوان: التعويض هو النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسؤولية الدولية⁽¹⁾ بوجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، وإزالة آثاره قدر الإمكان والتعويض عنه.⁽²⁾ وانطلاقا

¹ - راجع المواد 31، 34 إلى 39 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول، مرجع سابق. لمزيد من التفصيل راجع كذلك:

FORTEAU Mathias, Op.cit, p 286.

² - La réparation doit viser à « effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis ». C.P.J.I , affaire usine de Chorzow, fond, arrêt n°13, 1928, série A n°17, p. 47.

من ذلك وجب تحديد مفهوم هذا التعويض (1)، و عرض صوره المختلفة (2) وكيفية تقديره طبقا للقواعد المنظمة لتقدير تعويضات العدوان (3).

1- تحديد مفهوم التعويض: اعتبر الفقيه "انزوتي" أن التعويض يظهر عقب التصرف غير المشروع، وهو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي⁽¹⁾، ينتج علاقة قانونية ما بين الدولة صاحبة التصرف، والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، تلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية اقتضاء هذا التعويض⁽²⁾. ويرى "أوبنهايم Oppenheim" بأن: "الآثار القانونية الأساسية للخطأ الدولي يتمثل في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حدث"، أما الأستاذ "Arechage" فيقول بأنه "يقع على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب انتهاكها لالتزام دول، تعويض الضرر الذي تسببت في وقوعه"⁽³⁾.

باستعراض أهم أحكام محاكم التحكيم وقضاء المحاكم الدولية يتضح لنا تأكيدها على ضرورة التعويض الذي يقع على عاتق الدولة نتيجة انتهاكها للالتزامات الدولية وتحقيق مسؤوليتها، وهذا ما تم تأكيده في قضية الألاباما في 14 سبتمبر 1872 من طرف محكمة التحكيم الدولية، حيث حكمت على بريطانيا بدفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية، وقررت ذلك محكمة التحكيم الدولية في قضية التعويضات الروسية في 11 ديسمبر 1912⁽⁴⁾، وكذلك في قضية المطالب البريطانية نتيجة لما أصاب مواطنيها من أضرار في

¹ - انقسم الفقه حول كون التعويض يحمل طابع العقوبة أم جبر الضرر، إذ ينكر أنصار الفريق الأول ومن بينهم "أنزوتي"، الصفة العقابية للتعويض، ويعتبرون أن أثر المسؤولية عن العمل غير المشروع، ينحصر فقط في إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل الضار أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة، فالدولة شخصا معنويا وليست شخصا طبيعيا ولا يمكن أن تكون مجرما، فيصعب تطبيق قواعد العقاب والتجريم عليهم. في حين يرى الفريق الثاني ومنهم "أوبنهايم" أن للتعويض طابع العقوبة وليس إصلاح الضرر الفعل الضار، فالتعويض ما هو إلا إحدى وسائل إصلاح الضرر. لمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع راجع: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ص 391-394.

² - نقلا عن: صلاح رفيق محمد و علي ألماس غائب، مرجع سابق، ص 311.

³ - أنظر: طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 225.

⁴ - عن: سعادي محمد، مرجع سابق، ص 167.

المنطقة الاسبانية في مراكش في عام 1925، حيث أكدت محكمة التحكيم في حكمها الصادر آنذاك أن "الأثر المترتب على المسؤولية الدولية هو الالتزام بالتعويض ما لم يكن هذا الالتزام قد نفذ".⁽¹⁾

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا هذا المعنى، ومنها على سبيل المثال قضية "مصانع شورزو" في 26 جويلية 1927 بقولها: "من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما بإصلاح الضرر بطريقة كافية"⁽²⁾، وأكدت على ذلك فيما بعد في قضية الكونت برنادوت عام 1949⁽³⁾، وفي قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، حيث قررت في حكمها الصادر في 22 ماي 1980 بأن "... انتهاك طهران المتوالي والمستمر لالتزاماتها يترتب مسؤوليتها الدولية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية في شخصها وفي أشخاص رعاياها".⁽⁴⁾

لا ينشئ الضرر حقا للمضروب في المطالبة بالتعويض إلا إذا تبين أنه ناتج عن فعل غير مشروع، لذلك فإنه يقع على الدولة المتضررة أن تثبت علاقة السببية التي تجمع الضرر الواقع عليها مع المخالفة التي ارتكبتها دولة أخرى⁽⁵⁾، ففي نطاق المسؤولية الدولية لا يمكن لأشخاص القانون الدولي التمسك بفعل غير مشروع لتأسيس دعواهم إلا إذا شكل هذا الفعل اعتداء على حق يحميه القانون، وهو ما تأكد في معاهدة السلام عقب الحرب

¹ - نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 342.

² - « Il est un principe de droit international que la réparation d'un tort peut consister en une indemnité correspondant au dommage que les ressortissants de l'État lésé ont subi par suite de l'acte contraire au droit international. », C.P.I.J, arrêt du 08/02/1927, affaire relative à l'Usine de chorzow, (Pologne C. Allemagne), op.cit, p p 27-28.

³ - راجع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المؤرخ في 11/04/1949، بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، (ST/LEG/SER.F/1)، ص 10.

⁴ - راجع حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 24/05/1980، بشأن القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، مرجع سابق، ص 142.

⁵ - CIJ, arrêt du 2 février 2018, concernant l'affaire de certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), Indemnisation due par la République du Nicaragua à la République du Costa Rica, op.cit, para 34..

العالمية الأولى التي تضمنت نصا يلزم ألمانيا وحلفائها، باعتبارها دولة معتدية، بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بدول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لإجراءات حربية أو إجراءات نزع الملكية، أو التعويض عنها في حالة استحالة ردها.⁽¹⁾

يظهر مما سبق، أن الأثر المباشر للمسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بالتعويض، وهذا أمر منطقي ناتج عن تمتع الدول والمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إذ تعد أحد نتائج الشخصية القانونية الدولية والتي تحمل الشخص الدولي تبعه أفعاله.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض التعاريف المقدمة للتعويض، تستلزم مجرد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن التعويض يشمل فقط الخسارة المحققة، في حين ذهب بعض التعريفات إلى أن التعويض لا يقف عند حد إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل يجب التعويض عما فات من كسب، فلولا وقوع الفعل غير المشروع لتحصل الشخص الدولي المضرور على أرباح وفوائد، لذا فالتعويض يشمل ما لحق من خسارة وما فات من كسب.⁽³⁾ وهو ما تضمنه أيضا مشروع تقنين مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة لعام 2001، التي عرفت التعويض بأنه: "ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المسؤولة بجبر الخسارة الناتجة عن العمل غير المشروع دوليا، مهما كان نوع الخسارة مادية أو معنوية، ويجب أن يكون جبر الضرر الإصلاح الكامل لهذه الخسارة، عن طريق الرد أو التعويض أو الترضية أو بالجمع بينهما".⁽⁴⁾

¹ - صلاح رفيق محمد - علي ألماس غائب، مرجع سابق، ص 313.

² - أنظر: نبيل بشير، مرجع سابق، ص 207. وكذلك: صلاح رفيق محمد - علي ألماس غائب، مرجع سابق، ص 312.

³ - المرجع نفسه، ص 313.

⁴ - راجع المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول تقنين مسؤولية الدول، مرجع سابق. لمزيد من

التفصيل راجع: VILLALPANDO Santiago Martin, Op.cit, p 322.

2- صور التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان: يتخذ التعويض عن أضرار

العدوان صوراً مختلفة بحسب طبيعة الضرر، فيكون إما تعويضاً عينياً (أ) أو مالياً (ب) أو ترصية (ج).⁽¹⁾

أ- التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه): وهو إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وقبل وقوع الضرر⁽²⁾، وذلك برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي.⁽³⁾ والمقصود بالتعويض العيني في فعل العدوان هو أن تعيد الدولة المعتدية الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب فعل العدوان.⁽⁴⁾

وتتحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه في فعل العدوان بطريقتين: تتمثل الأولى وهي مادية، في إعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها جراء أعمال العدوان، أو رد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب، أو الإفراج عن الرهائن أو المحتجزين بشكل غير قانوني سواء كانوا من مواطني الدولة المعتدى عليها أو من الأجانب المقيمين على إقليمها⁽⁵⁾. والوسيلة الثانية فهي قانونية تتمثل في التزام الدولة المعتدية بإلغاء قرارات ضم الأقاليم⁽⁶⁾ أو تعديل أي قانون⁽⁷⁾ أو قرار إداري أو إجراء

¹ - راجع المادة 2/31 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول، مرجع سابق.

² - راجع المادة 35 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول، مرجع سابق.
- « La restitution en nature est le rétablissement de la situation qui existait avant que le fait internationalement illicite ne fut commis ». VILLALPANDO Santiago Martin, Op.cit, p 334.

³ - نبيل بشير، مرجع سابق، ص 205.

⁴ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 742.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أنه في حالة قيام الدولة المعتدية بإقامة أية منشآت أو تحسينات في الإقليم الذي احتلته إثر فعل العدوان، فإن هذا لا يعطيها الحق في المطالبة بالتعويض عما أقامته عند التزامها برد هذا الإقليم المحتل، وهو ما أثارتته إسرائيل أثناء مباحثات السلام مع سوريا بشأن منطقة الجولان، حيث طالبت بالتعويض في حال انسحابها عن المستوطنات التي كانت قد أقامتها في الجولان. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 744.

⁶ - مثل قرار إسرائيل بضم الجولان سنة 1981، وقرار العراق بضم الكويت سنة 1990.

⁷ - مثل الدستور الجديد الذي وضعته الحكومة الروديزية سابقاً (جنوب إفريقيا حالياً)، والذي يدعم الميز العنصري. راجع: FORTEAU Mathias, Op.cit, p 297.

أو حكم قضائي كانت الدولة المعتدية قد اتخذتها خلا فترة احتلالها⁽¹⁾ بشكل يضمن إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.⁽²⁾

يجد التعويض العيني أساسه في أحد مبادئ القانون الدولي القاضي بأن المعتدي لا يمكن أن يجني ثمار عدوانه أي لا يجوز أن يحتفظ بما أخذ ويكتفي بدفع تعويض، فيقرر لنفسه أوضاعاً جديدة نتيجة عدوانه، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان.⁽³⁾ وما أقرته كذلك، معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية التي لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور الحرب⁽⁴⁾، حيث أعيدت إلى الدول الأصلية كل الممتلكات التي سلبت منها بالقوة. وتبنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في مشروع تقنين مسؤولية الدول لعام 2001، في المادة 2/41.⁽⁵⁾

وقد أكد القضاء الدولي أولوية التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من المناسبات، ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 سبتمبر 1928، في قضية مصنع "شورزو"⁽⁶⁾، والذي جاء فيه أن: "إصلاح الضرر يجب

¹ - مثل إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الأراضي العربية، كقانون أملاك الغائبين عام 1950، قانون استملاك الأراضي عام 1952، قانون ملكية الأراضي عام 1953 وقانون التقادم عام 1958. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 745.

² - رغم كون التعويض العيني الوسيلة المثلى لإصلاح الضرر، إلا أنه قد لا يكون ممكناً في جميع الأحوال، بسبب احتمال إتلاف الممتلكات والأشياء أو وفاة الأشخاص... مما يستدعي البحث عن وسيلة أخرى التي لا تكون سوى تعويض مادي يعادل قيمة المال الهالك، أو يسلم إلى ورثة الشخص المتوفي. نبيل بشير، مرجع سابق، ص 206. راجع كذلك: DAILLIER Patrick- PELLET Alain, Op.cit, p 768.

³ - تنص المادة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 لعام 1974 المتضمن تعريف العدوان، السالف الذكر، على: « ليس قانونياً ولا يجوز أن يُعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان ».

⁴ - ضم النمسا، تشيكوسلوفاكيا، الألزاس واللورين، اثيوبيا وألبانيا. راجع: المادة 75 من معاهدة السلام التي أبرمتها دول الحلفاء مع إيطاليا، المادة 24 من معاهدة السلام بين الحلفاء وهنقريا، المادة 24 من معاهدة السلام بين الحلفاء وفرنسا.

⁵ - وهو تقريبا نفس نص المادة 53 من مشروع 1996.

⁶ - « Le principe essentiel est que la réparation doit autant que possible, effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si ledit acte n'avait pas été commis ». voir: C.P.J.I, affaire usine de Chorzow, op.cit, p. 47.

Voir aussi : CDI, Projet d'articles... 2001, article 34.

DAILLIER Patrick- PELLET Alain, Op.cit, p 768.

أن يمحو بقدر الإمكان جميع آثار العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة⁽¹⁾. وهو أيضا ما أكدته هيئة التحكيم الدولي في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية، في حكمها الصادر في 13 أكتوبر الذي جاء فيه أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.⁽²⁾

ب- التعويض المالي: يقصد به التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرومة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافيا⁽³⁾ لجبر الضرر، أي أن التعويض ينصرف إلى جبر الضرر عن طريق تقويم الخسارة بمبلغ من المال يدفعه المعتدي للمضروور لجبر الضرر. بالتالي فإن التعويض المالي يكون عندما يتعذر على الدولة المعتدية إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽⁴⁾، كما لو قامت دولة معتدية بقصف إقليم دولة أخرى، مثل العدوان الأمريكي على السودان سنة 1998، الذي ترتب عنه تدمير مصنع للأدوية.⁽⁵⁾

وقد يكون التعويض المالي تعويض إضافي أو مكمل عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.⁽⁶⁾ مثل احتلال الدولة المعتدية لإقليم دولة أخرى واستيلاءها على منقولات ثمينة كاللوحات الفنية والآثار التاريخية، وعند التزام الدولة المعتدية بالرد العيني المتمثل في الانسحاب من الإقليم المحتل ورد الممتلكات

¹ - راجع: سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 423.

² - لمزيد من الأمثلة راجع: زازة لخضر، مرجع سابق، ص ص 521-523.

³ - CDI, Projet d'articles... 2001, article 34.

⁴ - *La restitution en nature est généralement privilégiée, mais lorsqu'elle « est matériellement impossible ou emporte une charge hors de toute proportion avec l'avantage qui en dériverait, la réparation prend alors la forme de l'indemnisation ou de la satisfaction ».* CIJ, Affaire usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), 2010, op.cit, p. 103, para 273, rappelé au para 31 de l'arrêt du 2 février 2018.

⁵ - رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 403.

⁶ - نبيل بشير، مرجع سابق، ص 208.

التي استولت عليها، تلتزم أيضا بدفع تعويض مالي لجبر الأضرار الأخرى كتدمير الممتلكات أو إلحاق أذى جسدي أو معنوي بمواطني الدولة المعتدى عليها.⁽¹⁾ وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي من خلا نص المادة 44 من مشروع مسؤولية الدول لسنة 2001.⁽²⁾

ويُذكر أن غرض التعويض العيني هو جبر الضرر ويقتصر أثره فقط على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما التعويض بمقابل، فيهدف إلى إزالة كافة الآثار الناتجة عن الفعل الضار بما في ذلك ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، طبقا لنص المادتين 41 و 42 من مشروع تقنين مسؤولية الدول لسنة 2001، ويقصد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "شورزو" السالف ذكرها.⁽³⁾

وبالنسبة لفعل العدوان فإن الكسب الفائت يكمن في حرمان الدولة المعتدى عليها من الاستفادة والانتفاع بخيرات وموارد إقليمها خلال فترة العدوان وبسببه، ومثال ذلك العدوان العراقي على الكويت الذي أدى إلى حرمان الكويت من الاستفادة من مواردها النفطية طيلة فترة الاحتلال وخلال الفترة التي استلزمته إجراءات الصيانة والإصلاح بعد انسحاب العراق من الكويت.⁽⁴⁾

ج- الترضية: تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها⁽⁵⁾ وهي تكون مناسبة لجبر الضرر غير القابل للتقويم ماليا⁽⁶⁾، فلا تقتصر

¹ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 750 - 751.

² - تنص المادة 44 على: «I- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح. 2- يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عند الاقتضاء».

³ - حيث جاء في حكمها: «إن الخسائر المحتملة لا تغطيها إعادة العينية أو التعويض بدلا منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع».

Voir: C.P.J.I , affaire usine de Chorow, op.cit, para. 1, p. 28.

⁴ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 753 - 754.

⁵ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 262.

⁶ - DAILLIER Patrick- PELLET Alain, Op.cit, p 769.

الأضرار المترتبة على فعل العدوان على الأضرار المادية فقط، بل تشمل أيضا الأضرار المعنوية والأدبية⁽¹⁾ التي يراد بها أن تطعن الدولة في سيادتها وكرامتها أمام غيرها من الدول، وقد تأخذ الترضية صورة اعتذار رسمي⁽²⁾ ودبلوماسي أو إبداء الأسف من طرف الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرومة⁽³⁾، أو إرسال بعثة أو مذكرات دبلوماسية، أو تحية العلم في حالة الإهانة كتعبير عن الاعتذار. وقد تأخذ شكل عمل تأديبي وتنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع كفصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة.

في بعض الأحيان، يعد مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما، في حد ذاته ترضية مناسبة للدولة المتضررة⁽⁴⁾، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكم لها بشأن قضية مضيق كورفو، السابق الإشارة إليها، عندما قضت بأن: "الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة وانتهاكا لسيادة ألبانيا...". وأضافت المحكمة أن "الإعلان عن عدم مشروعية هذه الأفعال يعد في حد ذاته ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا".⁽⁵⁾

بالرغم من أن الترضية قد تم تكريسها في القانون الدولي إلا أن النظام الأساسي

¹ - Voir : Tomeba Mabou Gynette, op.cit, p.25.

وللمزيد من الأمثلة عن الأضرار المعنوية الناتجة عن فعل العدوان، أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 736 - 740.

² - « L'expression de regret ou excuses formelles de l'Etat responsable pourront parfois ultimement servir comme formes de satisfaction du préjudice (notamment moral) causé par la violation d'obligations erga omnes, mais, en raison du caractère collectif du dommage, elles devront être formulées de manière générique ou adressées à la communauté internationale dans son ensemble ». VILLALPANDO Santiago Martin, Op.cit, p 338.

³ - GUILLAUMÉ Jules, Op.cit, p 57.

⁴ - FORTEAU Mathias, op.cit, p 290.

⁵ - Voir : C.I.J, arrêt du 09/04/1949, relatif à l'affaire du Détroit du Corfou (fond), entre (Le Royaume-Uni de Grande- Bretagne C. l'Irlande du Nord et La République Populaire d'Albanie, op.cit, p 36.

هناك العديد من الأمثلة والتطبيقات على الترضية، منها ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " Borchgrave " بين بلجيكا وإسباني سنة 1937، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا والتي تتمثل بالاعتذار الواجب أن تقوم به الحكومة الإسبانية تجاه الحكومة البلجيكية، وإجراء المراسم العسكرية ودفع مليون فرنك بلجيكي كتعويض وكذلك محاكمة المدنيين، تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية. أنظر :

C.P.I.J, arrêt du 06/11/1937, relatif à l'affaire BORCHGRAVE, entre (Le Royaume de Belgique C. La République Espagnole), Fascicule 72, p 165 para.3 et p 167 para.1,2.

<https://www.legal-tools.org/doc/4173f4/pdf/>

وظهرت الترضية كأسلوب من أساليب إصلاح الضرر أيضا، في قضية "Rainbow Warrior" عام 1960، حيث قدمت إسبانيا اعتذارها لكوبا، وأصدرت قرارا بعزل السفير عن مهامه.

للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن هذه الصورة من التعويض⁽¹⁾. أما لجنة القانون الدولي فقد أشارت إلى إلى موضوع الترضية وحددت شروطها في المادة 37 من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول، التي جاء فيها: " 1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".⁽²⁾

3- تقدير التعويض عن أضرار العدوان: يعد العدوان من الأفعال الغير مشروعة دوليا

والمرتبة للمسؤولية الدولية، بالتالي الموجبة للتعويض وفقا لقواعد القانون الدولي، لكن، تقدير التعويض وتحديد النطاق الذي سيشملة التعويض هي من الأمور الصعبة في مجال العلاقات الدولية، فلا يتضمن القانون الدولي قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي لكن ما يمكن ذكره بهذا الصدد، هو أن القواعد المنظمة لتقدير التعويض شهدت تطورا كبيرا واختلافا جذريا في الوقت الحاضر مقارنة بما كان سائدا في مرحلة القانون الدولي التقليدي⁽³⁾.

¹ - للمزيد أنظر:

GUILLAUMÉ Jules, Op.cit, p 57.

² - لقد كان الاعتذار في كثير من الأحيان ذا طبيعة سياسية، ولم يكن استعماله موضوعيا بقدر ما كان مصحوبا بالتعسف والإفراط، خاصة من طرف الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدول الضعيفة. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 534. راجع أيضا:

- CIJ, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), op.cit, p. 103, para 273, rappelé au para 31 de l'arrêt du 2 février 2018.

³ - وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي لم يكن هناك أي التزام بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعال العدوان، باعتبار أن الحرب كانت عملا مباحا وطريقة عادية لتسوية النزاعات الدولية، فالقاعدة التي كانت سائدة هي أنه لا توجد مسؤولية عن الأضرار التي حدثت أثناء الحروب، طالما أن تلك الأفعال المتسببة في الأضرار لا تخالف عادات وأعراف الحروب. أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 779-786.

وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعويض في المادة 75 منه، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أن: «تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار..» وذكر بعض صور التعويض في هذا النص يجعل للمحكمة إمكانية اتخاذ صور أخرى غيرها.

أنظر: Tomeba Mabou Gynette, op.cit, p.47.

وقد أجمع الفقه والقضاء الدوليين على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض، انطلاقاً من القاعدة الواجب إتباعها في هذا الصدد، التي تتمثل في إعادة الشيء التالف إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو دفع قيمته، وفي كلتا الحالتين فإن قيمة التعويض ومقداره يتوقف على الحقائق والوقائع لكل حالة على حدة، مع ضرورة أن يكون التعويض مساوياً لقيمة الضرر، حيث لا يُحكم بأقل من التعويض المطلوب، حتى لا يترتب على ذلك إفقار المضرور ولا يحكم بأزيد منه حتى لا يترتب على ذلك إثراء المضرور دون سبب مشروع⁽¹⁾.

بالتالي، يجب أن يكون التعويض المالي كاملاً، فالمبلغ الذي تدفعه الدولة المسؤولة يجب أن يكون مساوياً في القيمة للإعادة العينية سواء كان التعويض المالي بديلاً عن الإعادة العينية أو مكماً لها، وينبغي أن يشمل التعويض ما لحق الدولة المتضررة من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع⁽²⁾، كما سبقت الإشارة إليه، فعلى سبيل المثال، في حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد أجنبية، ينبغي أن يتضمن التعويض مبلغاً موازياً لما كان ينتظر أن تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع.

أما فيما يخص الأضرار التي يغطيها التعويض المالي فهي تشمل الأضرار المادية والمعنوية، سواء كانت هذه الأضرار مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾ متى كانت قريبة ونتيجة طبيعية للفعل غير المشروع. كما يدخل في التقدير كذلك ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار، وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المتضررين، أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه⁽⁴⁾. كما يتم حساب قيمة

¹ – Le principe de la réparation intégrale signifie que la réparation doit couvrir tout le dommage (sans appauvrissement de la victime) mais seulement le dommage (sans enrichissement de la victime). Voir : Tomeba Mabou Gynette, Op.cit, p.24.

أنظر كذلك: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ص 248-249.

² – وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن تقنين مسؤولية الدول، حيث نصت المادة 2/36 منه على: "... يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما

يكون هذا الكسب مؤكداً". راجع كذلك : D'ARGENT Pierre, op.cit, p p 701-705

³ – راجع: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص ص 404-406.

⁴ – إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 753.

التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه ليس في تاريخ وقوع الفعل الضار، أي بما يناسب القيم المالية الحينية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "شورزو"، حيث قضت بأنه "يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقرير التعويض، الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع".⁽¹⁾

وعليه، فإن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع،⁽²⁾ لكن، مسألة تعويضات العدوان لم تثر بصورة جدية⁽³⁾، بالرغم من ارتكاب وتكرار العديد من أفعال العدوان من قبل بعض الدول،⁽⁴⁾ وربما يعود ذلك إلى أن البيئة الدولية لم تكن مهيأة ولا ملائمة لتحميل الدول المعتدية المسؤولية الكاملة عن جريمة العدوان وإلزامها بالتعويض بسبب ظروف الحرب الباردة آنذاك التي كانت السبب الرئيسي في عرقلة الأمم المتحدة.

¹ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، مرجع سابق، ص 425.

² - DEMARIA Tiphaine, FERRERO Julie. Op.cit, P 98.

https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2016_hos_1_1_2206

³ - في هذه المسألة، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر فقط على جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فبالرغم من وضع تعريف لها إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. أنظر:

GUILLAUMÉ Jules, Op.cit, p 55.

⁴ - لقد تكررت أعمال العدوان خلال سنوات طويلة دون أن تثار مسألة التعويضات بصفة جدية، فبالرغم من إقرار مجلس الأمن في حالات قليلة جداً، مسؤولية بعض الدول وإلزامها بدفع تعويضات عن أعمال العدوان التي ارتكبتها مثل قرارها رقم 262 الصادر في عام 31 ديسمبر 1968 إثر قصف القوات الإسرائيلية على بيروت، والقرار رقم 290 لعام 1970 عقب غزو القوات البرتغالية لإقليم غينيا، كذلك قرار المجلس رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991 الذي ألزم بموجبه العراق على تعويض الكويت نتيجة لغزوها لإقليمها. راجع:

SALAMON Jean - KLEIN Pierre, op.cit, p 28.

إلا أن المجلس لم يثر مسألة التعويضات في أغلب الحالات، والأمثلة عديدة نذكر منها: العدوان الثلاثي على مصر 1956، العدوان الإسرائيلي على كل من: الدول العربية في 1967، على لبنان في 1982، على المفاعل الذري العراقي في 1981 وعلى تونس في 1985، العدوان الأمريكي على كل من: ليبيا في 1986، وجواتيمالا في 1954، وكوريا في 1961 والدومينيكان في 1965، وفيتنام من 1962 إلى 1973، وإيران في 1980، ونيكاراغوا في 1983، وبناما بين 1989 و 1990، نذكر كذلك العدوان السوفيتي على كل من: المجر في 1956، تشيكوسلوفاكيا في 1986، وأفغانستان من 1979 إلى 1988. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 808 - 809.

ثانياً: حالة العراق سابقة فريدة من نوعها في مجال التعويضات الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان: تعد حالة العراق سابقة فريدة من نوعها في مجال التعويض عن جريمة العدوان، حيث لم يشهد المجتمع الدولي أي سابقة أخرى مماثلة منذ معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى والتي فرضت دفع تعويضات لا نهاية لها على ألمانيا، ولم تعزز أو تؤكد أي تجربة دولية أو ممارسة دولية لاحقة لما حدث مع العراق، لذلك حاولنا جعل حالة العراق نموذجاً تطبيقياً لمسألة التعويض عن ارتكاب جريمة العدوان (1)، التي تميزت بإنشاء لجنة تعويضات العدوان العراقي على الكويت (2).

1- تطبيق صور التعويض على الحالة بين العراق والكويت: لما كانت العراق هي المسؤولة⁽¹⁾ دولياً عما أصاب الكويت من أضرار بسبب ارتكابها لجريمة العدوان بغزوها للكويت والاستيلاء على أراضيها وضمها بالقوة، فإنه يترتب على انعقاد مسؤوليتها نتيجة هامة مفادها التزام العراق بإصلاح هذا الضرر بصورة الثلاث وذلك عن طريق:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: تلتزم العراق بإرجاع إقليم دولة الكويت إلى الكويت صاحبة السيادة عليه، طوعية أو جبرا، حيث تم الإرجاع المادي بتحرير الكويت، وإعادة سلطتها الشرعية إليها جبرا عن العراق وليس طوعية واختياراً، أما الإرجاع القانوني لإقليم دولة الكويت، فكان بإعلان العراق رسمياً استمرار العمل بما سبق إبرامه من اتفاقيات مع حكومة الكويت⁽²⁾، وهو ما يعني اعتراف العراق بالكويت أثناء الغزو وبعده وذلك بتبادل التمثيل الدبلوماسي معها كدولة كاملة السيادة.

- التعويض المالي: من خلال استعراض قرارات جميع الهيئات والمحافل الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة مجسدة في مجلس الأمن، باعتباره جهازها الأوسع المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي، نجد أنها جميعها أكدت مسؤولية العراق عن غزوه لدولة الكويت واحتلال أراضيها وضمها بالقوة، ومن ثم يتولد عن هذه المسؤولية التزام العراق بتعويض دولة الكويت

¹ - D'ARGENT Pierre, op.cit, p 333.

² - أهمها: اتفاقية الصداقة والتعاون وحسن الجوار المبرمة بين العراق والكويت عام 1963 والتي اعترفت بموجبها العراق باستقلال الكويت وسيادتها وسلامة أراضيها. عن: رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 412.

حكومة وشعبا عما أصابهم من أضرار، ويكون التعويض عام بحيث يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أم غير مباشرة، ويشمل كذلك ما فات الكويت من كسب وما لحقه من خسارة لما كان سيعود عليها لولا حدوث هذا الغزو، وذلك كما يلي⁽¹⁾:

* التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والتي تشمل جميع الأضرار التي أصابت الكويت نتيجة فقد أرصدة البنوك وأموال الشركات العامة والخاصة، ونفقات إصلاح هذه المرافق وتقدير التعويض من وقت حدوث الغزو حتى تمام التحرير وعلى أساس ما فات من كسب وما لحق من خسارة علاوة على قيمة التعويض والفائدة التي كانت يمكن أن تعود على حكومة وشعب الكويت مستقبلا لولا هذا الغزو. كما يشمل التعويض أيضا، تعويض شعب الكويت نتيجة لفقدانهم لثرواتهم وأموالهم السائلة وكل ما فقده من منقولات وعقارات هدمت أثناء القصف المسلح، وتعويضهم أيضا عما أصابهم من جراء فقد ذويهم أثناء القصف، أو أسرهم واعتقالهم، إضافة إلى الألم النفسي المتولد عن المعاملة القاسية والمخالفة لحقوق الإنسان التي مارستها سلطات الاحتلال العراقية.

* التعويض عن الأضرار التي أصابت دولة الكويت وغيرها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بسبب وقوع الغزو مثل رفع أسعار البترول وغيره من السلع.

* الأضرار التي أصابت طلاب المدارس والجامعات بسبب تقويت عام دراسي كامل، وتقويت تخريج دفعات للعمل وانتقال الطلاب إلى السنة التي تليها...

- تعويض نفقات وجود القوات الدولية وغيرها، وكذلك الأضرار التي تكبدتها الدول التي اشتركت في أعمال القمع الدولية ضد العراق، بما فيها أضرار رعاياها ومشروعاتهم واستثماراتهم في المنطقة⁽²⁾.

- الترضية: إضافة إلى التعويضات المقررة لإصلاح العراق للضرر الذي تسببت في حدوثه بغزوها للكويت، في شكل تعويض عيني ومادي، فإنها تلتزم أيضا بإصلاح الضرر عن

¹ - لأكثر تفصيل عن هذه التعويضات راجع: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص ص 412-415.

² - وفقا للمادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يوافق مجلس الأمن على تحمل هذه الأضرار، وتعتبر بالتالي نفقات تتحملها كل الدول الأعضاء طبقا للمادة 17 من الميثاق.

طريق الترضية، وذلك بتقديم الاعتذار الرسمي لحكومة الكويت وشعبها عما أصابها جراء الأعمال العدوانية، وتقديم العراق رسمياً إعلاناً بعدم مشروعية غزوه لدولة الكويت.

* إلغاء العراق لقراره بضم الكويت رسمياً وكل ما تلاه من إجراءات، ونشره في جرائد رسمية وصحف واسعة الانتشار، وإيداع هذا الإلغاء لدى الأمم المتحدة.

* إلغاء جميع الأحكام الصادرة عن المحاكمات العسكرية العراقية ضد المواطنين الكويتيين، واعتبارها كأن لم تكن.

* قيام العراق بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا في التخطيط لأعمال الغزو والاحتلال وكذا المنفذين لها أمام محاكمه الداخلية علنياً، وفي حالة امتناع العراق عن المحاكمة الداخلية، تسليم هؤلاء للعدالة الدولية.

2- إنشاء لجنة تعويضات العدوان العراقي على الكويت: بعد انتهاء الحرب الباردة،

بدأت ملامح المجتمع الدولي تتغير، الأمر الذي مهد الطريق لتطبيق بعض النصوص المعطلة والمجمدة والقواعد الواجبة التطبيق في حالة ارتكاب العدوان، وكان العدوان العراقي على الكويت في 02 أوت 1990 مرحلة فاصلة في مسار العلاقات الدولية وفي تكريس مبدأ التعويض عن أضرار العدوان، وهو ما سيلي تفصيله.

أصدر مجلس الأمن عقب العدوان العراقي على الكويت، العديد من القرارات⁽¹⁾ التي تهدف إلى إلزام العراق بدفع التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن عدوانه، إذ ذكر مجلس الأمن من خلالها العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن الخسائر والأضرار التي أصابت الكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لعدوانه، واعتبر أن التزام العراق بكل هذه التعويضات سيكون من شروط وقف إطلاق النار، ثم أصدر المجلس القرار رقم 687 في 1991/04/03 الذي تضمن العديد من النصوص المتعلقة بمسألة التعويضات، ومن ضمنها الفقرة 18 التي

¹ - راجع كافة هذه القرارات على الموقع: <http://www.un.org/ar/sc/documents/>

تضمنت قرار بإنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق⁽¹⁾، من أجل تنظيم المطالبة الدولية بالتعويض.

قدم الأمين العام للأمم المتحدة امتثالا لهذا القرار⁽²⁾، إلى مجلس الأمن، في ماي 1991 تقريره بشأن تعويض أضرار العدوان العراقي على الكويت، حيث تضمن هذا التقرير القواعد التفصيلية والآليات التنفيذية لإنشاء الصندوق وتشكيل اللجنة، فأصدر المجلس عقب ذلك، قراره رقم 692 بتاريخ 1991/05/20، الذي تضمنت الفقرة الثالثة منه قرار بإنشاء الصندوق، الذي يتم تمويله عن طريق اقتطاع نسبة من إيرادات تصدير البترول العراقي⁽³⁾، فيكون المجلس بهذا القرار قد أوجد سابقة دولية في مجال نشاطه بتشكيل صندوق للتعويض عن أضرار العدوان ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة.⁽⁴⁾ لكن هذه السابقة تعرضت

¹ - *L'institution de la Commission et fonds d'indemnisation s'intègre dans la perspective de la résolution 687 qui tend au rétablissement d'une paix durable, mais en même temps, fait preuve d'une conception plus avancée de la paix.* KOLLIPOULOS Alexandros, Op.cit, p 17.

² - كلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة 19 من القرار 687، السالف الذكر، بوضع الخطوات التنفيذية لإنشاء صندوق دفع التعويضات وتشكيل لجنة لإدارة الصندوق. راجع القرار 687، الصادر عن مجلس الأمن في 1991/04/03، الفقرة 19، ص 26.

وتلقت اللجنة حوالي 2.7 مليون مطالبة بالتعويض، واختتمت عملها في مراجعة كل المطالبات في عام 2005، وقامت بمنح حوالي 52,4 مليار دولار لتوزيعها على 1,5 مليون مطالبة. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم دفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يتلقى نسبة مئوية من عائدات مبيعات تصدير النفط والمنتجات النفطية العراقية. راجع الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2019/07/1037231>

³ - ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بدفع 5% من عائداته من بيع نفطه، إلى حين تستوفي الكويت حقها من التعويضات التي تطالب بها، جراء ما لحق ببنيتها التحتية من خسائر أثناء الاجتياح، خاصة في القطاع النفطي والبيئة. وقد طالب العراق بإلغاء التعويضات التي تتلقاها لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وذلك بعد الغزو الأميركي الذي أطاح بالنظام العراقي السابق عام 2003، لكن الكويت رفضت الطلب. أنظر:

FORTEAU Mathias, op.cit, p 491.

⁴ - قرر مجلس الأمن أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في جنيف، وأن يعمل على تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القرار 687 (1991) وطلب من الدول الأعضاء التعاون معها. كما طلب من مجلس الإدارة أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن آليات لتحديد مساهمة العراق في اللجنة. راجع: قرار مجلس الأمن رقم 692، الصادر بتاريخ 1991/05/20، الفقرات 3، 7 و 8، ص ص 35-36.

لمزيد من التفصيل عن هذا الصندوق واللجنة راجع: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص ص 812-815، وكذلك:

D'ARGENT Pierre, Op.cit, p 352-359.

لانتقاد والتشكيك في مدى قانونية إنشائها بموجب قرارات مجلس الأمن، حيث أثار العراق منذ بداية تشكيل اللجنة، تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته وتعيده على صلاحيات محكمة العدل الدولية، حينما سمح لنفسه بإنشاء جهاز قريب من منظمة دولية.⁽¹⁾ كما اعتبر العراق أن تحديد مسؤولية العراق وتحديد التعويضات يجب أن يتم بموجب القواعد والإجراءات التي يقرها القانون الدولي، وليس وفقا لسياسة يضعها صندوق التعويضات الذي ليس له أي سند في ميثاق الأمم المتحدة ولا أي اتفاقية دولية، واعتبر أن السلطات الممنوحة لمجلس إدارة الصندوق لم يمنح لأي منظمة دولية في تاريخنا الحديث.⁽²⁾

الفرع الثاني

الجزاءات الدولية النظامية والسياسية والإقتصادية

يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تفرض عقوبات على أعضائها في حالة انتهاكهم لأحكامها وقد تكون هذه الجزاءات من النوع التأديبي وهي الجزاءات التنظيمية (أولا)، كما يمكن لها أن تفرض عقوبات دبلوماسية في إطار ما يعرف بالجزاءات السياسية (ثانيا)، أو جزاءات اقتصادية التي كثيرا ما تكون في شكل الحصار الاقتصادي (ثالثا).

أولا: الجزاءات النظامية: وهي تلك الجزاءات التي تقرها منظمة الأمم المتحدة أو إحدى الهيئات التابعة لها تجاه الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية وفقا للميثاق وتسري بشكل فوري⁽³⁾ وتشمل الطرد من منظمة الأمم المتحدة (1)، ووقف العضوية في الأمم المتحدة (2).

¹ - لأن الاختصاص بتسوية المسائل المتعلقة بالتعويض عن أضرار العدوان هو من حق محكمة العدل الدولية، وينحصر دور مجلس الأمن الدولي في إثبات وقوع العدوان ونسبته إلى المعتدي لتتولى المحكمة القواعد القانونية التفصيلية المتعلقة بالتعويضات. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جعل اختصاصها في هذا المجال غير ملزم إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية وقبولهم اختصاصها في هذا المجال، الأمر الذي لا يتحقق في معظم الأحيان ويترتب عليه تهرب المعتدي من مسؤوليته والتزامه بالتعويض. راجع المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية.

² - راجع عرض هذا الرأي في وثيقة الأمم المتحدة (S/22456)، الصادرة في 6 أبريل 1991، التي تتضمن رسالتان متطابقتان موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، من وزير الخارجية العراقي.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/33/doc14.doc_cvt.htm

أنظر كذلك: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 828.

³ - الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 81.

1- الطرد من منظمة الأمم المتحدة: هو أشد الجزاءات النظامية والسياسية التي يمكن أن تفرضها المنظمة على أي من أعضائها⁽¹⁾، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ في المادة السادسة منه على إجراء الطرد بنصها على أنه: «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن»⁽³⁾، وعليه، فإن توقيع الطرد يتطلب توافر شرطين: شرط موضوعي يتمثل في إثبات أن العضو قد تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وتقدير وقوع الإمعان هو أمر متروك للمنظمة.

وتجدر الملاحظة بأن عبارة "الإمعان في انتهاك مبادئ الميثاق"، جاءت غامضة، والراجح أن معنى الإمعان هنا ينصرف إلى الكم أي إلى عدد المرات التي يقع فيها الانتهاك، بصرف النظر عن أهمية المبدأ الذي انتهك⁽⁴⁾. أما الشرط الثاني فهو إجرائي، يتمثل في صدور قرار الجمعية العامة بالطرد بناء على توصية مجلس الأمن، الذي أسندت له هذه المهمة باعتباره من يتحمل المسؤولية الأولى في حفظ السلم واستنادا إلى سلطته في تقرير الإخلال أو التهديد للسلم والأمن الدوليين أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من الميثاق⁽⁵⁾. وفي حالة عدم اقتناع الجمعية بما يراه المجلس، فهي ليست ملزمة بتلك

¹ - ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 243.

² - عند مناقشة موضوع الطرد في مؤتمر سان فرانسيسكو انقسمت آراء المجتمعين إلى فريقين: فريق أول على رأسه الاتحاد السوفيتي سابقا، والذي يؤيد إجراء الطرد، وفريق ثاني بزعامة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والصين، يعارض الطرد مفضلا إجراء الوقف، وانتهى النقاش في الموضوع بتأييد اقتراح الاتحاد السوفيتي في تقرير مبدأ الطرد. راجع: حجج الفريقين في: عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، د.د.ن، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص 252.

³ - تضمن عهد عصبة الأمم أيضا، جزاء الطرد في الفقرة الرابعة من المادة 16 التي نصت على أن: «أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره أنه لم يعد عضو في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس». بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 233.

⁴ - عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 253.

⁵ - ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 645.

التوصية، بمعنى أن توصية المجلس لا قيمة لها في طرد العضو بدون قرار مؤيد لها من الجمعية تصدره بأغلبية الثلثين.⁽¹⁾

يترتب على طرد الدولة المعتدية من عضوية الأمم المتحدة، إنهاء جميع الامتيازات والحقوق التابعة عن عضوية الدولة في الأمم المتحدة⁽²⁾ وذلك بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، وحرمان الدولة من الاشتراك في جميع المؤتمرات التي تعقد برعاية المنظمة وإنهاء عضوية الدولة أيضا في محكمة العدل الدولية⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لم تستعمل جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أي دولة معتدية⁽⁴⁾ على الرغم من وجود تطبيقات دولية كثيرة لحالات أمعت فيها بعض الدول في انتهاك مبادئ الميثاق وقواعده الآمرة مثل إسرائيل⁽⁵⁾، بل كانت هناك محاولة وحيدة لتوقيع هذا الجزاء عام 1974 على جنوب افريقيا بسبب تبنيها، آنذاك، لسياسة "الأبارتهايد" "Apartheid" وبسبب استمرار عدوانها على ناميبيا.⁽⁶⁾

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة: الوقف هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو

من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية لفترة مؤقتة تزول

¹ - راجع: المادة 4/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - لم يشر الميثاق إلى إمكانية إعادة العضوية للدولة المطرودة، لكن ليس فيه أيضا ما يمنع الدولة المطرودة، بعد زوال أسباب الطرد، من أن تقدم من جديد لعضوية المنظمة وفقا لأحكام المادة الرابعة من الميثاق. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 256.

³ - لكن ذلك لا يؤثر على القضاة من جنسية الدولة المطرودة، لأنهم يختارون لذواتهم، كما لا يؤثر على رعاياها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، لأنهم موظفون دوليون، كما أن طرد الدولة لا يعني سحب الاعتراف بها. راجع: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 256-257.

⁴ - لقد سبق وأن طبق إجراء الطرد من العصبة بالفعل على الاتحاد السوفيتي سابقا عام 1939 بسبب عدوانه على فنلندا، حيث تقرر طرد الاتحاد السوفيتي بقرار جماعي لم يصوت ضده أحد. بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 232.

⁵ - يمكن تبرير عدم لجوء الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء على الدولة المعتدية، بتأييد ومسايرة موقف الفقه الدولي الذي يجمع على عدم جنواه باعتباره أضعف الجزاءات، وكونه يضر بالمنظمة لأنه يحرر الدولة المطرودة من التزاماتها ويخلق جوا عدائيا بينها وبين المنظمة مما يجعل إمكانية استعادة التعاون بينهما أمرا صعبا. راجع: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص ص 418-419.

⁶ - لم تنجح هذه المحاولة لأن مجلس الأمن لم يتمكن في جلسته يوم 30 أكتوبر 1974 من اتخاذ قرار بتوصية الجمعية العامة بطرد فورا جنوب إفريقيا من الأمم المتحدة، لأن كل من الولايات المتحدة، إنجلترا وفرنسا استعملت الفيتو ضد هذا القرار. راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 646. راجع كذلك تفاصيل قرار الجمعية العامة بطرد جنوب إفريقيا في: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 260-264.

بزوال السبب⁽¹⁾. وقد نصت على الوقف المادة الخامسة (05) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن وللمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».

وقد تضمن الميثاق نوعين من الوقف، الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها في المادة الخامسة السالفة الذكر، والوقف الجزئي⁽²⁾ الذي يقتصر أثره على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، وما يهمننا في هذه الدراسة هو الوقف العام أو الشامل الذي يفرض كجزاء على الدولة المعتدية، والذي يقتضي فرضه توفر أمرين:

- أن يكون العضو المراد توقيع جزاء الوقف عليه قد اتخذ أو يتخذ ضده عمل من أعمال المنع أو القمع أي الإجراءات والجزاءات التي تتخذ بموجب المواد 39، 41 و 42 من الميثاق، وهذا يعني أن الوقف جزاء تكميلي وليس جزءاً من أعمال القمع أو المنع، فلا يجوز اتخاذه ضد الدولة المعتدية إن لم تكن محلاً لإجراءات القمع أو المنع. كما يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات دون أن يصاحبها إجراء الوقف.⁽³⁾

- أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق⁽⁴⁾، وذلك بناءً على توصية مجلس الأمن التي تخضع لشرط إجماع أعضائها الدائمين.⁽¹⁾

1 - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 420.

2 - الوقف الجزئي أو الخاص، تضمنته المادة 19 من الميثاق التي تنص على أنه: «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها».

3 - انظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 647.

4 - تنص المادة 2/18 على أنه: «تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وتشمل هذه المسائل..ز قبول أعضاء جدد-في الأمم المتحدة- ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء...».

أما عن آثار الوقف الشامل، فإن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العضوية، لأن جزاء الوقف يحرم الدولة من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية وواجباتها⁽²⁾ مثل الحصة المالية المقررة عليه، وتستمر آثار الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، ومجلس الأمن هو وحده من يقرر رد حقوق العضوية إلى الدولة الموقوفة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم فرض هذا الجزاء أبداً رغم عدة محاولات لتطبيقه ضد جنوب إفريقيا⁽³⁾ بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها.

ثانياً: الجزاءات السياسية: تتمثل أساساً في قطع العلاقات الدبلوماسية (1) وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه (2).

1- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهو ما يعرف بالجزاء الدبلوماسي، وهو تلك الأفعال القانونية التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة، وقد أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران عام 1980، إذ رأت أن القانون الدبلوماسي يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو الإعلان بأن أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية، أشخاص غير مرغوب فيهم.⁽⁴⁾ وهو أيضاً الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي⁽⁵⁾ على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

¹ - وهو ذات الشرط الواجب توافره لتوقيع جزاء الطرد السابق الذكر، فقرار الوقف الذي تتخذه الجمعية يجب أن يكون مسبوقاً بتوصية من مجلس الأمن التي تقتضي إجماع أعضائها الدائمين، التي تتمتع بحق الاعتراض أو الفيتو، فلا يتصور أن تصدر هذه العقوبة ضد دولة تملك ممارسة حق الفيتو، لأنه لا يتصور أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها. راجع: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 418.

² - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 648.

³ - راجع في ذلك: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 273-276.

⁴ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 24/05/1980، بشأن القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، (ST/LEG/SER.F/1).

⁵ - يجوز للمنظمات الدولية أن تمارس هذا الجزاء السياسي أو الدبلوماسي، وقد نصت العديد من موثائق هذه المنظمات، لاسيما العالمية على هذا الجزاء ومن ذلك، نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم، ونص 41 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن تطبيقات

وغالبا ما يأخذ هذا الجزاء صورة قطع العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾، أي التعبير عن عدم رغبة الدولة في استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى.

يتخذ قرار المقاطعة أشكالا وصورا متعددة، حيث لا وجود لشكل معين مفروض إتباعه في إصداره، غير أن القاعدة العامة التي تحكم هذا التصرف من حيث شروطه، أنه قد يصدر شفهي شفويا وإن كان في الغالب مكتوبا، وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا باتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كاستبعاد وترحيل الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها القطع، وقد يكون مسببا وفي بعض الأحيان غير مسبب. لكن من الناحية العملية فهذا القرار يتسم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات⁽³⁾، ويذهب البعض إلى أنه يلزم لصحة هذا التصرف شرط مفاده أن يكون قرار القطع مسببا تأسيسا على أن العلاقات الدولية لا بد وأن تتسم دائما بالوضوح، وقرار القطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية وأعمال عنف. لأنه من المظاهر التي تدل على سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، لأنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت قائمة بينهما.⁽⁴⁾

لا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية حتما أن الدولتان مقدمتان على الاشتباك في حرب بينهما، بل يقصد منه تهديد الدولة الأخرى حتى تقبل بوجهة نظر معينة والتي

هذا الجزاء الذي اتخذته منظمة دولية، التوصية رقم 1511 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1962/11/6، بقطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب إفريقيا بسبب إتباعها سياسة الميز العنصري. راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 395.

¹ - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 390.

² - أخذت الجزئات الدولية السياسية أشكالا متعددة في العصر الحديث، وأهمها هي صورة الاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية، والاحتجاج هو تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان دولة أو منظمة دولية، والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، تصرفا كان أو واقعة أو مسلحا أو ادعاء، نظرا لمساسه لحقوق المجتمع أو مصالحه. نقلا عن: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 387. راجع كذلك:

DAILLIER Patrick- PELLET Alain, op.cit, p 897.

³ - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 387.

⁴ - المرجع نفسه، ص 391.

أصبحت في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة لا بل المعتادة بدليل عدة أمثلة وأبرزها قرار بعض الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر في نوفمبر 1978، إثر توقيع مصر اتفاقية "كامب ديفيد للسلام مع إسرائيل"، وكذلك ما حصل في الوقت الراهن في 5 جوان من عام 2017 إعلان أربع دول خليجية هي السعودية والبحرين والإمارات واليمن إضافة إلى مصر، قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية ودعم الإرهاب في المنطقة.⁽¹⁾

يكمن الهدف من فرض هذا الجزاء على الدولة التي ترتكب جريمة العدوان، في الإعلان عن عدم الموافقة على تصرفها وتحذيرها باتخاذ المزيد من الجزاءات والإجراءات غير الودية في مواجهتها، وبالرغم من أهمية هذا الجزاء، إلا أن الأمم المتحدة لم تقم بفرضه كجزاء ملزم في أي من حالات العدوان التي عرفت العلاقات الدولية، حيث كان هذا الجزاء في معظم الحالات مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة⁽²⁾، ولحالات تتعلق معظمها بوقوع عدوان. مثل التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة إثر العدوان الإسرائيلي على سوريا وقيامها بضم أراضي الجولان السورية عام 1981. واتخذت الجمعية توصية مماثلة في مواجهة إسرائيل إثر عدوانها على لبنان في 1982.⁽³⁾

أما مجلس الأمن، فلم يلجأ إلى فرض هذا الجزاء في أي من حالات العدوان التي ارتكبت، حتى إثر العدوان العراقي على الكويت عام 1990، وهو العدوان الذي كان مناسبة لفرض كافة أنواع الجزاءات التي يتضمنها الميثاق⁽⁴⁾، لكن المجلس، وبصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، قام بفرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة بهذا الجزاء، وإنما تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي

¹ - لمزيد من الأمثلة راجع: السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 395.

² - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 641.

³ - بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 232.

⁴ - يمكن تبرير استبعاد فرض هذا الجزاء بأنه كان يهدف إلى عدم حرمان المنظمة الدولية والدول الأخرى من متابعة ما كان يجري في العراق والكويت، إضافة إلى تواجد أعداد كبيرة من رعايا الدول الغربية محتجزين آنذاك في الكويت وفي العراق، واستمرار البعثات الدبلوماسية كان أفضل بالنسبة لهؤلاء الرعايا. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 642.

وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين⁽¹⁾، وهو ما تم فرضه على ليبيا في قضية "لوكربي" بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، وقراره رقم 1054 لعام 1996، المتعلق بتخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول بالسودان بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا، وكذلك القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992، المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية إلى جمهورية صربيا إثر عدوانها على جمهورية البوسنة والهرسك، وبسبب عدم امتثال صربيا للقرارات الدولية السابقة.⁽²⁾

2 - عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه: هو جزء خاص بجريمة العدوان، ويعني منع الدولة المعتدية من تحقيق أية مكاسب نتيجة لعدوانه، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 05 من قرار تعريف العدوان لعام 1974، السالف ذكره، التي أشارت أنه: « ليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي مكسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ».⁽³⁾

يقع الاعتراف - كجزء - على المواقف والتصرفات التي تتم بصورة مخالفة لأحكام نظام معين كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام الحكم بطريق غير مشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ويقصد بهذا النوع من الجزاء حرمان المعتدي من ثمار عدوانه.⁽⁴⁾ بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى جزاء عدم الاعتراف، إلا أنه حظر على أعضاء الهيئة جميعا، استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

¹ - ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 642.

² - راجع هذه القرارات على الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar>.

³ - وهو ما أكدته الجمعية العامة في ديباجة قرار التعريف السالف الذكر، حيث ذكرت فيه أنه "لا يجوز الاعتداء على إقليم دولة... كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها...".

⁴ - عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 116. ولا ينبغي أن يقتصر هذا الجزاء فقط على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية للمعتدي فيكون محله فقط قرارات ضم الدول والأقاليم التي يعتدي عليها، وإنما ينبغي أن يفرض هذا الجزاء على المعتدي وأيا كانت المكاسب التي يسعى إلى تحقيقها من وراء عدوانه، سواء كانت إقليمية، أمنية، قانونية أو اقتصادية. للاطلاع على بعض الأمثلة راجع: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 653-655.

السياسي لأية دولة، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾، كما يجب على الأعضاء أن يمتنعوا عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع والقمع.⁽²⁾ بالتالي، فإن عدم الاعتراف بأية مكاسب تحقّقها الدولة المعتدية نتيجة لعدوانها هو أدنى التزام ينبغي أن تتقيد به الدول، احتراماً لسيادة الدول الأخرى.⁽³⁾ بل يعتبر عدم الاعتراف هذا بمثابة قاعدة قانونية تقتضي الالتزام في حالة الانتهاك بوجوب عدم الاعتراف، وهذه القاعدة ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الآمرة أي المتعلقة بالنظام العام الدولي حيث لا يجوز مخالفتها.⁽⁴⁾

ولا يعد جزاء عدم الاعتراف من الجزاءات الحديثة في العلاقات الدولية، إذ تم تقنينه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة، تحت رقم 2625، المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، الصادر في 24 أكتوبر 1970، الذي أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها. جاءت الإشارة إلى جزاء عدم الاعتراف، كذلك، في الإعلان الخاص بتقوية وتوثيق الأمن الدولي، الذي تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1970، حيث تم التأكيد فيه على ضرورة التزام الدول بإظهار الاحترام الكامل لسيادة الدول الأخرى، وذلك بعدم الاعتراف بأي ضم للأراضي الناتج عن استعمال القوة.⁽⁵⁾ كما أشارت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع تقنين مسؤولية الدولة، إلى جزاء عدم الاعتراف في نص المادة 53 منه، التي جاء فيها أنه: «ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاماً على كل دولة أخرى بما يلي: أ- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية

ب- عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو.

¹ - المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 5/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 144.

⁴ - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 412.

⁵ - لمزيد من التفصيل راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 144-146.

ث- التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين أ- ب». (1)

فرضت هيئة الأمم المتحدة هذا الجزاء في مناسبات دولية عديدة ارتكب فيها فعل العدوان، وحاول المعتدي تحقيق مكاسب إقليمية، فكانت قرارات الأمم المتحدة تؤكد عدم شرعية هذا الضم وبطلانه، وتدعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بما ترتب على العدوان من آثار وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي⁽²⁾، ومثال ذلك ما حدث إثر العدوان العراقي على الكويت في أوت 1990، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 662 السالف الذكر، الذي خصصه بالكامل لتأكيد جزاء عدم الاعتراف بأية مكاسب حققتها العراق على الكويت، كما طلب من جميع الدول والمنظمات الدولية عدم الاعتراف بذلك الظلم.⁽³⁾ حيث جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي: (1- يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأي ذريعة كانت ليست له أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا.

1- يطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

2- يطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

3- يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال).

يُلاحظ أنه لم يتم اللجوء إلى هذه الجزاءات إلا في حالات نادرة، بل وأن معظمها لم يتم تطبيقها على أي دولة إطلاقاً⁽⁴⁾، وأن هذه الجزاءات بمجملها هي جزاءات سلبية، وينحصر أثرها في فرض وإحكام العزلة السياسية والدبلوماسية على الدولة المعتدية ولكن دون أن يكون لها أثر

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والأربعين، 6 ماي - 26 جويلية 1996، المجلد الأول، ص 302.

² - ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 651.

³ - راجع القرار على الموقع: <https://www.un.org/securitycouncil/ar>

⁴ - لأن هذه الجزاءات رغم أهميتها إلا أن فعاليتها وأثرها محدودين، وهي تستلزم مضي فترة زمنية طويلة حتى تظهر آثارها ومدى تأثيرها على الدولة المعتدية وهو أمر لا ينسجم مع خطورة فعل العدوان وضرورة إنهاء آثاره ونتائج بسرعة. عن: ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 656.

فعلي وقوي على أرض الواقع، ومن غير المنطقي أن نطلب من الدولة المعتدى عليها الانتظار ريثما تحقق هذه الجزاءات السياسية ما هو مطلوب منها، فالواقع الدولي وطبيعة فعل العدوان وخطورته يستلزمان فرض عقوبات أقوى وأشد وأسرع في تحقيق الهدف المنشود.

ثالثا: الجزاءات الدولية الاقتصادية: الجزاءات الاقتصادية هي أهم الجزاءات الدولية غير العسكرية، لأنها كثيرا ما يعول عليها المجتمع الدولي - ممثلا في الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة - كأحد وسائله لحفظ السلم والأمن الدوليين، والجزاءات الدولية الاقتصادية هي إجراء قانوني دولي اقتصادي قسري، يكون إما وقائي أو عقابي تفرضه منظمة دولية، وتستهدف المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة المعاقبة، ويكون هدفها منع عمل أو تصرف غير مشروع لم يبدأ بعد (وقائي) أو إعادة التوازن لتصرف غير مشروع قد بدأ (عقابي)⁽¹⁾ وذلك من أجل الحماية من انتهاكات الدول للقانون الدولي العام والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

تتصب العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات...⁽²⁾ وتتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها، والوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها ورعاياها، وتبقى أهمها: المقاطعة الاقتصادية (1)، والحصار الاقتصادي (2).

1- المقاطعة الاقتصادية: وهي قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها⁽³⁾ بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب الدولة الأولى⁽¹⁾،

1 - شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 79.

2 - تختلف هذه الجزاءات عن مجموعة الجزاءات النظامية السالف ذكرها، من عدة زوايا، أهمها أن هذه الأخيرة تتخذ داخل المنظمة وتسري في الحال في مواجهة دول أعضاء فيها، في حين مجموعة الجزاءات القمعية الواردة في الفصل السابع، فهي على العكس تقررها المنظمة ولكن تتخذها الدول والمنظمات الدولية الأخرى في مواجهة دولة معتدية سواء كانت عضوا في المنظمة أو غير عضو. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 658.

³ - « L'embargo se définit comme : « Une mesure d'interdiction ou de restriction des échanges qu'un Etat prend à l'encontre d'un ou plusieurs autres Etats ». voir : FORTEAU Mathias, Op.cit, p 330.

وتهدف المقاطعة الاقتصادية إلى خلق متاعب للجهة المستهدفة وعدم إتاحة المجال لاستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطاتها الدولي⁽²⁾، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة.

وقد تكون هذه الأهداف سياسية مثل محاولة إجبار دولة معينة على تغيير سياساتها أو نظامها السياسي والاجتماعي، أو يكون الهدف غير سياسي مثل محاولة إجبار الدولة على قبول معاهدة معينة كأن تكون معاهدة تسليح مثلاً.⁽³⁾ وتفرض المقاطعة الاقتصادية كجزاء على الدولة المعتدية، من خلال قرار تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجزاء بهدف عزلها، تعبيراً عن عدم الموافقة أو تنديداً واستنكاراً لتصرفاتها، وممارسة الضغط عليها للتوقف عن فعل العدوان.⁽⁴⁾

لجأت الأمم المتحدة إلى توقيع جزاء المقاطعة الاقتصادية في العديد من المنازعات الدولية من ضمنها قرار الجمعية العامة رقم 1761 الصادر في 1962/11/6⁽⁵⁾ - بالرغم من تحفظات دول كثيرة- والذي أنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمنهضة "الأبارتايد" ودعا إلى فرض عقوبات اقتصادية وغيرها على جنوب أفريقيا⁽⁶⁾. وفرض مجلس

¹ - لقد نص عهد عصبة الأمم على جزاء المقاطعة الاقتصادية في المادة 1/16 التي جاء فيها أن: «الدولة التي تلجأ إلى الحرب، إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12، 13، 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول أعضاء العصبة، وتتعهد هذه الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة...». عن: الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 70.

² - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 663.

³ - بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص 235.

⁴ - أنظر: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 664.

⁵ - وهو قرار غير ملزم. راجع قرار الجمعية العامة رقم 1761 الصادر في 1962/11/6، متاح على الموقع:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

⁶ - ومن بين هذه الجزاءات:

أ- قُطعت العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا وعدم إقامة علاقات معها.

ب- سن التشريعات اللازمة لحظر دخول موانئ جنوب إفريقيا.

ج- مقاطعة جميع منتجات جنوب إفريقيا.

الأمن الدولي، بدوره، جزاء المقاطعة الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا من خلال قراراته رقم 232 الصادر في 1966/12/6، ثم القرار رقم 253 في ماي 1968.⁽¹⁾ أما عن تقرير المقاطعة الاقتصادية كجزاء على ارتكاب العدوان، فحالة العدوان العراقي على الكويت عام 1990 هي أبرز مثال نذكره، حيث أصدر مجلس الأمن في 1990/08/6 القرار رقم 661، الذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق إثر عدوانه على الكويت، حيث شملت المجالات الخمسة الأساسية بالنسبة للاقتصاد الدولي.⁽²⁾

وتعد المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي، من أخطر وسائل الجزاءات الاقتصادية، لخروجها في كثير من الحالات عن حدودها وأهدافها، مما قد يرتب أثرا سلبية، كما حدث مع الشعب العراقي الذي تضرر كثيرا من الانعكاسات السلبية للجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق، التي مست تمتع الشعب العراقي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في الغذاء والدواء، بل تهديد الحق في الحياة، كما ورد في تقارير المنظمات الدولية التي نبهت إلى المأساة الإنسانية الناتجة عن استمرار تهديد الأمن الغذائي والدوائي.⁽³⁾

وإذا كانت المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي يتم فرضه على الدولة المعتدية بمقتضى قرار صادر عن الأمم المتحدة استنادا إلى نص المادة 41 من الميثاق، هو أمر لا يثير أية إشكالية قانونية، لأن الرأي مجمع على شرعية هذا الجزاء في حالة الحرب، إلا أن الخلاف يثور بصدد فرض جزاء المقاطعة في حالة السلم بمقتضى قرارات فردية صادرة عن الدولة في علاقاتها المتبادلة، وبعيدا عن سلطة الأمم المتحدة في فرضه⁽⁴⁾، حيث يرى البعض أن جزاء المقاطعة في هذه الحالة يؤدي إلى تهديد العلاقات الودية بين الدول، بالتالي إلى تهديد

= د- منع طائرات جنوب إفريقيا من الهبوط وحرمانها من تسهيلات المرور وكذا أي شركة مسجلة وفقا لقانون جنوب إفريقيا.

عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 341.

¹ - أنظر في تفاصيل هذه المقاطعة: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 581-623.

² - والتي تتمثل في: المجال المال، النفط، الغذائي، الصناعي والعسكري: أنظر في تحديد نطاق المقاطعة التي فرضت على العراق بمقتضى هذا القرار: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ص 665-673.

³ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 137.

⁴ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 672.

السلم والأمن الدوليين. في حين يعتبر البعض البعض الآخر المقاطعة حق طبيعي وشرعي للدولة عندما تكون رداً على أعمال العدوان التي ترتكبها الدولة.⁽¹⁾ وهو الرأي الذي نميل إليه، فمشروعية المقاطعة في هذه الحالة، تكون متوقفة على الدافع إليها، والهدف المراد تحقيقه، فإذا كان الهدف مشروعاً فإن المقاطعة تعد عندئذ وسيلة مشروعة للدفاع عن الحقوق ورد العدوان.

2- الحصار الاقتصادي: هو أداة أو وسيلة من وسائل القسر من أجل فرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بهذا المعنى يهدف إلى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المستهدفة، ويعد أشد صور الجزاءات الدولية، نظراً لما يخلفه من آثار مدمرة للدولة المستهدفة وشعبها⁽²⁾.

يستند الحصار كجزء إلى نص المادة 42 من الميثاق التي حددت الأعمال والجزاءات التي تنفذ عن طريق القوات الجوية، البحرية والبرية وكان من بينها الحصار،⁽³⁾ وبالرغم من أن الحصار يتضمن استخدام القوة المسلحة لفرضه أو تنفيذه طبقاً لنص المادة السالفة الذكر، إلا أن هذا لا يعني غالباً، الاستخدام الفعلي والجدي والخطير لهذه القوة ليصل إلى درجة الحرب والاشتباك المسلح، فاستخدام القوة المسلحة في حالة الحصار يتم بشكل سلبي وبغرض التأكد من تنفيذ جزاء الحظر على الدولة المستهدفة.⁽⁴⁾ ومن أهم أنواع الحصار الاقتصادي أو الحظر نذكر الحصار السلمي وهو ما يعرف بالحصار البحري، ويطلق عليه "السلمي" لأنه يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب⁽⁵⁾.

¹ - DAILLIER Patrick- PELLET Alain, op.cit, p 899.

² - أنظر: طه محميد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 138.

³ - راجع نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 676.

⁵ - طبق الحصار السلمي لأول مرة عام 1927 من طرف فرنسا وبريطانيا وروسيا عندما فرضت على تركيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان، بهدف إرغام تركيا على منح الاستقلال لليونان. لمزيد من الأمثلة راجع: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 381.

كذلك الحصار الحربي أو العسكري، ومفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، وقد يتم هذا الأسلوب الجزائي بشكل فردي من طرف دولة واحدة أو جماعي من طرف عدة دول مجتمعة، وقد يتم في شكل دولي في إطار منظمة إقليمية أو عالمية مثل الأمم المتحدة، ومثاله قرار مجلس الأمن رقم 1199 عام 1999 بشأن الحرب في كوسوفو⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا النوع من العقوبات بتأثيراته المروعة على السكان المدنيين يجعل منه إجراء مخالفا للعديد من المواثيق الدولية، ومجسدا لجرائم عدة حظرتها العديد من المواثيق الدولية، منها المادة 2/ج من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽²⁾ التي تعتبر عملية إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فعلا من أفعال الإبادة الجماعية⁽³⁾. وقد أتيح للأمم المتحدة إقرار جزاء الحصار الاقتصادي بدرجات متفاوتة في العديد من المناسبات⁽⁴⁾، ولعل أشهر الحالات التي طبق فيها جزاء الحصار الاقتصادي على دولة ارتكبت جريمة العدوان، هي حالة العدوان العراقي على الكويت⁽⁵⁾، بموجب

¹ - المرجع نفسه، ص 382.

² - اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12/01/1951. راجع قرار الجمعية العامة A/RES/260 على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة: www.un.org.

³ - تنص المادة 02 من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: «في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى».

⁴ - أشهرها ثلاث حالات: الأولى كانت عندما فرضت جزاءات اقتصادية شاملة على روديسيا عام 1966، بعد الإعلان الأحادي الجانب للاستقلال من طرف حكومة الأقلية، والثانية عام 1977 بحظر تجارة الأسلحة مع جنوب أفريقيا بسبب سياسة الميز العنصري، والثالثة عام 1990 إثر عدوان العراق على الكويت. راجع: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 596-603. راجع كذلك:

DAILLIER Patrick- PELLET Alain, Op.cit, p 932.

⁵ - لقد رفضت العديد من الدول توقيع الحصار الشامل على العراق ومن بينها فرنسا والاتحاد السوفيتي سابقا، حيث أصدر الرئيس الفرنسي السابق "فرانسوا ميتران" إعلانا بتاريخ 13/08/1990 جاء فيه أن: (فرنسا تعارض فرض الحصار على العراق لأن قرار مجلس الأمن =

قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 1990/08/25، بعدما كان المجلس قد فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة على العراق بموجب قراره رقم 661 كما سبقت الإشارة إليه⁽¹⁾.

والهدف من فرض العقوبات الاقتصادية عامة، والحصار خاصة طبقا لمعناه الصحيح في الميثاق هو إعادة السلم إلى نصابه، وذلك بحمل الدولة التي وجهت إليها هذه التدابير إلى العدول عن تصرفها الذي أدى إلى الإخلال، وليس خنقها أو تدمير اقتصادها وإجبار شعبها على العيش في ظروف دون الشرط الإنساني، فالجزاء المفروضة على العراق أثرت سلبا عليه، لاسيما مع اشتماله لكافة جوانب اقتصاد العراق، صادراته وإيراداته، وأدت إلى وضع العراق في وضع أشبه بالوصايا الدولية⁽²⁾.

نعقب على ما تقدم، بالقول بأنه في إطار العلاقات العامة تعتبر العقوبات الاقتصادية مقبولة أخلاقيا أكثر من القصف، ولا يحتمل أن تؤدي إلى الكثير من الموتى، وأن العقوبات الاقتصادية متمدنة نسبيا، وأنها وسيلة للضغط لا تحتمل أن تسبب المعاناة الواسعة المرتبطة بهجوم عسكري، ولكن في الحقيقة، حرمان بلد من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية هو شكل من أشكال الحرب البيولوجية، فإذا فرضت العقوبات الاقتصادية بحزم واستمرت مدة، فإنها تؤدي إلى موت الفئات الأضعف لاسيما الأطفال والنساء.

رقم 661 اقتصر على جزاء المقاطعة غير العسكرية، وأنه ليس من حق أحد من غير الأمم المتحدة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن... وأنه لا يجوز فرض الحصار البحري على العراق لأن ذلك يعد من أعمال الحرب لا يملك إصداره سوى الجهاز المختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين...، وهو ما أكدته أيضا الأمين العام للأمم المتحدة، ولكن كانت الغلبة في الأخير للولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى استصدار قرار من مجلس الأمن يلبي رغبتها في فرض الحصار الاقتصادي واستخدام القوة في ذلك وهو ما تم لها بصور القرار رقم 665 في 1990/08/25. نقلا عن: **ابراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص 677.

¹ - حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن جزاء المقاطعة لوحده غير كاف لإجبار العراق على الامتثال لأحكامه، لذلك قرر الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج بوش الأب"، عدم جدوى قرار المقاطعة الاقتصادية (... إذا لم يكن مزودا بقوة جبرية تعمل على تنفيذه... وأن الحصار البحري العسكري أمر هام ولازم لإحكام تنفيذ الحظر الاقتصادي، وأن من حق بلاده اللجوء إلى هذا الإجراء). نقلا عن: **ابراهيم الدراجي**، المرجع السابق، ص 676.

² - أنظر: **طه محميد جاسم الحديدي**، مرجع سابق، ص 192-212.

ونتيجة، للأزمات الإنسانية العديدة التي خلفتها الجزاءات الاقتصادية الشاملة في أكثر من بلد، ونظرا للفشل الواضح لمنطق العقوبات الاقتصادية وتأثيراتها السلبية على المواطنين العاديين والسكان الأبرياء، بدأت القوى الكبرى في السنوات الأخيرة، تتجه أكثر نحو ما يسمى "بالجزاء الذكية" التي تعتبر أكثر "منطقية" و"أخلاقية" من العقوبات الشاملة، والتي تستهدف القادة السياسيين والعسكريين تحديداً المتسببين في الحوادث أو القضايا التي على أساسها فرضت الجزاءات دون غيرهم من المدنيين الأبرياء.

أثبت الواقع العملي بأن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، التي كان يتم فرضها في عقد التسعينات، بحاجة إلى إصلاحات بعدما تبين فشلها عمليا، وهذا راجع للآثار الوخيمة التي خلفتها على شعوب الدولة المستهدفة، خاصة الجزاءات الشاملة المفروضة على العراق كما سبق توضيحه، والتي دامت لفترة طويلة⁽¹⁾، فعلى الرغم من انسحاب العراق من الكويت، إلا أن قرارات مجلس الأمن ظلت متوالية حيث أصدر بشأنها حوالي 31 قرار، أولها القرار رقم 661 الصادر في 1990 وأخرها القرار رقم 1483 الصادر سنة 2003، لذلك انتقدت هذه الجزاءات ووصفت بعدم المشروعية لأنها الجانب السياسي فيها طغى على الجانب القانونية، كما تعددت أسباب فرضها، بداية بغزو العراق للكويت إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل ثم مساندة الإرهاب، الأمر الذي خلف نتائج سلبية خطيرة، مما دفع إلى تصاعد المطالب برفع العقوبات أو إلغائها أو تعديلها من قبل عدة دول وجمعيات ومنظمات إنسانية.⁽²⁾

ليس للجزاءات الاقتصادية الذكية مفهوم مستقل عن مفهوم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهي إجراءات قسرية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، تم إضفاء عليها مصطلح "الذكاء"، وما يميز هذه العقوبات هو أنها ليست شاملة وإنما تكون محددة تفرض ضد مجموعة معينة من الأشخاص، ممن هم من النخب الحاكمة أو

¹ - إذ عرفت بأطول العقوبات في تاريخ جزاءات الأمم المتحدة، حيث دامت قرابة 11 سنة. أنظر: شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 69.

² - من بين المنظمات الإنسانية التي عبرت عن قلقها إزاء آثار الجزاءات الاقتصادية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي صرحت بأن هذه العقوبات لا تؤثر على الفئة الإنسانية للدولة المستهدفة فقط وإنما حتى على تقديم المساعدات الإنسانية مما يجعلهم في مأزق حقيقي، وأكدت على ضرورة الحد من معاناة السكان المدنيين الالتزام بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. راجع: شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 70.

ممن لهم صلة بهم، لذلك يطلق عليها تسمية العقوبات ضد الأفراد والكيانات، أو العقوبات المستهدفة أو العقوبات الموجهة، أما التسمية الشائعة لها فهي العقوبات الذكية.⁽¹⁾

وتعرف الجزاءات الاقتصادية الذكية وفقا لفقهاء القانون الدولي بأنها: "تلك الضغوط التي تفرض على الأفراد والكيانات المحددة وتقوم بتقييد الأنشطة والمنتجات الانتقائية مع التقليل أو تجنب الآثار السلبية على السكان". وتعرف كذلك بأنها: "تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين مع التقليل من الآثار السلبية باستهداف الحكام والشركات أو الكيانات، واستهداف الأنشطة والمنتجات المهمة لصناع للحكام في الدولة المستهدفة".⁽²⁾

يمكن بهذا، استخلاص معنى مصطلح "الذكاء" في مجال الجزاءات الاقتصادية والذي يقصد به الاستهداف والانتقائية في فرض العقوبة، وتجنب الآثار السلبية على حقوق الإنسان مع تحقيق الهدف المرجو منها، ويتجلى ذلك من خلال توجيه العقوبات نحو المسؤولين والتخلي عن المبدأ الشامل الذي كان قائما في ظل العقوبات التقليدية، وعدم حرمان الشعب من حصوله على السلع الأساسية بإتباع طريقة الانتقاء. بالتالي، فإن الجزاءات الاقتصادية تكون ذكية إذا حققت الهدف المرجو منها دون المساس بحقوق الإنسان، وبفرضها على المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكا لأحكام القانون الدولي.⁽³⁾

¹ - شيبان نصيرة، المرجع السابق، ص 80.

² - المرجع نفسه، ص 80.

³ - عرفت الممارسة الدولية تطبيقات عديدة لهذه الجزاءات، كتطبيقها على إيران عام 2010 لإجبارها على التخلي على برنامجها النووي، ثم تم تشديد هذه العقوبات في 2011 وبعدها في 2012، حيث تم تجميد أرصدة عدة مؤسسات مالية تقيم علاقات تجارية مع البنك المركزي، وفرض حظر تأشيرات السفر لـ 50 مسؤولا إيرانيا. وطبقت كذلك على السودان أنظر كل من: شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 241. و هلتالي أحمد، معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفصيل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2016، المجلد 1، ص 325. راجع تفاصيل ذلك في: شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص ص 282-293.

الفرع الثالث

الجزاءات الواردة في نظام روما الأساسي

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام الجزاءات في الباب السابع منه، وهو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها⁽¹⁾، ومن بينها جريمة العدوان، حيث يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات على جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، كما يجوز لها أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم، وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد قررت المادة 77 أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة، وذلك بنصها على: « 1 - رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

1-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية» .

وتعتبر هذه المادة تطبيقا لمبدأ الشرعية "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" والذي أشارت إليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، الذي يفترض تحديدا مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا من حيث النوعية والمدة والمقدار. وتعد هذه المادة أيضا خلاصة

¹ - Voir : CATALETA Maria Stéfania, op.cit, p 4.

² - تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «لا عقوبة إلا بنص لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي» .

ما توصل إليه تطور النصوص العقابية في ظل القانون الدولي الجنائي.⁽¹⁾ ويمكن اختصار هذه العقوبات في العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن (أولاً)، والعقوبات المالية (ثانياً).

أولاً: العقوبات السالبة للحرية (السجن): وهي تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة،⁽²⁾ وتختلف هذه العقوبات باختلاف جسامة الجرائم التي ارتكبتها المحكوم عليه. ويلاحظ أن النظام الأساسي لكل من المحكمتين نورمبورغ وطوكيو وغيرهما من المحاكم التي أنشأت لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية⁽³⁾. في حين نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عقوبة السجن في المادة 77 منه، ولا يجب أن تتجاوز هذه العقوبة مدة ثلاثين عاماً كحد أقصى⁽⁴⁾، ومع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان المرتكب الجريمة الدولية.⁽⁵⁾

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم بالسجن في 2012/03/14 ضد "Thomas Lubanga Dyilo"⁽⁶⁾، حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بإدانته للمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر واستخدامهم

¹ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 164.

² - أنظر: كل من: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 336.

CATALETA Maria Stéfania, Op.cit, p 5.

³ - ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 166.

⁴ - راجع نص المادة 1/77 من نظام روما الأساسي.

⁵ - للمزيد أنظر كل من: ونوغي جمال، مرجع سابق، ص 161. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335. ولم يكن سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى مألوفاً في الشرائع القديمة، فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تنقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثاً لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، وليتم تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. أنظر: بن مكي نجا، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، المجلد 2017، ص 187.

وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أصدرت عدة أحكام بالسجن المؤبد ضد أشخاص لارتكابهم جرائم شديدة الخطورة، راجع بعضها منها على الرابط: <https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx?ln=fr>

⁶ - CPI, Le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, affaire N° ICC-01/04-01/06, jugement du 14 mars 2012, p 148, paras 1358-1364. Sur : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF

للمشاركة في أعمال حربية في الفترة ما بين 2002/09/01 إلى 2003/08/13، أثناء النزاع الداخلي المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ثم أصدرت المحكمة في 2012/07/10 حكما بالسجن 14 عاما ضد "Thomas Lubanga Dyilo".⁽¹⁾

أما عن عقوبة الإعدام⁽²⁾ فلم يتضمن نظام روما الأساسي نصا خاصا بها، ولكن نظرا لانقسام آراء المؤتمرون، أثناء مناقشتهم في اللجنة التحضيرية، إلى فريقين متعارضين⁽³⁾ بشأن تضمين النظام الأساسي للمحكمة عقوبة الإعدام، وبغية تقريب مواقف الجهتين تقرر إيراد نص المادة 80 التي تنص على: «ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب»

يُذكر أن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا لم يتضمنا عقوبة الإعدام، في حين أشارت محكمة نورمبرغ إلى عقوبة الإعدام كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها ثم ذكر باقي العقوبات الأخرى. وقد أصدرت أحكاما بالإعدام ضد إثني عشر مجرما دوليا طبقا لنص المادة 27 من لائحة نورمبرغ.⁽⁴⁾ وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كذلك

¹ - CPI, Le procureur C. Thomas Lubanga Dyilo, affaire N° ICC-01/04-01/06, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, du 14 mars 2012, pp 42-43. Sur : https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2012_08206.pdf

² - تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، حيث لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة، وفقا لسياسة العقاب التي يتبعها كل نظام. ونظرا لأهمية وقسوة الحق الذي تسلبه وهو الحق في الحياة، فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة. عن: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 164-165.

³ - انقسم المؤتمرون إلى فريقين: يضم الأول مجموعة من الدول الأوروبية ودول كثيرة منها كندا وأستراليا، التي كانت ترفض رفضا قاطعا النص على عقوبة الإعدام، مستندة إلى كونها تنتهك نظم دستورية لا تسمح مطلقا بتطبيق عقوبة الإعدام، فضلا عن كون المعايير الدولية الواردة في الإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان تناهض النص على مثل هذه العقوبة. أما الفريق الثاني فيضم مجموعة من الدول العربية والإسلامية وعدد كبير من الدول، التي كانت تنادي بضرورة النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي خاصة لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، واستندت هذه الدول إلى كون أن نظمها الداخلية تسمح بتطبيق هذه العقوبة، كما أنه من غير المقبول أن يعاقب مرتكب جريمة قتل شخص واحد عند توافر ظرف مشدد بالإعدام، في حين لا يعاقب بذات العقوبة مرتكب جريمة خطيرة تتسبب في مقتل مئات أو آلاف الأشخاص مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة العدوان. واستقر الرأي النهائي على عدم إدراج تلك العقوبة والاستعاضة عنها بإيراد نص في المادة 80 من النظام الأساسي الذي يعطي الدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية. أنظر كل من: بن مكي نجا، مرجع سابق، ص 186. و بوطجة ريم، "العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد 4، 2016، ص 452.

⁴ - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

في المادة 17 منه الإعدام كعقوبة أصلية، وللمحكمة أيضا أن تحكم بأي عقوبة أخرى تراها عادلة، وقد قامت المحكمة بإصدار عقوبة الإعدام ضد سبعة متهمين.⁽¹⁾

ثانيا: العقوبات المالية: (العقوبات التبعية): وهي العقوبات التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وهي عقوبات تبعية لعقوبة السجن الأصلية وتتمثل في الغرامة (1) والمصادرة (2).⁽²⁾

1- الغرامة: وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وتعتبر من أقدم العقوبات التي تعود في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.⁽³⁾ وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 2/77، أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن، بفرض غرامات وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽⁴⁾

وتراعي المحكمة عند قيامها بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، القدرة المالية للشخص المدان،⁽⁵⁾ وتأخذ بعين الاعتبار أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2(ب)، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة 75⁽⁶⁾ من النظام الأساسي للمحكمة.⁽⁷⁾

¹ - بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 452.

² - Voir : CATALETA Maria Stéfania, Op.cit, p 7.

³ - أنظر كل من: بن مكي نجا، مرجع سابق، ص 188. و بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 452.

⁴ - أنظر: بشار رشيد، "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 524.

⁵ - Voir : CATALETA Maria Stéfania, Op.cit, p 7.

⁶ - راجع المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ - لأكثر تفصيل عن تحديد قيمة الغرامة ومضمونها وآجالها، راجع: ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 166-169.

2- المصادرة: وهي جزاء جنائي مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة⁽¹⁾، على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة القضاء.⁽²⁾ وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة عقوبة المصادرة في الفقرة 2(ب) من المادة 77 حيث يمكن أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي اكتسبها الشخص المدان بسبب ارتكاب الجريمة.⁽³⁾ كما ينص النظام الأساسي صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير المصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ المصادرة توجه إلى جميع الدول، وليس لدولة معينة.⁽⁴⁾

المطلب الثاني

الجزاءات الدولية العسكرية المقررة لمواجهة العدوان

إذا ثبت لمجلس الأمن أن الجزاءات السابقة لم تكن كافية لردع المعتدي، فإن المجلس يقرر جزاءات أخرى عسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفقا للمواد 42 إلى 51 من الفصل السابع من الميثاق، وهو ما سنوضحه من خلال بيان مفهوم هذه الجزاءات العسكرية والشروط اللازمة لفرضها (فرع أول)، ثم الأوضاع القانونية لفرض

¹ - « Le caractère civil de l'amende et de la confiscation répond à la fonction de la C.P.I. de dissuader et de punir le responsable, d'éviter que celui-ci ne s'enrichisse par le crime, d'assurer une juste réparation aux victimes et d'indemniser symboliquement la société. » in : CATALETA Maria Stéfania, op.cit, p 7.

² - أنظر: بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 188.

³ - بشار رشيد، مرجع سابق، ص 525.

⁴ - للمزيد أنظر: بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 188.

الجزاء الدولية العسكرية (فرع ثان) ببيان مدى وجوب احترام التسلسل والتدرج عند فرضها، ومدى إمكانية فرض عقوبات أخرى غير تلك المقررة في الميثاق.

الفرع الأول

إجراءات فرض الجزاءات العسكرية

تعتبر الجزاءات الدولية العسكرية أشد الجزاءات الدولية خطورة نظرا لكونها تعتمد في تحقيق أهدافها في استعمال القوة العسكرية بما تنطوي عليه من قتل وتدمير وتشريد وغير ذلك من الآثار السلبية، كما أنها حساسة لكونها تتصل مباشرة بسيادة الدولة المستهدفة المكفولة بموجب نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة. ويقوم مفهوم الجزاءات الدولية العسكرية على استخدام القوة المسلحة سواء البرية أو الجوية أو البحرية في إطار أحكام القانون الدولي، أي في إطار القوة الجماعية وفقا لأحكام الفصل السابع، ويكون الهدف منها، مثلها في ذلك مثل كل جزاءات الفصل السابع، هو إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما. وللتمييز بين الجزاءات الدولية العسكرية وغيره من حالات الاستخدام المشروع للقوة العسكرية، خاصة منها نظام الأمن الجماعي، الذي لا يفرق البعض بينهما، كان من الضروري الوقوف عند تعريف الجزاءات العسكرية (أولا) وبيان الشروط اللازم توافرها من أجل تطبيق هذه الجزاءات (ثانيا).

أولا: الجزاء الدولي العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة: تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"». ويمكن، بهذا المعنى، تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي

للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه كثيراً ما يحدث الخلط بين مفهوم القمع العسكري ومفهوم عمليات حفظ السلم، رغم وجود فوارق واضحة تميزهما عن بعضهما البعض، فأول هذه الفروق يكمن في أن الجزاءات العسكرية القمعية هي إجراءات موجهة ضد الدولة التي انتهكت أحكام الميثاق، ويكون ذلك رغماً عن إرادته، في حين أن إجراءات حفظ السلم هي إجراءات تحفظية هدفها صيانة السلم مؤقتاً إلى أن يتم تسوية الموقف، ويكون كل ذلك بإرادة الأطراف المتنازعة وبموافقتها الصريحة. ومن حيث الاختصاص فإن الجزاءات العسكرية القمعية يختص بها مجلس الأمن الدولي، في حين تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراءات حفظ السلم.⁽²⁾

وقد نصت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على: «1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية».

يقرر مجلس الأمن استخدام القوة من عدمه، كما يمكنه أن يلزم الدول بتقديم القوات المسلحة وتقديم تسهيلات ومساعدات أكثر من تلك المتفق عليها، وهذا التفسير ينصرف إلى المادة 106 من الميثاق⁽³⁾، ويستطيع مجلس الأمن أن يرخص لدولة ما القيام باستخدام القوة

¹ - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 397.

² - لأكثر تفصيل عن هذه الفروق راجع: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 354.

³ - راجع: المادة 106 من الميثاق.

للرد على عدوان دولة أخرى لانتهاكها لأحكام الميثاق⁽¹⁾، أو ترخيص منظمات دولية طبقاً لنص المادة 53⁽²⁾، وحتى يمكن استخدام هذا الجيش الدولي تحت قيادة دولية تابعة لمجلس الأمن، نص الميثاق في المادة 47 منه على تشكيل لجنة أركان حرب⁽³⁾ من رؤساء أركان حرب الدول الدائمة العضوية بالمجلس وهي تعمل تحت إشراف هذا المجلس⁽⁴⁾، وتكون مهمتها تقديم المعونة والمشورة إلى مجلس الأمن.⁽⁵⁾

ومن الأمور المتفق عليها أنه في حالة ارتكاب جريمة العدوان فإن تطبيق هذه الجزاءات لا يتوقف على أمر أو طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها⁽⁶⁾، بل يمكن لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه بفرض هذه الجزاءات على الدولة المعتدية باعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين يتعلق بمصلحة الجماعة الدولية، وليس فقط الدولة المعتدى عليها فقط، بالتالي للمجلس فرض هذه الجزاءات حتى وإن اعترضت الدولة المعتدى عليها⁽⁷⁾، أو إذا تمسكت بالاختصاص الداخلي

¹ - ومثال ذلك قيام مجلس الأمن بترخيص بريطانيا بموجب قراره رقم 221 الصادر عام 1966، منع وصول البترول إلى روديسيا ولو باستعمال القوة. شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 275.

² - تنص المادة 1/53 على: «يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه...». لمزيد من التفصيل راجع:

GESLIN Albane, « Le pouvoir d'habilitation du conseil de sécurité : la délégation des pouvoirs au conseil aux organisations internationales », *Revue Belge de droit international*, 2004/2, Editions BRUYLANT , Bruxelles, p 484.

³ - راجع نص المادة 47 من الميثاق.

⁴ - كان من المفروض أن يتكون الجيش الدولي بالقيادة الدولية عن الأزمات الحادة التي تعرض لها الأمن و السلام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن دارت مناقشات حادة بين الشرق والغرب حول تكوين هذا الجيش وتعذر اتفاق الكتلتين الشرقية والغربية، آنذاك، مما جعل نصوص الميثاق في هذا الخصوص غير منفذة وليس معنى هذا استحالة تنفيذها في المستقبل. طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 206.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن واضعي الميثاق تركوا المسائل المتعلقة بقيادة هذه القوات لبحثها في وقت لاحق طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 47 وللجنة أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 348-349.

⁶ - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص 92.

⁷ - أنظر: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص ص 402-403.

في مواجهة المجلس، لأن ميثاق الأمم المتحدة قد استثنى من الدفع بالاختصاص الداخلي الجزاءات الدولية التي يتم فرضها بموجب الفصل السابع من الميثاق.⁽¹⁾

ثانياً: تطبيق الجزاءات الدولية العسكرية: نص عهد العصبة في المادة 16 منه على الجزاءات العسكرية، والتي يستخلص منها أنه يلزم لصحة فرض وتطبيق الجزاءات الدولية العسكرية توافر ثلاثة شروط: يتمثل الشرط الأول في أن تكون الدولة المستهدفة بهذا الجراء قد قامت بحرب عدوانية على دولة أخرى مما يمس بالأمن والسلم الدوليين أو يعرضهما للخطر. والشرط الثاني هو أن تكون الجزاءات الاقتصادية قد استنفذت ولم تحقق الهدف المرجو منها. أما الشرط الثالث فيتمثل في وجوب إشراف مجلس العصبة على تنفيذ هذا الجراء العسكري.⁽²⁾

أما عن شروط تطبيق الجزاءات العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة، فيمكن استخلاصها من نص المادة 42، فالشرط الأول يقتضي أن يتم اللجوء إلى هذه الجزاءات فقط في حالة الانتهاك الخطير للسلم والأمن الدوليين، بشكل لا يمكن معه إعادتهما إلى نصابهما دون اللجوء إلى الوسائل الحربية، وأن يتم إقرار وتطبيق الجزاءات الدولية وفقاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وانسجاماً مع قواعد الشرعية الدولية، وأن لا تتخذ هذه الجزاءات كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽³⁾، وللمجلس تقرير هذا الوضع، بموجب قرار يصدره

¹ - راجع: حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 93. وهو ما أكدته بصورة واضحة، المادة 7/2 من الميثاق التي أشارت إلى أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع».

² - تنص المادة 16 من عهد عصبة الأمم على: «1- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد 12، 13، 15، فإنه يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى إذا كانت عضواً في العصبة أو لم تكن كذلك. 2- وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية أو البحرية والجوية الفعالة التي يسهم بها أعضاء العصبة في القات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة». عن: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 398.

³ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 166.

ويكون مستوفيا لكل شروطه الشكلية والموضوعية. والشرط الثاني هو أن لا يتم اللجوء للجزاءات العسكرية إلا في حالة الضرورة كما بينته المادة 42 من الميثاق، التي تتطلب التثبت من أن الجزاءات غير العسكرية لا تفي بغرض حسم النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.⁽¹⁾

كما أنه لا يجوز تطبيق الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 دون إبرام اتفاقات لتوفير قوات كافية وتسهيلات للمجلس، طبقا للمادة 43، لأن تطبيق وتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية يتطلب تكوين القوات العسكرية اللازمة لتنفيذ هذه الجزاءات، وقد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادة 43 من الميثاق بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ وأخير، يجب أن يتوقف تطبيق أو تنفيذ الجزاءات الدولية بمجرد توقف التصرف الذي أوجبه، حتى لو استمرت آثار ذلك التصرف.⁽³⁾

الفرع الثاني

الأوضاع القانونية لفرض الجزاءات الدولية العسكرية

يقتضي توقيع الجزاءات الدولية العسكرية في إطار التدابير القمعية الدولية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توافر مجموعة الضوابط القانونية التي تنظم وتحدد فكرة الجزاءات الدولية والقيود التي يجب مراعاتها في فرض الجزاءات على الدولة المعتدية، والتي يؤدي عدم احترامها إلى عدم قانونية وعدم مشروعية هذه الجزاءات.⁽⁴⁾ و تتعلق هذه الضوابط أساسا، بنطاق السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في فرض الجزاءات العسكرية، خاصة من حيث مدى وجوب التدرج فيها، أي مدى إمكانية فرضها بصورة فورية ومباشرة

¹ - راجع في ذلك: حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص ص 94-99.

² - راجع المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - أنظر: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 233-234.

⁴ - المرجع السابق، ص ص 346-349.

ودون البدء أولاً بفرض الجزاءات الأخرى غير العسكرية المنصوص عليها في الميثاق (أولاً) وكذلك من حيث إمكانية فرض جزاءات أخرى غير منصوص عليها صراحة في المادة 42 من الميثاق (فرع ثان).

أولاً: مدى وجوب التدرج في فرض الجزاءات الدولية: نظراً لتنوع الجزاءات الدولية وفي غياب النص القانوني الذي يفصل في مسألة التسلسل في فرضها على ارتكاب جريمة العدوان، ترك المجال للفقهاء الدولي لحسمها باعتبارها من أشد المسائل أهمية وظهر مع هذه الاجتهادات اختلاف في الآراء بشأن ضرورة التزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج عند فرضها، أي البدء أولاً بفرض الجزاءات الأخرى غير العسكرية، باعتبارها أقل خطورة، ثم، وإذا تبين له عدم فاعليتها وعدم تحقيق الهدف المرجو من تقريرها، كان له بعد، ذلك أن يفرض الجزاءات العسكرية،⁽¹⁾ وهذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض الرأي القائل بالزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية (1)، ثم الرأي القائل بعدم إلزاميته (2).

1- الرأي القائل بالزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية: يرى هذا الاتجاه وجوب التدرج في فرض الجزاءات الدولية، وأنه على مجلس باعتباره السلطة المختصة في فرضها، البدء بفرض الجزاءات غير العسكرية الواردة في المادة 41 السالفة الذكر، وإذا لم تؤد الغرض المرجو من فرضها، أو عند سريان تنفيذ العقوبات الاقتصادية ولم تحقق الأهداف المرجوة وتفاقم الوضع، جاز له استخدام الجزاءات الدولية العسكرية،⁽²⁾ عملاً بنص المادة 42 من الميثاق التي جاء فيها أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".»

¹ - بودريالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص ص 101-102.

² - أنظر: شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 45.

استند هذا الاتجاه إلى كون الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات الدولية هو إزالة الحالة المهددة للسلم والأمن الدوليين، إلا أن مجلس الأمن الدولي وقبل أن يكون سلطة قمع عسكرية، فهو جهاز مكلف بالسعي لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات واتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتجنب الحرب.⁽¹⁾

كما أن اللجوء المباشر لفرض الجزاءات العسكرية، من شأنه أن يعرقل أعمال مجلس الأمن ويحد من قدرته على قمع العدوان، لأن فرض هذه الجزاءات يتطلب ترتيبات عسكرية وقانونية خاصة، وإبرام اتفاقات بين المجلس والدول المعنية التي ستقدم القوات العسكرية⁽²⁾، في حين فرض الجزاءات الاقتصادية لا يتطلب هذه الترتيبات، لذلك فإنه من الأفضل، أن يبادر مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات غير العسكرية السياسية منها أو الاقتصادية ريثما ينتهي من إعداد القوات المسلحة اللازمة.⁽³⁾ كما أنه لو لا اقتناع المجتمع الدولي بأهمية وفعالية وتأثير الجزاءات غير العسكرية، لما نص عليها في الميثاق، وإلا اعتبر النص على هذه الجزاءات هو مجرد سرد أجوف لمواد الميثاق.⁽⁴⁾

بالعودة لمثالنا التطبيقي، فإن الغزو العراقي على الكويت في 1990، فإننا نجد أن مجلس الأمن، قد اعتمد في إدارة هذه الأزمة أسلوب التدرج في فرض الجزاءات الدولية على العراق، حيث بدأ بالجزاءات غير العسكرية مثل الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والحصار البحري والجوي كما سبقت الإشارة إليه، وعندما رفض العراق الامتثال للشرعية والانسحاب من الكويت وثبت للمجلس فشل الوسائل السياسية والدبلوماسية والجزاءات غير العسكرية، قرر اللجوء للجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت⁽⁵⁾، بموجب القرار رقم 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت اللجوء لجميع الوسائل والإجراءات اللازمة لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما، ما لم يبادر العراق بالانسحاب بمحض إرادته

¹ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 685.

² - المرجع نفسه، ص 685.

³ - راجع: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 651.

⁴ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 685.

⁵ - السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 405.

في غضون أجل أقصاه 1991/01/15، كما طلب المجلس بموجب هذا القرار من جميع الدول تقديم المساعدة والمساندة اللازمة للأعمال التي سوف تتخذ من أجل تنفيذ هذا القرار.⁽¹⁾

2- الرأي القائل بعدم إلزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية: يرى أنصار هذا الاتجاه عدم إلزامية إتباع التدرج بخصوص الجزاءات الدولية وأكدوا على أن الإلزامية تكون في تقرير وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط، أما ما يُتخذ بشأن هذه الجزاءات، فتعود الحرية لمجلس الأمن في تقرير ما يتخذه بشأن ذلك، ويستند في تبرير هذا الموقف على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بهذا الخصوص سنة 1962، حيث رأت بأن مسؤولية الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين يؤدي إلى مواقف يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا يمكن تقييد مجلس الأمن بإتباع التدرج عند تطبيق الجزاءات الدولية وإنما الالتزام بالتصرف وفقا لمبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق.⁽²⁾

ثانيا: مدى إمكانية فرض جزاءات عسكرية أخرى غير منصوص عليها في الميثاق: ويقصد بذلك مدى صلاحية واختصاص مجلس الأمن الدولي في فرض على الدولة المعتدية، جزاءات عسكرية أخرى لم يتم النص عليها بصورة واضحة وصريحة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة مثل جزاء نزع سلاح الدولة المعتدية وفرض قيود على تسليحها وإقامة مناطق آمنة أو منزوعة السلاح على أرضها لضمان عدم تكرار فعل العدوان.⁽³⁾ وقد اختلفت الآراء كذلك بشأن هذه المسألة، حيث ذهب رأي أول إلى أن الجزاءات العسكرية الواردة في المادة 42 ليست على سبيل الحصر، نظرا لتطور الأسلحة

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 678 مؤرخ في 1990/11/29، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

² - شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

³ - لقد عرف القانون الدولي التقليدي فيما سبق مثل هذه الجزاءات العسكرية والتي كان يضمنها في معاهدة السلام التي كانت تفرضها الدول المنتصرة على الدول المهزومة، كذلك التي فرضت على ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى بموجب معاهدة فرساي، التي أرغمت على تحديد عدد جيشها، وحظر دخول القوات الألمانية إلى المناطق المنزوعة السلاح. لتفصيل أكثر راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 687.

والظروف، كما أنه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة، فقد يرى أن مجرد التهديد بها قد حقق الغرض المنشود.⁽¹⁾ كما أنه، وحسب هذا الرأي، فإن نص المادة 42 يتسع ليشمل جزاءات عسكرية أخرى لم يتم النص عليها صراحة بمقتضى تلك المادة، بحيث يمكن أن يعد جزاء عسكريا نزع السلاح وغيره.⁽²⁾

أما الرأي الثاني، فيرفض فكرة التوسع في الجزاءات الدولية أو حتى القياس عليها، لأنها عقوبات لا بد من النص صراحة عليها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي. كما أن مجلس الأمن الدولي ليس له سلطة فرض جزاءات تتعلق بالأسلحة على الدولة المعتدية، كتنظيم التسليح ونزع السلاح، بالتالي فإن المجلس يفرضه جزاء نزع السلاح حتى على الدولة المعتدية فإنه يكون بذلك قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية، طالما لا يوجد نص في القانون الدولي أو سوابق التنظيم الدولي المعاصر تدعم ذلك.⁽³⁾

جدير بالذكر عن هذه الجزاءات العسكرية التي تفرض على الدولة المعتدية إعمالاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن أبرز معوقات تطبيقها هي كون المجلس لا يستطيع فرض جزاءات دولية على دولة دائمة العضوية، ليس فقط لأن أيًا منها يمكنها إخراج المسألة من دائرة اهتمام المجلس بالفيتو وحسب، بل لأن فرض جزاءات عسكرية دولية تحديداً على دول كبرى لا يعد واقعياً، لأن الدول الأخرى لا يمكنها أن تجمع من القوات ما يمكنها من هزيمة هذه الدولة. كما أن تحمس أي من الدول الكبرى للاشتراك في تنفيذ هذه الجزاءات يعني نهاية العالم.⁽⁴⁾

¹ - عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 346.

² - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 687.

³ - المرجع نفسه، ص 687.

⁴ - أنظر: طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الثاني

معوقات ترتيب وتفعيل مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

يقتضي مبدأ المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية المختلفة وبالأخص جريمة العدوان، فرض جزاءات دولية على الدولة المعتدية نتيجة لانتهاكها للخطر للسلم والأمن الدوليين، ولكن، لا يمكن تحقيق الهدف والغاية المرجوة من منظومة الجزاءات الدولية، إلا بتجاوز المعوقات والأسباب التي تحول دون النجاعة اللازمة لهذه المنظومة، ومن قبيل ذلك أن السلطة الوحيدة الميثاقية المخول لها فرض الجزاء، هي مجلس الأمن الدولي، هذا المجلس الذي لا يخضع حالياً إلى أي رقابة قضائية أو سياسية من شأنها أن تحيل قراراته الجزائية إلى الإبطال وعدم المشروعية، لذلك، سأحاول البحث في أهم معوقات تفعيل المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، سواء المتعلقة بالمعوقات القانونية والهيكلية (المطلب أول) أو المعوقات السياسية (المطلب ثان).

المطلب الأول

المعوقات القانونية والتنظيمية

واجه تطبيق نظام الجزاءات الدولية، المقرر لمواجهة انتهاك الدول للأمن والسلم الدوليين، الكثير من العوائق التي حالت دون تحقيق الهدف المرجو منها كما تصوره واضعو ميثاق الأمم المتحدة، وكما تحت عليه تدابير الأمن الجماعي في جوهرها، وهي العوائق التي تتعدى العوائق الواقعية والمرتبطة أساساً بموازين القوى ومصالح الدول الكبرى، إلى عوائق تتحدد أساساً في جوهر نظام الجزاءات الدولية نفسها وبالذات في مضمون الميثاق الأممي المشرع والضابط الأساسي لنظام الجزاءات الدولية، ومن ضمنها معوقات من النوع القانوني (الفرع الأول)، وأخرى تنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المعوقات القانونية

بغض النظر عن المعوقات الخارجة عن ميثاق الأمم المتحدة والتي تركز أساساً في عدم التزام الدول باحترام موجبات فرض الجزاءات، مما يحول دون الفاعلية المأمولة لقرارات مجلس الأمن الجزائية بشأن الدول المعتدية، فإن أهم المعوقات القانونية المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، هي التي تتمثل أساساً في مسألة ارتكاز سلطة تقرير وقوع العدوان من عدمه بصفة مطلقة بيد مجلس الأمن (أولاً) وفي مسألة توزيع الاختصاص بشأن جريمة العدوان بين هذا المجلس وبين المحكمة الجنائية الدولية وتخويل المجلس سلطة تعليق اختصاص المحكمة (ثانياً).

أولاً: السلطة الشاملة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان: خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي السلطة الشاملة والاختصاص الأصيل في شؤون السلم الدولي، وسلطة إثارة مسؤولية الدول عن جريمة العدوان (1)، وقد كانت مسألة منح المجلس سلطة شاملة في تقرير وقوع العدوان محلاً للنقاش والتباين في مواقف الدول (2).

1- أحكام الميثاق كأساس لمنح مجلس الأمن الدولي دور في تقرير وقوع العدوان: لا جدال أن السلطة العامة لمجلس الأمن بشأن حفظ السلم يستمدّها من مجمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وبالأخصّص المادة 24 منه التي أناطت الدول الأعضاء في المنظمة المسؤولية بالمجلس، وتعهدت هذه الدول الأعضاء بالمنظمة بموجب المادة 25 بقبول قراراته وتنفيذها.⁽²⁾

¹ - تجدر الإشارة إلى أن سلطة المجلس بشأن تحديد وقوع العدوان من عدمه وتحديد المعتدي وفرض التدابير اللازمة لوقفه، لا تنصرف إلى الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لأن سلطة المجلس في الإحالة بالنسبة لهذه الجرائم لا تتضمن قيامه بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكب الانتهاك سلفاً، فهي صلاحية تقتصر على جريمة العدوان فقط. راجع: أحمد عبد الظاهر، مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 88.

² - راجع: المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي سبيل مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه الأصيل في مجال السلم، المخول له بموجب أحكام الميثاق، يتمتع بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تُسهم في فض المنازعات إلى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في حالات الإخلال به أو وقوع العدوان، فهو يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في تقرير إذا ما كان الفعل الذي وقع يمثل عملا من أعمال العدوان. ولا يمكن أن تنافسه في ذلك إلا الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تمارس مهام ثانوية في تكييف أعمال العدوان، وكذلك محكمة العدل الدولية، والتي يجوز لها أن تتخذ، بعد تقدير الوقائع قيد النظر أمامها، أحكاما مخالفة لقراراته، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام ممارسة ذلك الاختصاص⁽¹⁾ في حالة ما إذا تمكنت من الاتصال بالدعوى فيها.

وتجد هذه السلطة التقديرية الشاملة⁽²⁾ أساسها القانوني في نص المادة 39 من الميثاق بنصها: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع عمل يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ».

يتضح من هذا النص أن المجلس قد يقرر وجود عدوان مسلح وتحديد المعتدي، وذلك بعد قيامه بفحص الوقائع والتحقق من جديتها، ومدى توافر شروط العدوان في فعل الدولة المعتدية، وينتهي بعد ذلك إلى، إدانة الدولة المعتدية (صراحة أو ضمنا)⁽³⁾ فتكون هذه الدولة مسؤولة دوليا عن هذه الأعمال، ومحلا لتوقيع الجزاءات الدولية، فضلا عن مسؤوليتها

¹ - يؤكد مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سلطة المجلس التقديرية الواسع، فهي غير مقيدة إلا بمجموعة من القواعد القانونية الدولية الأمرة والاتفاقي. وفي حالة تجاوزه لحدود هذه السلطة، يصبح قراره باطلا بطلانا مطلقا. أنظر: شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 249.

² - Voir : THOMÉ Nathalie, op.cit, p 63.

³ - SUR Serge, « Quelle légalité pour le conflit armé en droit international ? », Revue Cités philosophie, politique, histoire, édition N° 24, éditions presses Universitaires de France, 2005/4, n° 24, Paris, p115.

عن تعويض الأضرار التي أحدثتها نظرا لاعتبار العدوان كجريمة دولية تدخل في نظام الجزاءات الجماعية المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وتكون الدول الأعضاء ملزمة بقبول وبتطبيق القرار وفقا للمادة 25 من الميثاق⁽¹⁾.

كما قد يقرر المجلس عدم وجود عدوان مسلح، وإنما يقرر وجود خرق للسلام أو عدوان غير مسلح أو حتى وإن قرر المجلس وجود عدوان مسلح، فإنه لا يرى ضرورة عملية حربية لدفعه⁽²⁾، بل قد يصدر توصية وفقا للمادة 39، أو يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق⁽³⁾.

ولا تعد المادة 39 من الميثاق المادة الوحيدة التي تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية، بل هناك في نطاق الفصل السابع مواد أخرى تمنحه هذه السلطة، إذ منحت المادة 40 سلطة تقدير دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة، وأن يصدر توصيات بشأن النزاع، كما منحت المادة 41 المجلس سلطة تحديد مدى وقوع التدبير أو الإجراء الذي يتخذه إزاء الموقف أو النزاع مما لا يتطلب استخدام القوة المسلحة دون تقييده بأي منها، أو بأسلوب تنفيذه. أما المادة 42 فقد منحت سلطة تقدير مدى نجاعة أحكام المادة 41، ومدى صلاحيتها لتحقيق الغرض، كما منحت سلطة تقرير استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته. كذلك المادة 44 خولته في حالة تقريره استخدام القوة، سلطة تقديرية في دعوة الدولة غير العضو في مجلس الأمن للمساهمة بقوة عسكرية والاشتراك في مناقشاته حول استخدام هذه القوة.

وقد أشار مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى هذه السلطة الممنوحة له بموجب الميثاق، إذ أكد مثلا في قراره رقم 2251 (2015) إلى أن المسؤولية الرئيسية لصون السلام

¹ - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: «يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

² - لأكثر تفصيل راجع:

DECAUX Emmanuel, op.cit, p p 201-202.

³ - راجع المادتين 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق.⁽¹⁾ وهو ما أشار إليه أيضا في قراره رقم 2546(2020)، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

يتخذ المجلس قراره لتكليف أي عمل من أعمال العدوان، بموافقة تسعة أعضاء، وباعتباره من المسائل الموضوعية فإنه يتوقف على اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بعدم استعمال حق النقض كما سيلي توضيحه، وبذلك ستتأثر حتما سلطة المجلس في التكليف، خاصة وأن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة.⁽³⁾ كما أن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار الفعل الذي وقع أمرا ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، يكون بكل حرية دون أن يكون للدول الحق في الطعن في قراراته.⁽⁴⁾

وقد أظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن، أن الأحكام التي تضمنتها المادة 39 من الميثاق، تثبت أن هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكليف، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لكن في الواقع، تعود الكلمة في عملية التكليف إلى الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، بحكم ما تتمتع به من تميز داخل المجلس، حيث أصبحت هذه الدول تقرر في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير وتكليف المواقف والنزاعات الدولية التي تؤدي إلى إعمال مجلس الأمن لسلطته الجزائية وفق الفصل السابع، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تباين مواقف الدول بشأن مسألة منح مجلس الأمن دور في تقرير وقوع العدوان:
عرف الموقف الدولي حول مسألة منح مجلس الأمن دورا في تقرير وقوع العدوان من عدمه

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2251، الصادر في 2015/12/09، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.
S/RES/2250 (2015)

² - راجع قرار مجلس الأمن رقم 2546، الصادر في 2020/10/02، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.
S/RES/2546 (2020)

³ - بومعزة نواره، المرجع السابق، ص 148.

⁴ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 182.

انشقاقا كبيرا، ففي حين تؤيد بعض الدول منح المجلس هذا الدور، تعارض دولا أخرى ذلك، لأسباب مختلفة. وقد كانت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في مقدمة الدول التي طالبت بمنح المجلس سلطة الانفراد بتقرير حالة العدوان والتأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن حالة العدوان.⁽¹⁾ حيث أيدت الولايات المتحدة الأمريكية -بشدة- أثناء مناقشات مؤتمر روما، باعتبار أن الفصل في العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن -وحده- يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا أريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف.⁽²⁾

وقد تبنت كل من بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي سابقا والصين موقفا مماثلا حيث أيدت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن. كما انحازت أيضا للدول الكبرى مجموعة من الدول الأخرى المتحالفة معها والمستفيدة من امتيازاتها كإسرائيل، وأيضا الدول المرشحة للانضمام إلى مجموعة الدول دائمة العضوية وفقا لمشاريع إصلاح مجلس الأمن المقدمة، كألمانيا واليابان.⁽³⁾

اتخذت بعض الدول، من جهة أخرى، وهي في غالبيتها من الدول العربية والإسلامية ودول عدم الانحياز، موقفا معارضا لاحتكار مجلس الأمن تحديد وقوع العدوان، لما له من تأثير سلبي على اختصاص المحكمة باعتباره قيد يكبل يديها. لأن إعطاءه أي دور في هذا المجال معناه إضعاف استقلالية المحكمة، وجعلها عرضة للتسييس والانتقائية، وترك مسألة تكييف العدوان ضمن السلطة التقديرية المطلقة من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة،

¹ - عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014، ص 407.

² - كما رفضت الولايات المتحدة منح الجمعية العامة سلطة تحديد وقوع العدوان إضافة إلى مجلس الأمن أو في حالة فشله، إذ أعلن المندوب الأمريكي خلال تلك المناقشات أن: "الجمعية العامة لا تعتبر مكافئة للمجلس فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس بمقتضى الميثاق". عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1023.

³ - للمزيد عن مواقف هذه الدول المختلفة، راجع كل من: إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1023-1029. و عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، مرجع سابق، ص 407.

وربط حركتها وأداء عملها بقرارات من المجلس على الرغم من إنشائها بموجب اتفاقية دولية ضمانا لاستقلاليتها. وقد أشار الأستاذ "محمد عزيز شكري" مندوب سوريا بأنه: "إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض البغيض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه الأخيرة سوف تتعرض للخطر"⁽¹⁾. وذلك ما دعمه المندوب النيجيري حين أشار إلى أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة سوف يكون تحريفا للعدالة، فإذا كان للمجلس اختصاص بأن يقرر ما إذا كان فعل عدواني ارتكب أم لم يرتكب، فإن أيدي المحكمة ستكون مغולה مهما قيل عن استقلاليتها، وعلاوة على ذلك كيف يمكن لعدوان من جانب عضوة من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أن يحال إلى المحكمة إذا كان هذا العضو يستطيع أن يبدي حق النقض على مثل هذه الإحالة.⁽²⁾

ذهبت كل من تونس، ليبيا، المكسيك، الهند، الباكستان، نيجيريا، كوستاريكا وسلوفاكيا نفس المذهب، مؤكدين على أن قرارات المجلس لا تخلو من الازدواجية والانتقائية وهذا من شأنه شل اختصاص المحكمة، وحددت المكسيك شروط قبول سلطة المجلس وهي تقييد دوره عملا بأحكام المادة 27 فقرة 2 من الميثاق، وبذلك تعتبر كمسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض.

ولم يكن الخلاف بين الدول المؤيدة والمعارضة لمنح مجلس الأمن السلطة المسبقة لتحديد وقوع العدوان مقتصرًا على مسألة قانونية أو عقبة إجرائية تحول دون التوصل لاتفاق وتعطل بالتالي اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وإنما هو صراع حول مزايا تتمتع بها الدول الكبرى في مجلس الأمن والراغبة في مد هذه المزايا والامتيازات إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضا.

ثانيا: الدور الممنوح لمجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان: تعتبر العلاقة التي تربط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن من أهم المعوقات القانونية التي يواجهها تطبيق مبدأ المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان، فإذا كان للمجلس دور في تفعيل نشاط المحكمة عن طريق إحالة

¹ - عن: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 268.

² - المرجع السابق، ص 269.

حالة إلى المدعي العام بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، وهذا الدور يتضمن بعض الإيجابيات تتعلق بتوسيع مجال تطبيق النظام الأساسي، باعتباره لا يتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليه بالمادة 12 من النظام الأساسي (1)، فإن ما تضمنته المادة 16 جاءت على العكس من ذلك، حيث منحت للمجلس منفردا سلطة خطيرة تجاه المحكمة وهي صلاحية تقييد اختصاصها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها (2).

1- سلطة مجلس في الإحالة كآلية لتفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية: حددت

المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ثلاثة أجهزة مختلفة لتفعيل اختصاص هذه المحكمة وهي:

- دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

- مجلس الأمن.

- المدعي العام للمحكمة.

إذا كانت الآليتان الأولى والثالثة لا تثيران إشكالات كبيرة على اعتبار أنهما يشكلان نظامين للدعاء الدولي القانوني، فإن الآلية الثانية والمتضمنة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن، قد أثار جدلا حادا بين ممثلي الدول حتى اللحظات الأخيرة من تبني النظام الأساسي⁽²⁾ باعتبار أنه يمكن وصف هذه الآلية "بالادعاء السياسي" وما قد تحققه للمجلس من صلاحيات خاصة.

يمارس مجلس الأمن، وفقا للمادة 13 من نظام المحكمة الأساسي، دورا مهما في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، حيث منحت سلطة الإحالة إلى المحكمة، في الحالات

¹ - تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.»

² - لمزيد من التفصيل أنظر: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 22-34.

التي تمثل جرائم تدخل في اختصاصها، ومن ضمنها جريمة العدوان. وقد كشفت الأحداث التي سبقت إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة عن حقيقة أن مجلس الأمن كان له دور مهم في إنشاء تلك المحاكم، مما انعكس لاحقاً على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، وذلك كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراج دور مهم لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا بدأت العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي.

يختص المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وذلك بإثارة المسؤولية إزاء ارتكاب هذه الجريمة. حيث يقوم مجلس الأمن بإقرار مسؤولية الدولة المرتكبة لإحدى الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحيلنا مباشرة لقرار الجمعية العامة رقم 3314، كما سبقت الإشارة إليه.⁽¹⁾ أما المحكمة الجنائية الدولية، فلها اختصاص قضائي لمتابعة الأفراد المرتكبين انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والمرتكبين للجرائم المحددة في ميثاق المحكمة ومن بينها جريمة العدوان. فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تتفرد الدول برفع الدعاوى أمامها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في دعاوي الأفراد بل وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية.

ويمكن دور المجلس في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية، أساساً في سلطته في الإحالة بخصوص جريمة العدوان إليها، هذه السلطة التي تستمد أساسها القانوني⁽²⁾ من الفصل

¹ - راجع نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 281.

² - يبرر البعض حق مجلس الأمن في الإحالة استناداً إلى ما يلي: - إن مجلس الأمن هو الجهاز المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- يتمتع مجلس الأمن بخبرة خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى، حيث ذكرنا أن هذا الفصل قد منح للمجلس سلطة اتخاذ بعض التدابير في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ويستمدّها أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13/ب⁽¹⁾ منه، حيث يقوم المجلس بإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية⁽²⁾، إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت. وقد تم إدراج المادة 15 مكرر 3، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.⁽³⁾

أما عن شكل الإحالة، فهي تتم وفقا للإجراءات المعمول بها عند صدور قرارات المجلس، والتي ورد النص عليها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، فقرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين. ويكون قرار مجلس الأمن في هذا الشأن غير قابل للطعن، فلا تملك الدول حق

- منح الميثاق لمجلس الأمن الحق في إجبار الدول على الامتثال لقراراته، واتخاذ التدابير ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ قراراته، مما يجعل قرارات مجلس الأمن بشأن إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية نافذة في حق جميع الدول، سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا. راجع: سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

¹ - راجع الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

² - لقد قام مجلس الأمن بممارسة سلطته بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما: الوضع في دارفور بالسودان (وهي ليست طرفا في النظام الأساسي) بموجب قراره رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، والحالة الثانية تتعلق بالوضع في ليبيا (مع العلم أن ليبيا ليست طرفا في النظام الأساسي)، وكان ذلك بموجب القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011. والحالتين كانتا على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- راجع تفاصيل القضيتين في: عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص 310-315. وكذلك: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 78-80.

³ - تنص المادة 15 مكرر 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: « 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13(ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 140.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

الطعن فيه، كما أن التصويت في هذه الحالة يعتبر تصويتاً على مسألة موضوعية، ومن ثم يلزم موافقة الدول الخمس الكبرى، ويؤدي ذلك إلى نتيجة هامة هي أن تلك الدول هي صاحبة القول الفاصل فيما إذا كانت الحالة التي يبحثها تمثل عدواناً من عدمه، وعلى ذلك ينبغي موافقتها جميعاً حتى يمكن وصف تلك الحالة بالعدوان.⁽¹⁾

وعلى ضوء ما تقدم، فإن اشتراط صدور قرار من مجلس الأمن كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جرائم العدوان، سيجعل اختصاص المحكمة نظرياً بحت، فمجلس الأمن غالباً ما يكون عاجزاً عن التصرف في حال تعارض هذا الأخير مع مصالح الدول الدائمة العضوية، التي جعلته عاجزاً حتى عن إثبات وجود حالة العدوان فقط، كما حدث مثلاً، أثناء الاعتداء الثلاثي على مصر في 1956، حيث استخدمت كل من فرنسا والمملكة المتحدة (الدولتين المعتديتين) حق الفيتو ضد مشروع قرار كان يطلب من الدول المعتدية وقف عدوانها.⁽²⁾ وهو ما حدث كذلك، أمام العدوان الإسرائيلي المتكرر على فلسطين.

جدير بالذكر بأنه يمكن أن يحدث خلاف بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الأحوال التي يوافق أحدهما على الإدعاء بوجود جريمة العدوان، بينما يعترض الآخر على الإدعاء بوجود تلك الجريمة، وبعبارة أخرى إذا كان على مجلس الأمن أن يوافق على إجراء التحقيق في جريمة العدوان عملاً بصلاحيته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهل سيستطيع القيام بذلك في ضوء الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى التي لها سلطة استخدام حق النقض لوقف أو منع المحكمة من نظر الإدعاء بجريمة العدوان؟ طبقاً للوضع الحالي في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك استحالة في منع مجلس الأمن من التطفل على اختصاص المحكمة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحوال إلى تسييس دور المحكمة، مما يكون له أثر سلبي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يؤدي

¹ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 300.

² - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 51.

كل ما سبق إلى عدم قدرة مجلس الأمن على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.⁽¹⁾

يعد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمثابة أخف الضررين أو بمثابة "شر لا بد منه"⁽²⁾، إلا أن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تكون علاقة تكامل وليس تعارض في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب، لذلك فقد حرص واضعو النظام الأساسي على ضبط هذه الصلاحية وفقاً لمجموعة من الأسس والقواعد التي تضمن ذلك الهدف. وقد منح نظام روما الأساسي هو الآخر، مجلس الأمن سلطة الإحالة، وهو ما يعاب على مؤتمر "كامبالا" فرغم وصوله إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان أنه أعطى لمجلس الأمن - الذي لا يملك الحق، ولا تعترف أربعة دول من أعضائه الدائمين بنظام روما - سلطة محاكمة من يعترفون بالنظام، ليكرس مفهوم أن المحكمة وجدت للأفارقة، ولدول العالم الثالث، وإبقاء الدول الكبرى وأتباعها فوق القانون، وكذلك تقييد صلاحيات المدعي العام بقيود من حديد، وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.⁽³⁾

2- سلطة مجلس الأمن في التعليق كآلية لتجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية:

إذا تمت إحالة حالة إلى المحكمة، يقوم المدعي العام في فحصها للتأكد من صلاحيتها للنظر أمام المحكمة، فإذا ما تأكد من ذلك، رفع الدعوى إلى المحكمة، وهو ما يعرف بتحريك الدعوى، ما لم يقرر مجلس الأمن إرجاء التحقيق استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،⁽⁴⁾ حيث خول النظام الأساسي للمجلس سلطة أخرى - إضافة إلى سلطة الإحالة طبقاً لأحكام المادة 13/ب- وهي سلطة تجميد نشاط المحكمة عن طريق إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، التي تنص على

¹ - شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص ص 288-289.

² - شريف محمد عفيفي أمين، مرجع سابق، ص 290.

³ - كينة محمد لطفي، مرجع سابق، ص ص 303-304.

⁴ - سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص 73.

أنه: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها » .

فإذا كانت سلطة المجلس في الإحالة ذات أهمية كبيرة على نحو ما بيّنا، لأنه لا يتعدى كونه آلية لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بين آليات أخرى نصت عليها المادة 13 (الدول الطرف والمدعي العام للمحكمة)، فإن ما يتعلق بالمادة 16 من نفس النظام أخطر من ذلك بكثير، إذ تعتبر هذه المادة قيда خطيرا ليس على الإحالة فحسب، بل على عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، حيث تمنح المجلس - وهو الوحيد الذي يملك ذلك - حق تأجيل التحقيق أو المقاضاة⁽¹⁾ حتى وإن كانت المحكمة مختصة وكان اختصاصها يستند إلى أي من عناصر الاختصاص المنصوص عليها في المادة 13.⁽²⁾

ويرجع أساس السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، إلى الخشية من أن تؤدي إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريض عمل مجلس الأمن للخطر أو إعاقته بما يكون له أثر سلبي على الأمن والسلم الدوليين.⁽³⁾ يلاحظ أن المادة 16 أشارت إلى "البدء أو المضي" وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المعروضة أمام المحكمة وسواء أكانت قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع

¹ - يعبر بعض الفقه عن السلطة المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن، باستخدام مصطلح "تعليق الإجراءات"، ويلجأ البعض الآخر إلى استخدام عبارة "وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة"، في حين جاء في عنوان المادة السادسة عشر من النسخة العربية للنظام الأساسي "إرجاء التحقيق أو المقاضاة"، ويتسق هذا العنوان مع ذلك الوارد في النسخة الفرنسية، والذي يشير إلى "إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة"، فالنص الفرنسي يستخدم اللفظ "Sursis" ولم يستعمل المصطلح "suspension" والترجمة الحرفية للفظ "Sursis" هي التأجيل أو الإرجاء وليس الإيقاف أو التعليق. راجع: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 121-122.

² - راجع المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أنظر: سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص 75.

الأدلة وإجراء التحقيقات، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود أو عدولهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تثار على حسن سير التحقيقات.⁽¹⁾

وقد انقسمت آراء الدول بشأن المادة 16 بين مؤيد ومعارض، إذ يرى البعض أن إعطاء مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ما هو إلا إقرار من النظام الأساسي لصلاحيات المجلس المبينة بميثاق الأمم المتحدة، وعلى ذلك فإن حق مجلس الأمن في إيقاف التحقيقات يجد أساسه في السلطات المبينة له بميثاق الأمم المتحدة، وكل ما في الأمر أن النظام الأساسي قد قيد تلك السلطات.⁽²⁾ في حين ذهب جانب آخر إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن محل انتقاد⁽³⁾، ذلك أنه جهاز سياسي وليس قانونيا⁽⁴⁾، وتغلب على قراراته الاعتبارات السياسية.

¹ - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1033.

² - إذ يذهب رأي إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست مطلقة من أي قيد، ذلك أن نص المادة 16 وضعت شروطا محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الإرجاء هذه، وهي أن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر من المجلس، وأن يكون ذلك تطبيقا لأحكام الفصل السابع، وهذا ما لا يتم إلا في حالة اتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أو المحاكمات التي تقوم بها المحكمة. لأكثر تفصيل راجع كل من: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2005، ص ص 197-198. و إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1033.

³ - قوبلت سلطة مجلس الأمن في التعليق - كما وردت في المادة 16 من النظام الأساسي - بمعارضة شديدة من غالبية الدول العالم خاصة بعض الدول العربية ومن بينها المملكة الأردنية، التي أشار مندوبها أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى أنه لم يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى إثني عشر شهرا؟ مؤكدا على أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس. عن: الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 174. راجع كذلك: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 198. وأيضا: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ص 125-132.

⁴ - « Nul n'est besoin cependant de préciser que le Conseil de sécurité n'est pas un organe judiciaire et que ce type de qualification ainsi que les décisions de sanctions qui peuvent en résulter dépendent étroitement du contexte politique et des rapports de forces internationaux. », in : DELCOURT Barbara, « Au nom de quoi sanctionner et punir ? », *Revue internationale et stratégique*, n° 97, 2015/1, IRIS éditions, p 81. sur :

<http://www.cairn.info/revue-internationale-rt-strategie-2015-1-page-79.htm>

ويظل النقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، هو أن سلطة المجلس في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى. فحتى يكون طلب التعليق من المجلس صحيحاً، يجب أن يكون صادراً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد كيفية احتساب هذه المدة والتاريخ الذي تبدأ فيه، ولم يضع كذلك حداً أقصى لعدد مرات التجديد.⁽¹⁾

أما عن مدة التجديد، فلم يحدد النظام الأساسي كذلك، حداً أقصى لعدد مرات التجديد، مما يدفع للاعتقاد أن يكون قرار الإرجاء أو الإيقاف قابلاً للتجديد إلى ما لا نهاية، وهو ما يعني أنه ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضاً تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية.⁽²⁾ كما ينبه بعض الفقه إلى أن تجديد مدة التعليق لمرة أو أكثر يمكن أن يؤدي إلى خرق قاعدة أساسية من قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، وهي ضرورة أن يحاكم الشخص دون تأخير، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص محتجزاً أو مقبوض عليه من عدمه.⁽³⁾

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن خطورة المادة 16 ليست في إعطاءها مجلس حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وإنما تكمن في إغفالها لتنظيم رقابة على طلب الإرجاء المقدم من مجلس الأمن، وكان من الأفضل أن تنص هذه المادة على إخضاع طلب مجلس الأمن بالإرجاء لرقابة المحكمة أو على الأقل خضوعه لموافقة جمعية الدول الأطراف.⁽⁴⁾ علاوة على ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يمنحا مجلس الأمن مثل هذه السلطة في علاقته بمحكمة العدل الدولية، فكيف يمكن إذن تفسير امتلاك

¹ - أنظر: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 153.

² - إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1024.

³ - المرجع نفسه، ص 157.

⁴ - للمزيد أنظر: سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص 77-78.

مجلس الأمن صلاحيات كبيرة في مواجهة هيئة قضائية دولية ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؟⁽¹⁾

الفرع الثاني

المعوقات التنظيمية

أوكل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يلتجئ في هذا السبيل إلى فرض الجزاءات على منتهكي أحكام القانون الدولي، ولكن - للأسف - يعتبر المجلس بذاته إحدى أهم المعوقات التي تعترض تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، وفرض وتطبيق الجزاءات الدولية على الدول المعتدية، ومرد ذلك هو تشكيل المجلس ونظام التصويت (أولاً) وغياب الرقابة على قيام المجلس بالمسؤوليات الموكلة إليه (ثانياً)، خاصة عند اتخاذ قرارات جزائية كما سيلي توضيح.

أولاً: تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه: يثير مجلس الأمن، بصورته الراهنة عدة إشكاليات، وذلك من منظور البناء الهيكلي له كأداة تنفيذية لفرض الجزاء سواء من حيث تشكيل مجلس الأمن أو تمثيل الدول فيه من جهة (1)، أو نظام التصويت فيه⁽²⁾ خاصة "حق النقض أو الاعتراض" أو ما يعرف "بالفيتو".⁽²⁾

1- تشكيل مجلس الأمن: يتألف مجلس الأمن، حسب المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة، من 15 عضواً⁽³⁾، من بينهم 5 دائمو العضوية، هم: روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، و10 أعضاء غير دائمين مدة كل منهم سنتان،

¹ - لعل الإجابة عن هذا التساؤل يكمن في أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بمقتضى معاهدة دولية، لذلك لا يمكنها أن تتعدى على صلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فلا بد أن تكون أحكام النظام الأساسي متسقة مع أحكام الميثاق، وما فعله واضعو هذا النظام ليس إلا تأكيداً على سمو الميثاق. الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 180.

² - أنظر: طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 221.

³ - تم تعديل المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة في 17 ديسمبر عام 1963، والذي دخل حيز النفاذ في 13 أوت 1965، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضواً بدلاً من 11 عضواً قبل تعديله.

منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁽¹⁾ وأهم الإشكاليات التي يثيرها تشكيل مجلس الأمن بحالته الراهنة، هي تسمية خمس دول لتشغل مقاعد دائمة في مجلس الأمن، حيث يعد هذا الأمر من مخلفات الحرب العالمية الثانية، حيث كان مصدر التهديد الرئيسي للسلم والأمن الدوليين هو دول المحور، وأن مسؤولية حفظهما تقع أساساً على عاتق الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب.

علاوة على أن الضمان الأساسي والجوهرى لنجاح أي نظام للأمن الجماعي في المستقبل، يحتاج إلى وفاق وتحالف بين هذه الدول.⁽²⁾ وإذا كانت تشكيلة مجلس الأمن هذه، قد اقتضتها المرحلة الانتقالية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فلا بد من الإشارة إلى أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حينها، لم يكن يتجاوز خمسين دولة، في حين أصبح عددها اليوم 193 دولة عضو⁽³⁾، بالتالي فإن الوضع الحالي أصبح غير مريح، ولا يعبر عن تمثيل ديمقراطي حقيقي عادل، مما انعكس على الصلاحيات التي يمارسها هذا الجهاز وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.⁽⁴⁾

وقد ازداد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة بعد نجاح حركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ثم عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، مما أدى إلى

¹ - راجع المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن أن ضمان الوفاق الذي كان قائماً بين الدول الخمس الكبرى إبان الحرب العالمية الثانية، ما لبث أن يتوارى مفسحاً المجال أمام الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بريادة الاتحاد السوفيتي، مما انعكس سلباً على أداء مجلس الأمن، حيث عمد كل معسكر على استخدام حق الاعتراض للحيلولة دون إصدار المجلس لقرارات تتوافق ومصالح المعسكر الآخر. وبعد نهاية الحرب الباردة بزوال المعسكر الشرقي، ازدادت الأوضاع سوءاً بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة المجتمع الدولي، حيث استغلت اختلال التوازن في المجلس من أجل إصدار قرارات تتوافق مع مصالحها، حتى وإن تعارضت هذه القرارات مع قواعد القانون الدولي. أنظر: حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 20.

³ - راجع الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/library/unms>

وقد انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم (XVII) A/RES/1754، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر بتاريخ 1962/10/08.

⁴ - يوبي عبد القادر، مرجع سابق، ص 174.

خلل خطير في نسبة عدد المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن مقارنة بنسبة عدد الأعضاء في الأمم المتحدة.⁽¹⁾ ومفاد كل ذلك، أن مجلس الأمن بتشكيلته الحالية لم يعد يعبر عن المجتمع الدولي، أو خريطة توزيع القوى في العالم، مما يستدعي إعادة تشكيله على أسس جديدة مغايرة لتلك الحاكمة أثناء الحرب العالمية الثانية.⁽²⁾

إن العضوية داخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول عن فرض الجزاءات الدولية، هي دائمة ومؤقتة، مما يجعل نص المادة 1/23 مكرس حقيقي لعدم المساواة بين الدول، والمؤكد عليه بموجب المادة 1/2 من الميثاق. أكثر من ذلك فإنه وتكريسا لعدم المساواة هذه، فإن الدول الخمسة تمتاز بحق الفيتو الذي يعني في النهاية تعطيل أي قرار ولو كان عادلا ضد أي دولة دائمة العضوية أو ضد دولة حليفة لهذه الأخيرة، ما يضرب في الصميم مصداقية مجلس الأمن، ومن ثمة يزيل عن فكرة الجزاء أي مشروعية يمكن الاحتجاج بها.⁽³⁾

يثير تشكيل مجلس الأمن بحالته الراهنة إشكاليات بارزة، فقد ترتب على طبيعة البنية الهيكلية لمجلس الأمن وطبيعة العضوية ضمنه وبسبب تأثير العلاقة بين الأعضاء الدائمين فيه، إلى عدم إنشاء الآليات اللازمة لقيام مجلس الأمن بأعمال قمع العدوان، وظل نص المادة 43⁽⁴⁾ من الميثاق حبرا على ورق، على الرغم من أن الأساس في وجود وتجهيز القوات الدولية المسلحة المشار إليها في هذه المادة، يعد أساس من أسس نجاح المجلس.⁽⁵⁾

¹ - صحيح أن عدد مقاعد المجلس قد زاد من أصل عشرة مقاعد عام 1945 بنسبة 22% من إجمالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى 15 مقعدا منذ عام 1965 حتى الآن، ولكن، عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ارتفع من 50 دولة عام 1945 ليلبلغ الآن 191، فتكون نسبة المقاعد المخصصة للدول الأعضاء في المجلس إلى عدد الأعضاء في الأمم المتحدة قد تراجعت إلى أقل من 8% . عن: أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 191.

² - المرجع نفسه، ص 192.

³ - أنظر: هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 258.

⁴ - راجع المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 223.

أدى هذا الغياب لهذه الآلية العسكرية، إلى لجوء الدول إلى ما يسمى بالتحالفات لأجل مواجهة حالات العدوان وخرق أحكام القانون الدولي، مستخدمة في ذلك رخص من قرارات مجلس الأمن، مما جعل الكثير من الفقهاء لا يوافقون على اعتبار هذه الأعمال، أعمال قمع عسكري وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لأن تصرف المجلس في هذه الحالة، قد اقتصر على مجرد منح الترخيص باستخدام القوة، متخلياً عن دوره في الرقابة والإشراف على مباشرة الجزاءات وقيادة قواتها⁽¹⁾، وهو ما لا يخدم السلم والأمن الدوليين ولا يتوافق والشرعية الدولية، وهو أيضاً ما يجعل فاعلية الجزاءات الدولية في النهاية، مرتبطة بمصالح الدول المتحالفة بما تقدمه من إمكانيات وقدرات عسكرية لمواجهة خرق أحكام القانون الدولي، مثلما حدث في العراق في 2003.

2- حق الفيتو وتأثيره على أداء مجلس الأمن: الفيتو أو حق الاعتراض في إطار ميثاق الأمم المتحدة، هو "السلطة المعترف بها للدول التي لها مقعد دائم في مجلس الأمن، تخولها منع المجلس من اتخاذ القرارات عن طريق التصويت السلبي أو المعارض في المسائل المهمة (الموضوعية)، باستثناء القرارات في المسائل الإجرائية".⁽²⁾ يكون لكل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، ومتى تم الاعتراض على مشروع أي قرار من عضو دائم بمفرده أو من بعض الأفراد الدائمين أو مجتمعين، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة.⁽³⁾ يعود السبب "الرسمي" في منح هذه الحالة الاستثنائية إلى أن كون عبء مسؤولية حفظ السلام والأمن

¹ - حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 104.

² - من بين التعاريف المتداولة أيضاً للفيتو أنه: "سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي الرامي إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة عن اتخاذها" أو هو تلك المكنة القانونية التي يضمنها الميثاق للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في صورة الاعتراض الذي يقدم للمجلس دون إيداء الأسباب لذلك.

عن: النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 24.

³ - أنظر: جندي مبروك، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص 215.

الدوليين غالباً ما يتحملة هؤلاء الأعضاء الخمسة، لذلك كان لهم الكلمة الأخيرة أو حسم التصويت.⁽¹⁾

تضمنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام المتعلقة بالتصويت في مجلس الأمن بحيث يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين، حيث جاء في نص هذه المادة أنه: «1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

1- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، يشترط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت».

تشكل الفقرة الثالثة من هذه المادة أساس حق الفيتو من خلال قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيراً ما تسمى حق "الفيتو"، إذ قررت هذه الفقرة أن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية (غير الإجرائية)، يتعين صدورها بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس مع شرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.⁽²⁾

تعد مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة، فقد جرى خلاف⁽³⁾ بخصوص هذه المسألة في مؤتمر "دومبارتون أوكس"⁽¹⁾ ولم يتم

¹ - لأن عمل المجلس ذو طبيعة سياسية واسعة النطاق تشمل أي تهديد للأمن أو السلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، أما عمل المحكمة فهو ذو طبيعة قضائية بحتة وهي محدودة النطاق على أربع جرائم على سبيل الحصر. أنظر: سلوى يوسف الأكياي، مرجع سابق، ص 22.

² - جندي مبروك، مرجع سابق، ص 216.

³ - لقد تم تبادل وجهات النظر بشأن مسألة الفيتو، قبل انعقاد مؤتمر دمبارتون أوكس، خاصة بين الثلاثي بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، بل وكانت محل مناقشات سرية في واشنطن. واتجهت آراء الدول الكبرى إلى الاتفاق حول ضرورة تمتعها بحق الفيتو، ولكن نقاط الخلاف كانت حول تفاصيل نظام التصويت في مجلس الأمن، حيث كان الاتحاد السوفيتي يصر على أن يكون حق الفيتو مطلقاً في جميع المسائل التي تطرح على مجلس الأمن، الإجرائية منها والموضوعية. في حين رأت الدول الأخرى قصره على المسائل الإجرائية دون الموضوعية. للمزيد أنظر: النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 46-49.

حله وتجاوزه إلا في مؤتمر "يالطا"⁽²⁾ سنة 1945، حيث تقدم الرئيس الأمريكي "روزفلت" بالمقترح الذي تم صبه في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، والذي أقره كل من تشرشل وستالين، ثم وافقت عليه الصين،⁽⁴⁾ وعلى الرغم من الخلاف الذي ساد بعد عرض هذا المقترح على المجتمعين في سان فرانسيسكو، حيث اعترضت الدول الصغرى على هذه الامتيازات التي منحتها الدول الكبرى لنفسها، إلا أن ذلك لم يغير من صيغة الاتفاق شيئاً.⁽⁵⁾

يلاحظ على نظام التصويت داخل مجلس الأمن، غياب مبدأ المساواة في التركيبة وفي التصويت من خلال تمكين الدول الخمس الكبرى من العضوية الدائمة فيه وإعطائها حق النقض والاعتراض "الفيتو" على القرارات، كان له التأثير السيئ على فعالية هذا المجلس ذاته في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث يكاد يكون هناك إجماع بين الباحثين للشؤون الدولية، على ضعف بل وفشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾، ومرد ذلك هو الاستخدام المفرط لحق النقض، بما أخرجه عن

¹ - دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد مؤتمر في 07 أكتوبر 1944 في "دومبارتون" بالقرب من واشنطن، من أجل التشاور لإنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم، ودعي لهذا المؤتمر كل من الاتحاد السوفيتي والصين وبريطانيا. ولقد ناقش المؤتمر كيفية تقسيم ألمانيا وكيفية محاكمة أعضاء الحزب النازي وتقديمهم كمجرمي حرب، بالإضافة إلى كيفية تقسيم ألمانيا هل إلى أربع كما رغبت بريطانيا والولايات المتحدة أي بزيادة فرنسا أم إلى ثلاث كما رغب الاتحاد السوفيتي، وأيضاً تقسم مدينة برلين بنفس الطريقة التي قسمت بها ألمانيا. متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد السوفيتي حينها لم يعلن الحرب على اليابان بعد، ورغبة منه في تبني موقف محايد لم يجتمع مع ممثلي الصين التي كانت في حالة حرب مع اليابان، فتوجب عقد المؤتمر على مرحلتين: الأولى من 21 أوت حتى 28 سبتمبر 1944، اجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، ثم أعقبت مرحلة ثانية من 29 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944، واجتمع فيها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مع ممثلو كل من الاتحاد السوفيتي وممثلو الصين، كل على حدا (بشكل منفرد). ويمكن اعتبار مؤتمر "دومبارتون أوكس" بمثابة دخول في مرحلة الحسم لإنشاء الأمم المتحدة حيث تمت خلاله صياغة أول مخطط تفصيلي للمنظمة التي سوف تحل محل عصبة الأمم. عن: النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 44-45.

² - عقد مؤتمر يالطا وهي مدينة واقعة في شبه جزيرة القرم بالاتحاد السوفيتي، في 04 إلى 11 فيفري 1945 بين كل من روزفلت وستالين وتشرشل متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>.

³ - تضمن المقترح وجوب امتناع العضو الدائم عن التصويت في المسائل التي تخص الحل السلمي للمنازعات وأيضاً في الحلول السلمية التي تفرضها المنظمات الإقليمية، وهذا يتطابق مع النص الحالي في الميثاق للمادة 27 تماماً، وهو ما جعل فقهاء القانون الدولي يطلقون تسمية "صيغة يالطا" على النص الحالي للمادة 27، التي تعتبر أساس لحق الفيتو. أنظر: النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - جندي مبروك، مرجع سابق، ص 215.

⁵ - المرجع السابق، ص 216.

⁶ - المرجع نفسه، ص 221.

الإطار الذي وضع فيه والمقاصد التي بررت وجوده.⁽¹⁾ وقد دفع ذلك، إلى اعتراض الدول الأخرى على هذا الإجراء الذي يعطي تميزاً وامتيازاً للدول الكبرى رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الميثاق.⁽²⁾ ويذكر كذلك، أن الفيتو في ظل الحرب الباردة كان أداة صراع، بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة. لكنه في النظام الدولي الجديد تحول إلى أداة لازدواجية المعيار والانتقائية في معالجة النزاعات المختلفة في بقاع العالم⁽³⁾، حيث شاهدنا كيف أن الفيتو الروسي الصيني منع التدخل في سوريا (2011-2012)⁽⁴⁾، وغيابه في حالة ليبيا (2011)⁽⁵⁾ مما فسح المجال للتدخل والتدويل وهذه هي ازدواجية المعيار بعينها.⁽¹⁾

¹ - تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر استخداماً لحق الفيتو، خاصة في المسائل المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث استخدمته أكثر من 50 مرة منذ عام 1945، لمنع صدور قرارات لمجلس الأمن حول القضية، للمزيد راجع: نهائي راجع، التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 234.

منذ 1986 إلى 1995، استعملت و.م.أ "الفيتو" 23 مرة، 20 مرة منها كانت لمنع صدور قرارات تدين إسرائيل. للمزيد أنظر: **CAICEDO José Joaquín**, La réparation de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs Etats membres, Thèse pour le doctorat en droit, Université Paris1Panthéon-Sorbonne, Paris 2005, pp 505-508.

² - تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: « 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ».

³ - النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 252.

⁴ - Voir : Le projet de résolution du conseil de sécurité n° 538, du 19 juin 2012, relative à la situation au moyen orient- Syrie, (S/RES/2012/538).

يذكر بخصوص القضية السورية أنه في سبتمبر 2011 اندلعت مظاهرات في بعض المدن السورية، تنديداً بالموقف الروسي الداعم للقيادة السورية والمعرقل للعقوبات الدولية التي كان مجلس الأمن ينوي فرضها على النظام السوري، وقد أكد الرئيس الروسي مراراً أن روسيا لن تؤيد أي قرار بشأن سوريا، كما فعل الناتو عندما أصدر قرار دولياً بشأن ليبيا بحجة حماية المدنيين، ليتحول ذريعة للتدخل العسكري فيها، وأن روسيا ترفض تسبيل الوضع في سوريا وفق النموذج الليبي، حيث استخدم قرار مجلس الأمن كذريعة لضرب ليبيا عسكرياً.

راجع: الحارث محمد سبيتان الحلالمة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 2، الأردن، جوان 2019، ص 15. واشترطت روسيا أن يكون أي تصويت داخل مجلس الأمن بشأن استعمال القوة في سوريا ضد داعش استناداً إلى الفصل السابع، مرهوناً بموافقة الرئيس السوري "بشار الأسد"، ولقد استندت في ذلك إلى السابقة الليبية في 2011، حيث امتنعت حينها عن التصويت ولم تستعمل حق الفيتو ضد قرار مجلس الأمن رقم 1973 لأن هدفه المعلن كان حماية المدنيين، إلا أن هذا الهدف تم تحريفه بالشكل الذي يبرر التدخل العسكري وقلب حكم الرئيس الليبي. وأشارت روسيا إلى أن هذا الشرط ينسجم مع ما تقضي به المادة 20 من مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر أن الموافقة الصحيحة للدولة المتدخل فيها ترفع عدم المشروعية. أنظر: شمامة خير الدين، "أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 1، عدد 1، جانفي 2016، ص 16.

⁵ - Voir : La résolution du conseil de sécurité n° 1970, du 26 février 2011, relative à la paix et la sécurité en Afrique, (S/RES/2011/1970).

أدى النظام الدولي الجديد ذو الأحادية القطبية -والقائم على ازدواجية المعيار في تفسير القانون الدولي والشرعية الدولية حسبما يتفق أو يتعارض مع مصالح ذلك القطب- إلى تأزم الوضع الدولي أكثر، وساهم في خلق نزاعات جديدة ناتجة عن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي والحروب الاستباقية، وهذا ما حدث تحت مبرر الحرب على الإرهاب في أفغانستان وغزو العراق بدعوى أسلحة الدمار الشامل، وهو ذاته ما فعلته إسرائيل بحجة الحرب على الإرهاب في عند غزوها للبنان وغزة بحصانة الفيتو.⁽²⁾

وأدى استخدام حق الفيتو، الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلى شل سلطة هذا المجلس في توقيع العقوبات أثناء الحرب الباردة، ولكن ابتداء من بداية التسعينات، ساد بعض التوافق بين الأعضاء الدائمين داخل المجلس وتضاعف معه اللجوء إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص توقيع العقوبات الدولية. غير أنه كرس العمل بقاعدة الكيل بمكيالين، وهو ما أدى إلى أن تبقى الدول الدائمة العضوية وحلفاؤها بعيدة عن التعرض لهذا النوع من الجزاءات.⁽³⁾

عقد مجلس الأمن الدولي جلسة حول الأزمة الليبية في 2011/02/25، وأدرج المسألة في إطار الفصل السابع وكيفيها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وفق المادة 39 من الميثاق، وأصدر طبقاً لذلك، القرار رقم 1970. راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1970 مؤرخ في 2011/02/26، يتعلق بفرض حظر أسلحة وحظر سفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بالحالة في ليبيا. <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/resolutions?> الذي اتخذ فيه مجموعة من الإجراءات العقابية ضد ليبيا على أساس المادة 41 من الميثاق، وأدان الهجمات الواسعة ضد المدنيين. وقبل انقضاء شهر من صدور القرار السالف الذكر، عاد مجلس الأمن ثانية للانعقاد للنظر في الوضع في ليبيا في 2011/03/17، وأصدر القرار رقم 1973. راجع قرار مجلس الأمن رقم 1973 مؤرخ في 2011/03/17، يتعلق بفرض تدابير إضافية فيما يخص الحالة في ليبيا، وإنشاء فريق خبراء للمساعدة في مراقبة تنفيذ التدابير المتصلة. <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970/resolutions?> الذي أعلن اعتبار الأجواء الليبية منطقة حظر جوي، ورخص للدول الأعضاء استخدام "جميع الوسائل" لاحتزام هذا القرار، إذ تم التصويت على مشروع القرار واعتماده بأغلبية 10 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت وهي: ألمانيا والبرازيل والهند، إضافة إلى روسيا والصين اللتين لم تستخدم حق الفيتو واكتفيا بالامتناع عن التصويت. عن: أحمد الزروق الرشيد وعبد الكريم مسعود أدبيش، "إشكالية التدخل في ليبيا، تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب القوى الداخلية 2011-2016"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 85.

¹ - ففي الحالة السورية في الفترة ما بين 14 أكتوبر 2011 إلى 20 جويلية 2012، أصدر المجلس ثلاثة قرارات (S/RES/2042 و S/RES/2059 و S/RES/2043) فيما أسقط الفيتو ثلاث مشاريع قرارات، أي نسبة 50% في حين لم تشهد أي فيتو في الأزمة الليبية رغم التشابه إلى حد التطابق من حيث الظروف الإنسانية، وهذه ازدواجية واضحة. عن: النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 252.

² - النوي بن الشيخ، مرجع سابق، ص 257.

³ - كوسة جميلة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 36، جوان 2017، جامعة باتنة 1، ص 107.

يمكن أن نذكر العديد من الأمثلة عن حالات "اللاعقاب" والتي كان من المفروض فيها توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، ويكفي أن نستدل بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها⁽¹⁾، بحيث اعترفت محكمة العدل الدولية بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا وماليا، وحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت نيكاراغوا من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ قرار المحكمة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حقها في الاعتراض داخل هذا المجلس.⁽²⁾

لم تكن هذه القضية الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض داخل مجلس الأمن لعرقلة نظام الجزاءات والحيلولة دون توقيعها، خاصة لما يتعلق الأمر بالقرارات الرامية إلى فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل، بالرغم من الجرائم التي ارتكبتها وتستوجب العقاب، مثل بنائها للجدار الفاصل العنصري الذي خلصت محكمة العدل الدولية إلى تعارض بنائه مع القانون الدولي⁽³⁾، وكذا حيازتها لأسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها تطويرها

¹ - راجع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في جوان 1986، يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، مرجع سابق.

² - أنظر: كوسة جميلة، مرجع سابق، ص 107.

³ - استندت إسرائيل في قضية بناء الجدار العازل إلى نص المادة 51، حيث اعتبرت الجدار ممارسة لحقها في الدفاع بالمفهوم العنصري الذي تطرحه الولايات المتحدة الأمريكية، وهو حق الضرورة لمنع ممارسة الإرهاب الفلسطيني ضد الشعب الإسرائيلي. راجع: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادر في 09 جويلية 2004، (A/ES610/273)، فقرة 116، ص 55.

<https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>

راجع كذلك: العيشاوي عبد العزيز، الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين، مجلة الباحث، العدد 2007/5، ص 153، متاح على الرابط: rcwed.luedtd.net/rc5/13_bld_achaoui_ar.pdf.

ويعتبر هذا الجدار الأمني العازل الذي تقيمه إسرائيل انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لما ينطوي عليه من استيلاء غير مشروع على الأراضي الفلسطينية واستعمال غير مشروع للقوة وحصار للسكان ومنع التنقل، وهو ما يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة كفاحه وتقرير مصيره، وإدامة النزاع في المنطقة ومنع السلم والاستقرار. أنظر:

CANNIZZARO Enzo, « Entités non-Etatiques et régime international de l'emploi de la force, une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban », R.G.D.I.P, tome 111/2, éditions A. Pedone, Paris, 2007, p 333.

غير المشروع لبرنامجها النووي واستعمالها للأسلحة المحرمة دوليا عند عدوانها على غزة في أواخر عام 2008⁽¹⁾، وكل ذلك مصحوبا بعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة.⁽²⁾

كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية وتخطية صلاحياته الممنوحة له في ميثاق منظمة الأمم المتحدة سببا وجيها بأن تستمر

ويُذكر أنه من الناحية الإجرائية، فإن الدولة التي تمارس حقها في الدفاع ملزمة بإخطار المجلس مسبقا بالتدابير التي اتخذتها، وهو ما لم تقوم به إسرائيل التي اتخذت إجراءات أحادية الجانب، لا تتفق مع الميثاق، ومع أحكام القانون الدولي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الخرق عندما رفضت الادعاءات الإسرائيلية بأن بناء الجدار يتلائم مع المادة 51 من الميثاق ومع حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/28 والقرار رقم 1368 المؤرخ في 2001/09/12.

¹ - **كوسة جميلة**، مرجع سابق، ص 108.

² - اعتبرت إسرائيل عملياتها العسكرية التي وجهتها لغزة بمثابة أعمال الدفاع الشرعي الوقائي في إطار الحرب ضد الإرهاب، ردا على قيام المقاومة الفلسطينية بأسر جندي إسرائيلي. ويؤخذ على منظمة الأمم المتحدة أنها تأخرت كثيرا في التدخل من أجل إيقاف تلك الحرب أو بالأحرى تلك الكارثة الإنسانية، فبتاريخ 2009/01/09 أصدر المجلس -متأخرا- القرار رقم 1860، لكنه مشوب بعدة عيوب ونقائص من الناحية القانونية نذكر منها:

- أنه أقرب إلى بيان منه إلى قرار لخلوه من مواد الإسناد من الميثاق.

- نص في ديباجته على التذكير فقط، وليس المطالبة بتطبيق قرارات المجلس أرقام: 1967/242، 1973/338، 2002/1397، 2003/1515 و 2008/1850، مما يعني أنها ليست سنداً قانونياً للقرار، لأنه ذكر بها فقط دون الإسناد عليها والبناء فوقها.

- لم يصدر هذا القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق، مع أن الوضع ينطبق عليه نظرا لتهديده للسلم والأمن الدوليين، مما يجدر القرار من القوة الملزمة.

- لم يحدد القرار وقتا محددا لانتهاء الحرب، ووقف القتال بتحديد اليوم الذي يبدأ فيه سريان وقف إطلاق النار، ولم ينص على أي آلية لمراقبة وقف إطلاق النار.

- يخالف هذا القرار إعلان حقوق وواجبات الدول رقم 375، الصادر عن الجمعية العامة عام 1949، الذي دعا الدول إلى مساندة حركات التحرير الوطني، علما أن الجمعية اعتبرت المقاومة الفلسطينية من حركات التحرر طبقا للقانون الدولي في عدة قرارات لها.

- جاءت كل البنود فضفاضة وعامة، وبكلمات لا تعني الإلزام رغم خطورة الموقف.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن حرب إسرائيل على غزة في نهاية عام 2008، لا يمكن أن تكون من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، وإنما تعد عدوانا ومخالفة وانتهاكا صريحا لأحكام الميثاق والقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة. كما تجدر الإشارة إلى أن وقائع هذه القضية تنطبق تماما على العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل ضد لبنان في 2006/07/12، والتي سميت "بأبصار الصيف" وانتهت بوقف إطلاق النار وفقا لقرار المجلس رقم 1701 المؤرخ في 2006/08/12، إذ جاء هذا التدخل إثر عملية عسكرية على الأراضي الإسرائيلية، قامت بها جماعات تنتمي إلى حزب الله اللبناني، أدت إلى مقتل بعض الجنود الإسرائيليين وأسروا جنديين، فتدعت إسرائيل بحجة قيامها بضربة استباقية لحزب الله اللبناني. أنظر:

مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، فقد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن بما في ذلك نظام التصويت وبالذات حق النقض فيه يكتسب أهمية أكبر وجعله أكثر إلحاحاً عن ذي قبل.

ثانياً: غياب الرقابة على قرارات المجلس العقابية: من أهم معوقات تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان، انعدام الرقابة الدولية الضامنة لعدم انحراف الشرعية الدولية، فالمجتمع الدولي لا يمتلك سلطة قضائية لها صلاحية البت في شرعية قرارات مجلس الأمن العقابية⁽¹⁾، وتكشف عن اللبس والغموض في نصوص وقواعد القانون الدولي، الذي يفتقر إلى سلطة مركزية عليا قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة بخصوص النزاعات الدولية⁽²⁾، فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدولة، والحقوق المتساوية، والتعاون بين الدول.

كما أنه لا يوجد نظام قوي قادر على إجبار الدول على احترام القانون الدولي دون رغبتها الحقيقية في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدولية، الأمر الذي لا يساعد على تطوير القانون الدولي ليصبح قادراً على مواجهة مستجدات العمل والعلاقات الدولية.⁽³⁾ إن وجود الرقابة القضائية على مشروعية تدابير مجلس الأمن، سيسمح بإيجاد حل لمشكلة عدم تنفيذ قرارات هذا المجلس بحجة أنها غير مشروعة، ويضمن من جهة أخرى عدم تناقضها مع الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بل ويجعل منها أكثر مصداقية وشفافية تتال بمقتضاها ثقة أشخاص المجتمع الدولي، وعليه سيحقق مجلس الأمن بهذا الامتثال، فرض احترام الإطار العام للشرعية الدولية وتصبح وظائفه بذلك، مكتملة لدور محكمة العدل الدولية في إطار السعي لتحقيق مبادئ المنظمة.

¹ - ساهمت سياسة مجلس الأمن في توقيع الجزاءات الدولية -بقدر كبير- في إثارة مسألة الرقابة القضائية على مدى مشروعية قراراته، ويعود ذلك إلى ما تثيره هذه الجزاءات الدولية من إشكاليات تتعلق بالتبعات السلبية لها -خاصة الاقتصادية منها- على حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة بها، من جهة، وبسبب أن ذلك سرعان ما أدى إلى سوء تسيير نظام الجزاءات الدولية والانحراف نحو لا شرعيته. أنظر: *كوسه جميلة*، مرجع سابق، ص 107.

² - « L'idée de punition dans le domaine des relations internationales est problématique en l'absence d'une autorité légitime supranationale pouvant disposer d'une sorte de (monopole de moralité) », in : DELCOURT Barbara, op.cit, p 85.

³ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 225.

كما ستعزز الرقابة على قرارات مجلس الأمن صدق الإرادة السياسية في تفعيل دور محكمة العدل الدولية وإصلاح ثغرات مجلس الأمن، وتعمل على حماية الأعمال القانونية التي يضطلع بها هذا المجلس، من التأثير بالاعتبارات السياسية بما يكفل احترام حقوق الشعوب والدول من خلال إرساء المساواة بينها⁽¹⁾.

لا يخفى أن عملية صناعة القرار داخل مجلس الأمن، تخضع إلى الازدواجية وتوازنات القوة، بسبب ممارسات الدول الخمس الدائمة العضوية، التي أدت إلى إصدار العديد من القرارات غير المشروعة بموجب الفصل السابع من الميثاق تحت مسمى تهديد السلم والأمن الدوليين، والتي فرضت بموجبها عقوبات على بعض الدول والأفراد والكيانات⁽²⁾ وهو ما أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر في 21 جانفي 1992، المتعلق بأزمة لوكربي، والذي طالب ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي والبريطاني.⁽⁴⁾ ثم أصدر المجلس القرار رقم 748 في 31 مارس 1992 مستندا إلى الفصل السابع، متهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب منها القيام بعدة إجراءات، ثم فرض عليها تدابير عقابية بموجب القرار رقم 833 لعام 1993⁽⁵⁾.

¹ - طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 225.

² - «La politique de sanctions s'est également attachée à cibler non plus des États en tant que tels, mais des groupes considérés comme particulièrement dangereux pour les populations civiles les plus vulnérables – en République démocratique du Congo (RDC), au Liberia, au Soudan – ou refusant de se plier au processus de pacification soutenu par l'ONU, comme en témoignent les sanctions décrétées contre l'Unita en Angola (864/1993) et divers groupes armés agissant en RDC (2147/2014). La politique de sanctions contre des entités et personnes soupçonnées de terrorisme en vigueur depuis 1999 est à elle seule symptomatique de cette évolution », in : DELCOURT Barbara, op.cit, p 81.

³ - أنظر: إيمان مختار عبد السلام حسن، "الرقابة القضائية الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017، ص 187.

⁴ - كواشي موراد، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جويلية 2014، ص 176.

⁵ - راجع قرارات مجلس الأمن رقم 731 (1992)، 748 (1992) و 833 (1993)، السالف ذكرها.

تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد، لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971⁽¹⁾، المتعلقة بقمع الجرائم، ويجب التفرقة بين التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وفقا لنص المادة 36⁽²⁾ من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، وبين القرارات الصادرة عنه وفقا لنص المادة 25⁽³⁾ من الميثاق، سواء كان صدورهما استنادا إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.⁽⁴⁾

صدر كذلك القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002⁽⁵⁾، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، الذي صوتت فيه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من العاملين في قوات حفظ السلام تحميهم من المثل أمام المحكمة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.⁽⁶⁾ ويكون رضوخ المجلس لضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية، باستصدار القرار رقم 1442 هو تجاوز لنظام المحكمة الجنائية الدولية، بل للمجتمع الدولي برمته.⁽⁷⁾

بالإضافة إلى ذلك، فإن قيام مجلس الأمن بتبني قرارات تفرض التزامات على مائة وواحد وتسعين دولة أعضاء الأمم المتحدة، دفع البعض إلى وصفه بالمشروع العالمي،⁽⁸⁾

¹ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي يشار إليها أحيانا باسم اتفاقية التخريب أو اتفاقية مونتريال هي معاهدة متعددة الأطراف اتفقت الدول على حظر ومعاقبة السلوك التي تهدد سلامة الطيران المدني، اعتمدت من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول. اعتبارا من عام 2013 فإنه يبلغ المصدقين على الاتفاقية 188 دولة. متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/>.

² - راجع نص المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: « يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ».

⁴ - أنظر: كواشي موراد، مرجع سابق، ص 176.

⁵ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 2002/07/12، يتعلق بالحالة في قبرص.

⁶ - كواشي موراد، مرجع سابق، ص 177.

⁷ - أنظر: مسيكة محمد الصغير، "سبيل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2010، ص 143.

⁸ - أنظر: كوسة جميلة، مرجع سابق، ص 111.

ويتعلق الأمر بالقرار رقم 1373 سنة 2001، والذي طلب فيه مجلس الأمن من الدول عدم تمويل الإرهاب وتجميد أصول الإرهابيين، وكذلك القرار رقم 1540 لعام 2004⁽¹⁾ المتعلق بأسلحة الدمار والذي فرض بموجبه كذلك التزامات متعددة على الدول.

ولما كان مجلس الأمن ليس فوق القانون، وإنما يجب عليه الالتزام به عند قيامه بممارسة اختصاصاته، يقتضي الأمر البحث عن آلية قضائية للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.⁽²⁾ فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خاليا من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن⁽³⁾، فهل تصلح محكمة العدل الدولية (1) أو الجمعية العامة (2) للقيام بهذه المهمة؟

1- مدى إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس

(الرقابة القضائية): تؤدي فكرة الرقابة القضائية إلى احترام الشرعية الدولية بشكل أفضل وتسمح بمراجعة قرارات مجلس الأمن وأعماله، مما يسهم في عزلها أو حمايتها من التأثير بالمعايير السياسية، لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع نصوص الميثاق وأهدافه كما أنها توفر قدرا من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة.⁽⁴⁾

وتعتبر الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ضمانا لعدم انحرافه عند ممارسته لصلاحياته حتى لا تفقد تلك القرارات الصادرة عنه صفة الشرعية، ومن ثمة تصبح باطلة وغير منتجة لآثارها القانونية، وعليه فلا بد أن يخضع المجلس في هذا الصدد لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، عن طريق محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا مستقلا ونزيها يحول دون تجاوز نطاق الشرعية.⁽⁵⁾

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1540، مؤرخ في 2004/04/28، يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والنووية.

² - أنظر: إيمان مختار عبد السلام حسن، مرجع سابق، ص 187.

³ - كواشي موراد، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - أنظر: مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص 142.

⁵ - حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص ص 159-162.

أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، في العديد من المناسبات، فهل من الممكن أن تخضع قرارات المجلس لرقابة محكمة العدل الدولية لا سيما وأن المحكمة لديها اختصاصين أحدهما قضائي والآخر إفتائي⁽¹⁾، وقد انقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين: يرفض الاتجاه الأول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، خشية من أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، ويعتبر أنصار هذا الاتجاه أن قرارات المجلس ملزمة حتى لو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.⁽²⁾ أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، خاصة وأنها مؤهلة للقيام بذلك⁽³⁾، وأن تتولى سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.⁽⁴⁾

يذكر أن اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في النزاعات التي تعرض عليها، يقتصر على الدول فقط، وهو ما تؤكد صراحة الفقرة الأولى من نص المادة 34 من نظامها الأساسي: «الدول وحدها لها صفة المتقاضي أمام المحكمة» وهو ما يستثني المنظمات الدولية والخواص بما فيهم المنظمات غير الحكومية من التقدم كأطراف أمام المحكمة، أما المنظمات الدولية الحكومية فيمكنها فقط وبشروط، طلب آراء استشارية في المسائل القانونية.⁽⁵⁾ وإلى جانب اقتصار قضاء المحكمة على المنازعات بين الدول، يعرف هذا الاختصاص تقييدا آخر يتمثل في كونه اختياريًا يتم بموافقة الدول التي ترغب في ذلك طبقا

¹ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. راجع: المواد 1، 1/36 و 2، 38 و 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>

² - أنظر: إيمان مختار عبد السلام حسن، مرجع سابق، ص 179.

³ - تضم محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائيا، أعضاء يتمتعون بالكفاءة والصفات الخلقية العالية، يضمن رقابة سليمة على شرعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة. راجع الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعنون "تنظيم المحكمة"، المواد 2-21.

⁴ - أنظر: حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 128 - 127.

⁵ - راجع المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة، و المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للمادة المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة، فلا يكون إجباريا إلا استثناء طبقا لما يسمى "بالشرط الاختياري لاختصاص المحكمة الإلزامي" عن طريق إعلان مسبق حسب ما تنص عليه المادة 2/36 من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة كثيرا ما تفرق الدول إعلاناتها بتحفظات تحد من الاختصاص القضائي للمحكمة.⁽¹⁾

بالرغم من كون محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 92 من الميثاق⁽²⁾، إلا أن سلطاتها تبقى آلية محدودة في مسألة مراقبة القرارات الصادرة من أجهزة الأمم المتحدة، لما فيها من عيوب أهمها كون اختصاص المحكمة يعتمد على قبول الأطراف، وأن أحكامها ليس لها قوة ملزمة إلا على الأطراف فقط، فأرائها الإفتائية ليست ملزمة على الإطلاق ولكن يجب احترامها.⁽³⁾

وإن كانت أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن هذه الحجية نسبية، إذ أن أحكامها لا تلزم إلا الدول الأطراف المتنازعة وفي القضية التي تم البت فيها، وفق ما تؤكد المادة 59 من نظامها الأساسي التي تنص على أن: «قرار المحكمة لا يلزم إلا أطراف النزاع وفي الحالة التي تم الفصل فيها»، وهو ما يحول دون ممارسة المحكمة في المنازعات رقابة موضوعية على شرعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن ويمنعها من إصدار أحكام ملزمة للجميع يحتج بها في مواجهة الجميع.⁽⁴⁾

كما أن مواقف محكمة العدل الدولية من خلال بعض الدعاوى التي فصلت فيها، والتي تطرقت من خلالها لمدى مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها

¹ - أنظر: عنان عمار، "عن إمكانية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، مجلس الأمن"، مجلة إدارة، العدد 2، المجلد 25، 2018، ص 17.

² - تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على: «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق».

³ - راجع المواد 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وخصوصا المادة 36 منه. أنظر كذلك: إيمان مختار عبد السلام حسن، مرجع سابق، ص 199.

⁴ - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 17.

مجلس الأمن، جاءت متباينة، حيث تصدت في بعض الأحيان للفصل في مشروعية قرارات مجلس الأمن، في حين رفضت النظر في مشروعية تلك القرارات أحيانا أخرى، مبررة ذلك بنص المادة 103 من الميثاق⁽¹⁾، التي تقضي بأن الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق، تسمو على أي التزامات أخرى، وهو ما يعكس التوجهات السياسية لبعض قضاة المحكمة.⁽²⁾

ومن أمثلة هذا التناقض، أن اعتبرت محكمة العدل الدولية أنه لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا، تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث اعترفت في حكمها الاستشاري الذي أصدرته في 20 جويلية 1962⁽³⁾، بناء على طلب الجمعية العامة والمتعلق ببعض نفقات قوات الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط⁽⁴⁾، بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق، بشأن تحويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق، لم تحظ بالقبول.⁽⁵⁾ ثم أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21

¹ - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

² - إيمان مختار عبد السلام حسن، مرجع سابق، ص ص 184-185.

³ - C.I.J., Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, (Recueil 1962, p. I51.), pp 7-8.

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/49/049-19620720-ADV-01-00-FR.pdf>

⁴ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول بعض نفقات الأمم المتحدة بموجب النحة 1731(XVI).

⁵ - « Conformément à l'article 65 du Statut, la Cour ne peut donner un avis consultatif que sur une question juridique. Si une question n'est pas juridique, la Cour n'a pas de pouvoir discrétionnaire en la matière: elle doit refuser de donner l'avis qui lui est demandé. Mais, même s'il s'agit d'une question juridique, à laquelle la Cour a indubitablement compétence de répondre, elle peut néanmoins refuser de le faire. », Voir : C.I.J., Certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte), Avis consultatif du 20 juillet 1962, op.cit, p 8.

للمزيد أنظر: كواشي موراد، مرجع سابق، ص 179.

جوان 1971 بشأن قضية ناميبيا⁽¹⁾، إذ اعتبرت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة.⁽²⁾

في حين أشارت إلى إمكانية أن تمارس الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال قضيتين أساسيتين هما: قضية الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وقضية تيمور الشرقية.⁽³⁾ الأولى كانت ضد يوغوسلافيا حول جرائم الإبادة الجماعية بشأن القتل الجماعي والتعذيب وتدمير القرى، التي مارستها ضد البوسنة والهرسك رغبة في ضمها إليها، حيث تقدمت البوسنة والهرسك في 20 مارس 1993، على أساس المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بدعوى ضد يوغوسلافيا⁽⁴⁾، تطالب فيها محكمة العدل الدولية بالنظر في القضية ومنع يوغوسلافيا من ممارسة الأفعال العسكرية ووقف أعمال الإبادة. وبتاريخ 01 أبريل 1994 تقدمت يوغوسلافيا من جانبها، بطلب التأثير على بعض الإجراءات المؤقتة، وتشمل التزام البوسنة والهرسك بوقف إطلاق النار، وتطالبها باحترام اتفاقية جنيف لعام 1949، وبتحرير معتقليها. وقد أشارت محكمة العدل الدولية عند نظرها في هذا النزاع إلى أن قرار المجلس لا يمنعها من البحث في مشروعيتها أو تفسيره وهو ما أشار إليه القاضي

¹ - C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif du 20 juillet 1962, (Recueil 1971, p. 16.).

<https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/53/053-19710621-ADV-01-00-FR.pdf>

طلب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 284 (1970)، الصادر في 1970/07/29، من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في أقرب الآجال بشأن مسؤولية هيئة الأمم المتحدة عن إقليم وشعب ناميبيا. راجع:

C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie, op.cit, p 5.

² - C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie, op.cit, para. 39, pp 14-15.

³ - أنظر: حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 317.

⁴ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في 13 سبتمبر 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا-صيربيا والجبل الأسود)، (التدابير المؤقتة)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر 1992-1996، (ST / LEG / SER.F / 1 / Add.1)، ص 70.

"يلوتيرياس" حين أكد على إمكانية المحكمة في إبداء رأيها بشأن التدابير المؤقتة، وقد أقرت المحكمة ضمناً هذا الرأي.⁽¹⁾

لم يختلف الأمر كثيراً في القضية الثانية⁽²⁾، إذ أن المحكمة وبالرغم من أنها لم تشر في قضية تيمور الشرقية صراحة إلى اختصاصها في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، إلا أن القاضيان "وبرامنتري" و"سكسيس زوسكي" ذهباً إلى القول باختصاص المحكمة في فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، التي يتخذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتحقق من صدورها في إطار صلاحياته.⁽³⁾

يتبين مما سبق، أن موقف محكمة العدل الدولية غير ثابت، فهي من جهة، تدعي عدم إمكانية تقييم قرارات مجلس الأمن استناداً إلى المادة 24 من الميثاق، كما فعلت في القضية المتعلقة بطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لصالح ليبيا، فبدل أن تتفحص شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748، اكتفت المحكمة بالتأكيد على سمو هذا القرار على بقية الالتزامات الدولية بالرجوع إلى المادتين 25 و103 من الميثاق⁽⁴⁾. ومن جهة أخرى تقرر شرعية بعض القرارات مثل القرار رقم 276، الصادر عن مجلس الأمن في 1970/01/30، بشأن الحالة في ناميبيا وإنشاء لجنة مخصصة حول جنوب غرب إفريقيا، و هو ما يدل ربما على رغبتها

¹ - وتقدمت بعدها البوسنة والهرسك في 27 جويلية 1993 بطلب اتخاذ تدابير إضافية مؤقتة، تتمثل في حقها في طلب الأسلحة والمعدات العسكرية بغض النظر عن قرار مجلس الأمن رقم 713 الصادر في 25 نوفمبر 1991، الذي فرض حظر توريد الأسلحة لجميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة. للمزيد راجع: **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن ...، مرجع سابق، ص ص 317-320.

² - راجع: حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في 30 جوان 1995 بشأن القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد إسبانيا)، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر 1992-1996، (ST / LEG / SER.F / 1 / Add.1)، ص 93.

<https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf>

³ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية، الصادر في 30 جوان 1995 بشأن القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد إسبانيا)، مرجع سابق، ص ص 96-97.

لأكثر تفصيل راجع: **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن ...، مرجع سابق، ص 320.

⁴ - أنظر: **عنان عمار**، مرجع سابق، ص 16.

في الاضطلاع بدور رقابي في إطار قانوني صريح وفق ما ورد في المادتين 96 و 103 من الميثاق.⁽¹⁾

فإن كانت أحكام الميثاق لا تنظم آلية للرقابة القضائية على تصرفات مجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني انعدام الرقابة تماماً، وفي هذا اعتبر البعض صمت ميثاق الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، مؤسف ومضر بالأمم المتحدة،⁽²⁾ إذ يرى القاضي بجاوي بمناسبة النظر في قضية "لوكرى" أنه كان على محكمة العدل الدولية أن تقيم شرعية اللائحة 748 الصادرة عن مجلس الأمن⁽³⁾، وأن طريق المنازعات لم يكن الأفضل للقيام بتلك العملية،⁽⁴⁾ وبما أن المحكمة لا تحوز صراحة في إطار وظيفتها القضائية على اختصاص تفحص ومراقبة شرعية تصرفات أجهزة الأمم المتحدة، فإن ممارسة مثل هذه الرقابة - نظراً لأهميتها - يستدعي وجود إجراءات خاصة تسمح بممارسة هذا الدور الرقابي في معرفة مدى مطابقة تصرفات الأجهزة مع دستور المنظمة.⁽⁵⁾

نعقب ما تقدم بالقول بأنه رغم مركز محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي قضائي للأمم المتحدة. إلا أنها لا تتوفر على الوسائل القانونية الضرورية لممارسة رقابة فعالة على شرعية قرارات مجلس الأمن، فالعلاقات الأفقية بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تحكمها مبادئ تركز استقلالية كل منها تجاه الآخر، والمساواة المؤسسية تستبعد خضوع جهاز لآخر.⁽⁶⁾ لأن الميثاق حدد لكل جهاز مجال اختصاصه، إذ يرجع إلى كل جهاز رئيسي تفسير الميثاق في مجال اختصاصه. وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية تنص المادة 6/36

¹ - راجع المواد 24، 96 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 15.

³ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 748، الصادر في 1992/03/31، المتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية.

⁴ - Voir : L'Opinion de M. Bedjaoui, in : C.I.J, affaire relative aux questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de lockerbie (Jama-Hiria arabe libyenne C. Royaume-Uni) (Mesures conservatoires), ordonnance du 14 avril 1992, Résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la cour internationale de justice 1992-1996, (ST/LEG/SER.F/1/Add.1), pp 4-5.

https://legal.un.org/icsjsummaries/documents/french/st_leg_serf1_add1.pdf

⁵ - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 18.

⁶ - المرجع نفسه، ص 18.

من نظامها الأساسي على أنه: «في حال وجود اعتراض فيما إذا كانت المحكمة مختصة فيرجع إليها الفصل في ذلك» الشيء الذي يقتضي وجود تعاون بين الأجهزة لتفادي التناقض وتداخل التصرفات. فقيام تنازع في الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن أمر مستبعد⁽¹⁾، أو نادر كما ظهر في قضية "لوكربي" حين تم عرض المسألة في ذات الوقت على كل من الجهاز القضائي والتنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة. فكانت مناسبة استثنائية لمحكمة العدل الدولية، في مجال اختصاصها القضائي، أن تمارس رقابتها على شرعية قرارات مجلس الأمن، لكن ذلك لم يحدث، على الأقل في المرحلة الأولى من القضية المتعلقة بطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لصالح ليبيا وفق ما تمليه المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن:
(الرقابة السياسية): في غياب رقابة قضائية أكيدة مخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية، فإن ممارسة رقابة سياسية على أعمال المجلس، من طرف الجهاز الموسع المتمثل في الجمعية العامة، تكتسي أهمية خاصة، بالنظر إلى السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة باعتبارها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، إذ جعلها صاحبة الاختصاص بالنظر في أي مسألة من المسائل التي يشملها ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. فلها أن تعمل بموجب هذا الاختصاص على متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن في إطار تطبيقه للتدابير المكفولة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتبدو هذه الرقابة كتعويض عن نقص وضعف الرقابة القضائية وكأداة من شأنها إحداث نوع من التوازن المؤسسي، ففي هذا المجال لم يضع الميثاق الجمعية العامة ومجلس الأمن

¹ - عنان عمار، مرجع سابق، ص 16.

² - راجع المواد 10 إلى 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

على قدم المساواة إذ يعطي نوعاً من التفوق لصالح الجهاز الضيق (مجلس الأمن) على حساب الجهاز الموسع⁽¹⁾.

خُول مجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يعني أن دور الجمعية العامة في هذا المجال دور ثانوي، علماً أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن هي علاقة تكامل وتوازن في أساسها، مع أن كل منهما مستقل من حيث الوظيفة، فالعلاقة بينهما لا تقوم على التبعية والتدرج⁽²⁾.

ولكن، خول الميثاق أيضاً الجمعية العامة، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، اختصاصات واسعة طبقاً للفصل الرابع، وبالأخص المادة العاشرة منه، إذ يمكنها مناقشة أية مسألة أو قضية، وطبقاً للمادة 11 يمكنها دراسة المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومناقشة جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولفت انتباه مجلس الأمن بشأن القضايا التي من شأنها تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر⁽³⁾، ومع مراعاة أحكام المادة 12 يمكنها أن توصي باتخاذ الإجراءات الخاصة التي من شأنها حل أية مسألة سلمياً، حيث للجمعية العامة إمكانية تقديم توصيات لأعضاء هيئة الأمم المتحدة بما تراه مناسباً في تلك المسائل، شريطة أن يتم تقديم تلك التوصيات بطلب من مجلس الأمن، وتكون هذه التوصيات غير ملزمة قانوناً بل لها مجرد سلطة وقيمة أخلاقية⁽⁴⁾.

بالتالي، فإن الجمعية العامة تستمد سلطتها في الرقابة والإشراف على مجلس الأمن من ميثاق الأمم المتحدة في ممارستها لهذا الاختصاص بموجب المادة 10 من الميثاق⁽⁵⁾. كما

¹ - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 27.

² - يرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. لأكثر تفصيل راجع: كواشي مورا، مرجع سابق، 182.

³ - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 86.

⁵ - تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور ».

أنه ومن خلال نصوص المواد 15، 23 و 3/24⁽¹⁾ من الميثاق، يتضح أنه للجمعية العامة الحق في متابعة قرارات مجلس الأمن، في إطار صلاحياته المكفولة له بموجب الفصل السابع، بالتالي لها أن تعمل على تقييم أعمال مجلس الأمن.

وقد تكرست هذه الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة من خلال فكرة الإنابة، وذلك من منطلق أن الجمعية العامة كجهاز رئيسي للأمم المتحدة يضم كافة الأعضاء، وبما أن مجلس الأمن يباشر المهام التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين نيابة عن الدول الأعضاء، فمن حقهم الرقابة على ممارسة المجلس لهذه الإنابة عن طريق الجهاز الذي يمثلهم جميعا بناء على المادة 24 من الميثاق. فالجمعية العامة تسير وفق قواعد ديمقراطية حيث يكون لكل دولة صوت، مما يعطيها وزنا سياسيا دون منازع وضعها في مركز يمكنها من ممارسة رقابة على عمل الجهاز الضيق (مجلس الأمن) المفترض أنه يعمل باسم أعضاء المنظمة.⁽²⁾

ومن بين أهم الممارسات الدولية للرقابة السياسية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، نذكر قضية الكوريتين عام 1950، السالفة الذكر⁽³⁾، فبعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية، بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو، بادرت الجمعية العامة باتخاذ القرار رقم 377، والذي يعرف بقرار "الاتحاد من أجل السلام"⁽⁴⁾، والذي يقضي بأنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسبا من القرارات وأن تتخذ

¹ - راجع المواد 15 و 1/23 و 3/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 28.

³ - راجع الصفحات 63-66 من هذه الرسالة.

⁴ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 377، الصادر في 1950/11/03، والمعروف بقرار "الاتحاد من أجل السلام.

الوثيقة: [A/RES/377\(V\)](https://undocs.org/A/RES/377(V)) ، متاحة على الرابط: [https://undocs.org/A/RES/377\(V\)](https://undocs.org/A/RES/377(V)) .

التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما.⁽¹⁾

كما تصدت الجمعية العامة أيضا لأزمة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، عقب فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن، بعد الاعتراض البريطاني-الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة⁽²⁾، تضمنت الدعوة لوقف العمليات الحربية ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى منطقة النزاع، وسحب القوات المعتدية إلى مناطق الهدنة، وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة إلى مصر لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع.⁽³⁾

كما برزت هذه الرقابة أيضا، حينما مارست الجمعية العامة رقابتها على مجلس الأمن عند إصداره لقرار يقضي بحضر توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك، فالجمعية العامة هنا بخلاف مجلس الأمن لم تحجم عن إدانة يوغوسلافيا التي مارست العدوان ضد البوسنة والهرسك، وأكدت أن لهذه الأخيرة أن تمتلك حقا أصلا في الدفاع الشرعي عن نفسها، ودعت بناء على ذلك إلى رفع حضر توريد الأسلحة.⁽⁴⁾

وبالرغم من كون محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رقابية مناط بها إمكانية تقدير مدى شرعية وفحص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إلا أن كون اختصاصها، اختصاصا اختياريا وكون قراراتها في الأصل هي استشارية غير ملزمة، جعلها كجهاز رقابي، ضعيف الفاعلية والإلزام على الدول الأقل قوة، فما بالك بالدول الكبرى صاحبة حق النقض، الأمر الذي جعل من غياب الأجهزة الرقابية الضابطة لقرارات مجلس الأمن الجزائية نقطة ضعف كبيرة في منظومة الجزاءات الدولية، إذ كثيرا من قرارات المجلس كان يمكن أن

¹ - كما أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما أنشأ أيضا لجنة مراقبة السلم

الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة. عن: كواشي مراد، مرجع سابق، ص 183.

² - أهمها القرار رقم 3256/أ، 3257/أ و 3276/أ. متاحة على الموقع: <https://undocs.org/A>.

³ - كواشي مراد، مرجع سابق، ص 184.

⁴ - حساني خالد، سلطات مجلس ...، مرجع سابق، ص ص 340-341.

تكون محلاً للإلغاء والتصريح بعدم المشروعية لو عرضت على محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، وتعد القرارات الجزائية التي فرضت على العراق بعد تحرير الكويت واستمرار العقوبات بعد التحرير وما خلفته من مآسي إنسانية، خير دليل على ذلك.⁽²⁾

علاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز رقابي بحسب المادتين 10 و15 من الميثاق، هو في النهاية جهاز تفتقد قراراته للقوة الإلزامية المواجهة لقرارات مجلس الأمن، خاصة تلك الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع والمستمدة أساس قوتها من سلطة وقوة الدول صاحبة القرار في المجلس، مما يعني أنه في الحقيقة لا وجود لرقابة فاعلة على الصعيد العملي.⁽³⁾

بالتالي فإن موجبات الرقابة الواردة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا تعدو أن تكون إلا من قبيل الرقابة الشكلية، لتكون أعمال وقرارات المجلس دون قيد أو ضابط، الأمر الذي يخل بمصداقية الأمم المتحدة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ويخل بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة.⁽⁴⁾ وهو الإخلال الذي في الحقيقة يرجع إلى أسباب واقعية فرضتها حقيقة أن من وضع ميثاق الأمم المتحدة وآلياته التنفيذية هي القوة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، كما سبق ذكره، دون أن تكون كثير من دول المجتمع الدولي الحالي أي مساهمة في هذا الوضع، ما جعل من نظام الجزاءات الدولية أقل فاعلية مما يفترض أن يحقق.⁽⁵⁾

¹ - أنظر: هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 259.

² - أنظر: عنان عمار، مرجع سابق، ص 34.

³ - المرجع نفسه، ص ص 33-35.

⁴ - هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 260.

⁵ - المرجع نفسه، ص 260.

المطلب الثاني

المعوقات السياسية: مجلس الأمن بين مبررات حفظ السلم والأمن الدوليين وتأثير الاعتبارات السياسية

هناك من الاعتبارات السياسية ما يقيد مجلس الأمن في مباشرة دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها، إذ مازالت الدول الكبرى الدائمة العضوية تتحكم في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فلها أن تجيز متى كان لها مصلحة في ذلك، ولها أن تحول دون إصدارها مستخدمة في ذلك حق النقض في الأحوال التي تتصادم فيها تلك القرارات مع مصالحها أو مصالح حلفائها، الأمر الذي أسفر عن تأثر تكييف مجلس الأمن للأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، الذي يتأرجح بين التوسع فيها إلى درجة الإفراط، والتقاعس عن هذا التكييف في حالات عدوان كثيرة (الفرع الأول) مما يستتبع التوسع في مجال التدخلات العسكرية التي تكشف عن أشكال حديثة لاستعمال القوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأرجح السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم بين الإفراط والتقاعس

خول ميثاق الأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع، مجلس الأمن سلطة تقدير وجود تهديد الأمن والسلم من عدمه -كما سبق ذكره- لكن هذا الأخير في ممارسته لهذا الاختصاص يميل إلى التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين (أولاً)، خاصة وأن التغيرات والمستجدات الدولية فرضت أبعاداً جديدة للسلم والأمن الدوليين (ثانياً)، تدفع بالمجلس إلى إدراجها ضمن الحالات التي تستدعي اللجوء لتدابير الفصل السابع.

أولاً: التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين: جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل أو المسؤول الأول في مجال السلم والأمن الدوليين، حيث تنص المادة 24 من الميثاق على: «1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يتعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات

الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة بمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و 7 و 8 و 12.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها».

من خلال تفحص هذا النص يتبين لنا أنه لم يوضح المقصود بالسلم والأمن الدوليين (1)، كما أن المستجدات الدولية قد فرضت أبعاداً جديدة للسلم والأمن الدوليين (2).

1- المقصود بالسلم والأمن الدوليين: ذكرنا سابقاً أن مجلس الأمن يملك صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية لإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ تنص المادة 39 منه على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان». ويعتبر نص هذه المادة المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، حيث تمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به، أو أن ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان.

غير أن العبارات الأخيرة لم يرد بشأنها معيار للتمييز بينها في الميثاق⁽¹⁾ رغم أن الممارسة العملية لمجلس الأمن في إطار تحديد هذه المواقف مختلفة من موقف لآخر، بل إن الأعمال التحضيرية للميثاق ذاته لم تشر إلى توجه نية محرريه إلى وضع تعريفات أو قيود للحالات الواردة في نص المادة 39، الأمر الذي يمكن تفسيره على أنه رغبة في توسيع

¹ - منحت المادة 39 من الميثاق السالفة الذكر مجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في تكييف المسألة المعروضة عليه دون تعيين ضوابط التهديد، أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاءت المادة غامضة إذا ما قارنا بين معناها وبين المقصود بتعريض السلم للخطر الذي نصت عليه المادة 34، فلم يتضمن الميثاق الحدود الفاصلة بين التهديد والإخلال. عماد محمد علي، مرجع سابق، ص 212.

مجال الاستخدام الحصري للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من طرف مجلس الأمن إلى حالات مختلفة وغير محددة.⁽¹⁾

وقد يفتح عدم وجود تعريف لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة الباب واسعا أمام مجلس الأمن والدول دائمة العضوية فيه، نحو التوسع في تفسير هذه الفكرة، إذ يمكن أن يمتد هذا التعبير ليطول مواقف جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.⁽²⁾ ويبرر الفقه استحالة التوصل إلى مفهوم نموذجي لعبارة "تهديد السلم والأمن الدوليين"، بكون أن كل محاولة ترمي إلى تشكيل "نموذجية" لمفهوم التهديد محكوم عليها بالفشل، في ظل السلطات الواسعة والمرنة لمجلس الأمن في التكييف.⁽³⁾

ولكن رغم ذلك، استقر الفقه الدولي على أن هذا التهديد يتمثل⁽⁴⁾ في كل عمل صادر عن دولة ينطوي على تهديد دولة أخرى بالدخول معها في حرب. أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد، أو باستخدام إحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول، ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر.⁽⁵⁾

وفي مجال القضاء الجنائي الدولي، فقد نصت الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «من المسلم به أن جرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن، بل ووجود العالم». بالتالي فإن ربط تلك الجرائم في المادة 05 من نفس النظام، بتهديد السلم والأمن الدوليين أمر لا جدال فيه، وهو ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن، حيث برر هذا الأخير قراره رقم 808 والقرار رقم 955 المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية

¹ - أنظر: حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 260.

² - المرجع نفسه، ص 71.

³ - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - « La menace dans son acception générale, est considérée comme un signe, l'indice d'une situation grave, dangereuse, périlleuse, alarmante sur laquelle il faut agir pour y mettre fin ». in : THOMÉ Nathalie, op.cit, p56.

⁵ - أنظر: محمد وليد اسكاف، مرجع سابق، ص 55.

الخاصة بكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، بأن هذه الموافق تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين نتيجة انتهاك القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾ وهو ما أكدته الممارسة اللاحقة لمجلس الأمن في قراره رقم 1593، حيث أكد بأن الموقف في دارفور لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.⁽²⁾

يعتبر الفعل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، حتى وإن لم يصل ذلك إلى الاستخدام الفعلي للعنف المسلح، كون وجود تلك الحالات قد يؤدي إلى قيام خطر حال من شأن وقوعه الإخلال بالسلام، بحيث اعتبر مجلس الأمن انتهاك حق تقرير المصير والتمييز العنصري تهديدا للسلام الدولي طبقا للمادة 39 من الميثاق، السالفة الذكر، من خلال قراراته المختلفة بشأن قضية روديسيا الجنوبية⁽³⁾ وبالأخص القرار رقم 216 الصادر في 11 نوفمبر 1965، الذي اعتبر إعلان الاستقلال من جانب حكومة الأقلية في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 808، المؤرخ في 22 فيفري 1993، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة S/RES/808(1993). والقرار رقم 955، المؤرخ في 08 نوفمبر 1993، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا، الوثيقة S/RES/955(1994).

² - قرار مجلس الأمن رقم 1593، المؤرخ في 31 مارس 1994، يتعلق بإحالة الحالة في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة S/RES/1593(2005).

³ - أعلنت الحكومة القائمة في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) في الحادي عشر من نوفمبر عام 1965 الاستقلال من جانب واحد، فأصدر مجلس الأمن في اليوم التالي، إعلان الاستقلال قراره رقم 216، الذي أعلن فيه إدانته لإعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر من طرف أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية، وطالب كافة الدول بعدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية غير الشرعي، وأعلن خطورة الموقف، وأنه يمثل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ودعا الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية وحظر تصدير الأسلحة إليها، وعدم تقديم أي مساعدة لها. تتابعت بعد ذلك القرارات الصادرة عن المجلس المتعلقة بهذه المشكلة استنادا إلى نص المادتين 39 و41 من الميثاق بشأن اتخاذ تدابير عقابية، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 232 الصادر في 16 ديسمبر 1966، كذلك القرار رقم 253 الصادر في 1968، والقرار رقم 277 من عام 1970، والقرار رقم 388 لسنة 1976. راجع مختلف قرارات مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/fr/>

يرجع ذلك التكييف إلى أن النظام في روديسيا الجنوبية نظام أقلية -من جهة- لأنه انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه -من جهة أخرى- نظام عنصري لأنه انتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وتأكد ذلك، فيما بعد، في كثير من قرارات مجلس الأمن منها: القرار رقم 554 الصادر في 17 أوت 1984، الذي اعتبر أن سياسة التمييز العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

اعتبر مجلس الأمن كذلك، أن الإرهاب من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، من خلال عدة قرارات أهمها القرارين 748 و 883 المتعلقين بالأزمة الليبية-الغربية المعروفة بقضية "لوكربي"⁽³⁾، إذ ربط بين مكافحة الإرهاب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، باعتباره عدم نبذ ورفض ليبيا للإرهاب والامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾. وقد تميزت هذه القضية بسابقة فريدة من نوعها، وهي قيام المجلس بإصدار مجموعة من القرارات في مواجهة ليبيا، في إطار مكافحة العنف والإرهاب، نظرا لتهديدهما للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾. ويذكر أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة "لوكربي" تعرضت لعدة انتقادات ومن أهمها أن هذه القرارات تشكل تعسفا في استخدام الفصل السابع من الميثاق، فكأن عدم تسليم إثنين من رعايا ليبيا من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين والاعتداء على سلامة الطيران المدني.⁽⁶⁾

¹ - أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 205.

² - راجع قرار مجلس الأمن S/RES/554(1984)، الصادر بتاريخ 17 أوت 1984، المتعلق بالحالة في جنوب إفريقيا.

³ - سبق الإشارة إلى وقائع هذه القضية، راجع ص ص 209-210 من هذا البحث.

⁴ - أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 207.

⁵ - تتمثل في القرارات: 731/1992، 748/1992، 833/1993 و 1192/1998. اثنان منها (القرار 748/1992 والقرار

833/1993) تضمنتا عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وجوبية... على ليبيا نتيجة لرفضها الانصياع للمطالب الأمريكية-

البريطانية، بتسليم المتهمين الليبيين الذين قاموا بتفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي الاسكتلندية.

⁶ - أنظر: كواشي موراد، مرجع سابق، ص 177.

تعد الحروب الأهلية⁽¹⁾ كذلك، مهددة للسلم والأمن الدوليين، إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية لأطرافها المتحاربة، فيؤدي تطورها إلى حرب دولية، أو وقوع صدام داخل إحدى الدول، يكون على قدر كبير من الجسامة والعنف، بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر، إلى جانب ما تسببه هذه الحروب من مآسي إنسانية كثيرة مثلما حدث في رواندا وبورندي والصومال والكونغو الديمقراطية وأفغانستان...⁽²⁾

كما ساهمت المشاكل الأمنية التي تثيرها ظاهرة اللجوء الإقليمي في مختلف الدول، في سعي هذه الأخيرة نحو تكريس البعد الأمني لهذه الظاهرة واعتبارها إحدى العوامل الأساسية في تدهور السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وهو ما تأكد في العديد من قرارات مجلس الأمن، أهمها: القرار رقم 688 لعام 1991 السالف ذكره، إذ كان من بين القرارات التي أقر فيها بشكل واضح وصريح بأن واقعة تدفق اللاجئين الأكراد عبر الحدود الدولية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.⁽⁴⁾ وكذلك القرار رقم 1239 لعام 1999 المتعلق بالوضع في كوسوفو⁽⁵⁾، ثم القرار رقم 1491 لعام 2003 المتعلق بالوضع في يوغوسلافيا سابقا⁽¹⁾، ثم القرار لعام 2013 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.⁽²⁾

¹ - الفرق بين الحرب الأهلية والحرب الدولية، هو أن هذه الأخيرة تجري دائما بين دول ذات سيادة، في حين، لا يكون للطرف الثاني في الحرب الأهلية هذه الصفة. لكن الاعتراف بالثوار كطرف محارب، يؤدي إلى تحول في طبيعة الحرب الأهلية، إذ من خلال ذلك يتلقى الثوار مركزا دوليا، بالتالي فهم يعاملون في حدود معينة كما لو كانوا من الخاضعين= للقانون الدولي. لذلك فإنه من أهم النتائج التي تترتب عن الاعتراف بالثوار كطرف محارب هو تطبيق قانون النزاع المسلح على طرفي النزاع. أما قبل الاعتراف بهم فتطبق عليهم أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي كانت تطبق على النزاعات غير ذات الطابع الدولي والتي تندرج الحرب الأهلية قبل الاعتراف بالثوار كطرف محارب في إطارها. نقلا عن: ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 254.

² - محمد وليد إسكاف، مرجع سابق، ص 55.

³ - لمزيد من التفصيل راجع: دوان فاطمة، أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية -دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2016، ص ص 114-121.

⁴ - أنظر الفقرتين الثالثة والتاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 1991/04/05، الذي يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، السالف الذكر.

⁵ - اعتبر مجلس الأمن الوضع في كوسوفو كارثة إنسانية، تترتب عنها تدفق عدد هائل من اللاجئين إلى الدول المجاورة

2- فرض المستجدات الدولية أبعاداً جديدة للسلم والأمن الدوليين: ساهمت

المستجدات الدولية في بروز العديد من المعطيات التي تشكل عناصر أساسية لبناء مفاهيم من العوامل ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، سواء كانت عوامل سابقة للنزاع المسلح ومرتبطة له، أو تعلق الأمر بعوامل متزامنة أو لاحقة للنزاع المسلح كاللجوء الإقليمي وما يحمله من خطورة على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، مما أدى إلى التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وإدراج هذه العوامل ضمن الأبعاد الجديدة للسلم والأمن الدوليين.

عند الحديث عن السلم والأمن الدوليين، فإن أولى الجرائم التي تتبادر إلى الذهن هي جريمة العدوان باعتبارها قيام دولة ما بالاعتداء على حق دولة أخرى في سلامة أراضيها، غير أن فكرة السلم والأمن الدوليين لا تتوقف عند هذا المدلول الضيق، فقد تطور مفهوم السلم والأمن الدولي، إذ لم يعد يقتصر على العلاقات بين الدول، وإنما يمتد ليشمل بالحماية حقوق الجماعات والأفراد داخل الدولة ذاتها، واتساقاً مع هذا التطور، بدأ الربط بين مفهوم السلم والأمن الدولي وبين ضرورة احترام حقوق الإنسان، حيث أشار مجلس الأمن في أكثر من قرار إلى الصلة بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.⁽⁴⁾

شرع مجلس الأمن بعد الحرب الباردة، في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديداً للسلام العالمي،⁽⁵⁾ لذلك اعتبر في دورته المنعقدة بتاريخ 1992/01/31 بأن غياب

لكوسوفو، وهي ألبانيا، جمهورية مقدونيا، البوسنة والهرسك، ودول أخرى. أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1239، الصادر في 1999/05/14، المتعلق بالوضع في كوسوفو، الوثيقة رقم: S/RES/1239(1999).

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1491، الصادر في 2003/07/11، المتعلق بالوضع في يوغوسلافيا سابقاً، الوثيقة رقم: S/RES/1491(2003).

² - قرار مجلس الأمن رقم 2123، الصادر في 2013/11/12، المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: S/RES/2123(2013).

³ - أنظر: دوان فاطمة، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 48.

⁵ - خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في 1992/01/21، ركز قادة ورؤساء حكومات بعض الدول على الفقر والتخلف كأسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، في حين عبر البعض الآخر على أن تدفق اللاجئين عقب =

الحروب بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، إذ ثمة مصادر غير عسكرية تشكل تهديدا فعليا للسلام، منها الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية والبيئية⁽¹⁾. فلم يعد يقتصر في فحصه للأعمال التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين على النزاعات بين الدول وأعمال القتال واسعة النطاق داخل حدود الدول، بل أصبح هذا التهديد يشمل قمع الأقليات وكذلك الأعمال الإرهابية⁽²⁾، وكافة المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وإهدار الديمقراطية في الداخل⁽³⁾، ومسألة حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل والإساءة إلى البيئة والمحيط....⁽⁴⁾

يعد التفسير الذي تبناه المجلس لفكرة السلم والأمن الدوليين، بشأن مسألة مقاومة الإرهاب الدولي مثلاً، تفسيراً واسعاً، فكيف يمكن مقاومة ظاهرة دون أن يكون لها حتى تعريف محدد؟ مما يعني أن المجلس عند تكييفه للممارسات على كونها إرهاباً يكون ذلك وفقاً لرغبات الدول الكبرى وضغطاً منها عليه. حيث أصدر مجلس الأمن في السنوات الأخيرة -بإسهاب- قرارات تتعلق بالأخطار التي تهدد الأمن والسلام الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من بينها القرار 2249 الصادر في 20 نوفمبر 2015 الذي أكد من

= الحروب الأهلية يشكل أكبر العوائق أمام استقرار الأمن والسلم الدوليين، ومن جانبها الو.م.أ ركزت على الإرهاب الدولي بوصفه أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم. أنظر: **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، مرجع سابق، ص 55.

¹ - عن: **بن سلطان عمار**، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 63.

² - أكد مجلس الأمن في قراره رقم 2204 أعمال الأفراد والكيانات يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار. راجع قرار مجلس الأمن رقم 2204، الصادر في 2015/02/24، المتعلق بالحالة في اليمن، وكذلك القرار رقم 2161.

³ - **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - عبر مجلس الأمن عن ذلك في بيان ختامي صادر في 1992/01/31، يعالج فيه موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين، والذي جاء فيه: "يلاحظ أعضاء مجلس الأمن بأن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، فإن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، بطلب أو موافقة الأطراف المعنية، فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور". راجع: محضر جلسة مجلس الأمن، الوثيقة (S/PV/3046) المؤرخة في 1992/01/31. راجع كذلك: **أحمد عبد الظاهر**، مرجع سابق، ص ص 48-49.

خلاله مجلس الأمن أن تنظيم "داعش" يمثل تهديدا استثنائيا على السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾ بالتالي تعد ممارسة الإرهاب من الأمور التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق على الدولة التي تمارسه وتشجعه.

سيدفع هذا التوسيع في دائرة الأعمال المهددة للسلم العالمي -كما اعتمده المجلس- إلى تكييف المنظمة مع المعايير التي تحددها مصالح الدول المهيمنة على المجلس علما أن هذه الدول تتعامل مع القضايا الدولية بمعياريين: يمنح المعيار الأول المجلس حرية اتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها، عندما يتعلق الأمر بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية في المجلس، أما الثاني فهو يتعامل مع القضايا التي لا تدخل في نطاق اهتمام هذه الدول، حيث لا تؤثر استمرارية الأزمة على مصالحها⁽²⁾.

كما سيفتح هذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للأمن والسلم الدوليين، المجال واسعا أمام الدول المهيمنة على المجتمع الدولي، لإقرار بعض القضايا التي تدخل في صميم اختصاص السيادة، واعتبارها حالات تهدد السلام العالمي وتستوجب تدخلا أمميا. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد، التدخل الأمريكي-البريطاني في شمال العراق بموجب القرار رقم 688، الصادر بتاريخ 1991/04/05، الذي أعلن المجلس من خلاله بأنه منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع، خاصة في المنطقة التي يسكنها الأكراد، مما يهدد السلام والأمن الدوليين⁽³⁾.

كما أكد المجلس بموجب القرار رقم 748 المؤرخ في 1992/03/31، المتعلق بقضية "لوكربي"، على أن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واعتبر من خلال قراره رقم 794، المؤرخ في 1992/12/03 أن المأساة الإنسانية

¹ - صدر هذا القرار بعد أيام من تعرض باريس لهجمات إرهابية أدت إلى مقتل أكثر من 100 شخص. راجع القرار S/RES/2249(2015). راجع كذلك قرارات مجلس الأمن الكثيرة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين على موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/fr/>.

² - لمزيد من التفصيل راجع: بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 65.

³ - راجع القرار رقم S/RES/688(1991)، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

الناجمة عن النزاع في الصومال، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين⁽¹⁾. أعلن المجلس كذلك، بموجب القرار رقم 841 المؤرخ في 16/06/1993 المتعلق بالتدخل في هايتي أنه يلاحظ بقلق تدهور الأزمة الإنسانية... مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

توسع المجلس من مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، خصوصا في قراره رقم 1373 المؤرخ في 28/09/2001، حيث اعتبر أن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية، عملا إرهابيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، كما اعتبر أيضا من هذا القبيل، حيازة بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل مما يُخشى من أنظمتها وسياستها مع الدول المجاورة. وتجدر الإشارة إلى أن إسناد القرار 1373 إلى الفصل السابع من الميثاق، جعل بنوده ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في المنظمة⁽²⁾، فكل الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ القرار

¹ - بدأت الأزمة في الصومال أساسا بعد انهيار الحكومة في 1991، إذ أدى انعدام وجود سلطة إلى انتشار الفوضى التي عمت كافة جوانب الحياة في الصومال، مما خلق وضعاً إنسانياً صعباً، بحيث أصدر مجلس الأمن بشأن تلك الأزمة 17 قراراً تمحورت كلها حول المساعدات الإنسانية، كان أهمها القرار رقم 733 الصادر في 23 جانفي 1992 الذي وصف من خلاله الأمين العام للأمم المتحدة الأوضاع المأساوية في الصومال بأنها تهدد الأمن والسلم الدولي، وقرر حظر تصدير السلاح إلى الصومال بهدف الحد من الصراع، لكن فشلت هذه الجهود وازدادت الأوضاع سوءاً، فأصدر المجلس قراره رقم 751 في 24 أفريل 1992، الذي قرر إنشاء قوات حفظ سلام دولية كلفت بالإشراف على وقف إطلاق النار، والعمل على توصيل الغذاء والمساعدات الإنسانية، واقرحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تضم قوات حفظ السلام قوات أمريكية، والعمل على إيجاد تحالف خارج الأمم المتحدة تحت القيادة الأمريكية لإيصال =المساعدات الإنسانية على أن تدخل بعد فترة قصيرة قوات الأمم المتحدة محل القوات الأمريكية، وقد تبنى المجلس هذا الاقتراح في قراره رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992. ورغم الجهود الكثيرة المبذولة من أجل تحقيق السلام والاستقرار في الصومال، لكن الأمم المتحدة فشلت في إيجاد حلول سلمية أو التخفيف من حدة الصراع وإيصال المساعدات الإنسانية لتجنب المجاعة التي أصابت هذا البلد خلال تلك الفترة. لمزيد من التفصيل راجع: **حبيب عبد الله محمد الرميمة**، مرجع سابق، ص 317 إلى 320.

² - بمعنى أن الدولة التي تتقاعس عن التنفيذ ستتخذ في حقها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وقد يصل الأمر إلى استخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتنفيذه، على أساس المادة 42 من الميثاق بمعنى أن الدولة التي تتقاعس عن التنفيذ ستتخذ في حقها التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، وقد يصل الأمر إلى استخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتنفيذه، على أساس المادة 42 من الميثاق. راجع: **أحمد عبد الله أبو العلا**، مرجع سابق، ص 317.

1373، حتى وإن كانت فقيرة لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والهيكلية الحديثة الملائمة لذلك⁽¹⁾، أو كانت تجتاز مرحلة صعبة على المستوى الداخلي، كالحرب الأهلية⁽²⁾.

يتبين مما تقدم، أن مجلس الأمن من خلال السوابق التي تدخل فيها اعتبر أمورا كثيرة ضمن ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أهمها:

- انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها والتميز العنصري
- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان
- ممارسة الدولة للإرهاب أو تشجيعها له
- الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
- الحروب الأهلية داخل إحدى الدول
- اللجوء الديمقراطي وتدفق اللاجئين

وتعتبر النتيجة المنطقية لتوسيع المجلس في مفهوم "تهديد السلم والأمن"، زيادة قدرته على التدخل، بمساعدة وتوجيه من الدول الكبرى -في أي وقت شاء، وبأية كيفية شاء- والتدخل في شؤون الدول تحت شعار حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: تقاعس مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان واتخاذ تدابير القمع: أدى تأثر مجلس الأمن في أدائه بالاعتبارات السياسية، خاصة فيما يتعلق بمسألة تقرير وقوع العدوان، إلى تقاعسه عن ممارسة اختصاصه الأصيل وهو تقرير وقوع اعتداء على السلم والأمن الدوليين، وذلك في كثير من الحالات تأكد فيها وقوعه طبقا لأحكام الميثاق، إذ أبدى

¹ - لقد كشفت دراسة تمت في 2003 عن مدى احترام وتطبيق الدول لمقتضيات القرار 1373، أن 70 دولة أبدت رغبتها في وضع القرار موضع التنفيذ، لكن ليس بمقدورها ذلك، وحوالي 60 دولة تعمل على تطبيقه تدريجيا وحوالي 30 دولة أخرى تعتبر أنها قد احترمت وبشكل جيد القرار وأنها وضعت حيز التنفيذ. نقلا عن:

DE JONGE OUDRAAT Chantal, « Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme », **A.F.R.I.**, 2005, vol VI, éditions. Bruylant, Bruxelles, p123. in : http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/AFRI2005_oudraat.pdf

² - Voir: **SZUREX Sandra**, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », **R.G.D.I.P.**, tome 2005/1, Vol 109, n° 1, éditions A. Pedone, Paris, 2005, p 45.

المجلس ترددا كبيرا في تكييف حالات على أنها تشكل جريمة عدوان، بالرغم من توافر أركانها، وفضل استعمال المصطلحات الواردة في المادة 39⁽¹⁾ من الميثاق كتهديد بالسلم أو إخلال به، ودون تحديد الدولة المعتدية لأنها مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفقا للمادة 27 من الميثاق السالف ذكرها.

كان مجلس الأمن معاقا نتيجة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فكان نادرا ما لجأ إلى استعمال وصف عدوان في قراراته، ومن بين أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر، عدوان روديسيا الجنوبية ضد كل من موزمبيق وزامبيا وليسوتو في 1978⁽²⁾، وكذلك الهجوم الذي ارتكبه الجيش الإسرائيلي على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985⁽³⁾. وفي حالات أخرى تم اللجوء لحق النقض لمنع تكييف الجريمة على أنها عدوان وهذا لاعتبارات سياسية، فهناك جملة من القرارات فيما يخص هذه المسألة، من بينها مثلا القرار 660⁽⁴⁾ سنة 1990 المتعلق بغزو العراق للكويت والقرار رقم 661، إذ لم يشير المجلس إلى وصف العدوان وفقا للمادتين 39 و 40 من الميثاق، ولم

¹ - راجع نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - « Le Conseil de sécurité condamne énergiquement l'invasion armée récemment perpétrée par le regime minoritaire raciste illégal de la colonie britannique de Rhodesie du Sud contre la Republique de Zambie, qui constitue une violation flagrante de la souveraineté et de l'integrite territoriale de la Zambie;... », Voir : La résolution du conseil de sécurité des Nations unies, n° 424(1978), du 17/03/1978, relative à la situation entre la Rhodesie du Sud et la Zambie . [https://undocs.org/fr/S/RES/424\(1978\)](https://undocs.org/fr/S/RES/424(1978))

³ - « Le Conseil de sécurité..., 1. Condamne énergiquement l'acte d'agression armée perpétré par Israël contre le territoire tunisien, en violation flagrante de la Charte des Nations Unies et du droit et des normes de conduite internationaux;

2. Exige qu'Israël s'abstienne de perpétrer de tels actes d'agression ou de menacer de le faire;... », Voir : La résolution du conseil de sécurité des Nations unies, n° 573(1985), du 04/10/1985, relative à la situation entre Israël et la Tunisie. [https://undocs.org/fr/S/RES/573\(1985\)](https://undocs.org/fr/S/RES/573(1985))

للمزيد أنظر: فرحي ربيعة، "عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، 2016، ص 234.

⁴ - « Le Conseil de sécurité, Alarmé par l'invasion du Koweït, le 2 août 1990, par les forces militaires de l'Iraq,

Constatant qu'il existe, du fait de l'invasion du Koweït par l'Iraq, une **rupture de la paix et de la sécurité internationales**,

Agissant en vertu des Articles 39 et 40 de la Charte des Nations Unies,...», Voir : La résolution du conseil de sécurité des Nations unies, n° 660(1990), du 02/08/1990 relative a la situation entre l'Iraq et le Koweit. [https://undocs.org/fr/S/RES/660\(1990\)](https://undocs.org/fr/S/RES/660(1990))

يستعمل تعبير العدوان واكتفى باتخاذ عبارة حيادية هي: "التهديد بالسلم والأمن الدوليين". كذلك الأمر بالنسبة لقراره رقم 2204، حيث اعتبر المجلس أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

لم يتغير موقف المجلس أثناء النزاع في يوغوسلافيا ثم في البوسنة والهرسك، فقد كيّف الوضع على أنه تهديد للسلم، بالرغم من أن الوضع كان يشكل جريمة عدوان، واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967⁽²⁾، وكذلك عبارة الهجمات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلح تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة إلى تدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا.

يجرّنا الحديث عن عدم تقرير المجلس لوقوع العدوان في حالات تأكد وقوعه كما سبق توضيحه، إلى القول بأن المجلس والهيئة الأممية بصفة عامة تقاعست عن اللجوء للتدخل رغم ثبوت حالات عدوان متعددة، ومن أمثلة ذلك إصدار البرلمان الإسرائيلي لقانون إلحاق القدس بدولة إسرائيل في 1980/07/30 وجعلها عاصمة لها، وإصدارها القانون 5742 في 1981/12/14، والذي نص في المادة الأولى منه على سريان قانون وقضاء وإدارة الدولة الإسرائيلية على هضبة الجولان.⁽³⁾ ولم يقتصر إهمال مجلس الأمن على مسألة تقرير العدوان فقط، فباعتباره حامي السلم والأمن الدوليين وباعتبار أنه أجاز في العديد من المرات التدخل من أجل الإنسانية كما سبق ذكره، فإنه تقاعس عن مثل هذا التدخل أمام حالات كثيرة.

¹ - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2204، الصادر في 2015/02/24، المتعلق بالحالة في اليمن، S / RES/2204 (2015) [https://undocs.org/ar/S/RES/2204\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2204(2015))

² - Voir : La résolution du conseil de sécurité des Nations unies, n° 242 (1967), du 22/11/1967, relative à la situation au moyen orient. [https://undocs.org/fr/S/RES/242\(1967\)](https://undocs.org/fr/S/RES/242(1967))

³ - عن: غبولي منى، مرجع سابق، ص 321.

فإذا كان الهدف من التدخل الإنساني هو إنقاذ المدنيين الأبرياء من المجازر والإبادة والتطهير العرقي، فإن هذا الهدف لم يتحقق في مناطق حدث فيها القتل الجماعي ولم يطبق فيها مبدأ التدخل الإنساني، فالمجتمع الدولي بقي مكتوف الأيدي ومتقرباً على أكبر مذبح حدثت في القرن الماضي. فالمجازر التي حدثت في رواندا هي مثال حي عن عجز الأمم المتحدة على التدخل الإنساني في سنة 1994⁽¹⁾، ولقد اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "السيد كوفي عنان" بفشل المجتمع الدولي في التدخل لوقف الجرائم ضد الإنسانية في تقريره السنوي لعام 1999⁽²⁾، فقد كان هذا التقرير بمثابة اعتراف صريح بفشل التدخل الإنساني، إذ يمكن القول أن التدخل انتقائي، لأن رواندا مثلاً، لا تهدد السلم والأمن الأمريكي والأوروبي وليست من اهتمام الدول الغربية، رغم كون الأوضاع في رواندا كانت تستوفي جميع المعايير للتدخل الإنساني، فإذا حدث التدخل الإنساني في كوسوفو مثلاً، لماذا لا يمكن أن يحدث في أماكن أخرى؟⁽³⁾

الفرع الثاني

اتساع مجال التدخل الإنساني

من أهم التحديات التي أضحت تهدد إمكانية فرض العقاب على الدولة المعتدية وإثارة مسؤوليتها، هو تطور أشكال اللجوء للقوة وظهور أساليب جديدة تبيح التدخل باستعمالها تحت غطاء تقديم المساعدة ورفع الاضطهاد عن الشعوب أو بدافع مكافحة الإرهاب الدولي في دول متهمة برعايته، بدعوى التدخل الإنساني الذي لا يزال المجتمع الدولي منقسماً بشأن مسألة تعريفه

¹ - لقد بلغت المذابح ذروتها في ربيع 1994 وشارك فيها أكثر من 50 ألف من الهوتو، وتسببت في إبادة بين 800 إلى 850 ألف توتسي، إضافة إلى فرار أكثر من 300 ألف شخص من البلاد. وبهذا شكلت رواندا وصمة عار في جبين المجتمع الدولي الذي لم يتدخل لوقف الإبادة والمجازر. أنظر: **مرباط رابح**، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول - دراسة حالة كوسوفو - أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص 148.

² - لقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بفشل المجتمع الدولي في التدخل لوقف الجرائم ضد الإنسانية، وبين في تقريره السنوي لسنة 1999 عند افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الإبادة في رواندا ستبين للأجيال القادمة عجز المجتمع الدولي عن عدم رد الفعل في وجه القتل الجماعي، ففي تلك الأيام والساعات السوداء لم تدافع عن التوتسي ولو بدون تقويض من مجلس الأمن إذ كان يجب على التحالف الدولي أن يتدخل لوقف وقوع الرعب. عن: **مرباط رابح**، مرجع سابق، ص 148.

³ - **المرجع نفسه**، ص 148.

ومدى مشروعيته (أولاً)، فقد شهد المجتمع الدولي اتساعاً ملحوظاً في نطاق تدخل مجلس الأمن، بموجب ما له من اختصاصات خولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى تطور فكرة التدخل الإنساني انتشارها في العلاقات الدولية (ثانياً).

أولاً: في مشروعية التدخل الدولي الإنساني: تعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 4/2⁽¹⁾ والتي أصبح يناادي بها كبار الفقهاء المعاصرين من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام لاسيما تلك البلدان التي لا تعترف بحماية جدية لحقوق الإنسان. وقد أثار موضوع التدخل منذ ظهوره على الساحة الدولية⁽²⁾، جدلاً فقهيًا حول تحديد المقصود به، إذ ذهب فريق إلى التضييق من نطاق التدخل الدولي بينما ذهب البعض الآخر إلى التوسيع منه⁽³⁾. ويقصد بالتدخل عموماً، الضغط الذي

¹ - تنص الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.»

² - ظهرت فكرة التدخل في البداية باسم حماية حقوق الأقليات والجماعات العرقية وهذا في منتصف القرن التاسع عشر، ومع مرور الزمن تم تناول الفكرة بالعديد من التعبيرات مثل التدخل لأغراض إنسانية والتدخل لاعتبار إنسانية والتدخل لحماية الإنسانية والتدخل للمصلحة البشرية والتدخل دفاعاً عن الإنسانية والتدخل دفاعاً عن الجنس البشري وتدخل الإنسانية والمداخلة باسم الإنسانية...، إلا أن أغلب الكتاب أخذوا بتعبير "التدخل الإنساني" للدلالة عن هذه الفكرة. راجع: **رابحي لخضر**، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 191.

³ - انقسم آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى اتجاهين أساسيين اتجاه يقول بالمعنى الضيق للتدخل الدولي الإنساني، وهذا الرأي الذي جاء به مجموعة من الفقهاء الذين حصروا التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، أي الاكتفاء باستعمال القوة العسكرية المسلحة دون اللجوء إلى أي وسائل أخرى كالضغط الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي، وقد واجه هذا التعريف الضيق للتدخل الإنساني إعراض البعض لأنه ناقص وغير كاف، لأن التدخل لا يقف فقط عند التدخل العسكري، بل يتضمن أي شكل من أشكال التدخل. كما أن الأخذ بهذا التعريف يعني أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك آخر يمس بسيادة الدولة تدخلاً طالما لم يشمل هذا السلوك استعمال القوة والإجبار والقهر. أنظر كل من: **حساني خالد**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، بجاية، 2012، ص 10. و **رابحي لخضر**، مرجع سابق، ص 40. أما الاتجاه الثاني فيتبنى المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني، فعلى عكس الاتجاه الأول فإن الفقهاء القائلون بهذا الرأي يرون في تعريفهم للتدخل الإنساني، أنه يقوم على استعمال كل الوسائل المتاحة سواء كانت عسكرية أو وسائل ثنائية كالضغط السياسي أو الاقتصادي أو غيرها من الوسائل، ويعد الأستاذ =

يمارسه شخص دولي على إحدى الدول لإرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط⁽¹⁾، ويكون التدخل إما فردياً أو جماعياً، وقد يكون عسكرياً⁽²⁾ أو غير عسكري. أما التدخل الدولي الإنساني فهو مصطلح حديث العهد يقضي بوضع حد للممارسات الوحشية والجرائم الخطيرة التي ترتكب في نطاق واسع بحق فئات معينة (دينية، قومية، إثنية)، وهناك توافق بين فقهاء القانون الدولي في معظمهم⁽³⁾، على أن التدخل الإنساني لفرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والديمقراطية في الأقاليم التي تسودها النزاعات الإثنية والدينية والقبلية، يقع ضمن صلاحيات مجلس الأمن الدولي.

لم تكن مسألة تحديد مفهوم التدخل ونطاقه الموضوع الوحيد التي اختلف بشأنها الفقهاء، وإنما مسألة مشروعيتها تثير جدلاً هي الأخرى، فهناك من ترك تحديد المشروعية للقبول العام، ومنهم من رفض مشروعيتها، بل أكثر من ذلك، هناك من يعتبره عملاً عدوانياً كونه يمس سيادة الدولة واستقلالها. فمنذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، أصبح التدخل محظوراً مهما

"Mario Bettati" من أكبر المدافعين على المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يعتبر بأنه ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويضيف إلى ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة. كما يعرفه الأستاذ حسام أحمد محمد هنداي بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري... الخ، ضد الدولة أو الدول التي ينتسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، لحملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات. فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول عن الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتباره تدخلاً دولياً إنسانياً. أنظر كل من: حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 52. و حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية...، مرجع سابق، ص 11-12.

¹ - نقلاً عن: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 312.

² - يعد التدخل العسكري من أهم التدخلات التي عرفها القانون الدولي منذ نشأته إلى يومنا هذا، حيث ما زال المجتمع الدولي المعاصر يشهد العديد من التدخلات وبصورة أكثر خطورة، مما يهدد الأمن والسلام العالميين، هذا فضلاً عن آثار التدخل بعد التطور المذهل الذي عرف استعمال الأسلحة الأكثر دماراً. أنظر: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 59. ولا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية بل يكفي أن تقوم الجهة المتدخلة بحشد قواتها على حدود الدولة المتدخل في شؤونها والتهديد باستخدامها، بحيث يستطيع من خلال قدرتها العسكرية تشكيل تهديد كاف للدولة الأضعف بحيث تعدد إلى تغيير في سلوكها أو قراراتها بدون الحاجة إلى استعمال القوة العسكرية فعلياً. أنظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 40-41.

³ - لمراجعة جملة من التعريفات الفقهية راجع كل من: سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد...، مرجع سابق، ص 13-16. و رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 38. و عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 24.

كانت صيغته ووسائله إذا مس بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، طبقا للمادة 7/02 من الميثاق، التي تقضي بأنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة...». لأن مبدأ عدم التدخل يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدول، الذي يقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من طرف أية دولة، أو حتى منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية.⁽¹⁾ لكن، التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة، ولو كان مشتملا على استخدام القوة المسلحة، لا يتعارض مع نص هذه الفقرة.⁽²⁾ ولا يتعارض مع سيادة الدول أو يحد منها، لأن هناك اتفاق عام وإجماع على أن سيادة الدولة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومن ضمنها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

إضافة إلى وجود صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وبين اعتبارات السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن نتجاهل تأثير إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية على السلم والأمن الدوليين، حتى لو بقي الأمر ضمن حدود الدولة التي تم الانتهاك فيها، خاصة وأن مجلس الأمن بات يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين كما ذكرنا، الذي أعاد تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد تهديد الأمن والسلم الدوليين يقتصر على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدول، بل أصبح تهديد السلم يشمل قمع الأقليات وكذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو حتى التنكر للمبادئ الديمقراطية.⁽³⁾

كما أن هناك العديد من النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية التي تبرر تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، وتُشرّع استخدام القوة المسلحة لهذا الغرض، إذ نصت المادة

¹ - أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 312.

² - راجع: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 336.

³ - وقد عبر مجلس الأمن عن ذلك في بيان القمة المنعقدة في 31 جانفي 1992 والذي جاء فيه أن: (.إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية...).
عن: إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 334.

الثامنة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على أنه: «لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».⁽¹⁾ ونصت المادة الثامنة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 على أنه: «لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد -بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة- إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها».⁽²⁾ ويتضح أن هاتين الاتفاقيتين تعتبران التدخل استثناء من أحكام المادة 7/2 السالفة الذكر، لأنهما أجازتا تدخل الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري.

تعقيباً لما سبق، فإن التدخل هو عمل غير مشروع لأنه يخالف بعض القواعد الآمرة في القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل وبتحريم استخدام القوة⁽³⁾، إلا إذا تم في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي إطار الفصل السابع من الميثاق، لأنه يفترض أن هدفه حينها، لا يكون المساس بسلامة الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، بل سيكون هدفه وقف المجازر أو غيرها من الأعمال الإنسانية، طالما لم يمس التدخل بالشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة. وهذا يعني أن الفقه قد ميّز بين التدخل المنفرد (1) والتدخل الجماعي (2).

1- التدخل المنفرد: وهو تدخل غير مشروع، ومثاله التدخل السوفيتي في أفغانستان عام 1979، والذي كان تدخلاً فردياً قامت به دولة واحدة واشتركت فيه قوات بلدان أخرى، وقد كان هذا التدخل السوفيتي في أفغانستان غير مرخص من مجلس الأمن، وخارج مظلة الأمم المتحدة

¹ - راجع: المادة 8 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الأجناس البشرية، الموقعة في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

² - راجع: المادة 8 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الموقعة 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

³ - يفرض مبدأ عدم التدخل واجب احترام سلامة أراضي الدولة الأخرى ونظامها السياسي، وهو يرتبط بقاعدتين نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2، القاعدة الأولى هي عدم اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا يعني منع أي اعتداء على إقليم الدولة بالقوة، والقاعدة الثانية هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أي عدم التدخل بشتى الوسائل الأخرى غير العسكرية كالسياسية والاقتصادية والثقافية...، أنظر: إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص ص 312-313.

لأن هذه الأخيرة اعتبرت مسألة داخلية تخضع للاختصاص الأفغاني، والتدخل تم بناء على طلب من الحكومة الأفغانية القائمة، ويعتبر هذا التدخل أول تدخل تقوم به أكبر دولة شيوعية موجه ضد دولة صغرى.⁽¹⁾

نذكر كذلك التدخل الفردي الذي قامت به إثيوبيا في الصومال، حيث أعلنت إثيوبيا في 2004/12/24 الحرب رسمياً على المحاكم الإسلامية في الصومال متذرعة بأن حربها كانت بدعوى أن المحاكم الإسلامية تشكل تهديداً لأمنها الوطني. ولكن ما يقال عن هذا التدخل الفردي من طرف إثيوبيا هو أنه عمل غير مشروع لأن فيه انتهاك لسيادة دولة أجنبية، ولأن السبب الجوهرى لهذه الحرب هو مجرد خوف إثيوبيا من سيطرة المحاكم على إقليم الصومال، وخاصة بعد استقلال أريتيريا عام 1993، الذي جعل إثيوبيا دولة داخلية أي حبيسة بلا منافذ، مما دفعها إلى دعم الحكومة الصومالية المؤقتة التي أصبحت تهيمن عليها جراء دعمها بالمال والسلاح...⁽²⁾

2- التدخل الجماعي: التدخل الجماعي الذي يتم في إطار الأمم المتحدة وهو تدخل مشروع أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن، ويكن خارج هذا الإطار يكون غير مشروع كالذي تقوم به مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة لدولة أو دول أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة. ومن أمثلته، التدخل الجماعي الذي قامت به كل من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل في مصر عام 1956 وهو ما يعرف "بالعدوان الثلاثي"، الذي جاء كرد على قيام مصر بتأميم قناة السويس في 1956/07/26. وكذلك تدخل أمريكا والدول الأوروبية وهي بريطانيا، فرنسا، إيطاليا وإسبانيا في شمال العراق عام 1991 من أجل إقامة مناطق آمنة للأقلية الأكراد وحمايتهم، والذي أصدر مجلس الأمن على إثره -بوحى من فرنسا- قراره رقم 688 في

¹ - أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص ص 404-405.

² - لم يتوصل مجلس الأمن في اجتماعه الطارئ في 2006/12/26 إلى إجماع حول قرار يطالب إثيوبيا بسحب قواتها، وركز على

أولوية وقف إطلاق النار. راجع: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص ص 92-93.

1991/04/15، والذي تضمن إدانة جميع عمليات القمع التي تعرض لها سكان العراق، خاصة شمال كردستان، والسماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية.⁽¹⁾

بالتالي، وفي ظل الاختلاف حول مفهوم التدخل الإنساني، يظل من المتفق عليه أن التدخل المنفرد عمل غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي الحديث، بينما يوصف التدخل الجماعي في إطار الأمم المتحدة بالمشروعية إذا تم لغرض إنساني فعلا.⁽²⁾ لكن بالرغم من هذا، شهدت الممارسة الدولية، عددا من التدخلات العسكرية خاصة المنفردة منها، استنادا إلى أسباب عديدة ومختلفة، البعض منها منصوص عليه في الميثاق، مثل التدخلات التي تبررها الدول بأحكام الدفاع الشرعي - كما سبق التفصيل فيه-، والبعض الآخر مستحدث ومبتدع، كالتدخلات من أجل الإنسانية وإحلال الديمقراطية، أو من أجل القضاء على الإرهاب وقاية من خطره المحتمل، أو من أجل الحد من خطر اللجوء الإقليمي...⁽³⁾

ثانيا: تطور فكرة التدخل الإنساني: الأشكال الحديثة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية: لا تعد فكرة التدخل بالفكرة الجديدة، فقد ذكرها "غروسيوس" في كتاباته عن قانون الحرب والسلام⁽⁴⁾، ولكن الجديد في الأمر، هو استعمال ذريعة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان المنتهكة، ولطالما أثار التدخل الإنساني الكثير من الجدل سواء في حدوثه كما هو الحال بالنسبة للبوسنة والهرسك والصومال وكوسوفو، أو في عدم حدوثه على غرار

1 - رابحي لخضر، مرجع سابق، ص ص 95-96.

2 - غبولى منى، مرجع سابق، ص 318.

3- تبرر بعض الدول تدخلها على أراضي الدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان أو حماية مواطنيها الذين سيتعرضون لخطر داهم، خاصة ضد أعمال إرهابية واختطاف رعايا دول أخرى، ومن أمثلة ذلك عملية "عين طابا" بأوغاندا سنة 1979 التي نفذها المظليون الإسرائيليون لتخليص الرهائن المحتجزين من قبل بعض الفدائيين، وعملية "Kolwesi"، في تشاد التي قامت بها فرنسا عام 1978، وعملية "ملائكة تشارلي" التي قامت بها القوات الأمريكية على الأراضي الإيرانية لتخليص الرهائن الأمريكيين سنة 1980، حيث احتجت الدول لدى منظمة الأمم المتحدة على خرق سيادتها من قبل منفذي تلك العمليات، لكن الأمم المتحدة لم تبحث في مسألة الشرعية أو عدمها وإنما طلبت من القوات الأجنبية سحب قواتها فورا. عن: إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص ص 315-316.

4 - أنظر: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 194. ولمزيد من التفصيل عن التطور التاريخي للتدخل الدولي راجع: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص ص 22-33.

رواندا.⁽¹⁾ فهل يعتبر التدخل الإنساني إنساني فعلاً؟ (1)، علماً أن هناك احتمالات ليتحول التدخل الإنساني إلى عدوان (2).

1- التدخل الإنساني: إنساني؟ من المتفق عليه دولياً هو أن منح مبررات لأي جهة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أمر من شأنه أن يشكل مخاطر تتعلق بسوء التقدير والتعسف في استعمال الحق، واستحالة الكشف عن النوايا الحقيقية للمتدخل، خاصة وأنها تستهدف الدول الضعيفة. ويكون التدخل من أجل الإنسانية، باستخدام القوة أو دونها⁽²⁾، سواء في حالات النزاعات المسلحة أو الداخلية، وفي حالات الكوارث الطبيعية⁽³⁾ وفي الحالات التي يُنسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

انتقل التدخل الإنساني من فكرة إلى فكرة، بداية من عدم وضع تعريف قانوني له، إلى التغيير في مصطلحاته، إذ يقال عنه مرة أنه عبارة عن "تقديم مساعدات إنسانية"، ومرات أخرى "تدخلًا" ولو بالقوة لتمير مساعدات إنسانية، أو "الاستعجالي الإنساني"⁽⁵⁾، ليعتبره البعض حقاً، ثم واجبا، إلى أن أرسى في الأخير على عبارة "مساعدات إنسانية" في مفهومه الواسع.

¹- SUR Serge, « Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international », I.F.R.I. N°22, Paris, septembre 2000, p 7.

² - هناك اختلاف فقهي حول تفسير مفهوم التدخل، فهناك من يضيق فيه ويعتبر أنه لا يمكن أن يتم دون استخدام القوة العسكرية على غرار الفقيه "باكستر" والفقيه "برواني" اللذان يؤكدان على أن التدخل العسكري يكون لحماية رعايا الدول المتدخل لديها أو رعايا دول أخرى متى كانوا في حالة خطر، في حين، يتوسع بعض الفقهاء في مفهوم التدخل موازاة مع القواعد الأخرى في الميثاق المتعلقة بجواز استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين. أنظر: غبولي منى، مرجع سابق، ص ص 116 - 317.

³ - تبنت الجمعية العامة في 1988/01/8 القرار رقم 43/131 المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المماثلة، وقد دعا القرار كل الدول المعنية بتقديم التسهيلات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ترغب بتقديم المساعدات الإنسانية. ثم تم دعم هذا القرار بالقرار رقم 45/100 الصادر في 1990/01/14 الذي أوجد "الممرات الطارئة الإنسانية" التي تجيز للطائرات المحملة بالمساعدات الإنسانية أن تعبر تلك الممرات دون إعاقتها. وقد استخدمت هذه الوسيلة في السودان وكرواتيا والعراق (منطقة الأكراد). عن: إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 316.

⁴ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 160.

⁵ - عن: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 7.

كما أصبح التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية من بين أهم الموضوعات الجديدة التي دخلت العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، فلم تعد من الأمور الداخلية للدول، وإنما هي من اختصاص المجتمع الدولي، عندما تصبح الدولة عاجزة عن تحمل مسؤولياتها في حماية حقوق مواطنيها⁽¹⁾، أو عندما تتعثر العملية السياسية بشأن التحول إلى نظام ديمقراطي⁽²⁾، ومن أمثلته تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1989 في بنما، حيث قامت بتتصيب "إندارا" رئيسا لبنما بدلا من الرئيس السابق "تورييغا"، وقد رفضت أغلب الدول هذا التدخل العسكري ونددت به، واعتبرته تصرفا منفردا صادر عن طرف ذي مصلحة شخصية، واستخدام القوة لم يكن استجابة لمقتضيات الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها⁽³⁾. ومثاله أيضا التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية الذي قامت به نيجيريا في سيراليون سنة 1998، إثر الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا، حيث كان هذا التدخل انفراديا من طرف نيجيريا⁽⁴⁾ باسم "الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS"⁽¹⁾، وقد برّرت استخدام القوة بالتفويض الممنوح لها من طرف مجلس الأمن.⁽²⁾

1 - بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعد القصف الذي قام به حلف شمال الأطلسي على كوسوفو تم تحويل مفهوم التدخل الإنساني إلى "مبدأ مسؤولية الحماية"، وحتى تكون هذه المسؤولية متقاربة مع مبدأ سيادة الدول جعلت هدفها هو وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها الحكومة ضد الشعب مثل التطهير العرقي أو الحبس والتعذيب، فمن واجب كل دولة حماية سكانها، ولكن إذا كانت السلطات الوطنية عاجزة عن حماية مواطنيها، فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي لكي يستخدم الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان المدنيين. وإذا تبين عدم كفاية تلك الوسائل، كان على مجلس الأمن أن يقرر، بمقتضى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب الميثاق، منها إجراءات الإنفاذ إذا اقتضى الأمر فيتدخل المجتمع الدولي ويتخذ إجراء ضد الدولة دون الحاجة لموافقة حكومتها. راجع: حبيب عبد الله

محمد الرميّة، مرجع سابق، ص ص 301-304

2 - أنظر: بن سلطان عمار، مرجع سابق، ص 66.

3 - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 58-60.

4 - أنظر: عن: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 79.

1 - "المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا Economic Community of West African States" وتُعرف بالفرنسية (CEDEAO) أو إيكواس بالإنجليزية (ECOWAS)، وهي منظمة سياسية واتحاد اقتصادي إقليمي يتكون من خمسة عشر دولة تقع في منطقة غرب أفريقيا، وتضم المجموعة 15 دولة عضو هي الرأس الأخضر وغامبيا وغينيا وبيساو وليبيريا ومالي والسنغال وسيراليون وبنين وبوركينا فاسو وغانا وساحل العاج والنيجر ونيجيريا وتوغو. وقد كانت موريتانيا دولة عضو في المجموعة إلى غاية سنة 2000، حين انسحبت من المجموعة، وقد أعلنت عن نيتها الخروج من

دفعت خطورة هذه الآلية -التدخل من أجل الإنسانية- على المستوى العملي، بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مفهومه وضوابطه من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح "التدخل الإنساني" بمصطلح "واجب الحماية"⁽²⁾ والذي يقصد به التوفيق بين سيادة الدولة وواجبها تجاه رعاياها من جهة، وواجب المجتمع الدولي بحماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عجز تلك الدولة عن فعل ذلك.⁽³⁾

نذكر أيضاً، من بين تدخلات مجلس الأمن، تدخله لمواجهة الحروب الأهلية، كما فعل في الصومال من أجل المساعدة على توزيع المساعدات وتقادي المجاعة⁽⁴⁾، فبعد الأزمة التي عرفها هذا البلد منذ عام 1992، والتي أدت إلى حرب أهلية، استدعى الأمر التدخل لوضع حد للكارثة الإنسانية، كما سبق ذكره، إذ أصدر المجلس في 1992/12/03 القرار رقم 794، الذي سمح باستعمال كل الإمكانيات الضرورية، بما في ذلك العسكرية للتمكن من إنجاح عمليات الإغاثة في هذا البلد، استناداً إلى الفصل السابع، واعتمد المجلس من أجل تبرير، وإضفاء الشرعية على تدخله، على الربط بين ضرورة السهر على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق استرجاع السلم، واستكمال التدخل عن طريق تحقيق المصالحة الوطنية.⁽¹⁾

المجموعة منذ ديسمبر 1999. وتعمل الإيكواس أيضاً كقوة لحفظ السلام في المنطقة، حيث ترسل الدول الأعضاء أحياناً قوات عسكرية مشتركة للتدخل في أوقات عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات في إحدى هذه الدول. خاصة في السنوات الأخيرة منها التدخل في ساحل العاج في عام 2003، في ليبيريا في عام 2003، في غينيا بيساو في عام 2012، في مالي عام 2013، وفي غامبيا سنة 2017. للمزيد راجع الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

عن: رابحي لخضر، مرجع سابق، ص 79.

¹ - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1181، الصادر في 1998/07/13، الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته 3902، المتعلق بالحالة في سيراليون. [https://undocs.org/ar/S/RES/1181\(1998\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1181(1998))

ولمزيد من التفصيل راجع: محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 63-64.

² - أنظر: حساني خالد، "بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014، ص 42.

³ - المرجع نفسه، ص 42.

⁴ - لمزيد من التفصيل عن هذه الحالة راجع: حبيب عبد الله محمد الرميمة، مرجع سابق، ص ص 317 إلى 320.

¹ - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 106.

أصدر مجلس الأمن كذلك، في 17 مارس 2011، القرار 1973 بخصوص الأزمة الليبية، فرض بموجبه حظرا جويا لمنع طائرات الرئيس الليبي "القذافي" من قصف المدنيين وسمح بتنفيذ هجمات مسلحة ضد سلاح الجو الليبي لتعطيله، ونص القرار أيضا على "اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين، حتى لو تطلب الأمر تدخلا عسكريا"⁽¹⁾. نذكر أيضا، القرار رقم 2216 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 2015/04/14 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق باليمن⁽²⁾، الذي كانت ضمن بنوده مطالبة جميع الأطراف اليمنية، لاسيما الحوثيين، بالكف عن استخدام العنف، وسحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها بما في ذلك العاصمة صنعاء، والتوقف عن جميع الأعمال التي تندرج ضمن نطاق سلطة الحكومة الشرعية، والامتناع عن الإتيان بأي استقرايات أو تهديدات للدول المجاورة، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين وجميع الأشخاص رهن الإقامة الجبرية، وإنهاء تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفهم⁽³⁾.

يجب أيضا ذكر عمليات التدخل الإنساني للأمم المتحدة من خلال إقامة نظم ديمقراطية لإنهاء الصراعات الداخلية لاسيما عند انتهاء الحرب الباردة، حيث دفع التدهور الديمقراطي في الدول التي شهدت نزاعات مسلحة بسبب التداول على السلطة وقيام انقلابات عسكرية ترتب عنها انتهاك واسع للحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلى بروز مفهوم التحول الديمقراطي للشعوب المقترن بالعنف المسلح كإحدى العوامل الأساسية التي تؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ الذي يستتبع بالضرورة تدخل مجلس الأمن لمعالجتها والحد من الآثار المترتبة عنها.

قد يتخذ مجلس الأمن تدابير عسكرية عن طريق تشكيل قوات دولية من أجل تطبيق الاتفاقات المتوصل إليها بين الأطراف المتنازعة حول نتائج الانتخابات أو بالإشراف على العملية الانتخابية، وكان أول قرار اتخذه المجلس يسمح للدول باستخدام جميع الوسائل لاستعادة

¹ - حبيب عبد الله محمد الرميمة، مرجع سابق، ص 297.

² - أنظر نص القرار، وثيقة رقم: S/RES/712(2015).

³ - أنظر: عبد الصمد ناجي ملا ياس، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010، ص 228.

¹ - دوان فاطمة، مرجع سابق، ص 108.

الديمقراطية، هو القرار الصادر في 1992 بشأن هايتي، والذي كشف عن بروز جيل جديد من القرارات التي تؤكد على التوسيع من مجال اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

ويستهدف التدخل الديمقراطي لمجلس الأمن في البداية على التأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشهد انتهاكا واسعا بسبب الانقلابات ضد السلطة ومساسها بأمن المنطقة، بل قد تتجاوز في الكثير من الأحيان حدود الدولة المعنية بالانقلاب، لذلك يحاول المجلس من خلال تدخله العمل على استعادة الديمقراطية في هذه المناطق.⁽²⁾ ويتمثل الأساس الذي يبرر "التدخل الديمقراطي" في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك في غياب أساس قانوني.⁽³⁾

تستند الدول والأجهزة الدولية إلى هذا المبرر لخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سعيا لتكريس مبدأ الشرعية الديمقراطية.⁽¹⁾ وقد تراوح تدخل مجلس الأمن من أجل استعادة الديمقراطية، بين التدابير القسرية غير العسكرية والعسكرية⁽²⁾، إذ يعتبر عدم الاعتراف بالحكومات القائمة على أساس الانقلابات العسكرية وفرض الحصار أو الحظر

¹ - تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحق في الديمقراطية أو التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية، لم يكن معروفا إلا من خلال الخطابات السياسية، ولكن بعد حدوث أزمة هايتي سنة 1992 عقب انقلا العسكريون على الحكومة المنتخبة شرعيا، ظهر مفهوم التدخل من أجل استرجاع الديمقراطية لأول مرة في تاريخ تطور المجتمع الدولي. غير أن الوضع في هايتي لم يشهد استخدام للقوة العسكرية على الحدود المجاورة للدول الأخرى، وإنما تعلق الأمر بنزاع داخلي لا يمكن الحديث عن آثاره تجاه الدول المجاورة إلا فيما يتعلق بالتدفق الملحوظ للاجئين. أنظر: دوان فاطمة، مرجع سابق، ص 113. وكذلك:

CORTEN Olivier, « La résolution 940 du conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti : L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ? », *European journal of international law (EJIL)*, Vol.6, n°1, 1995, p 119.

² - **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 97.

³ - **اسماعيل الغزال**، مرجع سابق، ص 315.

¹ - أنظر: دوان فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

² - استند مجلس الأمن في اتخاذ قراراته لوضع حد للعنف المسلح الذي يترتب على التحول الديمقراطي، إلى الوضع الإنساني المتأزم والانتهاك الواسع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وليس إلى بروز ظاهرة التحول الديمقراطي. أنظر:

CORTEN Olivier, « La résolution 940 du conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti ... », op.cit, p 122.

من بين الوسائل غير العسكرية التي لجأ إليها مجلس الأمن، كما سبقت الإشارة إليه، والتي كان لها صدى واسع، إذ أدى الحصار المفروض على هايتي إلى توقيع " Accord "Governors" و "Pacte de New York" المتضمن إعادة الرئيس "أريستيد Aristide" إلى الحكم مقابل إصدار قانون العفو⁽¹⁾. ومن أمثله كذلك، إقامة حكومات منتخبة بإشراف الأمم المتحدة مثل ناميبيا 1990، أنغولا 1991، جنوب إفريقيا 1994، موزمبيق 1994، كمبوديا 1993⁽²⁾. وكذلك التدخل في شمال العراق، حيث اتخذ مجلس الأمن عام 1991 القرار رقم 688 السالف الذكر بمناسبة الحرب على العراق لحماية الأقلية الكردية في إقليم كردستان حسب مزاعم بعض الدول⁽³⁾.

2- التدخل الإنساني وفرضي تحوله إلى عدوان: أدى تأثير الدول الكبرى على مجلس الأمن إلى اعتبار بعض التصرفات الفردية التي تتم على أراضيها بمثابة اعتداءات، تستوجب التدخل عسكريا في الدول التي يحمل هؤلاء جنسيتها للدفاع عن النفس. حيث اتسع مفهوم خرق السلم والأمن الدوليين ليشمل تصرفات هؤلاء الأفراد التي تحيز التدخل، وقد تحول التدخل في معظم تطبيقاته إلى عدوان، نظرا لعدم مشروعيتها وعدم توافر شروطه القانونية⁽¹⁾.

¹ - لمزيد من التفصيل راجع:

5- CORTEN Olivier, op.Cit, p 117.

² - راجع: عبد الصمد ناجي ملا ياس، مرجع سابق، ص 236.

³ - بو سلطان محمد، مرجع سابق، ص 41.

¹ - نظرا للضجة والجدل اللذين حدثا في نهاية التسعينات عندما شن الحلف الأطلسي غارات جوية على يوغسلافيا باسم التدخل الإنساني وبدون تفويض من مجلس الأمن، طلب الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية حول التدخل وسيادة الدولة. وتشكلت اللجنة تحت رئاسة الحكومة الكندية بمشاركة الأكاديميين ورجال القانون والدبلوماسيين من بينهم الجزائري السيد محمد سحنون، سميت باللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة، وقدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 3 أكتوبر 2000، حيث اعتبرت اللجنة في تقريرها أن التدخل العسكري لحماية الإنسان هو: إجراء خاص واستثنائي ويجب أن يستوفي بعض الشروط منها حدوث أذى خطير للإنسان لا يمكن إصلاحه ومتوقع حدوثه، وأن تكون هناك نية لعملية الإبادة التي تعتبر فعلا عمديا من طرف الدولة، وعجز وقشل الدولة في وقف المجازر. ب - تطهير عرقي وفقدان الأرواح بأعداد كبيرة، وعملية القتل والتطهير العرقي تؤدي إلى الطرد الإجباري وأعمال التهريب والاعتصاب. ركزا لتقرير على عنصرين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهما:

تتشترك جريمة العدوان مع التدخل الإنساني في عدة نقاط، خصوصا خلال تطبيق إجراءات المساعدة، حيث يمكن أن يعتبر تقديمها غطاء للاعتداء على الدولة، وقد يتخذ إحدى الصورتين: صورة تدابير ذات طابع مادي، تتمثل في مجموعة إجراءات تتخذها الدولة لمواجهة وضع تعتقد أنه يهدد السلم والأمن الدوليين دون استشارة مجلس الأمن، كالعدوان الإسرائيلي على مقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس السالف ذكره، والتدخل الذي أثار جدلا كبيرا في الوسط الدولي، حينما تدخل الحلف الأطلسي باسم التدخل الإنساني في قضية كوسوفو عام 1999 بدون ترخيص من مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾. وأيضا إرسال فرنسا لقوات عسكرية إلى كوت ديفوار في 2002، دون استشارة الأمم المتحدة بحجة أن تدخلها كان إنسانيا لا يحتاج لقرار من مجلس الأمن⁽²⁾، وهو نفس ما قامت به الولايات المتحدة لمواجهة الأوضاع التي خلفها زلزال هايتي⁽³⁾.

كما قد تتخذ إجراءات المساعدة صورة تدابير ذات طابع قانوني، كإصدار دولة ما مجموعة قوانين في مسائل داخلية تخص الدولة المعتدى على سيادتها، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل الذي يشكل عدوانا، ما قام به الكونغرس الأمريكي لما ناقش قانون السلام الشامل في السودان عام 2006، وركز على فرض جزاءات اقتصادية هي أصلا من صلاحيات مجلس الأمن⁽¹⁾. وتعتبر مناقشة الولايات المتحدة الأمريكية للقانون أمام هيئتها التشريعية،

-التطهير العرقي كما حدث في كوسوفو.

-الإبادة الجماعية لعرقية معينة مثل إبادة الهوتو من طرف التوتسي في رواندا وإبادة المسلمين في البوسنة.

لمزيد من التفصيل راجع: **مرباط رابح**، مرجع، ص ص 145-148.

¹ - أصدر مجلس الأمن في محاولة منه لتدارك الوضع وتركيز التدخل، قراره رقم 1244 في 1999/06/10 بشأن الحالة في كوسوفو. لمزيد من التفصيل عن هذه الحالة راجع: **مرباط رابح**، مرجع سابق، ص ص 145-164.

² - **غبولي منى**، مرجع سابق، ص 323.

³ - لمزيد من التفصيل راجع:

CORTEN Olivier, « La résolution 940 du conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti... », op.Cit, p 117.

وقد مجلس الأمن بنفس المحاولة عند إصداره القرار 1368 في 2001/09/12، والذي منح الشرعية لتدخل الولايات المتحدة في أفغانستان، واعترافه الضمني بحقها في الدفاع الوقائي ضد عدوان مسلح لم تتوفر شروطه القانونية أصلا. أنظر: **غبولي منى**، مرجع سابق، ص 322.

¹ - تنص المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أنه: "يدعو رئيس مجلس الأمن إلى اجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس".

تدخل في شؤون دولة ذات سيادة واعتداء على القواعد العامة التي تنظم المجتمع الدولي.⁽¹⁾ كما أن تكييف الكونغرس الأمريكي للأعمال المرتكبة في دارفور، ودعوة أمريكا لاتخاذ قرار لوقف العنف الداخلي ولو تطلب الأمر القيام بفعل أحادي الجانب من طرفها، يعتبر دعوة صريحة لارتكاب عدوان غير مباشر على دولة ذات سيادة أو على الأقل تهديدا له.⁽²⁾

ويعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، في العراق عام 2003، أنسب حالة تذكر في هذا السياق لتوفر كل شروط العدوان فيها بدلا من التدخل الإنساني، التي أشرنا إليها في موضع آخر من هذه الدراسة⁽³⁾، إضافة إلى التدخل العسكري الفرنسي-الإفريقي في شمال مالي، والتدخل الفرنسي في ليبيا.

نصل بعد كل ما تقدم، إلى أن هناك ثلاثة أنواع أساسية من التدخل: تدخل مسموح به بإذن الدولة المستقلة وبدعوة منها وتنسيق معها، وتدخل ممنوع، يتم دون إذن الدولة أو التشاور معها، وقد يصنف هذا التدخل ضمن جريمة العدوان، وهناك تدخل ثالث مفوض من الأمم المتحدة، تحت مبدأ "مسؤولية الحماية" لحماية أو إنقاذ المدنيين من المجازر.

¹ - كان بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية مناقشة هذا الموضوع أمام المنظمة الأممية لإضفاء الشرعية عليه، باعتبارها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. غبولي منى، مرجع سابق، ص 323.

² - أنظر: غبولي منى، مرجع سابق، ص 323.

³ - أنظر: ص ص 65-68 من هذا البحث.

خاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة العدوان أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة مباشرة وتمس مصالح الشعوب على نطاق واسع، نظرا لما تسببه من إهدار للقيم الإنسانية وما يترتب عليها من تدمير للحضارة البشرية ككل، وتتطوي هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة بصورة غير مشروعة من قبل دولة ضد دولة أخرى بصورة تتنافى ومبادئ القانون الدولي الحديث. وتكمن خطورتها في أنها يمكن أن تكون مدخلا لارتكاب بقية الجرائم الدولية الخطيرة، إلى جانب أنها تؤدي إلى انتهاك سيادة دولة أو استقلالها السياسي، كما قد تؤدي إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال، مما يعني أن جريمة العدوان هي جريمة ضد السلم والأمن الدوليين بامتياز. لذلك بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى اتفاق بخصوص تعريف العدوان، وتبلورت هذه الجهود باعتماد جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، المحكمة الجنائية الدولية.

ويذكر أن جريمة العدوان كانت أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة مؤجلا لغاية تبني تعريف لها، وذلك إلى غاية المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عم 2010، حيث شكلت عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة بشكل عام والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص في مؤتمر كمبالا، فرصة للأطراف للبحث عن سبل تعزيز عمل المحكمة بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة لجريمة العدوان، وقد كان للمؤتمر الاستعراضي دورا في التوصل لتعريف الجريمة في إطار النظام الأساسي بعد إثني عشر سنة من التوقيع على نظام روما عام 1998. حيث تم تبني تعريف العدوان وحددت خلاله شروط وآليات ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، واستند المؤتمر في تعريفه لهذه الجريمة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1- الكتب:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
6. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
8. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، دار المؤلف الجامعي للطباعة والنشر، د.ب.ن، الجزء الأول، 1999.
9. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
10. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال

- التربوية، الجزائر، 2002.
12. **بوغانم أحمد**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
13. **حسام أحمد محمد هنداي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994.
14. **حسام عبد الخالق الشیخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
15. **خالد حساني**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
16. **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
17. **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
18. **سعادي محمد**، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
19. **سلوى يوسف الأكياي**، الإحالة إلى المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
20. **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
21. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
22. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

23. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
24. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.
25. ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
26. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
27. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
28. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
29. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
30. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.
31. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، بغداد، 2009.
32. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
33. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
34. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

35. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
36. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
37. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
38. عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
39. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
40. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
41. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
42. قيذا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
43. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
44. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
45. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2005.
46. محمد شريف بسيوني - خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبه، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2007.

47. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
48. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
49. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
50. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، القاهرة، 2006.
51. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
52. نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
53. النوي بن الشيخ، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
54. هادي سالم دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
55. هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
56. هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 1999.
57. جندلي وريدة، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
58. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.
59. ونوقى جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2015.

2- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه:

1. إيمان مختار عبد السلام حسن، الرقابة القضائية الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017.
2. بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
3. بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
4. جميل حسن الضامن، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012.
5. حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.
6. خلدون بن علي، حماية الدولة لموظفيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
7. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
8. خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2020.

9. **دوان فاطمة**، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية -دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

10. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

11. **رجب عبد المنعم متولي**، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر "مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

12. **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

13. **شريف محمد عفيفي أمين**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان واشكالياته، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، 2017.

14. **شيبان نصيرة**، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

15. **شيتو عبد الوهاب**، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

16. **ظاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

17. **الطيب محمد محمد علي الملك**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومقتضيات تعزيز العدالة الجنائية،

- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2019.
18. **عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي**، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2014.
19. **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
20. **عصماني ليلة**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
21. **غبولي منى**، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
22. **قلي أحمد**، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، مدرسة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
23. **قليل نصر الدين**، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
24. **مرابط رابح**، أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول -دراسة حالة كوسوفو- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.
25. **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1983.
2. **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي

إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. **طه محيّد جاسم الحديد**، الجزاءات الدولية المفروضة على الدول الخاضعة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "العراق نموذجاً"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010.

3-مقالات علمية:

1. **أحمد الزروق الرشيد - عبد الكريم مسعود أدبيش**، "إشكالية التدخل في ليبيا، تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب القوى الداخلية 2011-2016"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، (ص ص 82-113).

2. **أحمد صبوح الحاج سليمان**، "المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، العواقب الدستورية والقانونية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، أكتوبر 2011، (ص ص 01-53).

3. **أحمد عبد الحميد الرفاعي**، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء إحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، يناير 2003، (ص ص 350-372).

4. **أمجد محمد منصور - محمد نصر القطري**، "المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثالث، مصر، 2017، (ص ص 808-901).

5. **بشار رشيد**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، (ص ص 509-529).

6. **بن سلطان عمار**، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، (ص ص 53-83).

7. **بن مكى نجاة**، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، المجلد 2017، (ص ص 176-93).
8. **بوحجلة بو عبد الله - ريش محمد**، قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 14، 2021، (ص ص 363-379).
9. **بوسلطان محمد**، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، تحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، (ص ص 33-52).
10. **بوطبجة ريم**، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد أ، 2016، (ص ص 447-458).
11. **بومعزة نواره**، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد الأول، 2014، (ص ص 141-165).
12. **جندي مبروك**، "أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة"، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 2، جانفي 2018، (ص ص 226-290).
13. **الحارث محمد سبيتان الحلالمة**، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، مجلد 14، عدد 2، جوان 2019، (ص ص 9-38).
14. **حساني خالد**، "بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية"، العدد 425، جويلية 2014، (ص ص 01-03).
15. **حساني خالد**، "جريمة العدوان على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 7، السنة الثانية، سبتمبر 2014، (ص ص 135-180).
16. **حساني خالد**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد 01، 2012، (ص ص 08-28).
17. **حسين عيسى مآل الله**، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، من كتاب جماعي، تقديم أحمد فتى سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2006، (ص ص 381-405).

18. **خلفان كريم**، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، (ص ص 193-212).
19. **دحماني عبد السلام**، تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 2، مجلد 2، 2014، (ص ص 9-23).
20. **روشو خالد**، "شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية)"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2019، (ص ص 11-28).
21. **زايدي وردية**، "مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، (ص ص 401-428).
22. **سياب حكيم**، "مفهوم جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، (ص ص 223-252).
23. **سياب حكيم**، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان (دراسة تأصيلية تحليلية في ظل تطور نظام روما الأساسي)، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 09، 2021، (ص ص 128-154).
24. **شريط وليد - عزوز مفتاح**، "اللجوء لتقرير المصير باستعمال القوة المسلحة في أحكام القانون الدولي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 6، العدد 2، 2020، (ص ص 108-124).
25. **شمامة خير الدين**، "أبعاد التدخل العسكري الروسي في سوريا"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 1 عدد 1، جانفي 2016، (ص ص 13-36).
26. **صلاح رفيق محمد - علي ألماس غائب**، "مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 26، العراق، (ص ص 291-327).
27. **عبد الباسط محدة**، "جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير 2013، (ص ص 22-57).
28. **عبد الحكيم ضو زامونة**، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي، بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم

- القانونية والشرعية، العدد الثامن، جامعة الزاوية، طرابلس، 2016، (ص ص 177-199).
29. **عبد الصمد ناجي ملا ياس**، "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010، (ص ص 225-242).
30. **علاء جابر موسى - ألاء حمزة شناوة**، "القرار التركي بالاشتراك في الحرب الكورية 1953-1955"، مجلة الأستاذ، مجلد 213، العدد 1، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، بغداد، 2015، (ص ص 187-202).
31. **علي حسين علوان**، "مشروعية حريات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 28، بغداد، 2011، (ص ص 122-161).
32. **عنان عمار**، "عن إمكانية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، مجلس الأمن"، مجلة إدارة، العدد 2، المجلد 25، 2018، (ص ص 7-37).
33. **العيشاوي عبد العزيز**، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 1 العدد 1، 2007، (ص ص 104-136).
34. **فتيحة باية**، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 11، 2016، (ص ص 285-307).
35. **فرحي ربيعة**، "عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، 2017، (ص ص 229-240).
36. **كواشي مورا**، "مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جويلية 2014، (ص ص 172-185).
37. **كوسة جميلة**، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 36، جوان 2017، (ص ص 103-124).
38. **كينة محمد لطفي**، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، (ص ص 293-304).

39. **لونيس علي**، "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها"، المجلة الدولية للبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الوادي، 2019، (ص ص 131-157).
40. **محمد وليد إسكاف**، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوقية المدنية، 2009، (ص ص 01-14).
41. **مسيسة محمد الصغير**، "سبيل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2010، (ص ص 141-143).
42. **مهراوي عبد القادر**، "من هيروشيما إلى فوكوشيما، القانون الدولي والاستخدام الآمن للطاقة النووية"، مجلة دفاتر، العدد 5، جوان 2011، (ص ص 265-278).
43. **نهائي رابح**، "التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو""، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، 2017، (ص ص 229-250).
44. **هبوب فوزية**، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 3، حجم 23، ص 16، 2018، (ص ص 11-26).
45. **هنتالي أحمد**، "معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2016، ص ص 251-274.
46. **هواري قادة**، "المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتها)"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، 2018، (ص ص 113-128).
47. **وقاص ناصر**، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، 2017، (ص ص 199-220).

4- التشريعات الداخلية:

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل

ومتتم.

- أمر رقم 57-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتتم.
- قانون رقم 58، مؤرخ في 5 أوت 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، معدل بالقانون رقم 189، مؤرخ في 5 سبتمبر 2020.
- قانون رقم 111 مؤرخ في 15 ديسمبر 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي، المعدل النافذ.

5- وثائق دولية

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. عهد عصبة الأمم، الموقع في 1919/04/28، دخل حيز التنفيذ في 1920/01/10.
2. ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24. انضمت إليها الجزائر في 08 أكتوبر 1962، بموجب اللائحة رقم A/RES/1754 (XVII)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1962/10/08.
3. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260 ألف (د-3)، الصادرة في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951. انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بموجب مرسوم رقم 63-338، الصادر في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر 1963.
4. اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين الموقعة في 12 أوت 1949. انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الموقع في روما بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، الوثيقة (A/CONF.183/9). وقعت الجزائر على نظام روما في 28 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه حتى الآن.
6. لعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المصادق عليه من طرف الجمعية، بموجب اللائحة 2200 ألف (د-21)، الصادر في 16 ديسمبر 1966. انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

7. اتفاقية باريس، المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، بين وكالة الطاقة النووية (AEN) ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (OCDE)، الموقعة في 1960/07/29، دخلت حيز النفاذ في أبريل 1968.
8. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 2777 (د-26)، المؤرخة في 29 نوفمبر 1971.
9. اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، المبرمة في 25 ماي 1962، دخلت حيز التنفيذ في 1974.
10. اتفاقية فيينا، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المبرمة في 02 ماي 1963، دخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977، تم تعديلها ببرتوكول عام 1997 والذي دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 2003.
11. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 3068 المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/82، بتاريخ 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية، عدد 1، الصادرة في 5 جانفي 1982.
12. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 26 فيفري 1997.
14. البرتوكول المشترك بين اتفاقيتي باريس وفيينا، المتعلق بتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار النووية، المبرم في 21 سبتمبر 1988، دخل حيز التنفيذ في 27 أبريل 1992.

15. اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 177/61، المؤرخة في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 2010/12/23.

ب- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 82 (1950)، مؤرخ في 1950/06/25، يتعلق بالحالة في كوريا، S/RES/82 (1950).
- القرار رقم 83 (1950)، مؤرخ في 1950/06/27، يتعلق بالحالة في كوريا، S/RES/83 (1950).
- القرار رقم 169 (1962)، مؤرخ في 1962/11/24، يتعلق بالحالة في الكونغو، S/RES/169 (1962).
- القرار رقم 276 (1970)، مؤرخ في 1970/01/30، يتعلق بالحالة في ناميبيا، S/RES/276 (1970).
- القرار رقم 660 (1990)، مؤرخ في 1990/08/02، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، S/RES/660 (1990).
- القرار رقم 661 (1990)، مؤرخ في 1990/08/06، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، S/RES/661 (1990).
- القرار رقم 687 (1991)، مؤرخ في 1991/04/03، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، S/RES/687 (1991).
- القرار رقم 688 (1991)، مؤرخ في 1991/04/05، يتعلق بالحالة في العراق، S/RES/688 (1991).
- القرار رقم 713 (1991)، مؤرخ في 1991/05/25، يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا، S/RES/713 (1991).
- القرار رقم 748 (1992)، مؤرخ في 1992/03/31، يتعلق بالحالة في الجماهيرية العربية الليبية، S/RES/748 (1992).
- القرار رقم 770 (1992)، مؤرخ في 1992/08/14، يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، S/RES/770 (1992).
- القرار رقم 794 (1992)، مؤرخ في 1992/12/03، يتعلق بالحالة في الصومال، S/RES/794 (1992).
- القرار رقم 808 (1993)، مؤرخ في 1993/02/22، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، S/RES/808 (1993).
- القرار رقم 841 (1993)، مؤرخ في 1993/06/16، يتعلق بالحالة في هايتي، S/RES/841 (1993).

قائمة المراجع

- القرار رقم 827 (1994)، مؤرخ في 1993/05/25، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، S/RES/827 (1994).
- مجلس الأمن، القرار رقم 935 (1994)، مؤرخ في 1994/07/01، يتعلق بالحالة في رواندا S/RES/935 (1994).
- القرار رقم 955 (1994)، مؤرخ في 1994/11/08، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا، S/RES/955 (1994).
- القرار رقم 1244 (1999)، مؤرخ في 1999/06/10، يتعلق بالحالة في كوسوفو، S/RES/1244 (1999).
- القرار رقم 1239 (1999)، مؤرخ في 1999/05/14، يتعلق بالوضع في كوسوفو، S/RES/1239 (1999).
- القرار رقم 1368 (2001)، مؤرخ في 2001/09/18، يتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، S/RES/1368 (2001).
- القرار رقم 1373 (2001)، مؤرخ في 2001/09/28، يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، S/RES/1373 (2001).
- القرار رقم 1441 (2002)، مؤرخ في 2002/11/08، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، S/RES/1441 (2002).
- القرار رقم 1483 (2003)، مؤرخ في 2003/05/22، يتعلق بالحالة في العراق، S/RES/1483 (2003).
- القرار رقم 1491 (2003)، مؤرخ في 2003/07/11، يتعلق بالوضع في يوغوسلافيا، S/RES/1491 (2003).
- القرار رقم 1540 (2004)، مؤرخ في 2004/04/28، يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والنووية.
- القرار رقم 1593 (2005)، مؤرخ في 2005/03/31، يتعلق بإحالة الحالة في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، S/RES/1593 (2005).
- القرار رقم 1860 (2009)، مؤرخ في 2009/01/08، يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/RES/1860 (2009).
- القرار رقم 1970 (2011)، مؤرخ في 2011/02/26، يتعلق بالحالة في ليبيا، S/RES/1970 (2011).

- القرار رقم 2016 (2011)، مؤرخ في 2011/10/27، يتعلق بالحالة في ليبيا، S/RES/2016 (2011).
- القرار رقم 2017 (2011)، مؤرخ في 2011/10/31، يتعلق بالحالة في ليبيا، S/RES/2017 (2011).
- القرار رقم 2056 (2012)، مؤرخ في 2012/07/03، يتعلق بالأوضاع في مالي، S/RES/2056 (2012).
- القرار رقم 2071 (2012)، مؤرخ في 2012/10/12، يتعلق بالأوضاع في مالي، S/RES/2071 (2012).
- القرار رقم 2085 (2012)، مؤرخ في 2012/12/20، يتعلق بالأوضاع في مالي، S/RES/2085 (2012).
- القرار رقم 2123 (2013)، مؤرخ في 2013/11/12، يتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك، S/RES/2123 (2013).
- القرار رقم 2204، الصادر في 2015/02/24، المتعلق بالحالة في اليمن، S/RES/2204 (2015).
- القرار رقم 2251، الصادر في 2015/12/09، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، S/RES/2251 (2015).
- القرار رقم 2199، الصادر في 2015/02/12، المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، S/RES/2199 (2015).
- القرار رقم 2204، الصادر في 2015/02/24، المتعلق بالحالة في اليمن، S/RES/2204 (2015).
- القرار رقم 2546، الصادر في 2020/10/02، المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، S/RES/2546 (2020).

ج- لوائح ووثائق الجمعية العامة:

ج/1- لوائح الجمعية العامة:

1. اللائحة رقم 377، مؤرخة في 1950/11/03، تتعلق بالحالة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، (A/RES/377).
2. اللائحة رقم 488، مؤرخة في 1950/12/12، تتعلق بتدوين مبادئ نورمبرغ، (A/RES/377).
3. اللائحة رقم 1514، مؤرخة في 1960/12/14، تتعلق بإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب

- المستعمرة، (A/RES/1514) .
4. اللائحة رقم 2131، مؤرخة في 1965، تتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، (A/RES/2131).
5. اللائحة رقم 2625، مؤرخة في 1970/10/24، تتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، (A/RES/2625).
6. اللائحة رقم 2878، مؤرخة في 1971/12/20، تتعلق بتأكيد شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير والتحرير من الهيمنة الاستعمارية، (A/RES/2878).
7. اللائحة رقم 3292، مؤرخة في 1974/12/13، تتعلق بقضية الصحراء الغربية، (A/RES/3292).
8. اللائحة رقم 3314، مؤرخة في 1974/12/14، تتعلق بتعريف العدوان، (A/RES/3314).
9. اللائحة رقم 1541، مؤرخة في 1974/12/14، تتعلق بالمبادئ التي توجه الدول الأعضاء، لتحديد مدى إلزامية تقديم المعلومات، الواردة في المادة 73/هـ من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها، (A/RES/1541).
10. اللائحة رقم 131/43، مؤرخة في 1988/12/08، تتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية، (A/RES/131/43).
11. اللائحة رقم 100/45، مؤرخة في 1990/12/14، تتعلق بالحالة في السودان، (A/RES/100/45).
12. اللائحة رقم 147/47، مؤرخة في 1992/12/18، تتعلق بمسؤولية الدول، (A/RES/147/47).
13. اللائحة رقم 46/50، مؤرخة في 1995/12/18، تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (A/RES/46/50).
14. اللائحة رقم 83/56، مؤرخة في 2001/12/12، تتعلق بتقنين المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع، (A/RES/83/56).

ج/2- وثائق لجنة القانون الدولي:

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الجمعية العامة، الوثائق - الرسمية، الدورة التاسعة والأربعين، الملحق رقم (A/49/10) .
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الجمعية العامة، الوثائق - الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم (A/51/10) .

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، الجمعية العامة، الملحق رقم (A/50/10).
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1(part2)
- التقرير الرابع عن مسؤولية الدول مقدم من "جيمس كروفورد" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون، 2001، (A/CN.4/517).

ج/3- وثائق خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، 2000/06/27، الوثيقة رقم (PCNICC/2000/WGCA/INF/1).
- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، 8-19 أبريل 2002، الوثيقة رقم (PCNICC/2002/WGCA/L.1).
- المحضر الموجز للجلسة السادسة للجنة الجامعة، الوثيقة رقم (A/CONF.183/C.1/SR.6)، (Arabic)،
- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، 30 نوفمبر- 14 ديسمبر 2007، (منشور المحكمة الجنائية الدولية - ICC ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/6/20/Res2).
- تقرير مجموعة العمل الخاصة بجريمة العدوان، قرار رقم: (ICC6ASP/7/20/Add.1)، فيفري 2009.
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا 31 ماي/11 جوان 2010، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم (RC/9/11).

6- اجتهاد قضائي:

6.1- محكمة العدل الدولية:

أ- أحكام محكمة العدل الدولية

- الحكم الصادر في 05 فيفري 1970 بشأن قضية "برشلونة تراكشن" بين إسبانيا وبلجيكا، موجز

- الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
- الأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 1980/05/24، بشأن المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
 - الحكم الصادر في 27 جوان 1986، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
 - الأمر الصادر في 1992/04/14 بشأن مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية (تدابير مؤقتة)). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996).
 - الأمر الصادر في 13 سبتمبر 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، (التدابير المؤقتة)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996).
 - الحكم الصادر في 30 جوان 1995 بشأن القضية المتعلقة بتييمور الشرقية (البرتغال ضد إستراليا)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996).
 - الحكم الصادر في 2005/12/19، بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007).

ب- فتاوى محكمة العدل الدولية:

- الفتوى الصادرة في 1949/04/11، بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
- الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971، بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
- الفتوى الصادرة في 2004/07/09، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007).

6. 2- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- قرار المحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 2009/03/04 عن الدائرة التمهيدية الأولى، يتضمن أمر القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة والاغتصاب، الوثيقة رقم (ICC-02/05-01/09-3).
- التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005). مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً - باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1. **DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, Éditions LGDJ, Paris, 5^{ème} édition, 1994.
2. **D'ARGENT Pierre**, Les réparations de guerre en droit international public. La responsabilité internationale des États à l'épreuve de la guerre, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2002.
3. **DAVID Eric, TULKENS Françoise et VANDERMEERSCH Damien**, Code de droit international humanitaire, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2^{ème} édition, 2004.
4. **DECAUX Emmanuel**, Droit international public, Éditions Dalloz, Paris, 2^{ème} édition, 1999.
5. **DUPUY Pierre Marie**, Les grands textes de droit international public, Éditions Dalloz, Paris, 6^{ème} édition, 2008.
6. **GOUNELLE Max**, Relations internationales, Éditions Dalloz, Paris, 13^{ème} édition, 1996.
7. **KAMTO Maurice**, L'agression en droit international, Éditions A. Pedone, Paris, 2010.
8. **KOLLIPOULOS Alexandros**, La Commission d'indemnisation des Nations-Unies et le droit de la responsabilité internationale, Éditions LGDJ, Paris, 2001.
9. **LAGOT Daniel**, Le Droit international et la guerre. Évolution et problèmes actuels, Éditions L'Harmattan, Paris, 2011.
10. **SALMON Jean et KLEIN Pierre**, Responsabilité internationale, Tome 1, Éditions PUB, 1999.
11. **SALMON Jean**, La responsabilité internationale. Responsabilité internationale pour actes illicites, éléments constitutifs -Le fait illicite-, Fascicule 2, Éditions PUB, 5^{ème}

édition, 1994-1995/6.

12. **THOMÉ Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations-Unies, Éditions PUAM, 2005.
13. **TOUSCOZ Jean**, Droit international, Éditions PUF, Paris, 1993.
14. **WOLF Jean-Marc**, Histoire de la société EUROCHIMIC (1956-1990), trente-cinq années de coopération internationale dans le domaine des techniques nucléaires, du traitement chimique du combustibles irradiés à la gestion des déchets radioactifs, Éditions OCDE, Paris, 1996.

II- Thèses

1. **AKTYPIS Spyridon**, L'institution de la légitime défense en droit international : Du droit naturel à l'ordre public international, Thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2007.
2. **ALLAFI Moussa**, La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre, Thèse de doctorat en droit public, Université de Tours (François-Rabelais), 2013.
3. **BABAEIZADEH BALMERI Mohsen**, Le conflit syrien au regard du droit international: quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales ?, Thèse de doctorat en droit international, Université de LORRAINE, 2019.
4. **CAICEDO José Joaquin**, La réparation de la responsabilité internationale entre les organisations internationales et leurs États membres, Thèse de doctorat en droit international, Université Paris1 Panthéon-Sorbonne, Paris, 2005.
5. **FORTEAU Mathias**, Recherche sur les relations entre le droit de la charte des Nations-Unies et le droit de la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris X Nanterre, 2002.
6. **KOUASSI Anney**, La justiciabilité des chefs d'État en exercice devant la Cour pénale internationale, Thèse de doctorat en droit international, Université de Grenoble Alpes, 2018.
7. **METANGMO Véronique Michèle**, Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université Lille 2, 2012.
8. **NDZENGONE Obame Flore**, La responsabilité internationale des États de protéger les personnes et leurs propriétés, Thèse de doctorat en droit public, Université de Perpignan, 2019.
9. **TOMEBA Mabou Gynette**, La réparation devant les juridictions judiciaires

- internationales, Thèse de doctorat en droit international public, Université de Strasbourg, 2017.
10. **VILLALPANDO Santiago Martin**, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États, Thèse de doctorat en relations internationales, Université de Genève, 2003.
 11. **WOLF Jean-Marc**, « Histoire de la société EUROCHIMIC (1956-1990), trente-cinq années de coopération internationale dans le domaine des techniques nucléaires : du traitement chimique du combustibles irradiés à la gestion des déchets radioactifs », Thèse de doctorat, École des Hautes Études en Sciences Sociales (EHESS), Paris, 1996.

III- Articles

1. **AMOULGAM Azé Kerté**, « Examens préliminaires à la Cour pénale internationale : fondements juridiques, pratique du Bureau de la Procureure et développements judiciaires », RQDI, Vol. 32, n° 1, 2019, pp. 173-202.
2. **AWAYA Kentaro**, « Le procès de Tokyo contre les crimes de guerre : mise en accusations et immunité », in WIEVIORKA Annette (Dir.), Les procès de Nuremberg et de Tokyo, Éditions Complexe, Bruxelles, 1996, pp. 185-190.
3. **BLANQUAERT Femke**, « Le Procès de Slobodan Milosevic », AFRI, Vol. VI, 2005, pp. 167-179.
4. **BOURGON Stéphane**, « La répression pénale internationale. L'expérience des tribunaux ad hoc, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : avancées jurisprudentielles significatives », in TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN Laurence (Dir.), Un siècle de droit international humanitaire. Centenaire des Conventions de La Haye et Cinquantenaire des Conventions de Genève, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 101-149.
5. **CANNIZZARO Enzo**, « Entités non-étatiques et régime international de l'emploi de la force, une étude sur le cas de la réaction Israélienne au Liban », RGDIP, n° 2, 2007, pp. 333-354.
6. **CATALETA Maria Stefania**, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, point de force et de faiblesse », RDH, n° 9, 2016.
7. **CORTEN Olivier**, « La résolution 940 du Conseil de sécurité autorisant une intervention militaire en Haïti : L'émergence d'un principe de légitimité démocratique en droit international ? », EJIL, Vol. 6, n° 1, 1995, pp. 116-133.

8. **CORTIN Olivier**, « Les visions des internationalistes du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes : une approche critique », RCE, n° 32, 2014/1, pp. 93-111.
9. **DE ANDRADE Aurélie**, « Les supérieurs hiérarchiques », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (Dir.), Droit international pénal, Éditions A. Pedone, Paris, 2000, pp 201-210.
10. **DE JONGE OUDRAAT Chantal**, « Conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme », AFRI, Vol. VI, 2005, pp. 116-127.
11. **DE MARIA Tiphaine et FERRERO Julie**, « Sur un aspect de la sanction en droit international : le cas des dommages et intérêts punitifs », RQDI, H-S 1, pp. 97-133.
12. **DECAUX Emmanuel**, « Les gouvernants », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (Dir.), Droit international pénal, Éditions A. Pedone, Paris, 2000, pp. 183-199.
13. **DELCOURT Barbara**, « Au nom de quoi sanctionner et punir ? », RIS, n° 97, 2015/1, pp. 79-87.
14. **DUMÉE Marie**, « Le crime d'agression », in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (Dir.), Droit international pénal, Éditions A. Pedone, Paris, 2000.
15. **DUPUY Pierre Marie**, « Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes », RGDIP, n° 2, 1999, pp. 289-296.
16. **DUPUY Pierre Marie**, « Crimes sans châtimeut ou mission accomplie », RGDIP, n° 2, 2007, pp. 243-257.
17. **ESPOSITO Adriana**, « La définition des crimes et le rôle du droit comparé : Comment les juges comblent les lacunes normatives », in FRONZA Emanuela et MANACORDA Stefano (Dir.), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc. Études des *Law Clinics* en droit pénal international, Dalloz/GIUFFRÈ EDITORE, 2003, pp. 41-57.
18. **FLANDROIS Isabelle**, « Le Procès De Tokyo », in WIERVIOKA Annette (Dir), Les procès de Nuremberg et Tokyo, Éditions Complexe, Bruxelles, 1996, pp. 160-162.
19. **GAETA Pola**, « Génocide de l'État et responsabilité pénale individuelle », RGDIP, n° 2, 2007, pp. 273-283.
20. **GARAPON Antoine**, « De Nuremberg au TPI : naissance d'une justice universelle ? », RCI, n° 5, 1999, pp. 167-180.
21. **GESLIN Albane**, « Le pouvoir d'habilitation du Conseil de sécurité: la délégation des pouvoirs du Conseil aux organisations internationales », RBDI, n° 2, 2004, pp. 484-497.
22. **GLENNON Michael**, « Le crime d'agression une définition sans rime ni raison. Une approche américaine », AFRI, Vol. XI, 2010, pp. 269-303.

23. **GRAEFRATH Bernhardt**, « Le droit des relations conflictuelles », in BEDJAOUI Mohammed (Dir.), Droit International. Bilan et perspectives, Tome 2, Éditions, A. Pedone, Paris, 1991.
24. **GUILLAUMÉ Jules**, « Le droit à la réparation devant la CPI : promesses et incertitudes », Politique étrangère, I.F.R.I., n° 4, 2015, pp. 51-62.
25. **HAJJAMI Nabil**, « Que signifie l'expression "prendre toutes les mesures nécessaires" dans la pratique du Conseil de sécurité des Nations-Unies ? », RBDI, Vol. XLVII, n° 1, 2013, pp. 232-255.
26. **HATTO Ronald**, « Du maintien de la paix à la consolidation de la paix : l'évolution du rôle des Nations-Unies dans les opérations de la paix », RICR, Vol. 95, 2013/3 et 4, pp. 25-46.
27. **KHALIFA Ahmed**, « Les conditions préalables à la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les juridictions pénales internationales », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2010/4, pp. 786- 803.
28. **KREB Claus**, « Du déclenchement de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression », AJICL, Vol. 27, issue 4, 2019, pp. 546-563.
29. **LA FONTAINE Fanie et TACHOU-SIPOWO Alain-Guy**, « Tous les chemins ne s'arrêtent pas à Rome : La révision du statut de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression ou la difficile conciliation entre justice pénale et sécurité internationale », RBDI, n° 1, 2009, pp. 78-110.
30. **LAMBERT ABDELGAWAD Elisabeth**, « La répression du crime international d'agression : la révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable ? », RSC, 2008, pp. 184-199.
31. **LEMASSON Aurélien-Thibault**, « Le Crime contre la paix ou crime d'agression : de la réactivation d'une infraction de droit international classique », RSC, 2006, pp. 275-292.
32. **MACDONALD John st. Roland**, « L'emploi de la force par les États en droit international », in BEDJAOUI Mohammed (Dir.), Droit International, bilan et perspective, Tome 2, Éditions A. Pedone, Paris, 1991.
33. **MAISON Raphaëlle**, « Le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », RGDIP, n° 1, 1999, pp. 129-145.
34. **MALJEN-DUBOIS Sandrine**, « La responsabilité internationale de l'État pour les dommages climatiques », in C. CURNIL-VARISON Leandro (Dir.), Les procès climatiques : du national à l'international, Éditions A. Pedone, Paris, 2018, pp 1-18.
35. **MEKINDA BENG Antoine**, « Le droit des peuples à disposer d'eux- mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des États du tiers-monde en mutation », RIDH, n° 58, avril 2004, pp. 503-526.

36. **POURZAND PEJMAN**, « Nature de l'élément moral et stratégie juridique de la Cour pénale internationale », RSC, n° 1, 2014, pp. 1-23.
37. **SZUREK Sandra**, « La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », RGDIP, Vol. 109, n° 1, 2005, pp. 05-50.
38. **SUR Serge**, « Le recours à la force dans l'affaire du Kosovo et le droit international », IFRI, n° 22, septembre 2000, pp. 01-40.
39. **SUR Serge**, « Quelle légalité pour le conflit armé en droit international ? », Revue cités philosophie, politique, histoire, n° 4, 2005, pp. 103-117.
40. **TARDY Thierry**, « Le maintien de la paix "robuste", contraintes politiques et opérationnelles », Centre de politique de sécurité, Genève, janvier 2011, pp. 1-6.
41. **ZEMANEK Karl**, « La responsabilité des États pour faits internationalement illicites, ainsi que pour faits internationalement licites », in WEIL Prosper (Dir.), Responsabilisé internationale, Éditions A. Pedone, Paris, 1987, pp. 3- 88.
42. -----, « Le génocide Rwandais : Comment il à été préparé » Human Rights Watch, 7 Avril 2006, pp 2-18.

IV- Documents

A- Organes des Nations-Unies

1- Assemblée générale

- Résolution 95 (I) du 11décembre 1946, relative à la confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg, A/RES/96 (I).
- Résolution 177 (II) du 21 novembre 1947, relative à la formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour, A/RES/177(II).
- Résolution 3314 (XXIX) du 14 décembre 1974, relative à la définition de l'agression, A/RES/3314 (XXIX).

2- Conseil de sécurité :

- Résolution n° 242, du 22 novembre1967, relative à la situation au moyen orient, S/RES/242(1967).
- Résolution n° 424, du 17 mars1978, relative à la situation entre la Rhodésie du Sud et la Zambie, S/RES/424(1978).
- Résolution n° 573, du 04 octobre 1985, relative à la situation entre Israël et la Tunisie, S/RES/573(1985).
- Résolution n° 660, du 02 aout 1990, relative à la situation entre l'Irak et le Koweït, S/RES/660(1990).
- Résolution n° 1970, du 26 février 2011, relative à la paix et la sécurité en Afrique, S/RES/1970(2011).

- Résolution n° 2043, du 21 avril 2012, relative à la Mission de supervision des Nations Unies en Syrie, S/RES/2043(2012).
- Projet de résolution n° 538, du 19 juin 2012, relative à la situation au Moyen orient- Syrie.

3- Secrétaire général

- Mémoire du Secrétaire général, « Le statut et le jugement du Tribunal de Nuremberg. Historique et analyse », Nations-Unies, Assemblée générale, Commission du droit international, Lake Success, New-York, 1949, A/CN.4/5, 3 mars 1949.

4- Commission du droit international (CDI)

- Le Résumé des décisions rendues par des tribunaux internationaux en matière de responsabilité des États, extrait de l'annuaire de la commission du droit international : 1964, Vol. II, (A/CN.4/165).
- Premier rapport du rapporteur spécial, M. James Crawford sur la responsabilité des États, CDI, cinquième session, A/CN.4/490, 2 avril 1989.
- Rapport de la Commission du droit international à l'Assemblée Générale sur les travaux de sa quarante huitième session, ANN.C.D.I., 1996, Vol. II, 2^{ème} Partie.
- Rapport de la Commission du droit international à l'Assemblée Générale sur les travaux de sa cinquante troisième session, concernant le projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite, 2001, ANN.C.D.I., 2001, Vol. II, 27^{ème} partie.

B- Organisations non gouvernementales

1- Fédération internationale pour les droits humains (FIDH)

- « Mission internationale d'enquête République Centrafricaine. Fin de la transition politique sur fond d'impunité. Quelle réponse apportera la Cour pénale internationale ? », Rapport n° 410, février 2005.

2- Human Rights Watch (HRW)

- « Le génocide Rwandais : comment il a été préparé », une note d'information de Human Rights Watch, avril 2006.

V- Jurisprudence

A - Cour internationale de justice (CIJ)

1- Arrêts et Ordonnances

- Arrêt du 9 avril 1949, Affaire du détroit de Corfou (fond) (*Royaume-Uni de la grande Bretagne et d'Irlande du Nord c. Albanie*), CIJ. Recueil 1949, p. 4.
- Arrêt du 5 Février 1970, Affaire Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (nouvelle requête : 1962. *Belgique c. Espagne*. Seconde phase), CIJ. Recueil 1970, p. 3.
- Arrêt du 27 juin 1986, Affaires des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (fond) (*Nicaragua c. États Unis d'Amérique*), CIJ. Recueil 1986, p. 14.
- Ordonnance du 14 avril 1992, Affaire des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (*Jamahiria arabe libyenne c. Royaume-Uni*), (demande en indication de mesures conservatoires), CIJ. Recueil 1992, p. 3.
- Arrêt du 26 juin 1992, Affaire de certaines terres à phosphates à Nauru (*Nauru c. Australie*), (exceptions préliminaires), CIJ. Recueil 1992, p. 240.
- Arrêt du 30 juin 1995, Affaire du Timor oriental (*Portugal c. Australie*), CIJ. Recueil 1995, p. 90.
- Arrêt du 14 février 2002, Affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (*République Démocratique du Congo c. Belgique*), CIJ. Recueil 2002, p. 3.
- Arrêt du 19 décembre 2005, Affaires des activités armées sur le territoire du Congo (Fond) (*République démocratique du Congo c. Ouganda*), CIJ. Recueil 2005, p. 168.
- Arrêt du 26 février 2007, Affaire de l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (*Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro*), CIJ. Recueil 2007, p. 43.
- Arrêt du 20 avril 2010, Affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, (*Argentine c. Uruguay*), CIJ. Recueil 2010, p. 14.
- Arrêt du 2 février 2018, Affaire de certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (*Costa Rica c. Nicaragua*), (indemnisation due par la République du Nicaragua à la République du Costa Rica), CIJ. Recueil 2018, p. 15.

2- Avis consultatifs

- Avis consultatif du 11 avril 1949, Affaire de réparation des dommages subis au service des Nations-Unies, CIJ. Recueil 1949, p. 174.
- Avis consultatif du 20 juillet 1962, Affaire de certaines dépenses des Nations-Unies (*article 17, paragraphe 2, de la Charte*), CIJ. Recueil 1962, p. 151.

- Avis consultatif du 21 juillet 1971, Affaire des conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (*Sud-ouest africain*) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, CIJ. Recueil 1971, p. 16.
- Avis consultatif du 8 juillet 1996, Affaire de licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, CIJ. Recueil 1996, p. 226.
- Avis consultatif du 29 avril 1999, Affaire du différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme, CIJ. Recueil, 1999, p. 62.
- Avis consultatif du 9 juillet 2004, Affaire des conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, CIJ, Recueil 2004, p. 136.

B- Cour permanente de justice internationale (CPJI)

- Arrêt du 30 août 1924, Affaire des concessions Mavrommatis en Palestine (*République hellénique c. Grande-Bretagne*), CPJI. Recueil Série A- n° 2.
- Arrêt du 13 septembre 1928, Affaire de l'usine de Chorzów (*Allemagne c. Pologne*), CPJI. Recueil Série A- n° 17.
- Arrêt du 5 avril 1933, Affaire relative au statut juridique du Groënland oriental (*Royaume du Danemark c. Royaume de Norvège*), CPJI. Recueil Série A/B, Fascicule n° 53.
- Arrêt du 28 juin 1937, Affaire des prises d'eau à la Meuse (*Royaume des Pays-Bas c. Royaume de Belgique*), CPIJ. Recueil Série A/B, Fascicule n° 70.
- Arrêt du 14 juin 1938, Affaire des phosphates du Maroc (*Royaume d'Italie c. République française*), CPJI. Recueil Série A/B, Fascicule n° 74.
- Arrêt du 06 novembre 1937, Affaire Borchgrave (*Royaume de Belgique c. République espagnole*), CPJI. Recueil Série A/B, Fascicule 72.

C- Cour pénale internationale (CPI)

- Affaire *Lubanga Thomas*, Jugement du 14 mars 2012 (ICC-01/04-01/06-2842-AnxA) et Décision du 10 juillet 2012 (ICC-01/04-01/06-2901).
- Affaire *Bemba Gombo Jean-Pierre*, Arrêt du 21 juin 2016 (ICC-01/05-01/08).

D- Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY)

- Affaire *Drazen Erdimovic*, Jugements des 29 novembre 1996 (IT-96-22-T) et 5 mars 1998 (IT-96-22-Tbis).
- Affaire, *Tadić Duško*, Jugement du 14 juillet 1997 (IT-94-1-T).
- Affaire *Milosevic Slobodan*, Ordonnance du 14 mars 2006 (IT-02-54-T).
- Affaire *Nyiramasuhuko Pauline* et consorts, Jugement du 24 juin 2011 (ICTR-98-42-T).

E- Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR)

- Affaire *Akayesu Jean-Paul*, Jugement du 2 septembre 1998 (ICTR- 96-4-T) et Arrêt du 1^{er} juin 2001 (ICTR-96-4-A).
- Affaire *Kambanda Jean*, Jugement du 4 septembre 1998 (ICTR-97-23-S).
- Affaire *Kayishema Clément et Ruzindana Obed*, Jugement du 21 mai 1999 (ICTR-95-1-T) et Arrêt du 1^{er} juin 2001 (ICTR-95-1-A).
- Affaire *Musema Alfred*, Jugement du 27 janvier (ICTR-96-13-T) et Arrêt du 16 novembre 2001 (ICTR-96-13-A).

VII- Sites Internet

- Comité International de la Croix Rouge (www.icrc.org)
- Cour Internationale de Justice (www.icj-cij.org)
- Cour Pénale Internationale (www.ipc.org)
- Cour Permanente de Justice Internationale (<https://www.icj-cij.org/fr/cpi>)
- Fédération Internationale pour les Droits Humains (<https://www.fidh.org/fr/>)
- Human Rights Watch (<https://www.hrw.org/fr>)
- Organisation des Nations-Unies (<https://www.un.org/fr/>)
- Tribunal Pénal International pour le Rwanda (TPIR) (<http://unictr.unmict.org/fr>)
- Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie (TPIY) (<http://www.icty.org/fr>)

فهرس المحتويات

4.....مقدمة

الباب الأول

إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

الفصل الأول

تطور فكرة تجريم العدوان في القانون الدولي: من تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى

تجريم العدوان

المبحث الأول: تنظيم استخدام القوة كأولى معالم تجريم العدوان 15

المطلب الأول: نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 15

الفرع الأول: استخدام القوة في الفترة السابقة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة 16

أولاً: التمييز بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية في التنظيم الدولي الأول 16

ثانياً: تكثيف الجهود الدولية من أجل حظر اللجوء إلى الحرب في الفترة ما بين الحربين

العالميتين 19

الفرع الثاني: حظر اللجوء لاستعمال القوة في ظل هيئة الأمم المتحدة 25

أولاً: تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة 26

ثانياً: البحث في المقصود بالقوة المحظورة بموجب المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة .. 28

1- التوسيع في تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق 29

2- التضييق في تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق 32

المطلب الثاني: الاستخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية: الاستثناءات الواردة على مبدأ

حظر اللجوء لاستخدام القوة 35

الفرع الأول: استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي 36

أولاً: تكريس حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي لمواجهة أعمال العدوان 36

ثانياً: ضوابط استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي ضد أعمال العدوان 41

1- الوقوع الفعلي لعدوانٍ مسلح.....	41
2- لزوم اللجوء لاستخدام القوة.....	46
3- تناسب استخدام القوة مع حجم أعمال العدوان.....	48
4- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.....	49
الفرع الثاني: استخدام القوة من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي.....	50
أولاً: نظام الأمن الجماعي آلية قانونية لمواجهة العدوان: لقد تم.....	50
1- نظام الأمن الجماعي ضمان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟:.....	51
2- مقتضيات وإجراءات استخدام القوة في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق	56
ثانياً: تطبيقات اللجوء لاستعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.....	60
1- استخدام القوة المسلحة في الأزمة الكورية بعد تكييف مجلس الأمن للوقائع المعروضة عليه بأنها تشكل عدواناً.....	61
2- استخدام القوة المسلحة ضد العراق تطبيقاً لأحكام الفصل السابع؟:.....	64
3- استخدام القوة المسلحة في الأزمة الكونغولية: من عملية حفظ السلام إلى تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق:.....	67
الفرع الثالث: استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير.....	68
أولاً- أساس مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير.....	68
ثانياً- القيود الواردة على استخدام القوة من أجل الحق في تقرير المصير.....	73
المبحث الثاني: التكريس القانوني للعدوان كجريمة دولية.....	76
المطلب الأول: ارتباط تجريم العدوان بتحديد مفهومه.....	76
الفرع الأول: في محاولات الوصول إلى تعريف موحد للعدوان.....	77
أولاً: مسألة وضع تعريف للعدوان بين الضرورة والاستحالته.....	77
1- ضرورة تعريف العدوان من أجل التصدي للإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....	77
2- استحالة تعريف العدوان: حقيقة أم ذريعة؟:.....	78
ثانياً: مضمون تعريف العدوان بين الشمولية والحصص.....	80

- 1- تضمين تعريف العدوان كل أشكال استخدام القوة: 81
- 2- حصر الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان: 82
- 3- تعداد الأفعال المشكّلة لجريمة العدوان على سبيل الإسترشاد: 83
- الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974: تمهيد لتكريس العدوان
- كجريمة دولية؟ 84
- أولاً: مضمون القرار رقم 3314: 86
- ثانياً: القيمة القانونية للقرار رقم 3314: 88
- المطلب الثاني: تكريس العدوان كجريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- من روما 1998 إلى كمبالا 2010 92
- الفرع الأول: العدوان كجريمة دولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. 93
- أولاً: تباين مواقف الدول بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:
- 94
- 1- تأييد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 94
- 2- معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 96
- ثانياً: ما تم اعتماده في نظام روما بشأن جريمة العدوان 98
- الفرع الثاني: تكريس العدوان كجريمة دولية في مؤتمر كمبالا الاستعراضي 103
- أولاً: استعراض جهود اللجنة التحضيرية ولجنة العمل الخاصة بجريمة العدوان بعد
- انتهاء مؤتمر روما 103
- ثانياً: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي تأكيد على تكريس العدوان
- كجريمة دولية 106

الفصل الثاني

تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الدولية على جريمة العدوان

- المبحث الأول: أحكام المسؤولية الدولية: قواعد في طور الاكتمال 111
- المطلب الأول: تحديد مفهوم المسؤولية الدولية ضماناً لمواجهة الجريمة الدولية 111

الفرع الأول: المسؤولية الدولية: من محاولات التعريف إلى مشروع تقنين قواعدها.....	112
أولاً: في محاولات تعريف المسؤولية الدولية.....	112
ثانياً: نحو تقنين قواعد المسؤولية الدولية.....	116
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية الناتجة عن جريمة العدوان وأساسها القانوني	118
أولاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن فعل العدوان.....	118
ثانياً: تطور أساس المسؤولية الدولية	121
1- الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية	121
2-الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية	124
3-الخطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية:	127
المطلب الثاني: ترتيب المسؤولية الدولية مرتبط بالفعل غير مشروع وتحديد درجة خطورته..	131
الفرع الأول: عناصر ترتيب المسؤولية الدولية عن فعل العدوان باعتباره فعل غير مشروع دولياً.	132
أولاً: وقوع فعل العدوان:	133
ثانياً: تحديد المعتدي بإسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة:.....	136
الفرع الثاني: تقسيم الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية حسب درجة جسامته	140
أولاً: تحديد درجة الفعل غير المشروع دولياً	140
ثانياً: العدوان من الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي	145
المبحث الثاني: قيام جريمة العدوان وحالات امتناعها.....	148
المطلب الأول: أركان وضوابط جريمة العدوان	149
الفرع الأول: أركان جريمة العدوان	149
أولاً: الفعل العدواني كركن مادي لجريمة العدوان	150
ثانياً: الركن المعنوي لجريمة العدوان.....	153
1- القصد عنصر أساسي في الركن المعنوي لجريمة العدوان:.....	153
2- البحث في إمكانية ارتكاب جريمة العدوان بصورة غير عمدية.....	157
ثالثاً: الركن الدولي لجريمة العدوان	159

163	رابعاً: الركن الشرعي لجريمة العدوان
165	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جريمة العدوان ..
166	أولاً: التزام المحكمة بمبدأ الاختصاص التكميلي
	ثانياً: اقتصار اختصاص المحكمة على جرائم العدوان التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي
167	وفقاً للمادة 15 مكرر كشرط زمني
	ثالثاً: القبول أو التصديق كشرط شخصي لانعقاد اختصاص المحكمة للنظر في جريمة
169	العدوان
	رابعاً: وقوع جريمة العدوان على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
171	الدولية كشرط لانعقاد اختصاصها (شرط مكاني)
172	خامساً: تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي كشرط شكلي
174	المطلب الثاني: حالات امتناع المسؤولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان
175	الفرع الأول: الحالات المتفق عليها
175	أولاً: الدفاع الشرعي
177	ثانياً: المعاملة بالمثل أو الإجراءات المضادة
180	الفرع الثاني: الحالات المختلف فيها
180	أولاً: حالة الضرورة
186	ثانياً: تنفيذ أوامر الرئيس
189	ثالثاً: حالة الموافقة أو الرضاء

الباب الثاني

إعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية: من فكرة فقهية إلى قاعدة قانونية وشاملة

197	المبحث الأول: الدولة والفرد في نطاق المسؤولية الدولية
197	المطلب الأول: البحث في وجود المسؤولية الجنائية للدولة عن جريمة العدوان

الفرع الأول: دور الفقه في إرساء فكرة المسؤولية الجنائية للدولة: فكرة الدولة المجرمة	198
أولاً: الرأي المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:	199
ثانياً: الرأي الراض لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة	201
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها المختلفة وأعمال أشخاص فوضتهم للعمل	
نيابة عنها	206
أولاً: مسؤولية الدولة عن أفعال سلطاتها التشريعية	206
1- الصورة الأولى (إيجابية):	207
2- الصورة الثانية (سلبية):	207
ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية	208
ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.	213
1- حالة مخالفة الحكم القضائي للالتزامات الدولية	214
2- حالة إنكار العدالة	214
رابعاً: مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين	215
1- واجب المنع	217
2- واجب القمع	217
المطلب الثاني: البحث في وجود المسؤولية الدولية للفرد	219
الفرع الأول: نحو إرساء المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة العدوان وتقنينها	219
أولاً: الخلاف الفقهي بشأن إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	219
1- إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	220
2- رفض فكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	222
ثانياً: تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	224
الفرع الثاني: قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد عامة وشاملة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص	230
أولاً: مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن جريمة العدوان:	230
ثانياً: مسؤولية الرئيس الأعلى عن جريمة العدوان المرتكبة من طرف المرؤوسين	233

237	ثالثا: مسؤولية المروؤس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى
239	المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تكريس المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان .
239	المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القضاء الجنائي المؤقت
	الفرع الأول: المحاولات الأولى لتطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان في إطار
240	محاكمات الحرب العالمية الثانية
240	أولا: تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية في إطار محكمة نورمبورغ
243	ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في إطار محكمة طوكيو العسكرية
	الفرع الثاني: التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في إطار المحاكم الخاصة من قبل
246	مجلس الأمن
247	أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا ..
251	ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في إطار المحكمة الخاصة لرواندا
	المطلب الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان في إطار المحكمة
255	الجنائية الدولية الدائمة
255	الفرع الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
256	أولا: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي: إجرام جماعي مقابل مسؤولية فردية
259	ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي: هل من حصانة لأحد؟
261	الفرع الثاني: إثارة المسؤولية الدولية أمام المحكمة الجنائية (الإحالة)
262	أولا: الإحالة الصادرة من الدول
266	ثانيا: الإحالة الصادرة من المدعي العام
268	ثالثا: الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

الفصل الثاني

توقيع العقوبات كأثر لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان ومعوقات تطبيقها

المبحث الأول: أنواع الجزاءات الدولية المقررة للدولة المعتدية.....	273
المطلب الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي نظام روما الأساسي.....	273
الفرع الأول: التعويض كجزاء مدني	274
أولاً: الالتزام بأداء تعويض عن ارتكاب جريمة العدوان:	274
1- تحديد مفهوم التعويض	275
2- صور التعويض عن الأضرار الناتجة عن العدوان.....	278
3- تقدير التعويض عن أضرار العدوان	283
ثانياً: حالة العراق سابقة فريدة من نوعها في مجال التعويضات الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان:	286
1- تطبيق صور التعويض على الحالة بين العراق والكويت:	286
2- إنشاء لجنة تعويضات العدوان العراقي على الكويت	288
الفرع الثاني: الجزاءات الدولية النظامية والسياسية والإقتصادية	290
أولاً: الجزاءات النظامية.....	290
1- الطرد من منظمة الأمم المتحدة	291
2- وقف العضوية في الأمم المتحدة	292
ثانياً: الجزاءات السياسية.....	294
1- قطع العلاقات الدبلوماسية.....	294
2 - عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه	297
ثالثاً: الجزاءات الدولية الاقتصادية	300
1- المقاطعة الاقتصادية.....	300
2- الحصار الاقتصادي	303

308	الفرع الثالث: الجزاءات الواردة في نظام روما الأساسي
309	أولاً: العقوبات السالبة للحرية (السجن):
311	ثانياً: العقوبات المالية: (العقوبات التبعية)
311	1- الغرامة
312	2- المصادرة
312	المطلب الثاني: الجزاءات الدولية العسكرية المقررة لمواجهة العدوان
313	الفرع الأول: إجراءات فرض الجزاءات العسكرية
313	أولاً: الجزاء الدولي العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
316	ثانياً: تطبيق الجزاءات الدولية العسكرية
317	الفرع الثاني: الأوضاع القانونية لفرض الجزاءات الدولية العسكرية
318	أولاً: مدى وجوب التدرج في فرض الجزاءات الدولية
318	1- الرأي القائل بالإلزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية
320	2- الرأي القائل بعدم إلزامية إتباع التدرج في فرض الجزاءات الدولية
320	ثانياً: مدى إمكانية فرض جزاءات عسكرية أخرى غير منصوص عليها في الميثاق
322	المبحث الثاني: معوقات ترتيب وتفعيل مبدأ المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان
322	المطلب الأول: المعوقات القانونية والتنظيمية
323	الفرع الأول: المعوقات القانونية
323	أولاً: السلطة الشاملة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان
323	1- أحكام الميثاق كأساس لمنح مجلس الأمن الدولي دور في تقرير وقوع العدوان ...
326	2- تباين مواقف الدول بشأن مسألة منح مجلس الأمن دور في تقرير وقوع العدوان .
	ثانياً: الدور الممنوح لمجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن
328	جريمة العدوان:
329	1- سلطة مجلس في الإحالة كآلية لتفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية
333	2- سلطة مجلس الأمن في التعليق كآلية لتجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية ...

337	الفرع الثاني: المعوقات التنظيمية
337	أولاً: تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه.....
337	1- تشكيل مجلس الأمن
340	2- حق الفيتو وتأثيره على أداء مجلس الأمن
347	ثانياً: غياب الرقابة على قرارات المجلس العقابية.....
	1- مدى إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس
350	(الرقابة القضائية):.....
	2- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن: (الرقابة
357	السياسية):.....
	المطلب الثاني: المعوقات السياسية: مجلس الأمن بين مبررات حفظ السلم والأمن الدوليين وتأثير
362	الاعتبارات السياسية
	الفرع الأول: تأرجح السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم بين الإفراط والتقاعس
362	
358	أولاً: التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين
363	1- المقصود بالسلم والأمن الدوليين
368	2- فرض المستجدات الدولية أبعاداً جديدة للسلم والأمن الدوليين.....
374	ثانياً: تقاعس مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان واتخاذ تدابير القمع.....
375	الفرع الثاني: اتساع مجال التدخل الإنساني
376	أولاً: في مشروعية التدخل الدولي الإنساني:
379	1- التدخل المنفرد
380	2- التدخل الجماعي.....
381	ثانياً: تطور فكرة التدخل الإنساني: الأشكال الحديثة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية
382	1- التدخل الإنساني: إنساني؟:
382	2- التدخل الإنساني وفرضي تحويله إلى عدوان

فهرس المحتويات

390	 خاتمة
397	 قائمة المراجع
428	 فهرس المحتويات

ملخص:

تعتبر جريمة العدوان من المسائل القانونية الدولية العالقة، فبالرغم من كثرة الجهود الدولية من خلال المؤتمرات والملتقيات الدولية لوضع تعريف جامع ومانع للعدوان، إلا أن هذه الجهود تنتهي دائما بالرجوع إلى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمنه قرارها رقم 3314 الصادر عام 1974. مما لا شك فيه هو أن بعض الدول تفضل تجنب الجمود وجعل مفهوم العدوان من المفاهيم المرنة، وذلك حتى يتسنى لها تكييف كلما قد يضر بمصالحها على أنه من أعمال العدوان، ويكون ذلك تحت غطاء القانون الدولي، الأمر الذي يجعل من الصعب ترتيب المسؤولية الدولية على جريمة العدوان، خاصة أنها تقتقد أصلا إلى تعريف محدد، بل مسألة تكييفها متروكة لمجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

Résumé:

Le crime d'agression est considéré parmi les questions juridiques internationales en suspens. Malgré les grands efforts à l'échelle internationale à travers les conférences et les forums internationaux pour élaborer une définition exhaustive de l'agression, ces efforts finissent toujours par se référer à la définition de l'Assemblée Générale des Nations Unies qui est édictée par la Résolution n° 3314 de 1974.

Il ne fait aucun doute que certains pays préfèrent éviter l'impasse et faire de la notion d'agression un concept flexible, de sorte à qualifier d'actes d'agression tout ce qui pourrait nuire à leurs intérêts, et cela sous le couvert de la légitimité internationale, ce qui rend difficile de situer la responsabilité internationale sur le crime d'agression en raison de l'absence de définition spécifique de celui ci, d'autant plus que sa qualification est laissée à l'appréciation du conseil de sécurité conformément aux dispositions de l'article 39 de la Charte des Nations Unies.